



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي  
شَرٌّ مِّنْ يَدِي وَمِنْ خَارِجِ يَدِي وَمِنْ  
مَا أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِغَافِرَةً وَلَا  
فَحْشَاءً لِمَا حَمَدَكَ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلی)

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله حاج شیخ محمد اسحاق فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|     |  |
|-----|--|
| ٥   | الفهرس   |
| ٦   | المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلي) المجلد ١٤                 |
| ٧   | اشاره  |
| ٨   | خاتمه فيها امور  |
| ٩٥  | قاعده الفراغ والتجاوز  |
| ١٠٣ | نستعرض نتائج البحث فى عده نقاط :                                   |
| ١٠٦ | أصاله الضجه  |
| ١١٩ | التعادل والترجيح   |
| ٢٠٥ | نستعرض نتائج بحث التعادل والترجح فى عده نقاط :                     |
| ٣٠٦ | وأما المجموعه الثالثه التي تمثل مسأله التزاحم، فهى تصنف الى صنفين: |
| ٣٥٦ | مرجحات باب التزاحم   |
| ٤٤٢ | بقي صور للشك فى كون القدره عقلية أو شرعية:                         |
| ٤٤٩ | نتائج هذه البحث عده نقاط :   |
| ٤٦٢ | فهرست المطالب  |
| ٤٨٤ | تعريف مركز   |

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - م

عنوان و نام پدیدآور: المباحث الاصولیه/ تالیف محمد اسحاق الفیاض.

مشخصات نشر: قم: دفتر آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحق الفیاض (دام ظله)

مشخصات ظاهري: ۱۵ ج.

شابک: دوره ۹۶۴-۰۶-۹۱۹۱-۰۶-۹۱۹۰-۰۶-۹۶۴ : ج. ۱. ۷-۹۱۸۸-۰۶-۹۶۴ : ج. ۲. ۵-۹۱۸۹-۰۶-۹۶۴ : ج. ۳. ۹-۹۶۴-۰۶-۹۶۴ : ج. ۱۲.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ۱۳۸۲.

یادداشت: ج. ۱-۳ (چاپ دوم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: جلد دوازدهم کتاب حاضر توسط انتشارات عزيزی منتشر خواهد شد.

یادداشت: جلد چهاردهم و پانزدهم کتاب توسط انتشارات صاحب الامر (عج) منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج. ۱۵. التعارض و الترجيع

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: دفتر آیت الله العظمی شیخ محمد اسحاق فیاض

رده بندی کنگره: BP159/۸/ف ۱۳۰۰ ۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۵۹۳-۸۲

ص: ۱

خاتمه فيها امور

الامر الاول: إن المعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المتيقنه مع القضية المشكوك فيها موضوعاً ومحمولاً.

الامر الثاني: في نسبة الأمارات الشرعية الى الاصول العملية ونسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية الشرعية.

الامر الثالث: في قاعده الفراغ والتجاوز واصاله الصحه وقاعده اليد.

اما الامر الاول، فقد تقدم الكلام فيه موسعاً في مستهل بحث الاستصحاب فلا حاجه الى الاعداد.

وأما الامر الثاني فيقع الكلام فيه في مرحلتين:

الاولى: في نسبة الأمارات الى الاصول العملية الشرعية منها الاستصحاب.

الثانية: في نسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية الشرعية.

اما الكلام في المرحله الاولى، فلا شبهه في تقديم الأمارات على الاصول العملية الشرعية، ولكن الكلام انما هو في النكته الفنيه لهذا التقديم، وهل هو بملك الورود أو الحكومة أو القرینيه العرفيه العامه؟

والجواب: ان فيه اقوالاً:

القول الاول: إنه بملك الورود.

ص: ١

القول الثاني: إنه بملأك الحكمه.

القول الثالث: إنه بملأك القرينه.

اما القول الاول، فيمكن تقريره بعده وجوه:

الوجه الاول: إن المراد من اليقين والعلم المأخوذ فى لسان ادله الاصول العمليه الشرعيه، منها الاستصحاب هو مطلق الحجه لا خصوص القطع الوجданى، والأمارات الشرعيه حيث إنها حجه قطعا، فتكون رافعه لموضع الاصول العمليه كذلك، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم قيام الحجه على الخلاف، والمفروض ان الحجه قد قامت على الخلاف وجدانا، فاذن ينتفي موضوعها بالوجدان، لأن عدم قيام الحجه على الخلاف، لا يبدل بالقيام بها، ولا فرق في ذلك بين ادله الاستصحاب وادله سائر الاصول العمليه الشرعيه، فان الحجه اذا قامت على خلاف المتيقن السابق فيدخل في قوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين اخر» اي حجه اخرى بعد النهي عن نقضه بغير الحجه وهو الشك.

وكذلك اذا قامت على الحرمه في قاعده الحل، وعلى النجاسه في قاعده الطهاره، فان موضوع كلتا القاعدتين ينتفي بانتفاء قиде وجدانا، هذا.

والجواب، إن اراده مطلق الحجه من العلم المأخوذ فى لسان ادله قاعده الطهاره والحليه والاستصحاب وان كانت ممكنته ثبوتاً لا انها لا يمكن اثباتا، لأن الظاهر من لفظ اليقين والعلم عرفاً معناه الموضوع له وهو اليقين والعلم الوجدانى، وأما العلم التبعدى فهو ليس بعلم حقيقه، واطلاق العلم عليه باعتبار انه يقوم مقام العلم فى الاثر، فاذن اراده الاعم بحاجه الى مؤنه زائد ثبوتا واثباتا، اما ثبوتا فانها بحاجه الى لحاظ زائد، وأما اثباتاً فهى بحاجه الى قرينه تدل على ذلك، ولا قرينه في نفس ادله الاصول ولا من الخارج.

الوجه الثاني: ان المراد من الحرمه فى قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» اعم من الحرمه الواقعية والظاهرية، وكذلک المراد من القذاره فى قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» اعم من القذاره الواقعية والظاهرية، وكذا الحال فى الاستصحاب، فان المراد من المتيقن اعم من الواقعى والظاهرى، والمراد من اليقين اعم من اليقين الواقعى والتعبدى.

وعلى هذا، فحيث ان الامارات علم بالحكم الظاهرى وجدانا، فتكون رافعه لموضوع هذه الاصول العمليه كذلک اي بالوجдан، على اساس ان موضوعها مقييد بعدم العلم بالحكم الواقعى والظاهرى، والمفروض ان الاماره علم بالحكم الظاهرى.

والجواب، ان الظاهر من الحكم المأخذ فى لسان هذه الادله الحكم الواقعى واراده الاعم بحاجه الى قرينه، ولا قرينه على ذلك فى المقام لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج، هذا اضافه الى ما ذكرناه من ان مفاد الامارات ليس الحكم الظاهرى، اذ لا جعل فيها ولا مجعلول، وانما هو تقرير وامضاء من الشارع لسيره العقلاء الجاريه على العمل بها بنكته ان اماريتها الذاتيه وكاشفيتها عن الواقع اقوى من غيرها.

الوجه الثالث: ان الظاهر من قوله عليه السلام: (لاتنقض اليقين بالشك) عدم جواز نقض اليقين بالشك بما هو شك، والمفروض ان الاماره ليست بشك، فلا يكون نقض اليقين بها داخلاً فى نقض اليقين بالشك حتى يكون منها عنه، فاذن تكون الاماره رافعه لموضوع الاستصحاب وجدانا.

والجواب، ان هذا الوجه مبني على ان يكون المراد من الشك خصوص الشك المتساوي الطرفين، ولكن هذا المبني غير ثابت لدى العرف والعقلاء، وانه مجرد

اصطلاح من المناطقه، لأن الشك معناه العرفى واللغوى عدم العلم، فيشمل الظن والشك المتساوی الطرفين والوهم، فاذن لا محاله يكون المراد من الشك فى الروايات معناه العرفى اللغوى، وعليه فلا تكون الأمارات رافعه لموضوع الاستصحاب.

هذا اضافه الى ان الأمارات حجه وان لم تفدى الظن بالواقع، لوضوح ان حجيتها لا تكون مبنيه على افاده الظن، بل هي حجه حتى فى موارد يكون ثبوت الواقع فيها موهوما، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان هذا الوجه لو تم فانما يتم فى الاستصحاب الذى اخذ فى لسان ادلته الشك، ولا يتم فى سائر الاصول العملية كقاعدته الطهاره والحليله، لأن المأمور فى موضوعهما فى لسان ادلتهما عدم العلم والمعرفه، وهو يشمل الظن ايضا، هذا.

وذكر بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> وجهين اخرين للورود على ما فى تقرير بحثه:

الوجه الاول: إن للشارع اعتبارات خاصة فى باب العلم.

وعلى هذا، فالعلم الذى جعله الشارع غايه فى ادلله الا-أصول العلمية الشرعية هو العلم باعتباره ونظره، وحيث ان الشارع جعل الأمارات علما كما بنى على ذلك مدرسه المحقق النائينى قدس سره، فهو رافعه لموضوع تلك الاصول العلمية الشرعية وجданا، هذا.

وللنظر فيه مجال، وذلك لانه قدس سره ان اراد باعتبارات خاصة للشارع فى باب العلم طريقه خاصة له فى هذا الباب، وهى ان كلما اخذ الشارع العلم فى لسان

ص: ٤

---

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٦ ص ٣٤٤.

الدليل كان مراده منه اعم من العلم الوجданى والتعبدى.

فيرد عليه، انه لا- دليل على ثبوت هذه الطريقة الخاصه للشارع، فانها وان كانت ممكنه ثبوتاً، إلاّ انه لا- دليل عليها فى مقام الاثبات، بل هي مجرد افتراض لا- واقع موضوعى لها، لأن طريقة الشارع هي الطريقة المتبعة لدى العرف والعقلاء فى باب الالفاظ.

وان اراد قدس سره بذلك العلم التعبدى بمعنى ان الشارع جعل الامارات كخبر الثقه وظواهر الالفاظ علما تعبدا واعتبارا ويكون المجهول فيها الطريقيه والعلميه.

فيرد عليه أولاً، إن هذا لا- ينسجم مع فرض ورود الامارات على الاصول العمليه الشرعيه، لأن العلم المأخذوذ غایه في ادلہ تلك الا-أصول هو العلم الوجدانى كما هو معنى العلم لغه وعرفا، وأما العلم التعبدى، فهو ليس بعلم، فاراده الاعم بحاجه الى قرينه، فالنتيجه انه لا اساس للورود.

وثانيا، قد تقدم ان معنى حجيء الامارات ليس جعل الطريقيه والعلم التعبدى، وقد ذكرنا غير مره انه لا يجعل في باب الامارات ولا مجعل فيه على تفصيل تقدم.

الوجه الثاني: ان للشارع اعتبارات خاصه في الحكم الذي هو متعلق العلم واريد بالعلم بالحرمه في مثل قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام»، العلم بما حكم عليه الشارع بالحرمه سواء اكان واقعيا ام كان ظاهريا.

وعلى هذا، فاذا قامت الاماره على حرمه شيء فالشارع يحكم بالحرمه قطعا، ومعه يرتفع موضوع اصاله الحل، لأن موضوعها مقيد بعدم العلم بالحرمه، والاماره علم بالحرمه الظاهريه.

والجواب، إن هذا الوجه مبني على ان يكون المجعل في باب الامارات

الطريقيه والعلم التبعدي، ولكن قد تقدم ان هذا المبني غير صحيح، وان معنى الحجيه فى باب الأمارات ليس الطريقيه والعلم التبعدي ولا الحكم الظاهري المماثل للحكم الواقعى، وقد سبق تفصيل كل ذلك فى مستهل بحث الظن.

هذا اضافه الى انه لم يثبت اعتبارات خاصه للحكم عند الشارع، ولا دليل عليها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان تقديم الأمارات على الاصول العمليه الشرعيه ليس بملك الورود.

بقى هنا شيء، وهو ان الفرق بين الأمارات والاصول العمليه الشرعيه فى نقطتين:

النقطه الاولى: ان الأمارات تختلف عن الاصول العمليه ثبota، فان الأمارات تتضمن لسان الحكايه والاخبار عن الواقع والكشف عنه، بينما لا يوجد هذا اللسان في الاصول العمليه الشرعيه.

النقطه الثانية: ان الأمارات تختلف عنها في مقام الاثبات ايضا، باعتبار ان الشك وعدم العلم قد اخذ في موضوع الاصول العمليه في لسان ادلتها بينما لا يؤخذ في موضوع الأمارات في لسان ادلتها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان موضوع الاصول العمليه الشرعيه وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف في مقام الاثبات، الا انه مقيد بعدم العلم بالواقع اعم من العلم بالخلاف والعلم بالوقاقي بمقتضى الدليل الليبي، وهو حكم العقل باستحاله جعل الحكم الظاهري للعالم بال الواقع، فاذن موضوع الاصول العمليه مقيد بعدم العلم بالواقع بمقتضى الدليل الليبي ثبota واثباتاً، وأما تقدير موضوعها في لسان الدليل بالعلم بالخلاف بلحاظ ان الاثر الشرعي لا يترب الا على هذه الحصه من

الموضوع، لأن التمره لا تظهر بين الاماره والاصل الا في تلك الحصه، وهي الحصه المخالفه، ولا تظهر التمره بينهما في الحصه الموافقه.

وأما موضوع حجيه الأمارات، فحيث انه لا يكون مقيدا بعدم العلم بالواقع والشك فيه في مقام الاثبات، فلا يكشف عن تقييده في مقام الثبوت، ولكن العقل يحكم بتقييد موضوعها بالجهل بال الواقع وعدم العلم به على اساس ان جعل الحجيه للعالم بالواقع لغير وجراف فلا يمكن، وهذا قرينه على تقييد موضوعها به في الواقع ومقام الثبوت.

والخلاصه، إنه لا شبهه في ان موضوع حجيه الأمارات كموضوع الاصول العمليه مقيد بعدم العلم بالواقع والجهل به بعد حكم العقل باستحاله جعل الحجيه للعالم به، وهذا الدليل الليلى الذي يمثل حكم العقل يدل على هذا التقىيد ثبتوا واثباتا، باعتبار ان مقام ثبوته نفس مقام اثباته وبالعكس، وليس كالدليل اللغظى الذي شأنه الكشف عن الواقع والحكايه عنه بدون اي تأثير ودخل له فيه.

واما القول الثاني، وهو ان تقديم الأمارات على الاصول العمليه الشرعيه من باب الحكمه لامن بباب الورود، وهي على اقسام:  
القسم الاول: إن الدليل الحاكم بمدلوله اللغظى شارحاً ومفسراً لمدلول الدليل المحكوم. يعني بكلمه «اعنى» او كلمه «اي» مثل ان يقول المتكلم: « جاء زيد» اي زيد العالم وهكذا، وهذا القسم من الحكمه قليل جدا في الروايات.

القسم الثاني: ان يكون الدليل الحاكم بمدلوله اللغظى ناظر الى مدلول الدليل المحكوم، وهذا النظر تاره يكون الى عقد الوضع، واخرى الى عقد الحمل.

اما الاول، فلقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده»، فإنه ناظر الى مدلول دليل

حرمه الربا في الشريعة المقدسة وشارحاً له ونافياً لموضوعه، بمعنى أنه لا موضوع للربا بين الوالد ولولده، ومننى النظر انه لو لا دليل حرمه الربا في الشريعة المقدسة لكان قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد ولولده» لغوا وجزافاً.

وأما الثاني، وهو عقد الحمل، فلقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وهكذا، فإن هذه الأدلة ناظره إلى مدلول الأدلة التي ثبتت الأحكام الشرعية بالعموم أو الاطلاقات حتى في حال كونها ضررية أو حرجية، وتقييد اطلاقها وعمومها بغير موارد الضرر أو الحرج، وتدل على أنها غير مجعله في تلك الموارد، ومن هنا لو لا الأدلة العامة ل كانت أدلة لا ضرر ولا حرج لغوا وجزافاً.

القسم الثالث: ان يكون الدليل الحاكم بمدلوله رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المحكوم بدون ان يكون لسانه لسان النظر والشرح، وذلك كحکومه الأمارات على الاصول العملية الشرعية، لأن حکومتها عليها ليست بملائكة انها ناظره إلى مدلول تلك الاصول وشارحه له كما في القسم الثاني، ومن ذلك لا يكون جعل الأمارات في الشريعة المقدسة لغوا بدون جعل الاصول العملية فيها، ولا مانع من جعلها بدون جعل الاصول، ولا يكون لغوا وجزافاً، بل حکومتها عليها من جهة أنها رافعه لموضوعها في مقام الاثبات تعبداً.

القسم الرابع: الحکومه التنزيليه من قبيل «الطواف في البيت صلاه»، «الفقاع خمر» ونحوهما، فان الدليل الحاكم في هذا القسم من الحکومه يوسع دائرة مدلول الدليل المحكوم، مثلاً تزيل الطواف منزله الصلاه معناه ان للصلاه فرد حقيقى، وهو المشتمل على الركوع والسجود والتکيره وفاتحة الكتاب والتشهد والتسليم، وفرد عنائى، وهو الطواف، ومقتضى هذا التزيل هو ان ما يعتبر في

الصلاه من الشروط كالطهاره من الحدث والطهاره من الخبر والستر يعتبر في الطواف ايضا، ومقتضى تنزيل الفقاع منزله الخمر ترتيب احكام الخمر عليه من الحرمه والنجاسه، هذه هي اقسام الحكومة.

وغير خفي، ان حكومه الامارات على الاصول العمليه الشرعيه ليست من قبيل القسم الاول ولا- الثاني ولا الرابع، فاذن لو كانت الامارات حاكمه عليها تعين ان حكومتها عليها من قبيل القسم الثالث، بيان ذلك: ان مدرسه المحقق النائيني قدس سره (١) قد تبنت على ان تقديم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه انما هو من باب الحكومة المتمثله في القسم الثالث، بتقرير ان المجموع في باب الامارات الطريقه والعلم التعبدى بمعنى ان الشارع جعل الامارات علما تعبديا بالواقع، فاذا كانت الامارات علما بحكم الشارع كانت رافعه لموضوع الاصول العمليه الشرعيه تعبدا، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم العلم الوجданى بالواقع، والاماره وان لم تكن علما وجданيا حتى تكون رافعه لموضوعها بالوجدان الا انها علم تعبدى، فتكون رافعه لموضوعها تعبدا، وهذا هو معنى حكومتها عليها هذا.

والجواب: ان هذا المبني غير تام لاثبota ولا اثباتا.

اما ثبوتا، فقد تقدم في مبحث حجيه اخبار الاحد موسعا ان جعل الطريقه والعلم التعبدى للامارات مجرد لقلقه لسان، ولا تأثير في هذا الجعل في الامارات وهي لا تتأثر به، اما تأثيره فيها تكوينا، فهو غير معقول، ضروره ان الجعل تشريعى لا تكوينى، وأما تشريعها واعتباراً، فلا يؤثر فيها الا ان يكون المراد من

ص: ٩

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٥٤ .٤٥٤

هذا يجعل ترتيب اثار العلم عليها وقيامها مقامه لا انها علم، ولكن عندئذٍ فلا وجہ للحکومه.

واما اثباتا، فعلى تقدیر تسليم امكان ذلك في مقام الثبوت، فلا دليل عليه في مقام الا ثبات، لأن عمدہ الدليل على حجیه اخبار الثقه وما شاكلها السیره القطعیه من العقلاء الجاریه على العمل بها، ومن الواضح ان هذه السیره العمليه القطعیه لاتدل على الجعل، بل هي عباره عن عمل العقلاء باخبار الثقه دون اخبار غير الثقه، وحيث ان عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزافاً وبلا نكته، فطبعه الحال يكون عملهم باخبار الثقه دون غيرها مبنيا على نكته، وتلك النكته هي تدعوا العقلاء الى العمل بها دون غيرها، وهي عباره عن اقربیه اخبار الثقه نوعا الى الواقع دون اخبار غيرها واقوائيه کاشفتها عنه كذلك بالنسبة الى غيرها، وتمام الكلام هناك.

الى هنا قد تبين انه لا يمكن ان تكون الامارات حاكمه على الاصول العمليه الشرعيه بملأک انها علم تبعدا، فاذن لا موضوع للحکومه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخری، ذكر بعض المحققین قدس سره<sup>(۱)</sup> على ما في تقریر بحثه انا لو سلمنا ان الامارات كاخبار الثقه ونحوها علم بحكم الشارع، فمع ذلك لا تكون حاكمه على الاصول العمليه الشرعيه، فان حال الاصول العمليه كحال الآیات الناهیه بالنسبة الى الامارات، وقد قلنا في مبحث حجیه خبر الواحد ان السیره العقلائيه الجاریه على العمل باخبار الثقه وظواهر الالفاظ لا تتقدم على تلك الآیات الناهیه بالحکومه كما بنت عليها مدرسه المحقق النائینی قدس سره، بل هي

ص: ۱۰

---

- (۱) - بحوث في العلم الاصول ج ۶ ص ۳۴۸.

معارضه لها، لأن مفاد الآيات ليس هو حرمه العمل بغير العلم تكليفاً حتى تكون السيره حاكمه عليها، باعتبار انها تدل على ان العمل باخبار الثقه ليس عملاً بغير العلم، لانه عمل به، بل مفادها الارشاد الى عدم حجيء كل ما لا يكون علماً وجداً، ومن المعلوم ان اخبار الثقه وظواهر الالفاظ مشمولة لهذا العموم، باعتبار انها تدل على نفي كل انجاء الحجيء وان كانت بمعنى الطريقيه والعلم التبعدي.

وعلى هذا، فتفع المعارضه بين الآيات الناهيه عن العمل بغير العلم والسيره العقلائيه، فان الآيات تدل على عدم حجيء الأمارات غير العلميه منها اخبار الثقه وظواهر الالفاظ والسيره تدل على حجيء الأمارات، فاذن لا وجه لتقديم السيره عليها ولا تقديمها على السيره، لأن كل واحد منهما تنفي مدلول الاخر، فلا موضوع للحکومه.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فان ادله الاصول العمليه كقوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» وقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» وقوله عليه السلام في روايات الاستصحاب «لانقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر» فان الجميع بقصد نفي انجاء الحجيء عن كل ما ليس بعلم باى معنى كانت سواء أكانت بمعنى الطريقيه والعلم التبعدي ام كانت بمعنى المنجزيه والمعذرية ام بمعنى اخر، وعلى هذا، فتكون هذه الادله في عرض السيره التي تدل على حجيء الأمارات كاخبار الثقه ونحوها، لأن تلك الادله تنفي حجيء الأمارات باى معنى كانت والسيره تثبت حجيتها كذلك، ولهذا تقع المعارضه بينهما.

وبكلمه، لو سلمنا ان السيره العقلائيه تدل على حجيء الأمارات بمعنى الطريقيه والعلميه او تدل على تنزيلها منزله العلم، وادله الاصول العمليه تدل

على نفي كل انباء الحجية من الطريقيه والعلميه والمنجزيه والمعدريه طالما لم يكن المكلف عالما بالحرمه، فيكون مدلولها في عرض مدلول السيره، لأن مدلولها اثبات الحجية للامارات ومدلولها نفي حجيتها، ولهذا تقع المعارضه بينهما، فاذن لا موضوع للحكومة، لانها تقتضى ان يكون الدليل المحكوم في طول الدليل الحاكم، هذا.

ولنا تعليق على ذلك.

اما ما ذكره قدس سره من ان الایات الناهيه عن العمل بغير العلم في عرض ادله الحجيه فهو صحيح، لأن غير العلم متمثل في الامارات كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ ونحوهما، ومفاد هذه الایات ارشاد الى عدم حجيتها، ولهذا تكون في عرض السيره ومعارضه لها بالنفي والاثبات، وتفصيل ذلك قد تقدم في مبحث حجيه خبر الواحد.

وأما في المقام، فلا يمكن المساعده عليه، لأن مفاد ادله الاصول العمليه الشرعيه جعل الاحكام الظاهريه الترخيصيه للمكلف الجاهل بالواقع وغير العالم به، وليس مفادها نفي كل انباء الحجيه لا بالمطابقه ولا بالالتزام، اما الاولى، فلان مدلولها المطابقى جعل الاحكام الظاهريه، وأما الثانية، فلا تدل عليها الا على القول بالاصل المثبت.

وبكلمه، إن ادله الاصول العمليه مسوقه بنحو القضيه الحقيقية للموضوعات المقدره وجودها في الخارج، وهو عدم العلم بالواقع والجهل به، والقضيه الحقيقية ترجع لها الى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم، وعلى هذا، فمفاد ادله اصاله الحل اثبات الحليه الظاهريه للشئ اذا كان المكلف جاهلا بحليته او حرمته في الواقع، ومفاد ادله اصاله الطهاره اثبات الطهاره

الظاهريه للشىء اذا كان المكلف جاهلا بنجاسته او طهارته فى الواقع وغير عالم بها وهكذا.

ومن الواضح ان هذه الاصول لا تدل على ثبوت موضوعها فى الخارج، وانما تدل على ثبوت الحكم الظاهري له على تقدير ثبوته فيه، وأما ان هذا التقدير ثابت او غير ثابت، فهو ساكته عنه.

ومن هنا تختلف مفاد ادله الاصول العمليه عن مفاد الایات الناهيه، فان مفادها الارشاد الى نفي الحجيه عن الأمارات كاخبار الثقه ونحوها، ولهذا تصلح ان تعارض ادله الحجيه، بينما مفاد ادله الاصول العمليه اثبات الحكم الظاهري كاصاله الحليه واصاله الطهاره او نفي وجوب الاحتياط كاصاله البراءه كما قويناه فى محله، فاذن الفرق بينهما انما هو فى المدلول المطابقى، فانه فى الایات الناهيه نفي الحجيه عن غير العلم، وفي ادله الاصول العمليه اثبات الحكم الظاهري او نفي ايجاب الاحتياط.

ودعوى، إن ادله الاصول العمليه تدل بالمخالفه على اثبات الحكم الظاهري وبالالتزام على نفي الحجيه عن الأمارات كاخبار الثقه ونحوها، باعتبار انها غير العلم.

مدفوعه، بانها لا تدل بالالتزام على نفي الحجيه عنها الا على القول بالاصل المثبت.

والخلاصه، إن ادله الاصول العمليه الشرعيه انما تصلح ان تعارض ادله الحجيه كالسيره ونحوها اذا كان مفادها الارشاد الى نفي الحجيه من الأمارات ولكن الامر ليس كذلك، فاذن لاتعارض بينهما، فان التعارض بينهما انما يكون فيما اذا كان مصب النفي والا ثبات شيء واحد، بان تنفي ادله الاصول الحجيه

عن الأُمارات كأخبار الثقة ونحوها والسيره ثبت حجيتها، والمفروض ان مفادها ليس ارشاد الى عدم حجية الأُمارات كى تصلح ان تعارض السيره، لأن مفادها الحكم الظاهري المولوى كالحليل الظاهري والطهاره الظاهريه ونفي ايجاب الاحتياط.

هذا اضافه الى ان موارد الاصول العمليه الشرعيه اعم من موارد السيره، فان موارد السيره اخبار الثقة وظواهر الالفاظ ونحوهما، بينما موارد الاصول العمليه اعم منها ومن عدم النص واجماله وتعارض النصين، والمرجع فى جميع هذه الموارد الاصول العمليه الشرعيه، وحينئذٍ فإذا فرضنا ان ادله هذه الاصول تشمل باطلاقها الشبهات التي يكون النص فيها موجودا بدون معارض، ويكون حجه بمقتضى السيره القطعيه من العقلاه، ومن الواضح ان ادله الاصول العمليه لا تصلح ان تعارض السيره القطعيه ولوقلنا بانها تدل بالالترايم على نفي الحجيه عن الأُمارات الظنيه، لأن الدليل الظنى لا يصلح ان يعارض الدليل القطعي كالسيره فى المقام، فاذن لا يمكن قياس ادله الا-أصول العمليه باليات الناهيه، لأن مفادها ارشاد الى عدم حجية الأُمارات فى الشرعيه المقدسه، ولهذا تصلح ان تعارض السيره، بينما لا يكون مفاد ادله الاصول العمليه ارشاد الى عدم حجية الأُمارات المعارضه لها مباشره، بل مفادها الحكم المولوى كالحليل والطهاره ونفي ايجاب الاحتياط، لأنها تدل على ثبوت الحليل للشىء المشكوك مشروطا بعدم العلم بحرمتة، فإذا كان خبر الثقه علما بحكم الشارع وقام على حرمتة، صار المكلف عالما بحرمتة تعبدا، فاذن تنتفى الحرمه بحكم الشارع بانتفاء موضوعها تعبدا.

ومن هنا قد اعترف قدس سره ان مفاد الآيات الناهيه لو كان حرمه العمل بغیر العلم

تكليفاً لكيانت السيره حاكمه عليها، لأن مفادها حينئذ حرمه العمل بشيء على تقدير عدم العلم به في الواقع، والمفروض أن الأمارات كا خبار الثقه علم، فإذا كانت علماً بحكم الشارع، فلا يكون العمل بها عملاً بغير العلم، فاذن لا يكون مشمولاً للآيات الناهيه، لأنها خارجه عنها موضوعاً.

و دعوى، ان الآيات الناهيه تدل بالمطابقه على حرمه العمل بشيء على تقدير عدم العلم به وبالالتزام على نفي حجيه ما ليس بعلم، فاذن تقع المعارضه بين الدلاله المطابقيه لادله حجيه الأمارات والدلالة الالتزاميه للآيات الناهيه، فانها بدلاتها الالتزاميه تنفي الحجيه وتلك بدلاتها المطابقيه تثبتها.

مدفعه، بان ادله حجيه الأمارات تنفي موضوع الدلاله المطابقيه للآيات الناهيه، وتسدل على ان العمل بالأمارات عمل بالعلم بحكم الشارع لا بغير العلم، فاذن تنتفي الدلاله المطابقيه للآيات بانتفاء موضوعها، ومع انتفائها تنتفي دلالتها الالتزاميه ايضاً، لأنها متفرعه عليها ثبota و سقوطاً.

وكذلك الحال لو قلنا بالدلالة الالتزاميه لادله الاصول العمليه الشرعيه، فانها تدل بالمطابقه على جعل الحكم الظاهري للشيء على تقدير عدم العلم به او نفي ايجاب الاحتياط فيما لا يعلم به وبالالتزام على نفي الحجيه بما لا يكون علماً، فإذا فرضنا ان الأمارات علم بحكم الشارع، فهى تنتفي موضوع الدلاله المطابقيه لادله الا-أصول العمليه، فاذن تنتفي دلالتها المطابقيه بانتفاء موضوعها، ومع انتفاء الدلاله المطابقيه تنتفي دلالتها الالتزاميه لا محالة، لأنها متفرعه على الدلاله المطابقيه ثبota و سقوطاً.

أو فقل، إن الدلاله المطابقيه تتوقف على عدم كون الاماره علماً بحكم الشارع في المرتبه السابقه، والا لتنفي بانتفاء موضوعها، فلو توقف عدم علميه

الاماره على الدلاله الالتزاميه لزم توقف الدلاله المطابقيه على الدلاله الالتزامي، وهو كما ترى، لفرض ان الدلاله الالتزاميه تتوقف على الدلاله المطابقيه، فاذن يلزم الدور وتوقف الشيء على نفسه.

الي هنا قد تبين انه لشبهه في حكمه ادله حجيه الأamarات اذا كان معنى حجيتها الطريقيه والعلميه تعبدا على ادله الاصول العلميه والآيات الناهيه ان قلنا بان مفادها حرمه العمل بغير العلم تكليفا، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان ما جاء في تقرير بعض المحققين قدس سره - من ان مفاد «رفع مالا يعلمون» نفي حجيه الاماره كاخبار الثقه مباشره - لا يمكن المساعده عليه، لوضوح ان قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» غير ظاهر في هذا المعنى، لأن مفاده احد امرین، إما رفع الحكم المشكوك ظاهرا، او رفع اشاره وهو ايجاب الاحتياط، وقد بنينا في محله على ان المراد منه الثاني دون الاول، اما نفي الحجيه فهو غير محتمل، هذا اضافه الى ان لازم ذلك استعماله في معنيين، احدهما نفي الحجيه عن الاماره اذا كانت الاماره موجوده في مورده، والآخر نفي الحكم الظاهري او رفع ايجاب الاحتياط اذا لم تكن الاماره موجوده فيه، او كانت ولكنها مجمله او معارضه، فلا تكون حجه، وهذا كما ترى.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان ما جاء في تقريره تام، الا انه لا يتم في اصاله الحل واصاله الطهاره، لأن مدلولهما المباشر الحليه والطهاره الظاهرتين لا نفي الحجيه حتى فيما اذا كانت الاماره موجوده في موردهما.

واضافه الى كل ذلك ان ارتكازيه حجيه اخبار الثقه وظواهر اللفاظ بالسيره القطعيه الارتكازيه الثابته في اعمق نفوس الانسان تصلح ان تكون قرينه لبيه مانعه عن انعقاد ظهور ادله الاصول العلميه في نفي حجيه الأamarات

فى مواردها، لان ظهورها فى الاطلاق متوقف على مقدمات الحكمه، منها عدم القرینه على الخلاف، وارتکازيه اخبار الثقه تصلح ان تكون قرینه على ذلك، ومانعه عن ظهورها فيه، وايضا دعوى انصراف ادله الاصول العمليه عرفا وارتکازا عن موارد الامارات المعتربه كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ ونحوهما غير بعيده جدا، ومن هنا المرتكز فى اذهان الاصحاب ان ادله الاصول العمليه فى مرتبه متأخره عن الامارات المعتربه وفي طولها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان تقدم الامارات على الاصول العمليه ليس بملك الورود ولا بملك الحكموه.

اما القول الثالث، وهو ان تقديم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه انما هو بالقرینه العرفيه، وهذا يتصور على نحوين:

النحو الاول: ان يكون تقديمها عليها من باب التخصيص، على اساس ان نسبتها اليها نسبة الخاص الى العام اما حقيقه او حكما، بيان ذلك:

ان الكلام تاره يقع فى تقديم الاماره على اصاله البراءه الشرعيه، وآخرى فى تقديمها على الاستصحاب، وثالثه فى تقديمها على اصاله الحل واصاله الطهاره.

اما الكلام فى الفرض الاول، فقد ذكر بعض المحققين قدس سره على ما فى تقرير بحثه من ان النسبة بين دليل حجيه الاماره ودليل اصاله البراءه الشرعيه عموم من وجهه ولكل منهما مورد الافتراق عن الآخر، اما مورد افتراق دليل اصاله البراءه فهو متمثل فى الشبهات التي لا- توجد فيها اماره او توجد ولكنها مجمله او معارضه، وأما مورد افتراق دليل حجيه الاماره فانه متمثل فى الامارات الترخيصيه، هذا.

ولكن الظاهر ان النسبة بينهما عموم مطلق، لان موارد الامارات المتکفله

للاحكم الترخيصيه مشموله لاطلاق دليل اصاله البراءه كقوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون»، لأن احتمال الحكم الالزامي من الوجوب او التحرير او غيرهما موجود فيها، غايه الامر لا معارضه بينهما في هذه الموارد، فان مفاد كليهما فيها الترخيص وعدم الالزام، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، انه لا فرق بين ان تكون النسبة بينهما عموما من وجہ او عموما مطلقا، فعلى كلا التقديرين لابد من تقديم دليل حجيه الامارات على دليل حجيه اصاله البراءه في موارد المعارضه، وهو ما اذا كان مفاد الاماره حكما الزامية، ومفاد اصاله البراءه نفي هذا الحكم، اذ لو قدمت اصاله البراءه على دليل حجيه الامارات في هذه الموارد وتخصيصه بالأمارات المتکفله للاحكم الترخيصيه، لزم محذور تأسيس فقه جديد، وهو فقه اصاله البراءه والغاء الاحكم الالزاميه عدا الاحكم الضروريه والمعلوم بالوجودان.

هذا اضافه الى انا لو قدّمنا دليل اصاله البراءه على دليل حجيه الامارات المتکفله للاحكم الالزاميه كاخبار الثقه ونحوها في موارد المعارضه بينهما، لزم محذور المخالفه القطعيه العمليه للعلم الاجمالى بمطابقه جمله من هذه الامارات للواقع، وهذا المحذور بنفسه مانع عن جريانها فيها ووجوب العمل على طبق الامارات، ولافرق في لزومه بين ان تكون النسبة بينهما عموما من وجہ او مطلقا.

وان شئت قلت، إن تقديم اصاله البراءه على الامارات الشرعيه كاخبار الثقه في موارد الاجتماع والالتقاء يدل على ان اصاله البراءه تمام المؤمن في الموارد المذکوره، وهي موارد الامارات المتکفله للاحكم الالزاميه فضلا عن موارد الامارات المتکفله للاحكم الترخيصيه، ومن الواضح انه لا يمكن الالتزام بذلك،

اذ ليس هذا مجرد تقديم العام وهو دليل اصاله البراءه على الخاص وهو دليل حجيه الأمارات، بناءً على ان النسبة بينهما عموم مطلق، لأن هذا التقديم وان كان ليس بعرفي، لأن ما هو عرفى هو تقديم الخاص على العام، الا انه يستلزم زائداً على محذور ترك الخاص محذور اخر كالخروج من الدين او تأسيس فقه جديد، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وللهذا لابد من تقديم الأمارات في موارد الاجتماع والمعارضه على اصاله البراءه وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجہ، لأن العمل بالأمارات المتکفله للاحکام الترخیصیه وحدها بدون العمل بالأمارات المتکفله للاحکام الالزامیه لا یجدی ولا یعالج المشکله.

النحو الثاني: ان يكون تقديم الأمارات على اصاله البراءه من باب الا-اظهریه والانصیه، وذلك لأن عمدہ الدلیل على حجیه الأمارات کا خبار الثقه ونحوها السیره القطعیه من العقاید الجاریه على العمل بها المرتكزه في الاذهان، وهذه السیره المرتكزه في اعماق النفوس تصلح ان تكون قرینه لبیه متصله مانعه من انعقاد ظهور دلیل اصاله البراءه في الاطلاق.

ومع الاغراض عن ذلك، فلا- شبهه في انها تصلح ان تكون قرینه مانعه عن حجیه ظهورها فيه بملأک اظهريتها او انصيتها، وتقديم الا-اظهر او النص على الظاهر من احد موارد الجمع الدلالی العرفی، وفي هذا الجمع لا تلحظ النسبة بينهما فانها وان كانت عموماً من وجہ، فمع ذلك لابد من تقديم الا-اظهر على الظاهر فضلاً عن النص.

واما الكلام في الفرض الثاني، وهو تقديم دلیل حجیه الأمارات على دلیل حجیه الاستصحاب، فايضاً لابد من تقديم الاول على الثاني، فان النسبة بينهما وان كانت عموماً من وجہ فان الاستصحاب يجری في الموارد التي لا تكون

الاماره فيها موجوده او موجوده ولكنها معارضه او مجمله، كما ان الاماره تكون حجه فى الموارد التى ليست لها حاله سابقه.

وأما مورد الالتقاء والاجتماع بينهما فهى كثيره، وفى هذه الموارد لابد من تقديم الاماره على الاستصحاب، ولا يمكن العكس، والا لزم محذور تاسيس فقه جديد، هذا مضافاً الى ان جريان الاستصحاب فى جميع الموارد المذكوره يستلزم محذور المخالفه القطعية العمليه، ومن هنا ذكرنا فى محله ان المقتضى لجريانه فى اطراف العلم الاجمالى قاصر فى نفسه، فان روایات الاستصحاب بحسب المفاهيم العرفى منصرفة عنها لا انها تشملها وتسقط بالمعارضه.

فالنتيجه، إنه لابد من تقديم الأمارات على الاستصحاب في موارد الاجتماع والالتقاء، هذا اضافه الى ان ارتکازيه دليل حجيه الأمارات تصلح ان تكون قرينه لبيه مانعه عن انعقاد ظهور روایات الاستصحاب في الاطلاق، او لا اقل تمنع عن حجيه ظهورها فيه.

واما الكلام في الفرض الثالث وهو التعارض بين دليل حجيه الأمارات ودليل اصاله الطهاره، فايضا لا بد من تقديم الاول على الثاني وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لامور:

الاول: ما تقدم من ان حجيه الأمارات كاخبار الثقه ونحوها بالسirه امر مرتكز في الاذهان وثبت في النفوس وموافق للفطره والجبيله لدى العرف والعقلاء، بينما اصاله الطهاره ليست كذلك، بل هي اصل تعبدى فحسب، وعلى هذا فيكون دليل حجيه اخبار الثقه بواسطه هذه النكته الارتکازيه اظهر وأنص من دليل اصاله، فلا بد من تقديميه عليه بملأك الاظهريه والانصيه، وهذا من احد موارد الجمع الدلالي العرفى.

الثاني: ان حججه اخبار الثقه ونحوها الثابته بالسيره القطعيه من العقلاه الممضاه شرعا المرتكزه في الاذهان، فلا يحتمل ان تكون جاريه في ابواب الفقه غير باب الطهاره، لأن التبعيض فيها لا يحتمل بان كانت جاريه في ابواب الصلاه والصيام والحج وغيرها دون باب الطهاره، فان ذلك غير محتمل وخلاف الضروره والوجдан، بداهه ان السيره العقلائيه التي اصبحت سيره المتشريعه جاريه على العمل باخبار الثقه ونحوها في ابواب الفقه كافه، واحتمال انه حجه في بعض الابواب دون بعضها الاخر غير محتمل وجданاً، فاذن لا يمكن التفكيك في حججه اخبار الثقه بين باب دون باب اخر، فانها ان كانت حجه فحجته في جميع الابواب، والا فلا تكون حجه في شيء منها.

وعلى هذا، فدليل حججه الامارات وان لم يكن خاصاً حقيقه الا انه خاص حكماً، فلا بد حيثئذ من تقييد اطلاق دليل اصاله الطهاره بغير موارد الامارات كاخبار الثقه ونحوها تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقيد.

والخلاصة، إن دليل حججه اخبار الثقه بمنزله الخاص، باعتبار وجود الملازمه الارتکازيه بين حجيتها فيسائر الابواب وحجيتها في باب الطهاره، ولا يمكن التفكيك بينهما عرفاً، وعلى ضوء ذلك فلا بد من تقديم اخبار الثقه في مورد الاجتماع على اصاله الطهاره فيه.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى انه لا شبهه في تقديم الامارات كاخبار الثقه ونحوها على الاصول العمليه الشرعيه، اما بملأـك تقديم الخاص الحكمى على العام او من باب تقديم الاـظهر على الظاهر او النص، بقى هنا شيء وهو ان المعروف والمشهور بين الاصحاب ان الاماره تتوقف على الـاصول العمليه الشرعيه سواء اكانت مخالفه لها ام كانت موافقه، والـاول كالأـمارـات

المتكفله للاحكم الالزاميه، فانها مخالفه لاصالتى البراءه والطهاره، وأما الاستصحاب وان كان المستصحب حكما ترخيصيا، فهو مخالف لها، وان كان حكما الزاميا فيكون موافقا لها.

والثانى كالأمارات المتكفله للاحكم الترخيصيه، فانها موافقه لاصالتى البراءه والطهاره، وأما الاستصحاب، فان كان المستصحب حكما ترخيصا كان موافقا لها، وان كان حكما الزاميا كان مخالفا لها.

وقد افادوا فى وجه ذلك، ان تقديم الأamarات على الاصول العمليه الشرعيه انما هو من باب الحكمه.

وعلى هذا، فالاماره كما انها رافعه لموضوع الاصول العمليه المخالفه لها كذلك انها رافعه لموضوع تلك الاصول الموافقه لها، فاذن عدم جريانها فى مورد الأamarات انما هو من جهة ارتفاع موضوعها بعيداً لا من جهة انها مخالفه لها، فاذن كما لا تجري الاصول العمليه المخالفه للاماره كذلك لا تجري الاصول العمليه الموافقه لها، لأن عدم جريانها فى كلا الموردين مستنداً الى ارتفاع موضوعها بحكم الشارع، فلا فرق بينهما من هذه الناحيه، هذا.

وقد علق بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> على ذلك بما فى تقرير بحثه - من ان هذا المبني، وهو ان المجعلول فى باب الأamarات الطريقيه والعلميه او تنزيل الاماره منزله العلم حتى تكون حاكمه على الاصول العمليه ورافعه لموضوعها بعيدا - غير صحيح.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان هذا المبني صحيح، ولكن ما بنى عليه

ص: ٢٢

---

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٦ ص ٣٥١

غير تام، وهو حكمه الامارات على الاصول العمليه مطلقا وان كانت موافقه لها، لأن ما هو مترب على هذا المبني، وهو حكمه الاماره على الا-أصول العمليه اذا كانت مخالفه لها دون ما اذا كانت موافقه، وذلك لأن موضوع اصاله الطهاره مقيد بـ عدم العلم بالنجاسه، وموضوع اصاله الحليه مقيد بعدم العلم بالحرمه، وموضوع الاستصحاب مقيد بعدم اليقين بنقيض المتيقن السابق، وحيث ان الاماره علم بـ حكم الشارع، فاذا قامت على نجاسه حرمه شيء كانت رافعه لموضوع اصاله الحليه كذلك، واذا قامت على خلاف المتيقن السابق كانت رافعه لموضوع الاستصحاب، اذ على هذا ليس رفع اليد عن الحاله السابقه من نقض اليقين بالشك، بل هو من نقض اليقين بـ اليقين بـ حكم الشارع، وهذا بخلاف الاماره الموافقه للاصل العملي، فانها ليست علما بالخلاف، بل هي علم بالحكم الواقعى تعبدا، والمفروض ان موضوع الاصل لا يكون مقيدا بعدم العلم بالحكم الواقعى فى لسان الدليل لكي تكون الاماره رافعه له تعبدا، هذا.

وغير خفى، إن ما ذكره قدس سره بالنسبة الى اصل المبني، فهو صحيح، وقد تقدم انه لا يمكن ان يكون المجنول فى باب الامارات الطريقيه والعلميه او التنزيل، اما الاول فلا يمكن ثبوتا واثباتا، وأما الثاني فهو وان كان ممكنا ثبوتا الا انه لا دليل عليه فى مقام الاثبات.

وأما ما ذكره قدس سره من انه على تقدير تسليم المبني، فلا يترتب عليه الا حكمه الاماره المخالفه للاصول العمليه لا مطلقا.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن موضوع اصاله الطهاره واصاله الحليه وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف فى لسان الدليل الا ان موضوع اصاله البراءه مقيد بعدم العلم بالواقع، لأن قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» ظاهر فى ان الموضوع

مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعى، والمفروض ان الاماره علم بالواقع تبعدا، فتكون رافعه لموضوع اصاله البراءه سواء اكانت مخالفه لها او كانت موافقه، فعلى كلا-التقديرين، فهى رافعه لموضوعها بحكم الشارع، فاذن عدم جريانها مستند الى ارتفاع موضوعها فى كلا الفرضين لا الى الاماره.

وبكلمه، انه لا-فرق بين الاصل والاماره فى مقام الثبوت، فكما ان جعل الاصل فى مقام الثبوت والواقع مقيد بعدم العلم بالواقع والشك فيه، فكذلك الاماره، فان جعلها فى هذا المقام مقيد بعدم العلم بالواقع والجهل به، ضروره انه لا معنى لجعل الاماره حجه للعالم بالواقع، فاذن لا فرق بينهما فى مقام الثبوت والواقع من هذه الناحيه، وانما الفرق بينهما فى مقام الاثبات.

وعلى هذا، فاذا علم المكلف بالواقع وجدانا فقد ارتفع موضوع الاصل كذلك، وأما اذا قامت الاماره على الواقع فحيث إنها علم بحكم الشارع فهى رافعه لموضوعه تبعدا، وهذا هو معنى حكمتها عليها، ولا-فرق فى ذلك بين الاصل المخالف للاماره والاصل الموافق لها، فعلى كلا التقديرين، فالاماره رافعه لموضوعه، لأن موضوعه مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعى والاماره علم به على الفرض.

وان شئت قلت، إنه لا-فرق بين الاصل والاماره فى مقام الثبوت، لأن جعل كليهما انما هو للجاهل بالواقع وغير العالم به، فلا يمكن جعلهما للعالم به، لانه لغو وجذاف، والفرق بينهما انما هو فى مقام الاثبات، لأن العلم قد اخذ فى لسان دليل الاصل، ولم يؤخذ فى دليل الاماره، وهذا يوجب حكمه الاماره على الاصل دون العكس.

واما العلم الموافق للاصل، فلا يؤخذ غایه له فى لسان دليله فى مقام

الاثبات، وانما يثبت هذا التقييد بالمخصل المبني، وهو حكم العقل باستحاله جعل الحكم الظاهري للعالم بالواقع سواء أكان علمه به موافقا للاصل ام كان مخالفا له، ومن المعلوم ان هذا المخصوص المبني لا يجعل قيد عدم العلم للاصل في مقام الاثبات حتى تكون الاماره حاكمه عليه، وانما يجعل الاصل مقيدا بصورة التمكين من جعل الحكم الظاهري للشخص الذي لا يستحيل تبعده به، وانما نعبر بعنوان عدم العلم او الشك كمعرف لواقع فرض التمكين من جعل الحكم الظاهري ومشير اليه لا ان القيد حقيقه هو عدم العلم.

والخلاصه: انه قدس سره قد ذكر في بعض تقرير بحثه [\(١\)](#) امرین:

الامر الاول: ان الموضوع مقيد بعدم العلم بالخلاف وهو غايه له كاصاله الحليه واصاله الطهاره والاستصحاب.

واما عدم العلم بالوفاق فهو غير مأخذ في موضوعه، فاذن لا تكون الاماره الموافقه للاصل رافعه لموضوعه، باعتبار ان موضوعه غير مقيد بعد العلم بالوفاق، وأما خروج صوره العلم الوجданى بالموافقة عن الموضوع فانما هو بحكم العقل، ومن الواضح ان العقل انما يحكم بتقييد اطلاق دليل الاصل بمقدار استحاله جعل الحكم الظاهري، وهو مورد العلم الوجدانى بالوفاق لا الاعم منه ومن العلم التبعدي.

الامر الثاني: ان موضوع الاصل في مقام الثبوت وان كان مقيدا بعدم العلم بالواقع، كما ان موضوع دليل الاماره مقيد بذلك في هذا المقام بدليل المبني، وهو حكم العقل باستحاله جعل الاماره حجه للعالم بالواقع، فلا فرق بينهما من هذه

ص: ٢٥

---

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٦ ص ٣٥١

والاماره وان كانت علما تعبدا بالواقع بمقتضى دليل اعتبارها، ومع ذلك لا- تكون حاكمه على الاصل الموافق لها ورافعه لموضوعه، باعتبار ان موضوعه غير مقيد بعدم العلم حتى تحكم الاماره عليه.

وللمناقشة فى كلا الامرین مجال.

اما الامر الاول، فقد تقدم ان موضوع اصاله الحل واصاله الطهاره وان كان مقيدا بعدم العلم بالخلاف، وكذلك موضوع الاستصحاب، فانه مقيد بعدم اليقين بنقيض المتيقن السابق، ولا يكون موضوعها مقيدا بعدم العلم بالموافقة في مقام الاثبات، وعلى هذا، فالاماره المخالفه لها تكون حاكمه عليها ورافعه لموضوعها تعبدا، باعتبار انها بحكم الشارع.

واما الاماره الموافقه لها، فلا تكون حاكمه عليها، لأن موضوعها غير مقيد بعدم العلم بالموافقة، فاذن لا يرتفع موضوعها الا بالعلم الوجданی بمقتضى حکم العقل باستحاله جعلها للعالم بالواقع.

ولكن موضوع اصاله البراءه الشرعيه لا يكون مقيدا بعدم العلم بالخلاف، بل هو مقيد بعدم العلم بالحكم الواقعى كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون».

وعلى هذا، فيما ان الاماره علم بالحكم الواقعى بحكم الشارع، فتكون رافعه لموضوع اصاله البراءه تعبدا، بلا فرق بين ان تكون الاماره مخالفه لها كما اذا قامت على وجوب ما لا يعلم او حرمتها، او موافقه لها كما اذا قامت على عدم وجوبه او عدم حرمتها، فانها حيث كانت علما بالواقع، فيكون المكلف عالما به، وبه يرتفع موضوع اصاله بارتفاع قيده وهو عدم العلم به.

وأما الامر الثاني، فلان المخصص الليبي يحكم بان موضوع الاصل عدم العلم بالواقع والجهل به، ومن الواضح ان عنوان عدم العلم والجهل به قيد مقوم للموضوع، ضروره ان موضوع اصاله البراءه متقوم بعدم العلم بالحكم الواقعى والجهل به، فلا يمكن ان يكون عنوان عدم العلم مجرد معرف ومشير الى واقع شخص يمكن جعل الحكم الظاهري له من دون دخل هذا العنوان في الموضوع.

والخلاصة، انه لا- شبهه في ان موضوع الاحكام الظاهريه سواء أكانت في موارد الاصول العمليه الشرعيه ام كانت في موارد الامارات المجعله للمكلف الجاهل بالواقع وغير العالم به مقيد بعدم العلم به وانه مأخوذ فيه، لا مجرد انه معرف له والموضوع غير مقيد به، وهذا بخلاف الاحكام الواقعيه، فانها مجعله لطبيعي المكلف الجائع بين العالم والجاهل، بينما الاحكام الظاهريه مجعله لحصه خاصه من المكلف، وهي المكلف الجاهل بالواقع وغير العالم به.

فالنتيجه في نهايه المطاف، ان الاماره على القول بانها علم من قبل الشارع حاكمه على الاصول العمليه الشرعيه مطلقا اي سواء اكانت مخالفه لها ام كانت موافقه، لان- موضوع الاصول الموافقه للاماره وان لم يكن مقيدا بعدم العلم بالموافقة في مقام الاثبات الا انه مقيد به في مقام الثبوت بحكم العقل، لاستحاله جعلها للعالم بالواقع، فما ذكره قدس سره من التفصيل بين الاماره المخالفه للاصول والاماره الموافقه لها غير تام ثبوتا واثباتا.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان تقدم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه ليس بملك الحكومه ولا الورود وانما هو بالجمع الدلالي العرفي كما تقدم.

واما الكلام في المقام الثاني، فيقع في نسبة الاصول العمليه بعضها الى بعضها

الآخر في مسائلتين:

المسألة الاولى: في نسبة الاصل المسببي الى الاصل المسببي سواء اكان الاصalan من سنخ واحد ام كانوا من سنتين.

المسألة الثانية: في نسبة الاستصحاب الى سائر الاصول العملية.

اما الكلام في المسألة الاولى، فقد تقدم فيها مفصلاً وبيننا هناك على ان الاصل المسببي يتقدم على الاصل المسببي سواء اكانا من سنتين مختلفين، وكان هذا التقدم من باب الجمع الدلالي العرفي لا من باب الحكمه ولا الورود.

واما الكلام في المسألة الثانية، فتاره يقع في نسبة الاستصحاب الى اصاله الطهارة، وآخر في نسبة الى اصاله البراءه، وثالثه في نسبة الى قاعدتي الفراغ والتجاوز.

اما الكلام في الفرض الاول، فمرة يكون الاستصحاب موافقاً لاصالة الطهارة، ومرة يكون مخالفاً لها.

اما على الفرض الاول، فعلى مبنى مدرسه المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> ان الاستصحاب علم تعبدى، حيث ان المجموع فيه الطريقه والعلميه التعبدية، بدعوى ان مفاد دليل الاستصحاب التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك لا التعبد بالعمل بالشك في ظرفه، وفرق بين التعبيرين حيث ان الاول تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كاماره، والثانى تعبير عرفي عن موقعه كاصل عملى، فإذا كان الاستصحاب عملاً بحكم الشارع، فيكون رافعاً لموضوع اصاله الطهارة

ص: ٢٨

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٩٨-٤٩٣

تعبدا، وهذا معنى تقدمه عليها بالحكمه، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الاستصحاب مخالفا لها او موافقا، فان موضوع اصاله الطهاره في صوره الموافقه ايضاً مقيد بعدم العلم بالموافقة بالمخصل اللبي، هذا.

ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، بل لا يمكن ان يكون المجعل في باب الاستصحاب الطريقه والعلميه التعبديه ثبتوتا ولا اثباتا، اما ثبتوتا فلما ذكرناه من انه لا يوجد في مورد الاستصحاب ما يصلح للاماريه نوعا، وأما اثباتا فلان قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» لا يكون ظاهرا في التبعيد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، ضروره ان اليقين السابق قد زال عن الحاله السابقه بعرض الشك عليها، ولا يوجد فيها ما يقوم مقام اليقين، فلا معنى حينئذ للحكم ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك الا ان يراد منه بقاء اثره، فاذن لا محاله يكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم النقض العملي يعني العمل بالحاله السابقه في ظرف الشك، وهذا هو المراد من عدم نقض اليقين بالشك، والاـ فاليقين قد انقض بالشك فلاـ يعقل بقاوئه مع الشك لاستحاله اجتماعهما في شيء واحد، فاذن لا مناص من ان يكون المراد من عدم النقض عدم النقض العملي، وهو رفع اليدعن الحاله السابقه وعدم العمل بها.

وعلى الجمله، فلاـ يمكن ان يكون مفادي روایات الاستصحاب التبعيد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، وذلك لأن اليقين السابق قد زال، وما يمكن ان يقوم مقامه كالظن ببقاء الحاله السابقه في ظرف الشك غير موجود فيها دائما، ومن هنا قلنا انه لا يوجد في موارد الاستصحاب ما يصلح ان يكون اماره على البقاء في ظرف الشك، فاذن لا محاله يكون مفاديها النهي عن النقض العملي في ظرف الشك والتبعيد بالعمل فيه وعدم جواز رفع اليد عن الحاله السابقه.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان ما بنت عليه مدرسه المحقق النائيني قدس سره هو الصحيح، فهل يكون الاستصحاب حينئذ حاكما على اصاله الطهاره فى صوره كونه موافقا لها كما هو حاكم عليها فى صوره كونه مخالفا لها.

والجواب، ان موضوع اصاله الطهاره فى مقام الاثبات مقيد بعدم العلم بالخلاف لا بعدم العلم بالواقع كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر».

واما في مقام الثبوت والواقع، فموضوعها مقيد بعدم العلم بالواقع سواء اكان الواقع النجاسه أو الطهاره بمقتضى حكم العقل باستحاله جعل الحكم الظاهري كالطهاره الظاهريه في المثال للعالم بالنجلasse في الواقع او الطهاره فيه.

وعلى هذا، فقد يقال كما قيل، ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصاله الطهاره فى صوره موافقته لها بتقرير، ان موضوعها في هذه الصوره مقيد في مقام الثبوت بعدم العلم بالواقع بحكم العقل لا بحكم الشرع، ولهذا يكون قيد الموضوع وهو عدم العلم بالواقع قيدا واقعيا يعني عدم العلم به وجدانا، ضروريه انه لا يتصور التبعد في مجال حكم العقل، وفي المثال يحكم بان موضوع اصاله مقيد بعدم العلم بالواقع وجدانا، ومن الواضح ان هذا الموضوع لا يرتفع بالعلم التبعدي وإنما يرتفع بالعلم الوجданى فقط.

وبكلمه، ان موضوع اصاله الطهاره في مقام الثبوت والواقع مقيد بعدم العلم بالواقع بملك حكم العقل باستحاله جعل الطهاره الظاهريه للعالم به سواء اكان عالما بالنجلasse ام كان عالما بالطهاره، فعلى كلا التقديرتين لا يمكن جعل الطهاره الظاهريه له، وهذا هو موضوع اصاله الطهاره في مقام الثبوت، وله فردان، احدهما عدم العلم بالنجلasse، والآخر عدم العلم بالطهاره.

وعلى هذا، فكما ان موضوعها يرتفع بالعلم الوجданى بالنجاسه، فكذلك يرتفع بالعلم الوجدانى بالطهاره.

واما فى مقام الاثبات، فالدليل الدال على هذه الاصالة، وهو قوله عليه السلام: «كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر» لا يكشف عن موضوعها فى الواقع، وانما يكشف عن احد فردى موضوعها، وهو الفرد المقيد بعدم العلم بالنجاسه، لان موضوعها عدم العلم بالواقع الجامع بين عدم العلم بالنجاسه و عدم العلم بالطهاره.

وأما التقىد بالخلاف فى لسان الدليل، فانما هو من جهه ان الاثر الشرعى مترتب على الاصالة فى هذه الصوره لا في صوره الوفاق يعني على الفرد المخالف لها دون الموافق لها.

والخلاصه، انه لا شبهه فى ان موضوع اصاله الطهاره هو الشئ المقيد بعدم العلم بالواقع بمقتضى الدليل الليبي ثبota واثباتا، اذ لا يتصور فيه مقام الثبوت والاثبات، لان مقام ثبوته عين مقام اثباته وبالعكس، ومقام الثبوت والاثبات انما يتصور فى الادله اللغظيه، على اساس انها تكشف عن ثبوت مضامينها ومدليلها فى مقام الثبوت والواقع، ومن هنا تدل الادله الشرعية اللغظيه من الآيات والروايات على ثبوت الاحكام الشرعية فى الشريعة المقدسه وجعلها وتحكى عنها فيها ولا يتصور ذلك فى الدليل الليبي كحكم العقل.

فالنتيجه، ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصاله الطهاره فى صوره موافقته لها.

والجواب، ان موضوع اصاله الطهاره عدم العلم بالخلاف و عدم العلم بالوفاق بمقتضى الدليل الليبي القطعي، وعلى هذا فلا يمكن

ان يكون دليل الاصاله فى مقام الاثبتات كاشفا عن تمام الموضوع، بل لا- مناص من حمله على انه فى مقام بيان احد فردى الموضوع من جهه ان الاشر الشرعى مترب عليه دون الفرد الاخر، ولا- يمكن ان يكون كاشفا عن انه تمام الموضوع للصاله، ضروره انه لا يصلح ان يقاوم الدليل اللي القطعى من هذه الجهة، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، اذا فرضنا ان الشارع جعل الاستصحاب علماء تبعديا، فإذا كان علما بحكم الشارع، فلا محاله يقوم مقام العلم الوجданى الذى هو غايه لاصاله الطهاره، ويتوسع دائره الغايه و يجعلها اعم من العلم الوجدانى و العلم التبعدى فى مقام الاثبتات الكاشف عن سعتها فى مقام الثبوت ايضا، ولا ينافي ذلك الدليل اللي، فإنه معلم على عدم تصرف الشارع فى موضوع الاصاله سعه او ضيقا.

والخلاصة، ان الشارع اذا جعل الاستصحاب علماء تبعديا فلا محاله يقوم مقام العلم الوجدانى، ويترتب عليه اثره، والا فلا معنى لجعله علما كالامارات التي تقوم مقام العلم الوجدانى، بل الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي مطلقا وان لم يكن المجنول فيه الطريقيه والعلميه التبعديه على تفصيل تقدم في مبحث القطع، هذا كله بناء على ان يكون الاستصحاب علماء تبعديا من ناحيه، وتفسير الحكم بالاعم من ان يكون الدليل الحاكم ناظرا بمدلوله اللغظى الى مدلول الدليل المحكوم او يكون رافعا لموضوع الدليل المحكوم بدون ان يكون ناظرا اليه من ناحيه اخري.

ولكن كلا الامرین غير صحيح.

اما الامر الاول، فقد ذكرنا غير مرره انه لا يمكن ان يكون المجنول فى دليل

الاستصحاب الطريقيه والعلميه التعديه، اذ لا- يوجد فيه ما يصلح ان يجعله الشارع طرقياً وعلما تعديا، ومن هنا قلنا ان الاستصحاب ليس من الاصول المحرزه العقلائيه، بل هو من الاصول التعديه الشرعيه.

وأما الامر الثاني، فلان الحكمه منوطه بالنظر والشرح والتفسير بان يكون الدليل الحاكم ناظرا بمدلوله اللغظى الى مدلول الدليل المحکوم وشارحا له، ومن هنا تختص الحكمه بالادله اللغظيه ولا- تعم الادله الليبي، باعتبار انه ليس لها لسان النظر والشرح والتفسير.

وعلى هذا، فلا يكون تقديم الاستصحاب على اصاله الطهاره من باب الحكمه.

ودعوى، أن حکومه الاستصحاب على اصاله الطهاره من باب ان مفاد دليل الاستصحاب تنزيل المشكوك منزله المتيقن والشك منزله اليقين.

مدفعه، بان دليل الاستصحاب لا يدل على التنزيل اصلا، بل لا اشعار فيه على ذلك فضلا عن الدلاله والظهور.

هذا اضافه الى انا لو سلمنا بذلك، فلا يكون تقديمها علينا من باب الحكمه، لما من ان المعتبر فيها النظر والتفسير، ولا نظر له الى دليل الاصاله في المقام.

هذا كله في تقديم الاستصحاب على اصاله الطهاره في صوره كونه موافقا لها.

واما على الفرض الثاني، وهو صوره كون الاستصحاب مخالف لاصاله الطهاره، فتاره تكون المخالفه بينهما بالذات، كما اذا كان مقتضى الاصاله طهاره شيء ومقتضى الاستصحاب نجاسته، واخرى تكون المخالفه بينهما بالعرض كما في اطراف العلم الاجمالي.

اما الكلام في الفرض الاول، وهو ما اذا كان التعارض بينهما بالذات، فالمعروف والمشهور بين الاصوليين ان الاستصحاب حاكم على اصاله الطهاره، ويمكن توجيه هذه الحكمه بعده وجوه:

الوجه الاول: ان الاستصحاب على ضوء مدرسه المحقق النائيني قدس سره بما انه علم بحكم الشارع، فيكون حاكما على اصاله الطهاره ورافعا لموضوعها تعبدا، باعتبار ان موضوعها مقيد بعدم العلم بالنجاسه، والمفروض ان الاستصحاب بحكم الشارع علم بها، فاذا كان الاستصحاب علما تنتفي اصاله الطهاره بانتفاء موضوعها.

ولكن تقدم ان هذا المبني لا- اساس له، ولا- يمكن الالتزام به ثبوتا ولا إثباتاً، فاذن لا موضوع لحكمه الاستصحاب على اصاله الطهاره.

الوجه الثاني: ان مفاد ادله الاستصحاب تنزيل الشك متزلا اليقين الواقع بالمطابقه والمشكوك متزلا المتيقن بالالتزام.

وعلى ضوء ذلك، فيتقدم الاستصحاب على اصاله الطهاره بالحكومة، باعتبار انه يقين بحكم الشارع.

والجواب عنه قد تقدم وانه لا اشعار في ادله الاستصحاب على التنزيل فضلا عن الدلاله، هذا مضافا الى ان المعتبر في الحكومة النظر اي نظر الدليل الحاكم بمدلوله الى مدلول الدليل المحكوم، وهو مفقود في كلا الفرضين المذكورين في المقام.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره<sup>(١)</sup> من ان مفاد دليل الاستصحاب

ص: ٣٤

---

١- (١) - نهاية الافكار ج ٤ ص ١٠٩.

وجوب الجرى العملى على طبق اليقين السابق، ومقتضى اطلاق دليله هو ترتيب اثار اليقين على الحاله السابقة الاعم من اليقين الطريقي واليقين الموضوعى، والاثر العملى لليقين الطريقي، وهو الجرى العملى نحو الواقع المنكشف به، والاثر العملى لليقين الموضوعى هو ترك العمل بالاصول العمليه الاخرى التى هى مغياه بالعلم بالخلاف كاصاله الطهاره ونحوها، فان اليقين المأخوذ فيها غايه موضوع لارتفاع الاصاله بمعنى انها ترتفع بتحقق هذا العلم، فان الجرى العملى على طبق هذا اليقين مغياه بترك العمل بها، وهذا معنى ترتيب اثر اليقين المأخوذ فيها غايه على هذا اليقين.

والجواب أولاًـ ان مفاد دليل الاستصحاب التبعد بالجرى العملى على طبق الحاله السابقة فى ظرف الشك بها، وليس مفاده وجوب الجرى العملى على طبق اليقين السابق، لفرض انه لاـ يقين فى ظرف الجرى العملى، ولا ما يصلح ان يجعله بمتنزله اليقين حتى تترتب عليه اثار اليقين الاعم من اليقين الطريقي واليقين الموضوعى.

وثانياًـ مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان مفاد دليل الاستصحاب الجرى العملى على طبق اليقين السابق الا انه ظاهر فى ان التبعد ببقاء اليقين السابق بلحاظ الجرى العملى فحسب فلا اطلاق له.

والخلاصة، انه لاـ يدل على التبعد ببقاء اليقين مطلقاً، لوضوح ان قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» ظاهر عرفاً فى انه ناظر الى التبعد ببقاء اليقين من اجل الجرى العملى على طبقه لا مطلقاً.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان تقديم الاستصحاب على اصاله الطهاره ليس بملك الحكم ولاـ الورود، بل بملك الاظهرية والقرينه، هذا بناء

على المشهور من ان الاستصحاب من الاصول المحرزه التنزيليه.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب كما انه ليس من الامارات كذلك ليس من الاصول التنزيليه المحرزه، بل هو من الاصول التعبدية غير المحرزه، فهل يتقدم على اصاله الطهاره او لا؟

والجواب ان هنا وجوها:

الوجه الاول: ان النسبة بين الاستصحاب وقاعدته الطهاره وان كانت عموما من وجه ومورد الالقاء والاجتماع بينهما الشيء المشكوك الطهاره والنجاسه مع كونه مسبوقا بالنجasse، ومورد الافتراق من جانب القاعده ما اذا لم تكن للشيء المذكور حاله سابقه.

واما مورد الافتراق من جانب الاستصحاب فكثير، فإنه يجري في سائر الابواب زائدا على باب الطهاره.

ولكن مع ذلك لابد من تقديم الاستصحاب على قاعده الطهاره، بنكته ان التفكيك بين موارد الاستصحاب لا يمكن بان يلتزم بجريانه في سائر الابواب كأبواب الصلاه والصيام والحج ونحوها دون باب الطهاره، فإنه خلاف الارتكاز العرفى القطعى، ضروره انه لا يخطر ببال احد ان الاستصحاب يجري في سائر الابواب من ابواب العبادات والمعاملات، ولا يجري في باب الطهاره، وعلى ضوء هذه النكته الارتكازيه يكون دليل الاستصحاب بمنزله الدليل الخاص بالنسبة الى دليل اصاله الطهاره، فاذن لا مانع من تخصيص عموم دليل اصاله بالموارد التي ليست لها حاله سابقه او كانت ولكنها مجهولة كما في موارد توارد الحالتين المتضادتين، ومن الواضح ان هذا التخصيص ليس على خلاف الارتكاز العرفى بل هو امر عرفى ولا مانع منه.

والخلاصة، ان تفكيك دليل الاستصحاب في مقام التطبيق بانه ينطبق على افراده ومصاديقه في سائر الابواب دون باب الطهاره على خلاف ما هو المرتكز في الاذهان، ولهذا يكون في حكم الخاص، وحينئذ فلا بد من تقديمها على دليل اصاله في مورد الاجتماع والالتقاء.

الوجه الثاني: ان الاستصحاب على ضوء هذا الارتكاز العرفى العقلائى اظهر من دليل اصاله الطهاره في مورد الالتقاء والاجتماع.

ودعوى، ان دلالة دليل اصاله على الطهاره الظاهريه انما هي بالعموم الوضعي كقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» بينما دلالة دليل الاستصحاب على بقاء الحاله السابقه في ظرف الشك انما هي بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، ومن الواضح ان العام الوضعي يتقدم على المطلق، فان دلالة العام الوضعي على العموم تنجيزيه لا تتوقف على اي مقدمه خارجيه، بينما دلالة المطلق على الاطلاق تعليقيه تتوقف على مقدمات الحكمه، منها عدم القرینه على الخلاف، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرینه على الخلاف.

مدفعه، بن جمله من روایات الاستصحاب وان كانت مطلقه الا ان بعضها يدل على بقاء الحاله السابقه بالعموم الوضعي، كقوله عليه السلام: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك، ابدا» فان كلامه «ابدا» تقوم مقام اداه العموم، وتدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك ابدا ودائما وفي كل وقت وفي كل مورد وحاله، فاذن كما ان دليل اصاله يدل على الطهاره الظاهريه بالعموم الوضعي، كذلك دليل الاستصحاب يدل على بقاء الحاله السابقه وعدم جواز نقض اليقين بها بالشك في بقائها بالعموم الوضعي.

وعلى هذا، فالدلائل على نسبة واحده من ناحيه الدلاله اللفظيه فلا امتياز

لأحدهما على الآخر من هذه الناحية.

ولكن دليل الاستصحاب يمتاز عن دليل الاصالة بنقطه اخرى، وهى ان المرتكز لدى اذهان العرف والعقلاء عدم امكان التفكيك بين موارد الاستصحاب بان يحكم بجريانه فى بعض الموارد وعدم جريانه فى بعضها الاخر مع انهمما على نسبة واحده بالنسبة الى دليل الاستصحاب، فمن اجل ذلك يكون دليل الاستصحاب فى حكم الخاص، فيقدم على دليل الاصالة فى مورد الاجتماع بملاـك الاخصيه او بملاـك الاظهرىه، على اساس ان النكته الارتكازيه المذكوره منشأ لاظهريته فى مورد الالقاء والاجتماع.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان الاستصحاب يتقدم على اصاله الطهاره فى مورد الاجتماع اما بملاـك ان دليل الاستصحاب اخص من دليل الاصالة حكم او بملاـك الاظهرىه، هذا.

ولبعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> فى المقام كلام وحاصله، ان قاعده الطهاره لا تجرى فى نفسها عند اليقين بالنجاسه السابقة، لأن دليل القاعده اما ان يكون الروايات الوارده فى الموارد الخاصه، او يكون روایه «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر»، فعلى الاول لا اطلاق لها لصوره اليقين بالنجاسه السابقة.

وعلى الثاني، فالروايه مجمله، لاحتمال ان كلمه (قدر) فعلاـ بالضم، واحتمال انها وصف، وكلا الاحتمالين موجود ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلى هذا، فان كان فعلاـ دل على حدوث اى حدوث النجاسه فلا يشمل الشك فى بقائها بعد العلم بحدوثها، فاذن مورد الاصالة خاص بالشك فى حدوث

ص: ٣٨

---

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٦ ص ٣٥٨.

النجاسه، وحينئذ فلا- يجتمع الاستصحاب مع القاعده فى مورد واحد، لأن مورد القاعده الشك فى حدوث النجاسه، ومورد الاستصحاب الشك فى بقائها بعد اليقين بحدوثها.

فالنتيجه، ان الروايه مجمله والقدر المتيقن منها الشك فى حدوث النجاسه، هذا.

وفيه، ان احتمال كون كلمه (قدر) فعلا لا وصفا ضعيف جدا، لأن المتبادر من الحديث هو انها وصف لا فعل، بل لا يخطر بالبال انها فعل، ومن هنا لا- يكون هذا الاحتمال موجودا فى كلمات الفقهاء، ولو كان هذا الاحتمال عقلانيا وعرفيا كاحتمال كونها وصفا، فلا محالة يوجد فى كلماتهم فى طول التاريخ، مع انه لا عين له ولا اثر.

تحصل ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر من الحديث، والظاهر منه انها وصف، الى هنا قد تبين ان الاستصحاب المخالف لاصاله الطهاره مقدم عليها فى مورد الاجتماع والاتقاء وهو مورد المعارضه بينهما اما بالتخصيص او بالاظهريه لا بالحكومه والورود.

واما اذا كان الاستصحاب موافقا لاصاله الطهاره فهل يتقدم عليها او لا؟

والجواب، اما على مبني من يرى الاستصحاب علما تعبد يا فالظاهر تقديمها عليها، لأن موضوع الاصاله كما يرتفع به فى صوره المخالفه كذلك يرتفع فى صوره الموافقه، باعتبار ان موضوعها بمقتضى الدليل اللي مقييد بعدم العلم بالواقع اعم من العلم بالنجاسه والعلم بالطهاره، على اساس استحاله جعل الطهاره الظاهريه للعالم به، وأما تقدير الدليل موضوع الاصاله فى مقام الاثبات بعدم العلم بالخلاف، فمن جهة ان الاثر الشرعي مترب على هذه الحصه من

الموضوع لا على حصه اخرى وهى حصه الموافقه.

وعلى هذا، فاذا كان الاستصحاب علما بحكم الشارع، فكما انه علم فى صوره المخالفه، وهى صوره استصحاب بقاء نجاسه الشيء المشكوك، فكذلك انه علم فى صوره الموافقه، وهى صوره استصحاب بقاء طهارتة، فاذن يرتفع موضوع الاصاله بالاستصحاب بحكم الشارع سواء أكان مخالفا للاصاله ام كان موافقا لها.

وعلى اساس ذلك، فيلزم تخصيص مورد القاعده بخصوص موارد توارد الحالتين المتضادتين، اذ في غير هذه الموارد يجري الاستصحاب، إما استصحاب بقاء النجاسه او استصحاب بقاء الطهاره، الا اذا فرض عدم جريان الاستصحاب فى مورد لسبب من الاسباب فعنده المرجع اصاله الطهاره، ولا- مجال للقاعده على كلا التقديرين، ولا مانع من الالتزام بذلك، وهذا ليس من التخصيص بالفرد النادر، بل من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه شرعا.

واما بناء على ما قويناه من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية الشرعيه وليس من الامارات ولا- من الاصول المحرزه، فلا معارضه بينه وبين القاعده، ولا مانع من جريان كليهما معا، فيكون الاستصحاب مؤكداً للقاعده ولا معارض لها وبالعكس.

ومن هنا يظهر حال الاستصحاب مع قاعده الحليه، فان حالة معها كحاله مع قاعده الطهاره حرفاً بحرف فى صوره المخالفه والموافقه، بلا اي فرق بينهما من هذه الناحيه.

واما الاستصحاب مع اصاله البراءه الشرعيه، فلا شبهه فى تقدم الاستصحاب عليها.

أما بناء على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو الصحيح، فالامر ظاهر، لأن النسبة بينه وبين اصاله البراءة في الشبهات الموضوعية وإن كانت عموماً من وجه، فإن مورد الاجتماع والالتقاء الشبهات الموضوعية في الأحكام التكليفيه التي لها حاله سابقه، ومورد الافتراق من جانب الاستصحاب الشبهات الموضوعية في قسم من الأحكام الوضعية، كما اذا شك في صحة معامله وفسادها من جهة الشك في انها واجده للشرط او لا وورد الافتراق من جانب اصاله البراءه موارد توارد الحالتين المتضادتين على شيء واحد والشبهات التي ليست لها حاله سابقه، الا انه مع ذلك لابد من تقديم الاستصحاب على اصاله البراءه، فان التفكيك بين موارد الاستصحاب، وانه يجري في الشبهات الفلانيه ولا يجري في الشبهات الأخرى، مع ان نسبة دليل الاستصحاب الى كلتا الشهتين نسبة واحدة، بلا فرق بينهما من هذه الناحيه، خلاف ما هو المرتكز في اذهان العرف والعقلاه، بينما تخصيص دليل اصاله البراءه بموارد افتراقها ليس على خلاف الارتكاز العرفي، والنكته في ذلك هي ان موارد افتراق اصاله البراءه تختلف عن موارد اجتماعها مع الاستصحاب، فان الحكم المخالف لصاله البراءه في مورد الاجتماع كان متيقنا ثبوته سابقا، بينما الحكم المخالف لها في مورد الافتراق لا يكون واجداً لهذه الصفة، فمن اجل هذه المزية لا مانع من تخصيص عموم دليل اصاله البراءه.

وهذه النكته غير موجوده بين موارد اجتماع الاستصحاب مع اصاله البراءه وموارد افتراقه، ولهذا يكون التفكيك بينهما على خلاف الارتكاز العرفي.

ولا فرق في هذا التقديم بين ان يكون الاستصحاب علماً بحكم الشارع او لا، غايه الامر على الاول يكون رافعاً لموضوع الاصاله تعبداً دون الثاني.

فالنتيجة، ان تقديم الاستصحاب على اصاله البراءه فى مورد الاجتماع اما بملك انه فى حكم الخاص او بملك الظهرية.

ومن هنا يظهر انه لابد من تقديم الاستصحاب على اصاله البراءه الشرعيه على المشهور ايضا بنفس الملك، وهو انه لا يمكن التفكك بين موارد الاستصحاب، وانه يجرى في الشبهات الحكميه، ولا يجرى في الشبهات الموضوعيه او بالعكس، فاذن يكون الاستصحاب بحكم الخاص، فيقدم على اصاله البراءه اما بملك الاخصيه او الظهرية، هذا كله فيما اذا كان الاستصحاب مخالف لاصاله البراءه فى مورد الاجتماع، وأما اذا كان موافقا، فهل يتقدم عليها؟

والجواب، انه يتقدم عليها بناء على القول بان الاستصحاب علم بحكم الشارع، فانه حينئذ يكون رافعا لموضوع الاصاله، لأن موضوعها الشك في الحرمه والحلية او الوجوب وعدم الوجوب، وكما ان العلم بالحرمه رافع لموضوعها كذلك العلم بالحلية، ولا فرق بين ان يكون هذا العلم وجدانيا او تعبدية، غايته الامر على الاول يرتفع موضوعها وجدانا، وعلى الثاني تعبدا.

وعلى هذا، فتنحصر اصاله البراءه بموارد توارد الحالتين المتضادتين على شيء واحد، وفي غير تلك الموارد يجري الاستصحاب، اما استصحاب المخالف كاستصحاب بقاء الحرمه او الوجوب او استصحاب الموافق كاستصحاب عدم الحرمه او عدم الوجوب.

ثم ان هذا الحصر ليس من باب التخصيص حتى يقال انه من التخصيص بالفرد النادر، وهو غير مقبول لدى العرف، بل هو من باب انتفاء الاصاله بانتفاء موضوعها بحكم الشارع، لا من باب انتفاء الحكم مع بقاء الموضوع.

وأما بناء على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب من الاصول التعبديه لا من الامارات ولا من الاصول المحرزه، فلا وجه لتقديمه على اصاله البراءه، ولا- تنافي بينهما، بل كل منهما يؤكد الاخر، هذا تمام الكلام في الفرض الاول، وهو ان التعارض بين الاستصحابين وقاعدته الطهاره وقاعدته الحليه واصاله البراءه بالذات والحقيقة.

وأما الكلام في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان التعارض بينهما بالعرض لا بالذات كما في اطراف العلم الاجمالى، فان التعارض بين الاصول العمليه فيها تاره يكون بالحقيقة، كما اذا لزم من جريانها فيها مخالفه قطعيه عمليه مثل ما اذا علمنا بنجاسه احد الانائين كان احدهما مسبوقا بالطهاره، ففي مثل ذلك يقع التعارض بين استصحاب بقاء طهاره هذا الاناء، واصاله الطهاره في الاناء الآخر، لاستلزم جريانهما فيما معا محذور المخالفه القطعيه العمليه، وجريان احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع، واحدهما لا يعنيه ليس فردا ثالثا، والتخيير لا دليل عليه، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث العلم الاجمالى مفصلا، وهذا ليس محل الكلام في المقام، فان محل الكلام فيه انما هو فيما اذا لم يلزم من جريان الاستصحابين في طرفى العلم الاجمالى مخالفه قطعيه عمليه، وانما يلزم منه مخالفه قطعيه التزاميه كما اذا علمنا اجمالا- بطهاره احد الانائين كانا مسبوقين بنجاسه، فإنه لا يلزم من جريان استصحاب بقاء نجاسه كلا الانائين محذور المخالفه القطعيه العمليه، وانما يلزم المخالفه القطعيه الالتزاميه ولا محذور فيها، ولكن هل هناك مانع اخر عن جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالى المتعلق بالحكم التريضي أو لا؟

والجواب ان فيه قولين:

ص: ٤٣

القول الاول: ان الاستصحاب لا يجرى في اطراف هذا العلم الاجمالي ايضا، وقد اختار هذا القول شيخنا الانصارى قدس سره<sup>(١)</sup> والمحقق النائينى قدس سره<sup>(٢)</sup> ، ولكنهما اختلفا في المانع، فذهب شيخنا الانصارى قدس سره الى ان المانع اثباتي، والمحقق النائينى قدس سره الى ان المانع ثبوتى.

اما الشيخ رحمه الله، فقد ذكر ان روایات الاستصحاب لا تشمل اطراف العلم الاجمالي مطلقا حتى فيما اذا كان المعلوم بالاجمال حكما ترخيصيا، وذلك للتناقض بين صدر هذه الروایات وذيلها، فانها باطلاق صدرها تشمل اطراف العلم الاجمالي كقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» فإنه باطلاقه يشمل الشك البدوى والشك المقوون بالعلم الاجمالي، وأما قوله عليه السلام في ذيل هذه الروایات «ولكن تنقضه بيقين آخر» فيشمل باطلاقه اليقين الاجمالي ايضا، فاذن مقتضى اطلاق الصدر عدم جواز نقض اليقين بالشك سواء أكان الشك شكًا بدوياً أم كان مقووناً بالعلم الاجمالي، ومقتضى اطلاق الذيل جواز نقضه باليقين الاجمالي، فاذن يلزم التناقض بين اطلاق الصدر واطلاق الذيل في اطراف العلم الاجمالي، حيث ان الموجبه الجزئية نقيس السالبه الكلية، فلا يمكن الجمع بين عدم جواز نقض اليقين بالشك مطلقاً وان كان مقوونا بالعلم الاجمالي، وبين جواز نقضه باليقين الاجمالي، لأن الجمع بينهما جمع بين المتناقضين، فاذن يسقط كلا الاطلقين معا، وتصبح الروایات مجملة، والقدر المتيقن منها عدم جواز نقضه بالشك البدوى، فالنتيجه ان في اطراف العلم الاجمالي فالملکف مأمور بنقض

ص: ٤٤

- 
- ١- (١) - فوائد الاصول ج ٢ ص ٨٧٠.
  - ٢- (٢) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٩٩-٢٤٠.

اليقين السابق باليقين الاجمالي وفي نفس الوقت مأمور بعدم جواز نقض اليقين السابق بالشك في كل واحد منها، وهذا تناقض.

والجواب اولاً، إنه يكفي في المقام اطلاق سائر روایات الاستصحاب، لأن جميع روایاته لا تكون مذيله بهذا الذليل، بل هناك روایات مطلقة لا- تكون مذيله بهذا الذليل، ولا- مانع من التمسك باطلاقها والحكم بجريان الاستصحاب في اطراف العلم الاجمالي، واجمال الروایه المذيله لا تسرى الى سائر الروایات.

وثانياً، ان المراد من اليقين في قوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين آخر» اليقين التفصيلي بقرينه جعله ناقضاً لليقين السابق، ومن الواضح انه لا- يكون ناقضاً له الا- اذا كان متعلقاً بنفس ما تعلق به اليقين السابق حتى يكون ناقضاً له، وهو اليقين التفصيلي، لأن اليقين الاجمالي متعلق بالجامع لا- بالفرد، فلا يعقل ان يكون ناقضاً لليقين السابق، لأن اليقين السابق تعلق بالفرد بحده الفردي، واليقين الاجمالي تتعلق بالجامع بحده الجامعي، فمتعلقه غير متعلق اليقين السابق، فكيف يكون ناقضاً له، فإذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين كان احدهما المعين مسبوقاً بالطهارة، ففني مثل ذلك يكون متعلق العلم الاجمالي بنجاسة الجامع بينهما، ومتطرق العلم التفصيلي طهاره الفرد بعينه، فلا- يعقل ان يكون الاول ناقضاً للثاني حتى يكون مشمولاً لقوله عليه السلام: «ولكن تنقضه بيقين آخر».

وأما المحقق النائيني قدس سره، فقد ذكر ان المانع ثبوتي لا- اثباتي، اذ لا- مانع من شمول ادله الاستصحاب لاطراف العلم الاجمالي.

وقد افاد في وجه ذلك، ان المجعل في باب الاستصحاب الطريقيه والكاففيه، ولا يمكن جعل كلا الاستصحابين طريقاً الى الواقع مع العلم الوجданى بعدم مطابقه احدهما للواقع، فإذا علم اجمالاً بطهاره احد الانائين كان كلاهما مسبوقاً

بالنjasه، فلا يمكن استصحاب بقاء نجاسه هذا الاناء، واستصحاب بقاء نجاسه ذاك الاناء مع العلم الوجданى بظهوره احدهما، فان هذا العلم الاجمالى مانع عن جريان كلا الاستصحابين، اذ لا يمكن ان يكون احدهما علمًا بالواقع بحكم الشارع.

والجواب، ان ما ذكره قدس سره مجرد استبعاد بدون ان يقيم برهانا عليه، فان المجعلول فى باب الاستصحاب الطريقيه النوعيه بنحو الكبrij الكليه وهى تنطبق على افرادها، فكاشفيه كل فرد منها نوعيه لا شخصيه.

نعم لو كان المجعلول فى باب الاستصحاب الطريقيه الشخصيه لكل فرد من افراد الاستصحاب والعلم التبعدى ولو بأدنى مرتبهطن، فلا- تنطبق كبرى قاعده الاستصحاب على الاستصحاب فى اطراف العلم الاجمالى، ضروره انه لا- يمكن ان يكون كلا الاستصحابين فى المثال علما تبعديا بالواقع، ضروره انه لا يمكن ان يجتمعطن بنجاسه احدهما معطن بنجاسه الآخر.

واما اذا كان المجعلول الطريقيه وال Kashfie النوعيه، فالكبrij تنطبق على كل فرد من افرادها ومصدق من مصاديقها وان كان موهو ما.

وعلى هذا، فلا مانع من تطبيق كبرى قاعده الاستصحابات على الاستصحابات فى اطراف العلم الاجمالى والعلم بمخالفه بعضها لا يضر.

هذا اضافه الى ان ما ذكره قدس سره لو تم فانما يتم فى المثال وما شاكله لا مطلقا اي حتى فيما اذا كان اطراف العلم الاجمالى كثيره وعلم بعدم مطابقه احدها للواقع، فإنه لا يمنع من حجي الاستصحاب بمعنى الطريقيه في تمام اطرافه.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره شيخنا الانصارى والمحقق النائيني (قدهما) غير تام، فالصحيح انه لا مانع من جريان الاستصحاب فى اطراف هذا العلم الاجمالى

وأنطبق أداته عليه وإن قلنا بانصراف أداته عرفاً عن أطراف العلم الاجمالي الذي يكون المعلوم بالاجمال فيه حكماً زامياً كما حققناه في محله.

ص: ٤٧

ذكر شيخنا الانصاری قدس سره<sup>(١)</sup> فی خاتمه الاستصحاب مجموعه من القواعد الفقهیه، ولا بأس بالبحث عن تلك القواعد بما يناسب مکانتها فی الفقه، فيقع الكلام فی عده بحوث:

البحث الاول فی قاعدتی الفراغ والتجاوز.

ويقع البحث عنهمما فی جهات:

الجهه الاولی: فی مدرک هاتین القاعدتين.

الجهه الثانية: هل المستفاد من روایات القاعدتين انهما قاعده واحده واقعا وداخلتان تحت کبری واحده ثبوتا واثباتا، ويعبر عنها تاره بقاعده الفراغ، واخری بقاعده التجاوز علی اساس الاختلاف بينهما فی متعلق الشک، أو قاعدتان مستقلتان ثبوتا واثباتاً.

الجهه الثالثه: فی سعه هاتین القاعدتين وضيقهما حسب ما يستفاد من روایاتهما بمناسبه الحكم والموضع الارتكازیه.

الجهه الرابعه: هل هما من الأمارات أو من الاصول العمليه.

ص: ٤٨

---

١- (١) - فوائد الاصول ج ٢ ص ٨٢٦

الجهه الخامسه: فى وجه تقديمهما على الاستصحاب.

الجهه السادسه: انهم من القواعد الفقهيه لا الاصوليه.

اما الكلام فى الجهة الاولى، فالروايات الوارده فى المقام على طائفتين:

الطائفه الاولى: روایات خاصه [\(١\)](#) وارده في خصوص باب الصلاه والطهاره.

الطائفه الثانيه: روایات عامه لا تختص بباب دون باب.

اما الطائفه الاولى، فمنها صحيحه الفضل بن يسار، قال، قلت: لابي عبدالله عليه السلام «استتم قائمًا فلا ادرى ركعت ام لا، قال عليه السلام: بلی قد رکعت فامض في صلاتك».[\(٢\)](#)

ومنها صحيحه حماد بن عثمان، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام «اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا، فقال عليه السلام: قد رکعت امضه».[\(٣\)](#)

ومنها صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «رجل أهوى الى السجود فلم يدر أركع ام لم يركع، قال عليه السلام: قد رکع».[\(٤\)](#)

ومنها معتبره بكير بن اعين، قال قلت له: «الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك».[\(٥\)](#)

ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام، انه قال: «إن شك الرجل

ص: ٤٩

١ - [\(١\)](#) - وسائل الشيعه ج ٦ باب (١٣) من ابواب الرکوع ج ٤ وباب (٤٢) من ابواب الوضوء ج ٧ وباب (٢٣) ج ٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه.

٢ - [\(٢\)](#) - الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٣.

٣ - [\(٣\)](#) - الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٢.

٤ - [\(٤\)](#) - الوسائل: ج ٦ الباب (١٣) من ابواب الرکوع، الحديث: ٦

٥ - [\(٥\)](#) - الوسائل: ج ١ الباب (٤٢) من ابواب الوضوء، الحديث: ٧.

بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى ام أربعاً، وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاه وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك».[\(١\)](#)

ومنها: موثقه محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرا فامضه، ولا اعاده عليك فيه».[\(٢\)](#)

ومنها: موثقه عبدالله بن يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام «اذا شكك فى شيء من الوضوء ودخلت فى غيره فليس شكك بشيء، انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه».[\(٣\)](#)

ومنها: صحيحه زراره قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامه؟ قال: يمضى، قلت: رجل شك فى الاذان والاقامه وقد كبر؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير وقد قرأ؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: شك فى القراءه وقد رکع؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: شك فى الرکوع وقد سجد؟ قال عليه السلام: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء».[\(٤\)](#)

ومنها: صحيحه اسماعيل بن جابر، قال: قال ابو جعفر عليه السلام «ان شك فى الرکوع بعد ما سجد فليمض، وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك

ص ٥٠

---

١- (١) - الوسائل: ج ٨ الباب ٢٧ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٢- (٢) - الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٦.

٣- (٣) - الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ ن ابواب الوضوء، الحديث ٢.

٤- (٤) - الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١.

فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»<sup>(١)</sup> وهذه الروايات تدل جميعاً على أن الشك بعد التجاوز عنه لا اثر له ولا يعنى به.

واما الطائفه الثانية، فمنها موثقه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: قوله عليه السلام في صحيحه اسماعيل بن جابر المتقدمه «كل شى شك فيه... الخ». ومنها غيرها من الروايات.

الى هنا قد تبين ان مدرک هاتين القاعدتين المتمثل فى هذه الروايات تام سندأ ودلالة، ولا اشكال فيها من هذه الناحيه.

واما الكلام في الجهة الثانية، وهى ان المستفاد من هذه الروايات بصورة عامة هل هو قاعده واحده مجعلوه في الشرعيه المقدسه بنحو الكبري الکلية تطبق على موارد الشك في الوجود كما تطبق على موارد الشك في الصحه، أو قاعدتان متبنيتان ملاكا وجعلا موضوعاً؟

والجواب ان في المسأله قولين:

القول الاول: ان المستفاد من الروايات قاعده واحده.

القول الثانى: ان المستفاد منها قاعدتان.

وقد اختار جماعه من الاصحاب القول الاول، بينما ذهب جماعه اخرى، بل

ص: ٥١

---

-١- (١) - الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من ابواب الرکوع، الحديث ٥.

-٢- (٢) - الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

المشهور الى القول الثاني منهم السيد الاستاذ قدس سره<sup>(١)</sup>.

وقد افاد في وجه ذلك، ان مورد أكثر الروايات قاعده التجاوز إلّا ان هناك روايتين معتبرتين موردهما قاعده الفراغ، هما معتبرتا محمد بن مسلم المتقدمتان، حيث ان موردهما الشك في الصحه بعد الفراغ من الوجود، بينما موارد سائر الروايات جمیعا الشك في الوجود، ولهذا لا تطبق الاعلى قاعده التجاوز، حيث ان المعتبر فيها الشك في اصل الوجود، والمراد من التجاوز التجاوز عن محل المشكوك، ولاـ معنى للتجاوز عن نفسه بعد الشك في اصل وجوده، والمعتبر في قاعده الفراغ الشك في الصحه بعد الفراغ عن اصل الوجود، اما وجه دلاله المعتبرتين على قاعده الفراغ، فلان الظاهر من كلامه المضى الوارد في قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو» وفي قوله عليه السلام: «كل ما شكرت فيه مما قد مضى فامضه» هو المضى من الشيء المشكوك حقيقه، لأن المضى قد استند الى نفس الشيء المشكوك فيه، ولا يمكن حمله على المضى عن محله، فإنه بحاجه الى قرينه تدل على تقدير لفظ المحل لكي يكون اسناده الى الشيء المشكوك فيه مجازاً، وحيث انه لا قرينه على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج، فلا يمكن رفع اليدين عن ظهورهما في ان اسناد المضى الى الشيء المشكوك فيه اسناد حقيقي لا مجازي.

وبكلمه، ان ارجاع قاعده الفراغ الى قاعده التجاوز وان كان ممکنا بحسب مقام الثبوت باعتبار ان الشك في الصحه يرجع الى الشك في الوجود في نهاية المطاف، إلّا انه لا يمكن ذلك بحسب مقام الاثبات، لأن في كلتا الموثقتين قد اسند

ص: ٥٢

---

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٢٧٩ .

المضى الى نفس الشىء المشكوك، وهو الموصول، ومن الواضح ان هذا الاسناد ظاهر فى انه بلحاظ نفسه لا بلحاظ محله، فانه بحاجه الى قرينه، ولا قرينه على ذلك فى المقام، فاذن يكون مفاد المؤثتين قاعده الفراغ، باعتبار ان الشك فيها فى صحة العمل بعد الفراغ عن اصل وجوده، لان مضمونهما عدم الاعتناء بالشك فى شىء كالصلاه ونحوها بعد المضى والتجاوز عن ذلك الشىء، وحمله على المضى والتجاوز عن محله المقرر شرعاً بحاجه الى عنايه زائده ثبota واثباتاً، اما ثبota فهو بحاجه الى تقدير كلمه (محل)، واما اثباتاً فهو بحاجه الى قرينه واضحه تدل على ذلك.

فالنتيجه في نهايه الشوط، ان هاتين الموثقتين ظاهرتان في قاعده الفراغ، فاذن لا بد من الالتزام بان قاعده الفراغ غير قاعده التجاوز، وهمما قاعدتان مستقلتان متباعدتان موضوعاً ومحمولاً شوتاً واشاتاً، هذا.

و للمناقشه في ذلك مجال من وحوه:

الوجه الاول: ان المضى في هاتين المعتبرتين قد اسند الى الجزء او الشرط المشكوك فيه، وهذا الاستناد كما يمكن ان يكون بالاحاطة صفة الجزء او الشرط بعد الفراغ عن اصل وجوده كالصحيح، يمكن ان يكون بالاحاطة محله الشرعى مع كون الشك فى اصل وجوده، وذلك لأن الظاهر من الموصول فى قوله عليه السلام فى المعتبره الاولى: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك الخ»، وقوله عليه السلام فى المعتبره الثانية: «كل ما شككت فيه مما قد مضى... الخ»، الجزء او الشرط المشكوك فيه، والظاهر من الشك فيما اما الشك فى اصل وجوده، او الشك فى صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده، باعتبار ان الموصول فيهما الذى هو عباره عن الشيء المشكوك يشمل الشك فى اصل وجوده كما يشمل الشك فى صحته، فعلى الاول

يكون المراد من المضى عن المشكوك المضى عن محله المقرر والمعين شرعاً لا عن نفس وجود المشكوك، لأن المشكوك اذا كان اصل وجوده فلا يصدق عنوان المضى عنه، وعلى الثاني يكون المراد من المضى عن المشكوك المضى عن اصل وجوده، كما ان قوله عليه السلام مما قد مضى يصدق على المضى عن محل المشكوك اذا كان الشك فى اصل وجوده كما يصدق على المضى عن اصل وجوده اذا كان الشك فى صحته.

والخلاصة، ان الروايتين لا تدلان على قاعده الفراغ فحسب، فان الظاهر انهما تدلان على كبرى كلية، وهى عدم الاعتناء بالشك فى شيء بعد المضى عنه، وهذه الكبرى كما تنطبق على الشك فى صحة شيء بعد الفراغ عن اصل وجوده، كذلك تنطبق على الشك فى وجوده، غایه الامر ان المضى على الاول عن اصل الوجود، وعلى الثاني عن محله المقرر شرعاً، والاختلاف في هذه الخصوصيات انما هو في مرحلة التطبيق.

واما مرحله الجعل فهى ملغا، لأن المجعل في هذه المرحلة عدم الاعتناء بالشك فى شيء بعد المضى والتجاوز عنه، ولكن في مرحله التطبيق قد يكون الشك فى صحة الشيء بعد الفراغ عن اصل وجوده، وقد يكون فى اصل وجوده بعد المضى والتجاوز عن محله المعين شرعاً، فاذن لا وجه للاستدلال بهما على قاعده الفراغ فقط.

الوجه الثاني: ان الظاهر عرفا من المعتبرتين قاعده التجاوز، لظهورهما في ان المضى قد اسند فيهما الى الجزء او الشرط المشكوك وجوده، فاذن بطبيعة الحال يكون المراد من المضى المضى عن محله المقرر والمحدد شرعاً.

واما كون هذا الاسناد بلاحظ الشك فى صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده،

فهو بحاجه الى قرينه تدل على ذلك.

وان شئت قلت، إن المراد من الموصول فى الروايتين الجزء أو الشرط المشكوك فى وجوده لا-الاعم منه ومن صحته، وعليه فاسناد المضى الى الموصول واراده الشك فى صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده بحاجه الى قرينه تدل على هذا التقدير.

ودعوى، انه لابد من الالتزام بالتقدير فى الروايتين، لأن المشكوك ان كان نفس الجزء أو الشرط فالمنقدر هو محلهما شرعاً، وان كان وجود الجزء أو الشرط محرزا فالمنقدر هو صحتهما، وتقدير كل منهما بحاجه الى قرينه، فاذن لا ظهور للروايتين فى ان الاسناد بلحاظ محلها الشرعي.

مدفعه، بان اسناد المضى فيهما الى الجزء أو الشرط والمشكوك بنفسه قرينه على ان المراد من المضى عن محلهما وهو المنقدر فيهما حيث لا معنى للمضى عمما كان الشك فى اصل وجوده الا باعتبار المضى عن محله، وهذا بخلاف ما اذا كان المنقدر فيهما الصحه بعد الفراغ عن اصل الوجود، فانه بحاجه الى قرينه زائد.

والخلاصة، ان نفس ظهور اسناد المضى الى الجزء أو الشرط المشكوك فيه قرينه على ان المراد منه المضى عن محلهما الشرعي، لأن اراده المضى عن صحتهما بعد الفراغ عن اصل وجودهما فهى بحاجه الى قرينه، ولا قرينه فيهما على ذلك، لأن اسناد المضى الى الموصول الذى هو عباره عن الجزء أو الشرط المشكوك وجوده فى الروايتين، فان كان بلحاظ نفسه فهو يتوقف على التصرف الزائد بان يراد من الجزء المشكوك وجوده الجزء المعلوم وجوده، ومن الشك فيه الشك فى صحته بمفاد كان الناقصه بعد الفراغ عن اصل وجوده بمفاد كان التامه،

وهذا التصرف بحاجه الى عنايه زائده ثبوتاً واثباتاً.

وان كان بلحاظ محله المقرر شرعاً فلا يتوقف على عنايه زائد، لأن نفس استناده الى الجزء المشكوك وجوده بمفاد كان التامه قرينه على ان المراد من المضى عنه المضى عن محله لا عن نفسه.

الوجه الثالث: ان حال هاتين الروايتين المعتبرتين حال سائر الروايات، لأن المستفاد من الجميع عرفاً بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه ان المجعل في الشرعيه المقدسه كبرى واحده، وهي حكم الشارع بعدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضى عنه، لأن ذلك هو المأخوذ في لسان الروايات.

واما خصوصيه كون الشك في صحة شيء بعد التجاوز والمضى عن اصل وجوده بمفاد كان التامه أو الشك في اصل وجوده المحمولى بعد التجاوز والمضى عن محله المقرر شرعاً، فهو غير مأخوذ في لسان الروايات حتى يكون المجعل فيها قاعدتان مستقلتان هما قاعده الفراغ وقاعده التجاوز، لأن اخذ تلك الخصوصيه في لسان الروايات هو الملوك لتعدد القاعدتين في مرحله الجعل، وحيث ان المفروض عدم اخذها في لسانها فلا ملوك ولا مقتضى للتعدد وان المجعل بحسب لسانها كبرى واحده، والخصوصيه المذكوره انما هي في مرحله تطبيق تلك الكبرى على صغرياتها في الخارج، على اساس ان الشك في شيء في الخارج تاره يكون في صحته بعد التجاوز والمضى عن اصل وجوده، واخرى يكون الشك في اصل وجوده بعد التجاوز والمضى عن محله المقرر شرعاً، فتسمى القاعده على الاول قاعده الفراغ، وعلى الثاني بقاعده التجاوز.

والخلاصة، ان خصوصيه التجاوز والمضى عن وجود الشيء بمفاد كان التامه، والشك في صحته بمفاد كان الناقصه او خصوصيه التجاوز والمضى عن محل

الشىء والشك فى اصل وجوده بمفاد كان التامه انما هي من خصوصيات صغيريات هذه الكبرى، ولا من خصوصيات نفس الكبرى، لأن المجعلو فيها عدم الاعتناء بالشك فى شىء بعد التجاوز والممضى عنه بلا نظر الى ان الممضى والتجاوز عن وجوده أو عن محله وكون الشك فى صحته أو فى اصل وجوده، فان هذه الخصوصيات انما جاءت فى مرحله التطبيق الخارجى لا فى مرحله الجعل.

الى هنا قد تبين ان المستفاد من مجموع روایات الباب بمناسبه الحكم والموضع الارتكازيه هو ان العبره انما هي بالمضى والتجاوز عن الشىء الجامع بين التجاوز والممضى عن وجوده بمفاد كان التامه والتجاوز والممضى عن محله شرعاً، ولا خصوصيه للالول ولا للثانى، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان لفظ الممضى والتجاوز عن الشىء لا- يكون ظاهراً عرفاً فى الممضى والتجاوز عن وجوده، بل هو يختلف باختلاف متعلق الشك، فان متعلقه ان كان صحة الشىء، كان ظاهراً فى الممضى والتجاوز عن وجوده، وان كان وجوده كان ظاهراً فى الممضى والتجاوز عن محله الشرعي، وليس له ضابط كلٍ من هذه الناحيه.

ومن هنا يظهر ان ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره من انهما قاعدتان مستقلتان مجعلتان في الشريعة المقدسه كذلك.

لامكن المساعده عليه، وذلك لما عرفت من ان المجعل في روایات الباب كبرى كلٍه واحده كقاعدته عامه وتعدها انما هو من جهه خصوصيات في صغيراتها وافرادها في الخارج، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، هل يمكن ارجاع قاعده الفراغ الى قاعده التجاوز والحكم

باعتبارها من هذه الجهة أو لا؟

والجواب: نعم يمكن ذلك لنكتتين:

النكته الاولى: ان الشك في صحة عمل كالصلاه مثلا بعد الفراغ عنه يرجع الى الشك في ترك جزء او شرط له او ايجاد مانع فيه، فان منشأ الشك في صحة كل عمل مركب هو الشك في وجود الجزء او الشرط والاخلال به في اثناء العمل، ومعه لامانع من تطبيق قاعده التجاوز عليه، باعتبار ان موضوعه وهو الشك في وجود الجزء او الشرط والاخلال به بعد التجاوز عن محله المقرر شرعاً متحقق، وعليه فلا مانع من كونه مشمولاً لادله القاعده اي قاعده التجاوز ومقتضاهما هو ان المكلف قد اتى بالجزء او الشرط المشكوك في محله، فإذا شك المكلف في صحة صلاته بعد الفراغ عنها، فلا محاله يكون منشأه الشك في انه اتى بالقراءه وبالسورة او لا، وحيث ان موضوعها متتحقق فلا مانع من التمسك بها والحكم بانه اتى بالقراءه، ومعه تكون قاعده التجاوز حاكمه على قاعده الفراغ، لأنها رافعه لموضوعها تعبداً وهو الشك في صحة الصلاه.

فالنتيجه، ان قاعده الفراغ ليست قاعده مستقله في مقابل قاعده التجاوز بمعنى انها تجري في مساله لاتجري فيها قاعده التجاوز بل هي ترجع اليها لـ<sup>ا</sup>روحاً، حيث ان الشك في صحة عمل كالصلاه ونحوها يرجع دائمآ الى الشك في الاخلال بجزء او شرط منه في اثنائه، فاذن يكون المرجع فيه قاعده التجاوز وهي تحكم بأن المكلف قد اتى بالجزء او الشرط المشكوك بعد التجاوز عن محله وان صلاته تامة، ومعه لا مجال للتمسك بقاعده الفراغ.

النكته الثانية: ان ملاك حجيه كلتا القاعدتين ممثل في نكته ارتکازيه عقلائيه، وهي ان الشخص الملتفت اذا اراد الاتيان بعمل فاحتمال انه ترك جزءاً

منه أو شرطاً عامداً ملتفتاً خلف فرض انه في مقام الامثال والآتىان بهذا العمل بتمام اجزائه وشرائطه، واحتمال انه ترك جزءاً أو شرطاً منه نسياناً أو غفلة، فهو خلاف الاصل العقلائي الارتكازى وهو اصاله عدم الغفله أو النسيان، وهذا الاصل حجه عند العقلاء والشارع امضاه.

وعلى هذا، فإذا كان المكلف في مقام الامثال واداء الوظيفه وبدأ بالصلاه فاحتمال انه ترك جزءاً منها أو شرطاً عامداً ملتفتاً خلف فرض انه في مقام الامثال واداء الوظيفه، واحتمال انه ترك جزءاً أو شرطاً غفله ونسياناً خلاف الاصل العقلائي، وهذا الملاك الارتكازى متوفر في كلتا القاعدتين، فإذاً الاختلاف بينهما في الصوره والشكل لا في الملاك والروح.

ومن هنا تكون القاعدتان من القواعد العقلائيه الارتكازيه، وتكون حجتيهما من باب حجيه ظهور حال الفاعل المختار الملتفت في مقام العمل والآتىان به، فان صدوره منه غفله أو نسياناً خلاف ظهور حاله، ولهذا يكون مدفوعاً باصاله عدم الغفله أو النسيان، فاذن منشأ هذه الاصاله هو ظهور حاله عرفاً، ولذا تكون حجيتها من باب الأمارات وبناء العقلاء على العمل بها وامضاء الشارع هذا البناء.

والخلاصه، ان ملاك حجيه القاعدتين واحد من تمام الجهات. وعلى هذا فالقاعدتان قاعده واحده روها وملاكاً ولباً وجوهراً وان كانتا مختلفتين شكلاً وصورة، باعتبار ان احدهما تجرى في موارد الشك في صحة شيءٍ بعد الفراغ عن اصل وجوده والتتجاوز عنه، والآخر تجرى في موارد الشك في اصل وجود شيءٍ بمفاد كأن التامه بعد الفراغ عن محله والتتجاوز عنه.

ومن جميع ما ذكرناه قد تبين ان قاعدي الفراغ والتتجاوز قاعده واحده ملاكاً

وروحاً وجعلها قاعدةتان شكلًا وصورة في مرحله التطبيق، فإذا شك المصلى في انه اتي بالقراءه أو لا بعد دخوله في جزء اخر مترب على القراءه، فمقتضى قاعده التجاوز انه اتي بها كاملا، وكذلك اذا شك في صحة الصلاه بعد الفراغ منها، فمقتضى قاعده الفراغ انها صحيحه، لأن احتمال الاخلال بجزء او شرط اثناء الصلاه غفله، مدفوع باصاله عدم الغفله، ومدلول هذه الاصاله ليس اثبات صحة الصلاه ابتداءً ومبشره، بل مدلولها هو ان المكلف اذا كان في مقام الامثال واداء الوظيفه، فظاهر حاله انه قد اتي بها بكامل اجزائها وشرطها، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في الاتيان بالجزء او الشرط في اثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، فعلى كل التقديرین فمقتضى اصاله عدم الغفله انه قد اتي بالمشكوك.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان الثابت لدى العرف والعقلاء انهمما قاعده واحده، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد المضي والتجاوز عنه، غايه الامر ان كان الشك في الصحة فالقاعده التي تنطبق عليه تسمى بقاعده التجاوز، وهذا الاختلاف انما هو في الاسم لا في الواقع والجوهر.

واما الكلام في الجهة الثالثه، بناءً على ما قويناه من الاتحاد بين القاعدتين واشتراكهما في جامع يمثل كليه في الشرعيه المقدسه وهي المجعله فيها، ولها فردان ومصداقان في الخارج هما قاعدها الفراغ والتجاوز، باعتبار ان الشك في الشيء الذي هو موضوع القاعده يختلف في الخارج باختلاف متعلقه، فان كان متعلقه صحته بعد التجاوز والمضي عن وجوده، فالقاعده المنطبقه عليه تسمى بقاعده الفراغ، وان كان متعلقه وجوده بعد التجاوز والمضي عن محله المقرر شرعاً، فالقاعده المنطبقه عليه تسمى بقاعده التجاوز، فان الاختلاف

بينهما انما هو فى المصدق ومرحله التطبيق لا فى مرحله الجعل والاعتبار، فبناء على هذا فلا شببه فى عموم القاعده لكل مركب شك فى جزء أو شرط منه بعد التجاوز والمضى عنه سواء اكان التجاوز والمضى عن محله أو عن وجوده، فيكون عمومها على القاعده، باعتبار انها قاعده عقلائيه ارتكازيه فلا- تختص بمورد دون اخر وبمركب دون مركب اخر، وتوكيد ذلك الروايات المطلقه التي تدل على حجيء هذه القاعده.

واما بناءً على انهما قاعدتان مستقلتان فى مجموعتان فى الشريعة المقدسه، فهل هما قاعدتان عامتان أو لا؟

والجواب، ان الكلام تاره يقع فى عموم قاعده التجاوز، واخرى فى عموم قاعده الفراغ وعدم اختصاصها بباب دون باب.

أما الكلام فى الأول، ففيه قولان، فذهب المحقق النائيني قدس سره [\(١\)](#) الى القول الثاني وهو اختصاصها باجزاء الصلاه، ولا تجرى فى غيرها، وقد افاد فى وجه ذلك ان روایات القاعده مختصه بباب الصلاه، ولا تعم غيرها، ولا اطلاق لها، لأن الاطلاق انما يتم بمقادير الحكمه، وهي لا- تم مع وجود القدر المتيقن فيها فى مقام التخاطب، لانه يصلح ان يكون قرينه مانعه عن تماميتها، فان منها عدم وجود ما يصلح ان يكون قرينه على التقييد ومانعا عن الاطلاق والمفروض انه مانع عنه.

ودعوى، ان صحيحه اسماعيل بن جابر تدل على عموم القاعده باعتبار انها مشتمله على اداء العموم وهي لفظه «كل».

ص: ٦١

---

-١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٦٨.

مدفوعه، بانها وان كانت مشتمله على اداه العموم إلّا ان دلالتها على العموم تتبع اراده العموم من مدخلها، لانها تدل على عموم ما يراد من مدخلها ووجود القدر المتيقن التخاطي فيه مانع عن اراده العموم والاطلاق منه، هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع من وجوه:

الوجه الاول: ما ذكرناه سابقاً من ان قاعده التجاوز قاعده عقلائيه ارتكازيه وقد جرت عليها سيره العقلاء الممضاه شرعاً، والروايات الوارده في موردها مؤكده لها، لانها في مقام امضائها وتقريرها لا في مقام تأسيسها وجعلها، ولهذا لا شببه في عمومها وسعه دائتها، ولا تختص بباب العبادات فضلاً عن الصلاه، ومن هنا تكون حجيتها من باب الاماره لا من باب الاصول العملية.

فالنتيجه، ان قاعده التجاوز ليست قاعده تعبدية شرعية حتى نبحث عن اختصاصها بباب الصلاه أو شمولها لسائر ابواب ايضا.

الوجه الثاني: مع الاغمام عن ذلك وتسليم انها قاعده تعبدية إلّا انها مع ذلك لا تختص بباب الصلاه، لعموم رواياتها وعدم اختصاصها بهذا الباب، منها قوله عليه السلام في موثقه محمد بن مسلم: «كل ما شَكِكتُ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامضِهِ كَمَا هُوَ». (١) ومنها قوله عليه السلام في صحيحه اسماعيل بن جابر: «كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مَا قَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلِيمضْ عَلَيْهِ». (٢) ومنها غيرهما، فان المستفاد من هذه الروايات عرفاً ان المناط في جريان هذه القاعده انما هو بتحقق موضوعها وصغرها في الخارج وهو ان يكون الشك في شيء بعد التجاوز عنه سواء أكان

ص: ٦٢

---

(١) - الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من ابواب الرکوع، الحديث ٥.

ذلك في باب الصلاه ام كان في غيره من ابواب العبادات وغيرها، اما قوله عليه السلام في موثقه محمد بن مسلم: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو» فلا يصلح ان يكون مقيداً لاطلاقسائر الروايات، لعدم دلالته على نفي هذا الحكم عن غير مورده، بل هو ساكت، فلا يدل لاعلى النفي ولا على الاثبات.

الوجه الثالث: ان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زراره: «يا زراره اذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». (١) عموم هذه القاعدة، لain هذا الذيل بمثابة الكبـرى الكلـىـه، حيث ان الامام عليه السلام بعد البيان التفصيلي لاجزاء الصلاه واحد بعد الآخر وتطبيق القاعدة عليها اعطى ضابطاً كلياً بقوله عليه السلام «اذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» فاذن كيف تكون القاعدة مختصـه بباب الصلاه.

واما ما ذكره قدس سره من المناقشه في اطلاق ذيل هذه الصحيحه من جـهـه انه مسبوق بالسؤال والجواب عن اجزاء الصلاه وشرائطها ومستحباتها واحداً تلو الآخر، وارادتها هي المتيقن من اطلاق الذيل، على اساس ان القدر المتيقن التخاطبـي مانع عن اراده الاطلاق من المطلق.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن القدر المتيقن على قسمين:

أحدـهـما: القدر المـتيـقـنـ الـخـارـجـيـ.

وثانيـهـما: الـقدـرـ المـتيـقـنـ الـلـفـظـيـ.

اما الاول، فلا اثر له ولا يمنع عن اطلاق المطلق، ضروري انه لا يوجد مطلق يكون خالياً عن وجود قدر المتيقن بين افراده، فمع ذلك ينعقد ظهوره في

ص: ٦٣

---

١- (١) - الوسائل: ج ٨ الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١.

الاطلاق.

واما الثاني، فهو مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان لفظ المطلق في نفسه ظاهر في المتيقن، وعلى هذا فالقدر المتيقن في المقام خارجي وهو اجزاء الصلاة المذكوره في صدر الصحيحه، واما في المطلق الذي هو في ذيلها فلا يوجد فيه مانع عن ظهوره في الاطلاق ووجب لظهوره في القدر المتيقن، هذا مضافا الى ان اطلاق الذيل موافق للارتكاز العرفى العقلائى، ومن اجل ذلك كان المتبادر منه الكبرى الكليه.

هذا اضافه الى ان زراره وكذلك غيره لا يفهم من هذه الاجوبه خصوصيه لاجزاء الصلاه، بل انها من جهه كونها مورد السؤال، فاذن لا مانع من التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

وبكلمه، انه لاـ اثر للمتيقن الخارجى لدى التخاطب، ولاـ يمنع عن ظهور المطلق في الاطلاق، وفي المقام وان كان المتيقن من قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه: «يا زراره اذا خرحت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup> هو اجزاء الصلاه ومقدماتها إلاـ ان هذا المتيقن حيث انه متيقن خارجي لدى التخاطب، فلاـ يصلح ان يكون قرينه مانعه عن تماميه مقدمات الحكمه طالما لم يكن القدر المتيقن مستندًا الى الظهور اللغظى أو الانصراف العرفى.

اما أولاً، فلان زراره يفهم من اجوبه الامام عليه السلام انه لا خصوصيه لاجزاء الصلاه، وتخصيص الجواب بها باعتبار انها مورد السؤال لا من جهه خصوصيه لها، وعليه فلا يمكن حمل اطلاق الذيل على اجزاء الصلاه ومقدماتها.

ص: ٦٤

---

-١) - المصدر السابق.

و ثانياً، ان هذه الكبرى موافقه للارتکاز العرفى، ولهذا كانت هى المبادر من الذيل عند الاطلاق لدى العرف والعقائد.

واما ما ذكره قلس سره من ان لفظه (كل) تدل على عموم ما يراد من مدخلتها لا مطلقاً فلا يمكن المساعدته عليه، لما ذكرناه فى بحث العام والخاص من ان هذه اللفظة موضوعه للدلالة على العموم، ولا توقف دلالتها عليه على اجراء مقدمات الحكمه فى مدخلتها واثبات اطلاقه بها، بل هى تدل على عموم افراده بدون التقييد بشيء، لأن دلالتها الوضعية التصوريه على عموم افراد مدخلتها ضروريه وقهرية وغير قابله للتقييد بقيد تصديقى وتمام الكلام هناك.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم ان لفظه (كل) تدل على عموم ما يراد من مدخلتها فرضاً، فلا مانع من اجراء مقدمات الحكمه فيه واثبات اطلاقه بها، واما القدر المتيقن، فحيث انه خارجي فلا يصلح ان يكون مانعا عن اجراء المقدمات.

فالنتيجه، انه على كلا القولين فالصحيحه تدل على العموم.

الى هنا وقد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان قاعده التجاوز لاتختص بباب الصلاه، بل تجرى في سائر ابواب العبادات، بل فى المعاملات ايضاً، لأن جريانها فى كل مورد منوط بتحقق موضوعها فيه، بلا فرق فى ذلك بين ابواب العبادات والمعاملات، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، انها كما تجرى فى الاجزاء الاصليه للعبادات والمعاملات كذلك تجرى فى جزء الجزء ايضاً، لأن جريانها مرهون بتحقق موضوعها فى الخارج سواء أكان فى الجزء الاصلى ام فى جزء الجزء، بل لامانع من جريانها فى كلمه من الآيه اذا شك فى الاتيان بها بعد الدخول فى كلمه اخرى من الآيه

لصدق عنوان التجاوز والمضى عن محلها، نعم انها لا تجري فى حروف كلمه واحده اذا شك فى الاتيان بحرف منها بعد الدخول فى حرف آخر منها، لأن روایات القاعده منصرفه عن ذلك عرفا، اذ لا يصدق عليه عنوان التجاوز والمضى بنظر العرف والعقلاء.

ولا فرق فى ذلك بين القول بان قاعده التجاوز قاعده مستقله فى مقابل قاعده الفراغ، أو انها متتحده معها فى الكبرى، بمعنى ان المجعل فى الشريعه المقدسه قاعده واحده بنحو الكبرى الكليه، ولها مصداقان فى الخارج، والاختلاف بينهما فى الخصوصيات الفردية.

واما قاعده الفراغ، فهو حقيقه ولباً ترجع الى قاعده التجاوز، والاختلاف بينهما انما هو فى الصوره لا فى الملاك ولا فى المنشأ، لأن ملاك كليهما اصاله عدم الغفله التي هي من الاصول العقلائيه الارتكازيه الممضاه شرعاً، ومن هنا يكون مدركهما ظهور حال الفاعل اذا كان فى مقام العمل فى عدم الغفله عما له دخل فى مراده، واحتمالها ضعيف لا يعنى به العقلاء، ولهذا لا تكون دعواها مسموعه.

ومن الواضح ان العبره بوحدة القاعده انما هي بوحدة الملاك ووحدة الدليل، لأن حقيقه القاعده وروحها ملاكها ودليلها، كما ان حقيقه الحكم وروحه ملاكه، وإلا فالحكم بما هو اعتبار لا قيمة له.

فالنتيجه، انها قاعده واحده حقيقه وروحها في مقام الثبوت، لأن مضمونها عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضى عنه، غايته الامر في مقام الاثبات قد يكون الشك في وجوده بمفاد (كان) التامه، والتجاوز حينئذ يكون عن محله المقرر شرعاً، وقد يكون الشك في صحته بمفاد (كان) الناقصه،

والتجاوز حينئذ يكون عن وجوده.

ومن الواضح ان الاختلاف في هذه الخصوصيات لا يضر بوجده القاعده مع ان الشك في الصحه في الحقيقه يرجع الى الشك في الوجود.

وبكلمه، ان نتيجه كلتا القاعدتين اثبات صحه العمل سواء اكان الشك في الصحه، فإذا كان المصلى في الرکوع وشك في انه اتي بالقراءه ام لا، فمقتضى قاعده التجاوز انه اتي بها، ويترتب على ذلك صحه الصلاه بضمها الى سائر الاجزاء اللاحقه التي يأتي بها المصلى وجدانا، وكذلك اذا كان المكلف في الرکوع وشك في صحه القراءه وانه اتي بها واجده ل تمام الاجزاء والشرائط او لا، فمقتضى قاعده الفراغ صحتها، وهذا يعني انه اتي بها واجده لجميع الاجزاء والشروط بمقتضى قاعده التجاوز، ويترتب عليها صحتها، ومن الطبيعي ان الصحه لا تثبت مباشره إلّا بثبوت منشأها.

وكذا الحال فيما اذا شك المكلف في صحه الصلاه بعد الفراغ منها، فان الشارع حكم بعد الاعتناء بهذا الشك، ومنشأ حكم الشرع بذلك هو ظهور حال المصلى في انه اتي بالصلاه بتمام اجزائها وشرائطها، لأن احتمال الاخلال بجزء أو شرط غفله خلاف الاصل العقلاي وعامداً ملتفتا خلف الفرض، ولا فرق بين ان يسمى ذلك بقاعده الفراغ أو قاعده التجاوز.

والخلاصه، ان اصاله ظهور حال المكلف تقول، إنه إذا اراد الاتيان بعمل من اجل ما يترب عليه الاثر وشرع فيه بداعى امثاله وانجازه والوصول الى اثره فاحتمال الاخلال فيه جزءاً أو شرطاً عامداً ملتفتا خلف الفرض، واما سهواً وغفله فهو خلاف الاصل العقلاي، ولا فرق في ذلك بين كون القاعدتين قاعده واحده أو قاعدتين وان تكونا من القواعد الشرعيه التعبديه أو من

القواعد العقلائيه الارتكازيه الممضاه شرعاً، لأن مورد جميع الروايات الشك في الوجود لا في الصحه، فاذن لا محالة تكون القاعده قاعده واحده، لوضوح ان وحده القاعده تدور مدار وحده مدرکها وملاکها والغرض منها، وحيث ان مدرک القاعده في المقام واحده وكذلك ملاکه والغرض منها، فطبعاً الحال تكون القاعده واحده ولا مقتضى للتعدد.

ثم ان الشك ان كان في شرائط الصلاه سواء ا كانت تلك الشرائط تمثل شرائط الاجزاء مباشره كالجهر والاخفات وما شاكلهما ام تمثل شرائط الصلاه كاستقبال القبله والطهاره وما شاكلهما، فمرجع هذا الشك الى الشك في صحة المشروط، وانه اتي به واحداً لشرائطه او لا، كما اذا شك وهو في اثناء الصلاه انه دخل في الصلاه مع الوضوء أو الغسل أو مع طهاره البدن أو الثوب، فلا مانع من التمسك بقاعده الفراغ، والحكم بصحه الصلاه من هذه الناحيه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان للسيد الاستاذ قدس سره<sup>(١)</sup> في المقام كلاماً، ومضمونه ان المصلى اذا كان في الركعه الثانيه من الصلاه وشك في انه كان مستقبل القبله في الركعه الاولى او لا، ومرجع هذا الشك حيث انه الى الشك في صحة الركعه الاولى، فلا مانع من التمسك بقاعده الفراغ، وكذلك اذا شك المصلى وهو في الركعه الثانيه انه أتي بالركعه الاولى بنية القربه والاخلاص. وهو فعلاً ناوي للقربه والاخلاص، ومرد هذا الشك حيث انه الى الشك في الصحه، فلا مانع من التمسك بقاعده الفراغ.

واما اذا كان المصلى في ركوع الركعه الاولى او في الركعه الثانيه وشك في ان

ص: ٦٨

---

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣١٣ .

ما بيده من الصلاه هل دخل فيه بنية الظهر أو بنية قضاء صلاه العشاء، ففي مثل ذلك تاره يرى نفسه فعلاً في صلاه الظهر ويشك في انه دخل فيها من الاول بنية الظهر أو لا، واخرى يرى نفسه متربداً بينهما وبين قضاء صلاه العشاء بمعنى انه كما لا يعلم بأنه دخل في هذه الصلاه بنية صلاه الظهر أو بنية قضاء صلاه العشاء، كذلك لا يعلم فعلاً بأن ما بيده صلاه الظهر أو قضاء صلاه العشاء، فاذن هو متربد بينهما حدوثاً وبقاءً، وفي الفرض الاول متعدد حدوثاً فقط لا بقاءً.

اما في الفرض الثاني، فلا- شبهه في بطلان صلاته التي هي بيده، ولا يمكن الحكم بصحتها لا ظهراً ولا قضاياً لصلاه العشاء، ضرورة ان الحكم المذكور يتوقف على ان يكون محرازاً على انه نوافها ظهر أو قضاياً للعشاء، والمفروض انه ليس بامكانه احراز ذلك، بل ولو فرضنا ان قاعده التجاوز تجري في الاجزاء السابقه في نفسها وثبتت انه اتي بها بنية الظهر ودخل فيها بهذه النية إلا أنها لا تثبت لوازمهما، وهي تعنون الاجزاء اللاحقه بعنوان الظهر، إلا على القول بالاصل المثبت، ولهذا فلا يمكن التمسك بقاعده التجاوز بالنسبة الى اجزاء السابقه ايضاً، لعدم ترتيب اثر عملى عليها وهو صحة هذه الصلاه.

واما في الفرض الثاني، فهل يمكن التمسك بقاعده التجاوز أو الفراغ في انه اتي بالركعه الاولى بنية الظهر أو لا؟  
والجواب، انه لا يمكن.

اما قاعده التجاوز فانها لا تجرى لسبعين:  
الاول: ان موضوع القاعده الشك في الوجود بمفاد (كان) التامه، والمفروض في المقام ان المصلى كان يعلم بأنه نوى الصلاه، ولكنه لا يدرى انه نوى الصلاه

بعنوان صلاة الظهر أو بعنوان قضاء صلاة العشاء، فالشك إنما هو في خصوصيه النيه بمفاد كان الناقصه، وهذا الشك ليس مورداً لقاعدته التجاوز.

الثاني: إن مورد قاعدته التجاوز ومصبها إنما هو الشك في وجود الجزء أو الشرط بمفاد (كان) التامه فيما إذا كان عنوانه المقوم لجزئيته محراًًا ومفروعاً عنه، بان يعلم بانه جزء أو شرط لصلاة الظهر أو العصر أو قضاء صلاة العشاء، كما اذا دخل المصلى في صلاه الظهر وشك بعد دخوله في الركوع انه قرأ أو لا، أو دخل في السجود وشك في انه ركع أو لا، واما في المقام فالمصلى لا يعلم ان المشكوك جزء صلاه الظهر أو جزء قضاء صلاه العشاء، فلا يمكن التمسك بقاعدته التجاوز لاثبات انه جزء صلاه الظهر، وما نحن فيه كذلك، لانه لا يعلم انه نوى صلاه الظهر أو قضاء صلاه العشاء، ومن الواضح ان قاعدته التجاوز لا تثبت انه نوى صلاه الظهر لغير.

ودعوى، ان في نفس المكلف حيث انه نيه صلاه الظهر فعلاً فهى تصلاح ان تكون قرينه على انه دخل فيها من الاول بهذه النيه، اذ احتمال انه دخل من الاول في صلاه اخرى كقضاء العشاء ثم عدل عنها الى صلاه الظهر فلا يعني به، لان عدوله على تقدير الدخول فيها عمداً خلف الفرض، واما سهو او غفله فهو على خلاف الاصل العقلائي كاصالة عدم الغفله.

مدفعوه، بان هذه الاصاله وان كانت من الاصول العقلائيه إلاـــ انها لا تثبت لوازمهما العاديه أو العقليه إلاـــ على القول بالاصل المثبت، وفي المقام لا يترب عليها اثر لصحه هذه الصلاه إلاـــ على القول بالاصل المثبت، لانها لا تثبت انه نوى صلاه الظهر من الاول، إلاـــ بناءً على الاصل المثبت، وهو لا يكون حجه.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان قاعدته التجاوز لا تجري في

المقام، فاذن المرجع قاعده الاستغفال وعدم امكان اتمام هذه الصلاه صحيحه.

واما قاعده الفراغ فى المقام، فلان المعتبر فيها ان يكون الشك فى صحة الجزء أو الشرط وفساده بمفاد كان الناقصه بعد احرار اصل وجوده بمفاد كان التامه، كما اذا شك المصلى وهو فى صلاه الظهر مثلا انه اتى بالقراءه صحيحه او لا، ففى مثل ذلك تجرى قاعده الفراغ وثبت صحتها، واما اذا كان الجزء المشكوك صحته وفساده مردداً بين كونه جزء صلاه الظهر أو جزء قضاء صلاه العشاء، فلا يمكن التمسك بقاعده الفراغ، لانها لا تثبت انه جزء صلاه الظهر إلا على القول بالاصل المثبت.

وان شئت قلت، ان قاعده الفراغ لا تثبت العنوان القصدى المقوم للصلاه كعنوان الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح وهكذا، وانما تثبت صحة الجزء المشكوك اذا كان عنوانه محرزأً بان يكون جزء صلاه الظهر أو العصر وهكذا، واما اذا لم يكن محرزأً كما في المقام، فان المصلى لا يدرى انه دخل في الصلاه بعنوان صلاه الظهر أو بعنوان قضاء صلاه العشاء، وحيث ان الموجود في نفسه فعلا وان كان نيه صلاه الظهر، فإنه ان دخل فيها من الاول بهذه النيه فصلاته صحيحه، وإنما فساده، ولكنه من الواضح ان قاعده الفراغ لا تثبت انه دخل فيها بنية صلاه الظهر، لانها انما تثبت صحة النيه اذا كان عنوان المنوى بها معلوماً ومحرزأً لا ما اذا كان مردداً ومجهولاً.

فالنتيجه، ان قاعده الفراغ ايضاً لا تجرى في المقام.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره على ما في تقرير بحثه من جريان قاعده الفراغ في المقام لا يمكن المساعدة عليه.

بقي الكلام في عده نقاط:

النقطه الاولى: هل الدخول فى الغير معتبر فى جريان القاعدتين زائداً على اعتبار التجاوز والمضى، وقد تقدم ان كلتا القاعدتين داخله تحت كبرى واحدده، وهى عدم الاعتناء بالشك فى شيء بعد المضى والتجاوز عنه، غایه الامر انها كما تتطبق على موارد الشك فى شيء بعد التجاوز والمضى عن محله المقرر له شرعاً، كذلك تتطبق على موارد الشك فى الصحه بعد المضى والتجاوز عن نفس الشيء، لأن هذه الخصوصيات افراد القاعدة وغير مأخوذة فيها فى مرحله الجعل، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الشك فى شيء اذا كان فى وجوده بمفاد كان التامه، فعنوان التجاوز لا يتحقق الا بعد الدخول فى غيره المترتب عليه شرعاً، باعتبار ان المراد من التجاوز عن التجاوز له شرعاً دون وجوده للشك فيه، ومن الواضح انه طالما لم يدخل فى غيره المترتب عليه شرعاً فلا يكون متجاوزاً عنه، بل هو بعد فى محله، فإذا كان الشك فى المحل فلا بد من الاعتناء به.

وتدل على ذلك جمله من الروايات، منها الروايات الوارده فى اجزاء الصلاه كصحيحه زراره ونحوها، ومثلها صحيحه اسماعيل بن جابر، فان المتفاهم العرفى من هذه الروايات بمناسبه الحكم والموضوع الارتکازيه ان اعتبار الدخول فى الغير ليس بملك انه شرط مستقل، بل بملك انه محقق لعنوان التجاوز والمضى الذى هو موضوع لهذه القاعدة، لأنها تدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً، بل اعتبار ذلك لا يحتاج الى دليل، لأن المكلف طالما لم يدخل فى غيره فلا يصدق عنوان التجاوز عن محله، ومع عدم صدق هذا العنوان يكون الشك فى المحل، فإذا كان الشك فى المحل بمقتضى القاعدة وجوب الاعتناء به، وهذا بخلاف ما اذا كان الشك فى صحة شيء بمفاد كان الناقصه بعد الفراغ عن اصل وجوده بمفاد

كان التامه، فلا يعتبر في تحقق عنوان التجاوز والمضى عنه الدخول في الغير، لأن صدقه منوط بالفراغ عنه، فإذا فرغ منه وشك في صحته، صدق انه تجاوز عن وجوده سواء ادخل في غيره ام لا.

إلى هنا قد تبين ان الدخول في الغير مقوم لموضوع قاعده التجاوز لا انه شرط خارجي.

النقطه الثانيه: ما المراد من الغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان قاعده التجاوز، هل المراد منه خصوص اجزاء الواجب وشرائطه أو الاعم منهما ومن المقدمات؟

والجواب ان فيه قولين:

القول الاول: ان المراد منه خصوص الاجزاء والشرائط، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قدس سره [\(١\)](#).

القول الثاني: ان المراد منه اعم من اجزاء الواجب ومقدماته، وقد اختار هذا القول المحقق النائني قدس سره [\(٢\)](#).

أما القول الأول: فقد افاد السيد الاستاذ قدس سره في وجهه ان عنوان التجاوز والمضى حيث انه مأخذ في موضوع قاعده التجاوز في لسان الادله، بطبيعة الحال يدور جريان القاعده مدار تحقق موضوعها وهو عنوان التجاوز، وحيث ان المراد منه التجاوز عن محل المشكوك وجوده، فمن الطبيعي ان التجاوز عن محله لا يتحقق إلا بالدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، اذ لا يصدق عنوان

ص: ٧٣

---

١- (١) ١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ٢٩٤ .

٢- (٢) ٢ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٧٢ .

التجاوز عن محل الجزء المشكوك إلّا بالدخول في محل الجزء الآخر المترتب عليه، وطالما لم يدخل فيه فلا يصدق عليه هذا العنوان وان دخل في مقدماته، لانه بعد في محل الجزء المشكوك ولم يتجاوز عنه، والمرجع فيه قاعده الاستغفال بالرجوع والاتيان بالجزء المشكوك فيه، فإذا شك المصلى في حال الهوى انه ركع أو لا، فلا يصدق عليه انه تجاوز عن محل الركوع، بل هو بعد في محله، لأن التجاوز عنه انما يتحقق بالدخول في السجود، فإذا دخل فيه، صدق انه تجاوز عن محل الركوع المشكوك اتياه، وحينئذٍ فلا يعني بهذا الشك، وبينى على انه اتي بالجزء المشكوك فيه، هذا.

قد يقال كما قيل، ان الامر وان كان كذلك إلّا ان صحيحه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام: «رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال عليه السلام قد رکع»<sup>(١)</sup> تدل على ان الدخول في المقدمات منها الهوى يكفي في جريان قاعده التجاوز، وعلى هذا فلا بد ان يراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى.

والجواب، انها لا تدل على ان الدخول في المقدمات منها الهوى يكفي في جريان القاعده، وذلك لأن التعبير في الصحيحه عن الهوى انما هو بصيغه الماضى، وهي قوله عليه السلام: «اهوى الى السجود» تدل على ان الهوى قد تحقق ووصل الى السجود، وبعد وصوله اليه شك في انه ركع او لا، فاذن الصحيحه لا تدل على ان الدخول في المقدمات يكفي في جريان القاعده، وان المراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى، او لا أقل من اجمال الصحيحه

ص: ٧٤

---

١- (١) - الوسائل: ج ٦ الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦.

وعدم دلالتها على كفاية الدخول في المقدمات ولا على عدم الكفاية.

والخلاصة، ان معنى «اهوى الى السجود» سقط اليه، اهوى الى الارض، سقط اليها، وهذا يعني ان السقوط قد تحقق، فاذن تدل الصحيحه على ان المعتبر في جريان قاعده التجاوز الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك فيه وساكته عن كفايه الدخول في المقدمات، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان ملاك القاعده موضوعها المأخذ في لسان الدليل عنوان التجاوز، ومن الواضح ان هذا العنوان لا يتحقق إلا بالدخول في الجزء الآخر المترتب على الجزء المشكوك فيه، ضروري ان المكلف طالما يكون في المقدمات، فلا يصدق عليه انه تجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه، بل هو بعد في محله، ومن هنا لو دلت الصحيحه على كفاية الدخول في المقدمات، فلا بد من التصرف في عنوان التجاوز وجعله اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى.

ومع الاغمام عن جميع ذلك، وتسليم ان هذه الصحيحه تدل على كفاية الدخول في المقدمات إلا انها معارضه ب الصحيحه الاخرى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: «رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد، قال عليه السلام: يسجد». (١) فانها تدل بوضوح على ان الدخول في المقدمات لا يكفى في جريان القاعده.

وعلى هذا، فحيث ان دلالة هذه الصحيحه اظهر من دلالة الصحيحه الاولى، فتقديم عليها بالجمع الدلالي العرفي فلا تصل النوبه الى المعارضه، ومع الاغمام

ص: ٧٥

---

١-(١) - الوسائل: ج ٤ الباب ١٥ من ابواب السجود، الحديث ٦.

عن ذلك ايضاً، وتسلیم ان بينهما معارضه، فحيث انه لا ترجیح لاحداهما على الاخرى، فتسقطان معا من جهة المعارضه، فاذن لا دليل على كفايه الدخول في المقدمات.

ومن هنا يظهر ان ما اختاره المحقق الاصفهانی قدس سره<sup>(١)</sup> من انه يكفى الدخول في المقدمات في جريان قاعده التجاوز، بدعوى ان المراد من التجاوز اعم من التجاوز الحقيقى والعنائى، والمفروض ان التجاوز العنائى موجود في موارد الدخول في المقدمات غير تام، وذلك لما تقدم من ان حمل التجاوز على الاعم من التجاوز الحقيقى والعنائى بحاجه الى قرينه، ولا قرينه على ذلك، وصحیحه عبدالرحمن بن ابی عبدالله معارضه بصحیحته الاخرى، فلا تصلح ان تكون قرينه على ذلك، هذا اضافه الى انها لا تدل على ان الدخول في المقدمات يكفى في جريان القاعده.

فالنتيجه، انه لا دليل على ما اختاره قدس سره في المسأله.

النقطه الثالثه: هل يعتبر في جريان القاعدتين الاذکريه حال العمل بأن يتحمل المكلف الشاك انه كان حال العمل اذکر منه حال الشك وملتفتا الى ما هو معتبر فيه من الاجزاء والشرائط او لا؟ فيه قولان.

قد اختار السيد الاستاذ قدس سره<sup>(٢)</sup> القول الاول، وهو اعتبار الاذکريه حين الاشتغال بالعمل، وذهب جماعه منهم المحقق النائي قدس سره<sup>(٣)</sup> الى القول الثاني،

ص: ٧٦

- 
- ١- (١) - نهاية الدرایه ج ٣ ص ٣٠٩
  - ٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٠٦
  - ٣- (٣) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٨١

بدعوى ان مقتضى اطلاقات الادله جريان القاعدتين مطلقاً، بلا فرق بين ان يحتمل المكلف انه حينما كان يعمل اذكر منه حينما يشك، او لا يحتمل، فانها باطلاقها تدل على جريانهما في كلتا الصورتين، هذا.

والصحيح هو القول الاول، والنكته فى ذلك، ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز من القواعد العقلائيه الارتكازيه، وليس من القواعد التبعديه المحضه، ومن الواضح ان بناء العقلاء على شيء لا يمكن ان يكون تعبياً، ضروريه ان التبعد انما هو فى الاحكام الشرعيه ولا يتصور التبعد فى بناء العقلاء وعملهم، اذ لا يمكن عمل العقلاء بشيء بدون ان يعرفوا اسبابه ودعويه التي دعتهم الى العمل به، ضروريه انه لاـ يمكن ان يعمل عاقل بشيء بدون ان يعرف سببه، وما هو الداعي الى العمل به، ولهذا قلنا انهمما من الأمارات، فان المصلى اذا دخل فى الصلاه بنية الامثال والطاعه واداءً لحق العبدويه، فاحتمال انه ترك جزءاً منها أو شرطاً عامداً عالماً خلف فرض انه فى مقام الامثال والطاعه، واحتمال انه ترك جزءاً أو شرطاً منها غفله أو سهوا أو نسياناً خلاف الاصل العقلائي، وهو اصاله عدم الغفله والسهوا والنسيان، اذ احتمال ان هذا الفعل صدر من الفاعل المختار المختلف سهوا أو غفله خلاف الاصل العقلائي فلا يعنى به.

وعلى هذا، فالروايات الداله على هاتين القاعدتين بمناسبه الحكم والموضع الارتكازيه انما هي فى مقام امضائهما وتقريرهما من قبل الشرع لا فى مقام تأسيسهما وجعلهما ابتداءً، ومن هنا لا تكون دائره مدلول هذه الروايات أوسع من دائرة بناء العقلاء، باعتبار ان مدلولها امضاء هذا البناء لا حكم ابتدائي، لوضوح ان العرف لا يفهم من قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فامضى كما هو» ومن قوله عليه السلام: «كل ما شركت فيه مما قد مضى كما هو».

وغيرهما بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه، إلّا ا مضاء ما بنى عليه العقلاء، على اساس ظهور حال العاقل في ان الفعل الصادر منه صادر باختياره وارادته بدون غفله أو سهوأً عما له دخل فيه، فإذا شك المصلى في انه اتي بالجزء الفلانى بعد التجاوز عن محله، سواء اكان الشك في اثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، فظهور حاله يقتضي انه اتي به، واحتمال الغفله عنه أو السهو، مدفوع بهذا الظهور، فاذن منشأ حجيء اصاله عدم الغفله هو ظهور حال الفاعل في ان الفعل لم يصدر منه عن غفله أو سهو.

ولو تزلنا عن ذلك وسلمنا ان للروايات اطلاقاً، وباطلاقها تشمل كلتا الصورتين معًا، فلا بد حينئذٍ من تقييد اطلاقها بالروايتين اللتين تدلان على اعتبار الاذكريه في جريان القاعدتين، وسوف نشير الى هاتين الروايتين في ضمن البحث القادم.

والخلاصة، ان المكلف اذا علم بأنه كان غافلا حين العمل والشك انما هو في مطابقته للواقع من باب التصادف والاتفاق أو ان صوره العمل محفوظه والشك انما هو في مطابقته للواقع اتفاقاً وتصادفاً، كما اذا صلى الى جهة معينة وشك بعد الفراغ من الصلاه ان هذه الجهة قبله أو لا، فاذن بطبيعة الحال يكون الشك في وقوع صلاتة الى جهة القبله من باب التصادف والاتفاق، لأن صوره الصلاه محفوظه، فإنه صلى الى هذه الجهة، ولكن الشك في مطابقتها للواقع من جهة الشك في ان هذه الجهة قبله أو لا.

ومن الواضح ان القاعدة لاتجرى في مثل هذه الموارد.

ينبغي التنبيه على صورتين:

الاولى: ما اذا كان الشك في الصحه أو الوجود ناشئاً عن الغفله قبل الدخول

فى العمل أو حين الدخول فيه.

الثانى: ما اذا كان الشك فى ذلك ناشئاً عن الجهل بالحكم حال العمل.

اما فى الصوره الاولى، فان اريد بالغفله فى مقابل الالتفات التفصيلي بالاجزاء والشرائط، فيرد عليه انه غير معتبر فى حجمه العمل، ضروره انه لا- يجب على المكلف ان يكون ملتفتا فعلا الى تمام اجزاء العمل كالصلاه من البدايه الى النهايه، نعم يجب عليه ان يكون ملتفتا الى العمل بعنوانه حين الدخول فيه، واما بعده فيكفى الالتفات الارتکازى وان كان فعلا غافلا، مثلا من اراد الدخول فى الصلاه لابد ان يكون ملتفتا تفصيلا الى عنوانها الخاص واسمها المخصوص كصلاه الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح وهكذا ينوى ويكتب بهذا العنوان، ولا يضر غفلته بعد ذلك طالما الالتفات الارتکازى موجود فى اعمق نفسه.

وان اريد بها فى مقابل الالتفات الاجمالى الارتکازى، فيرد عليه انه لا شبهه فى اعتبار الالتفات الارتکازى فى صحة العمل، كما انه لا شبهه فى اعتبار الالتفات التفصيلي بالعمل بعنوانه واسمها المخصوص حين الدخول فيه، ومع الغفله التامه لا شبهه فى بطalan العمل لا من جهه عدم جريان القاعده، بل من جهه انه فاقد للنيه التي يكون العمل متقوما بها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان المصلى فى اثناء الصلاه اذا رأى ان الموجود فى نفسه نيه صلاه الظهر، ولكنه شك فى انه نوى هذه الصلاه من البدايه أو قضاء صلاه العشاء، فقد تقدم انه لا يمكن اثبات انه نوى صلاه الظهر من البدايه دون قضاء صلاه العشاء بقاعده التجاوز ولا بقاعده الفراغ، لأن شيئاً منهما لا يجري فى المقام على تفصيل تقدم.

واما الصوره الثانيه، وهى ما اذا شك المكلف فى ان ما اتى به من العمل هل هو موافق لفتوى المجتهد الذى تكون وظيفته ان يرجع اليه فى التقليد او لا، كما اذا صلی بدون سورة وشك فى ان هذه الصلاه هل هي مطابقه لفتوى هذا المجتهد او لا؟ فعلى الاول يحكم بصحتها، وعلى الثانى بفسادها.

والجواب، ان كلتا القاعدتين لا- تجري، لأن الشك فى الصحه والفساد فى المقام انما هو من باب التصادف والاتفاق، ومن الواضح ان القاعده لا- ثبت التصادف والاتفاق، لأن حجيتها من باب الاماريه والكافيه عن الواقع، والاماريه والكافيه انما تكون فيما اذا كان الشك فى الصحه والفساد راجعا الى الشك فى اخلال المكلف بجزء او شرط، واما اذا لم يكن راجعا الى ذلك، فلا تجري القاعده كما فى المقام، فان صوره العمل فيه محفوظه، وهي الصلاه بدون السورة، والشك انما هو فى مطابقتها فتوى المجتهد الاعلم، وعدم مطابقتها له فى الواقع، ومن المعلوم ان القاعده لا تنطبق عليه، لعدم الملائكه للانطباق، فان ملائكه اماريتها وكافيفتها عن الواقع، وظهور حال الفاعل، وهي مختصه فى الفرض الاول دون الثانى.

إلى هنا قد تبين ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز من القواعد العقلائيه الارتکازيه التي قد جرت السيره القطعية من العقلاه على العمل بها، ومن الواضح ان عمل العقلاه بها لا يمكن ان يكون تعدياً، بل لا محالة يكون بملائكه اماريتها وكافيفتها عن الواقع.

ولهذا قلنا ان مفاد الروايات الوارده في المسائله انما هو امضاء هذه السيره لا تأسيس لهاتين القاعدتين.

وعلى هذا، فلا شبهه في اعتبار الاذکريه في جريانهما.

ثم ان السيد الاستاذ قدس سره (١) قد ذكر ان قاعده التجاوز لا تجري في الجزء الاخير من الصلاه كالتسليمه سواء اكان الشك فيه قبل الدخول في الغير ام كان بعده، وعلى الثاني سواء اكان ذلك الغير مما لا يترتب عليه الامر لا شرعاً ولا عاده، ام كان مترتبأً عليه عاده لا شرعاً، لانها على جميع هذه التقادير والفرض لا تجري.

اما في الفرض الاول، فهو واضح، لعدم صدق عنوان التجاوز عنه.

واما في الفرض الثاني، فلان الغير اذا لم يكن مترتبA على المشكوك شرعاً، فلا يكون الدخول فيه محققاً لعنوان التجاوز، كما اذا شك في التسليمه بعد الدخول في دعاء او ذكر لا يكون مترتبA عليها عاده ولا شرعاً، وهذا لا يتحقق لعنوان التجاوز بالدخول فيه.

واما الفرض الثالث، فلان التعقيب وان كان مترتبA على التسليمه عاده، إلّا انه لا يكون مترتبأً عليها شرعاً، فاذن لا يكفي الدخول فيه في صدق عنوان التجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه، فإنه انما يصدق فيما اذا دخل في محل الجزء الاخير المترتب شرعاً على الجزء المشكوك.

واما في المقام، فالامر ليس كذلك، فان التعقيب وان كان محله المقرر له شرعاً بعد التسليمه، إلّا ان محل التسليمه ليس قبل التعقيب بحيث لو اتى بها بعده بطلت، مع ان الأمر ليس كذلك، فإنه لو اتى بها بعد التعقيب صحت.

هذا نظير صلاه العصر، فانها مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر، لأن محلها المعين شرعاً بعد صلاه الظهر، واما صلاه الظهر، فلا تكون مشروطه بوقوعها

ص: ٨١

---

(١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٢٩٣

قبل صلاة العصر، بمعنى ان محلها الشرعي المعين ليس قبل صلاة العصر، ولهذا لو أتى بها بعد صلاة العصر كانت صحيحة.

وعلى هذا، فصحتها غير مشروطه بوقوعها قبل صلاة العصر، نعم صحه صلاه العصر مشروطه بوقوعها بعد صلاه الظهر.

والخلاصه، ان محل التعقيب وان كان بعد التسليمه، إلاّ ان محل التسليمه ليس قبل التعقيب.

وعلى هذا، فاذا شك المصلى في التسليمه وهو في التعقيب فلا تجرى القاعده، لعدم صدق عنوان التجاوز عن محل التسليمه، فاذا كان الشك في محلها، فالمرجع فيه قاعده الاشتغال، ومقتضاه وجوب الاتيان بها.

ومن هنا يظهر ان المكلف اذا دخل في صلاه العصر، وشك في انه اتي بصلاح الظهر او لا، فلا يمكن التمسك بقاعده التجاوز لفرض ان المكلف لم يتجاوز عن محل صلاه الظهر.

الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:

الاولى: ان المأخذوذ فى موضوع القاعدتين عنوان التجاوز والمضى عن الشيء المشكوك فيه، غايه الامر ان كان الشك فى وجوده بمفاد كان التامه، كان التجاوز والمضى عنه باعتبار التجاوز والمضى عن محله المقرر له شرعاً، حيث لا معنى للتجاوز عن وجوده، لانه مشكوك، وان كان الشك في صحته بمفاد كان الناقصه، كان التجاوز والمضى عنه باعتبار نفسه لا محله.

الثانية: ان التجاوز والمضى ان كان باعتبار محل المشكوك، فلا يتحقق الا بالدخول في غيره المترتب عليه شرعاً، كما هو الحال في اجزاء الصلاه، ولا يكفى مطلق الدخول في غيره اذا لم يكن متربا عليه شرعاً وان كان مترتا

عليه عاده، باعتبار ان بالدخول فيه لا يتحقق عنوان التجاوز والمضى، بل هو بعد فى محله، وطالما يكون فيه فلا بد من الاعتناء بالشك.

الثالثه: ان قاعده الفراغ والتجاوز من القواعد العقلائيه الارتكازيه الجارى عليهمما بناء العقلاء الممضاه شرعاً بالروايات التى تدل عليهمما، ولهذا تكون حجيتها من باب الاماريه والكافيه لا من باب التعبدى الشرعى.

ومن أجل ذلك قلنا باعتبار الاذكريه فى جريانهما بان يتحمل المكلف حين الشك انه كان ملتفتا حين العمل وذاكرأ لا غافلاً وساهياً، واما اذا علم المكلف بانه حين الشك كان غافلاً- حين العمل وغير ملتفت والشك فى الاتيان وعدمه كان من باب الصدفه والاتفاق، فلا تجرى القاعدتان، لعدم الملوك لجريانهما فى هذا الفرض، وهو الاماريه والكافيه وظهور الحال.

النقطه الرابعه: ان قاعده التجاوز لاتجرى فى الوضوء، وذلك لصحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: «اذا كنت قاعداً على وضوئك، فلم تدر أغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهمما، وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو لم تمسحه مما سماه الله مادمت فى حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حاله اخرى فى الصلاه أو غيرها فشككت فى بعض مما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه»،<sup>(١)</sup> وهذه الصحيحه تدل على امرتين:

أحدهما، عدم جريان قاعده التجاوز فى اجزاء الوضوء اذا كان الشك فيها فى الاثناء.

ص: ٨٣

---

١- (١) - الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث .

و ثانية، جريان قاعده الفراغ فيما اذا كان الشك بعد الفراغ منه.

وان شئت قلت، ان هذه الصحيحه تدل على عدم جريان قاعده التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ منه، واما ذيلها فيدل على عدم الاعتناء بهذا الشك اذا كان بعد الفراغ منه.

وعلى هذا، فالصحيحه تكون مقيده لاطلاقات ادله هذه القاعده اي قاعده التجاوز بغير الوضوء.

وقد يقال كما قيل، ان هذه الصحيحه معارضه بمعتبره ابن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «اذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره، فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه»<sup>(١)</sup> بتقرير انه تدل على ان المتوضئ اذا شك فى جزء من وضوئه وقد جاوزه ودخل فى غيره فشكه ليس بشيء، وهذا معناه جريان هذه القاعده في الوضوء، فاذن تكون هذه المعتبره معارضه للصحيحه.

ولكنه هذا التقرير للمعتبره غير صحيح، لانه مبني على ان يكون الضمير في قوله عليه السلام: «غيره» راجعاً الى الشيء، والحال انه لا- ظهور له في رجوعه اليه، اذ من المحتمل قويًا ان يكون راجعاً الى الوضوء، فاذن مفادها الشك في المتوضئ بعد الفراغ منه وهو مورد لقاعده الفراغ، وقد تقدم انها تجري فيه، ويدل على جريانها فيه ذيل الصحيحه المتقدمه.

والخلاصة، ان الروايات مجمله من هذه الناحيه، فلا- تدل على جريان قاعده التجاوز في اجزاء الوضوء حتى تصلح ان تكون معارضه للصحيحه.

ص: ٨٤

---

١- (١) - الوسائل: ج ١ الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، الحديث ٢.

واما ذيل هذه المعتبره، فهو يدل على كبرى كلية، وهى ان الشك فى شيء ائما يعني به اذا لم يجزه، فان معناه ان الشك فى شيء اذا كان فى محله، فلا بد من الاعتناء به، وقد تقدم ان موضوع قاعدة التجاوز وقاعدته الفراغ عنوان التجاوز والمضى عن الشيء المشكوك، بلا فرق بين ان يكون الشك فى وجوده بمفاد كان التامه أو فى صحته بمفاد كان الناقصه، ولا ظهور له فى الشك فى الوجود، باعتبار ان متعلق الشك غير مذكور، فان الروايه قد جاءت هكذا انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه كما اذا كان المكلف فى القراءه مثلاً وشك، فإنه لا ظهور له فى ان شكه فى وجود القراءه كما انه لا ظهور له فى ان شكه فى صحة القراءه، فان كلا الامرين محتمل، ولا ظهور له فى احدهما، نعم لو كان الوارد فى الروايه هكذا انما الشك فى شيء اذا كنت لم تجزه لكان ظاهراً فى الشك فى الوجود، وحيث ان الروايه قد جاءت هكذا، انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه، فكما يحتمل ان متعلقه الوجود، فكذلك يحتمل ان يكون متعلقه الصحة.

والخلاصه، ان ذيل المعتبره يدل على كبرى كلية، وهى الاعتناء بالشك اذا كان فى محله ولم يتجاوز عنه.

بقى هنا امران:

احدهما، ان قاعدة الفراغ هل تجرى فى اجزاء الموضوع اذا شك فى صحتها بعد الفراغ عن وجودها، كما اذا شك فى صحة غسل وجهه او يده اليمنى او اليسرى او لا، وانما تجرى اذا كان الشك فى صحة الموضوع بعد الفراغ عن وجوده.

الثانى، ان قاعدة التجاوز هل تجرى فيما اذا شك بعد الدخول فى الصلاه انه توضأ او لا؟

اما الامر الاول، فالظاهر انه لا مانع من جريان هذه القاعدة فيه، لما تقدم من عموم القاعدة، وعدم اختصاصها بمورد دون مورد، لانها كما تجرى في الواجبات المركبة تجرى في اجزائها ايضاً.

وبكلمه، ان كبرى هذه القاعدة المشتركة بينها وبين قاعده التجاوز حيث انها عقلائيه ارتكازيه، فلا تختص بمركب دون اخر ولا بباب دون باب، لانها كما تجرى في ابواب العبادات تجرى في ابواب المعاملات ايضاً، وطالما يكون هذا الملاك متوفراً جرت القاعدة، حيث ان ملاك جريانها لدى العرف والعقلاء هو اماريتها وكاشفيتها عن الواقع، فاذا شك في صحة جزء بعد الفراغ منه، فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه والحكم بصحته.

واما الامر الثاني، فلا مانع من اجراء قاعده التجاوز فيما اذا شك في الوضوء بمفاد كان التامه بعد الدخول في الصلاه، هذا اذا كان المراد من الطهاره التي هي شرط للصلاه نفس افعال الوضوء، وهي الغسلتان والمسحتان، فان محل هذه الافعال قبل الصلاه، فاذا دخل فيها فقد تجاوز عن محلها، فاذن لامانع من جريان قاعده التجاوز فيه.

واما اذا كان المراد منها الامر المعنوي الحاصل من الافعال المذكوره، فلا يكون محله قبل الصلاه، اذ يكفي في صحة الصلاه ان تكون مقارنه لهذا الامر المعنوي، فلا- يعتبر تقدمه عليها، ولكن حيث ان هذا الامر المعنوي مسبب عن تلك الافعال، فيوجد بوجودها في الخارج ومحله محلها فيه، فاذا شك في وجوده فلا مانع من التمسك بقاعده التجاوز.

الى هنا قد تبين ان قاعده التجاوز لا تجرى في اجزاء الوضوء، واما اذا شك في اصل وجوده بعد الدخول في الصلاه، فلا مانع من جريانها فيه.

النقطه الخامسه: هل يلحق بالوضوء فى هذا الحكم الغسل والتيمم ايضاً أو لا؟ فيه قولان.

الصحيح القول الثانى، وهو عدم الالحاق، والوجه فى ذلك هو ان قاعده التجاوز قاعده عقلائيه ارتکازيه عامه، فلا تختص بمورد دون مورد وبياب دون باب، وقد دل الدليل على عدم جريانها فى اجزاء الوضوء، وبه يقيد اطلاق القاعده بغير باب الوضوء، ولا اشعار فيه، فضلا عن الدلاله على الحق بباب الغسل والتيمم بباب الوضوء، ولا دليل من الخارج على اشتراك الطهارات الثلاث فى جميع الاحكام والاثار نفياً واثباتا، حتى تدل الصحيحه حينئذ على عدم جريان القاعده فى باب الغسل والتيمم ايضاً اذا كان الشك فى اجزائهما بمفاد كان التامه فى الاثناء، فاذن لم يمكن التعذر عن مورد الصحيحه وهو الوضوء الى الغسل والتيمم.

فالنتيجه، انه لاــ مانع من جريان قاعده التجاوز فى اجزاء الغسل والتيمم اذا شك فى الاتيان بها، واما قاعده الفراغ، فلا مانع من جريانها فى الجميع، فانها كما تجرى فيما اذا شك فى صحة الطهارة الثلاث بعد الفراغ منها كذلك تجرى فيما اذا شك فى صحة اجزائها بعد التجاوز عن وجودها بمفاد كان التامه.

واما القول الأول، وهو الحق بباب الغسل والتيمم بباب الوضوء، فقد اختاره شيخنا الانصارى [\(١\)](#) والمحقق النائيني [\(٢\)](#) «قد هما».

اما الشيخ رحمه الله فقد افاد فى وجه ذلك، ان المأمور به فى الوضوء الطهارة

ص: ٨٧

---

١ـ (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٨٣٥.

٢ـ (٢) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٦٨.

المعنيه وهى امر بسيط ملول للافعال الخارجيه المتمثله فى الغسلين والمسحتين، وعلى هذا، فاذا شك المتصوّر فى غسل وجهه وهو مشغول بغسل يديه، او شك فى غسل يده اليمنى وهو في اليد اليسرى وهكذا، فيكون الشك في المحصل للطهارة التي هي امر بسيط، وعليه فلا مجال للتمسك بقاعدته التجاوز لا في المحصل، لانه وان كان مركبا من اجزاء الا انه ليس بمحصل به، ومن المعلوم ان قاعده التجاوز لا تجري الا في اجزاء المأمور به ولا في الطهارة، لانها وان كانت مأمور بها إلا أنها امر بسيط لا اجزاء له، وقاعدته التجاوز لا تجري في الامر البسيط، وعليه فعدم جريان القاعده في الوضوء يكون على القاعده، ولا يحتاج الى دليل.

وكذلك الحال في الغسل والتيمم، فان المأمور به فيهما ايضا هو الطهارة المعنيه التي هي امر بسيط، ولهذا لا تجري قاعده التجاوز فيه.

واما الافعال الخارجيه، فهى متمثله في الاول بغسل الراس والبدن.

وفى الثانى بضرب اليدين بالتراب ومسح الجبهه بهما ثم مسح ظهر كل من اليدين بالاخري، وهي محصلة لها لا انها مأمور بها، ولهذا لا تجري قاعده التجاوز فيها.

فالنتيجه، ان عدم جريان القاعده في اجزاء الوضوء يكون على القاعده.

والجواب أولاً، ان الظاهر من الآيات والروايات هو ان المأمور به نفس الافعال الخارجيه لاـ ما هو مسبب منها وهو الطهارة المعنيه، لوضوح ان الظاهر من قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ ۖ ...

الخ» هو ان المأمور به نفس هذه الافعال وهكذا من الروايات وحمل هذا الامر - على انه أمر بالمحصل لا بالمأمور به نفسه - بحاجة الى قرينه، ولا قرينه على ذلك لا في نفس هذه الآيات والروايات، ولا من الخارج.

وعلى هذا، فمقتضى هذه الادلہ ان الوضوء والغسل والتیم اسم لنفس هذه الافعال الخارجیه، وانها بنفسها ظهور، لا ان الطھور مترتبة عليها ترتب المعلول على العله والمسبب على السبب، وبعنوانها رافعه للحدث.

والخلاصه، ان ظاهر الآیات والروايات ان نفس هذه الافعال الخارجیه المسمیه بأسام خاصه وبعناوین مخصوصه ظهور رافع للحدث لا انها محصله للطھور، لأن الحمل على ذلك بحاجة الى عنایه زائدہ ثبوتًا واثباتًا.

وثانيًّا، على تقدير تسليم ان تلك الافعال مقدمه لما هو المأمور به هو الطھاره المعنويه، الا ان تلك الافعال منعزله عن الشرع تمام الانزعال، بل انها مقدمات شرعیه بمعنى ان الشارع جعلها بما لها من الاجزاء والشرائط المحدوده مقدمه ومحصله للطھاره، فإذا كانت مقدمتها بحدودها وقيودها بأمر الشارع، فلا- محاله كان ترتب الطھاره عليها منوط بحصولها ووجودها في الخارج ولو بحكم الشارع، وهذا يعني ان تلك الافعال اذا تحققت شرعاً ترتبت عليها الطھاره.

ومن الواضح ان هذه الأفعال اذا كان امرها بتمام حدودها وقيودها بيد الشارع، وانه جعل لها اجزاء وشروطًا محدوده، وعلى هذا، فإذا شك فى جزء منها بمفاده كان التامه بعد التجاوز عن محله الشرعي بالدخول فى غيره المترب عليه شرعاً، فلا مانع من اجراء قاعده التجاوز فيه، ومجرد المقدمي لا يمنع عن جريانها اذا كانت من قبل الشارع.

فالنتيجة، ان كلما كان امره بيد الشارع وقابلًا للتعبد، فلا مانع من جريان القاعدة فيه عند الشك وترتبط الاثر عليها.

واما المحقق النائيني قدس سره، فقد ذكر في وجه ذلك، ان قاعدة التجاوز قاعدة تعبدية شرعية مختصة بباب الصلاة ولا تعم غيرها، فاذن عدم جريانها في الغسل والتيمم من جهة قصور في المقتضى لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى، وعلى هذا فخروج غير باب الصلاة من باطن الابواب من باب التخصيص لا من باب التخصيص، هذا.

والجواب قد تقدم موسعاً، ان قاعدة التجاوز قاعدة عقلائية ارتکازيه عامه، ولا تختص بباب دون باب، بل تجري في جميع الابواب من العبادات والمعاملات، وقد قامت عليها سير العقائد الممضاه شرعاً، ومفاد الروايات الواردة فيها امضاء لها لا تأسيس كما مرّ.

النقطه السادسه: لا شبهه في ان قاعدة التجاوز تجري في اجزاء الواجب كالصلاه ونحوها، وهل تجري في شرائطه وشرائط اجزائه او لا؟

والجواب ان في المسأله قولين:

القول الأول: انها تجري بدعوى ان المناط في جريانها كما تقدم توفر الامرين فيها:

الاول، عنوان التجاوز والمضى، فان القاعدة متقومه بهذا العنوان.

الثاني، اماريه هذه القاعدة وكشفيتها عن الواقع، ولهذا تكون من القواعد العقلائية الممضاه شرعاً، وحيث ان كلا الامرين متوفراً فيها حال تطبيقها على الشرائط، فلا مانع من جريانها فيها.

وعلى هذا، فإذا كان المكلف في الركوع وشك في وجود الطمأنيه والاستقرار

حال القراءه أو في وجود الجهر والاخفات فيها، فلا مانع من جريان قاعده التجاوز فيه واثبات الطمأنيه والاستقرار والجهر والإخفات فيها، لأن محل الشروط هو محل المشروط بها، هذا بالنسبة الى الشروط.

واما بالنسبة الى المشروط، وهو القراءه في المثال، فحيث ان الشك في صحتها وفسادها، فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فيه والحكم بصحتها.

واما بالنسبة الى شرائط المركب من المبدأ الى المنتهى حتى في الاكوان المتخلله كالنيه واستقبال القبله والستر وغير ذلك، فهل تجري فيها قاعده التجاوز اذا شك المصلى وهو في الركوع انه اتى بالقراءه مستقبل القبله أو مع النيه أو لا؟

والجواب، انه لا شبهه في جريان قاعده الفراغ فيه، على اساس ان مرجع هذا الشك الى الشك في صحة القراءه.

واما قاعده التجاوز فيما اذا شك في وجوده بمفاد كان التامه، فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره (١) انها لا تجري في تلك الشروط، وقد افاد في وجه ذلك انه ليس لها محل معين شرعاً، باعتبار انه شروط للواجب المركب من المبدأ الى المنتهى، فإذا شك فيه في اثناء العمل، فلا يكون هذا الشك شكا في وجوده بعد التجاوز والمضى عنه، هذا.

والجواب، انه لا يمكن المساعده عليه، وذلك لأن محله وان لم يكن معينا شرعاً عند جزء معين إلا انه ممتد بأمتداد الاجزاء من البدايه الى النهايه كاستقبال القبله فإنه شرط من بدايه الصلاه الى نهايتها، ومعنى ذلك ان استقبال القبله

ص: ٩١

---

(١) - مصباح الأصول ج ٣ ص ٣١٥.

شرط لكل جزء من التكبير الى التسليمه، والمفروض ان محل المشروط هو محل الشرط، وعلى هذا، فاذا شک المصلى وهو في الرکوع في انه اتى بالقراءه مستقبل القبله، فلا مانع من جريان قاعده التجاوز لاثبات استقباله القبله حال القراءه، لفرض ان محله محل القراءه والمصلى قد تجاوز عنه ودخل في محل غيره المترتب عليه شرعاً.

مثلاً اذا كان المصلى في الرکعه الثانيه وشك في استقباله للقبله في الرکعه الاولى، فإنه وان كان لم يتجاوز محل تمام اجزاء الصلاه الاـ انه قد تجاوز محل الرکعه الاولى، والمفروض ان محلها هو محل الاستقبال فيها، ولا مانع حينئذٍ من جريان قاعده التجاوز وبها يثبت استقبال المصلى في الرکعه الاولى، لأن كلا من الاستقبال والرکعه الاولى أو القراءه أو التكبير وهكذا مأخوذ في موضوع الصحه بنحو التركيب لاـ التقىـد، لـ انه بحاجه الى عنايه زائده ثبوتاً واثباتاً باعتبار ان الاستقبال ليس وصفاً لها، بل كلامها وصف للمصلى وصفه له، فاذن يكون الموضوع مركباً من وجود القراءه في زمان يكون الاستقبال فيه، هذا.

ولكن هذا البيان غير صحيح، وذلك لأن شروط الواجب كالصلاه قيود له، فالاستقبال شرط للصلاه معناه ان الصلاه مقيد به بحيث يكون التقىـد داخلاـ فيها والقىـد خارج، ومن الواضح ان تقىـد الصلاه به تقىـد جميع اجزائها به، فاذن معنى ان التكبير مشروطه بالاستقبال يعني انها مقيد به، فيكون التقىـد جزءاً لها والقىـد خارج عنها، وكذلك معنى ان القراءه مشروطه بالاستقبال يعني بانها مقيد به وهكذا.

وعلى هذا، فلا تجرى قاعده التجاوز في شروط الواجب الاـ على القول بالأصل المثبت، وقاعده التجاوز وإن كانت من القواعد العقلائيه، وتكون

حجيتها من باب الاماريه والكافيه، إلا انه مع ذلك لا تكون مثبتاتها حجه.

الى هنا قد تبين ان قاعده التجاوز لا تجرى في الشرائط الاجزاء ولا في شرائط الواجب، لانها لا تثبت تقيد الواجب بها الا على القول بالاصل المثبت، فاذن المرجع في المقام قاعده الفراغ، لأن مرتع الشك في الاستقبال مثلاً الى الشك في صحة القراءه أو صحة الصلاه، والمرجع فيه قاعده الفراغ.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره في وجه عدم جريان قاعده التجاوز في شرائط الواجب كالصلاه مثلاً من عدم محل معين لها شرعاً، فلا يمكن المساعده عليه، إذ مضافاً الى ان لها محلاماً معيناً شرعاً وهو محل الاجزاء، حيث ان محلها محل لها، ان وجه عدم جريانها في الشرائط انها لا تثبت تقيد الواجب بها إلا على القول بالاصل المثبت.

واما اذا كان الشك فيه بمفاد كان الناقصه اي في تقيد الواجب به، فهو يرجع الى الشك في صحة المشروع، والمرجع فيه قاعده الفراغ، كما انه يظهر مما ذكرناه انه لا وجه للتفصيل بين شرائط الاجزاء وجريان قاعده التجاوز فيها وشرائط الواجب وعدم جريان القاعده فيها.

وجه الظهور ما عرفت من انها لا تجرى في الشرائط مطلقاً من جهة انها لا تثبت تقيد المشروع بها، بلا فرق في ذلك بين شرائط اجزاء الصلاه وشرائط نفس الصلاه.

واما قاعده الفراغ، فلا مانع من جريانها في المقام، لأن الشك في انه أكبر مستقبل القبله يرجع الى الشك في صحة التكبيره من جهة الشك في انه اتي بها واجده للشرائط او لا.

واما التيه، فان كان المراد منها نيه القربه والاخلاص، فحالها حال سائر شرائط الصلاه كالاستقبال والستر ونحوها، وان كان المراد منها قصد العنوان المقوم للصلاه كعنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهكذا، فلا تجري فيها لاقاعده التجاوز ولا قاعده الفراغ، فإذا شك المصلى وهو في القراءه مثلا انه كبر بعنوان صلاه الظهر وبأسمها الخاص أو لا، فيرجع الى الشك في انه قصد الاتيان بها بهذا العنوان المقوم أو لا، حيث انه لا يشك في اصل الاتيان بالتكبيره وإنما يشك في الاتيان بها بقصد هذا العنوان، ومورد قاعده التجاوز الشك في وجود الجزء والاتيان به مع كون عنوانه المقوم محرزأً لكونه جزء من صلاه الظهر أو العصر أو غيرها، وفي المقام هذا العنوان غير محرز ولا ندرى ان هذه التكبيره التي اتي بها هل هي معنونه بعنوان تكبيره صلاه الظهر أو قضاء صلاه العشاء مثلًا، ومن الواضح ان قاعده التجاوز لا تثبت انها تكبيره صلاه الظهر، ضروره انها ائم تجري في الافعال الاختياريه التي تصدر من المكلف بارادته واختيارة، ولهذا تكون اماره على الواقع وكاشفه عنه، ولا تكون حجه في المصادفات والاتفاقات غير الاختياريه، لأن هذه التكبيره تكبيره صلاه الظهر أو صلاه القضاء ليست بيد المكلف، بل هي امر اتفاقي، ولهذا لا تجري فيه قاعده التجاوز ولا قاعده الفراغ، لأنها لا تثبت ان هذه التكبيره تكبيره صلاه الظهر، اذ كونها كذلك امر اتفاقي وخارج عن مورد هذه القاعده.

الجهه الرابعه: ان قاعده الفراغ والتجاوز هل هما من الأمارات أو من الاصول العمليه؟

والجواب، قد تقدم موسعاً انها من القواعد العقلائيه الارتكازيه، وان حجيتها تكون من باب الاماريه والكاففيه عن الواقع لا انهما من الاصول العمليه

التعبدية، لأن مصدرها ظهور حال المكلف في مقام الامتثال في انه اتي بالواجب بتمام اجزائه وشرائطه، واحتمال الغفلة والجهل مدفوع بالاصل العقلائي، ومن الواضح انه من الأمارات على تفصيل تقدم.

الجهه الخامسه: وهى ان قاعده الفراغ والتجاوز هل تتقدم على الاستصحاب؟

والجواب: نعم لسبعين:

الاول: ان قاعده الفراغ والتجاوز من الأمارات، والاستصحاب من الاصول العمليه التعبدية، بل وان قلنا بأنه من الاصول العمليه المحرزه، فان الأمارات تتقدم على الاصول العمليه مطلقا وان كانت من الاصول المحرزه سواء اكان ملاك تقديمها عليها الورود ام الحكومه ام الجمع الدلالي العرفي، وسوف ياتي الكلام فيه.

الثانى: ان القاعدتين قد وردتا في مورد الاستصحاب، فمن اجل ذلك لابد من تقديمهمما عليه، لأن العكس يؤدى الى الغاء القاعدتين نهائياً، وهو لا يمكن.

وان شئت قلت، ان هذه قرينه عرفيه على العمل بهما، وتقييد اطلاق دليل الاستصحاب بغير مواردهما دون العكس.

فالنتيجه، ان دليل الاستصحاب لا يمكن ان يعارض دليل القاعدتين.

الجهه السادسه: ان القاعدتين هل هما من القواعد الاصوليه أو من القواعد الفقهيه؟

والجواب، انهمما من القواعد الفقهيه، لأن ما ذكرناه من الضابط الكلى للقواعد الاصوليه وامتيازها عن القواعد الفقهيه لا ينطبق عليهمما.

وبكلمه، ان القواعد الاصوليه هي القواعد التي يستعملها الفقيه في مقام

عملية الاستنباط كدليل مباشر على الجعل، ومن الطبيعي أن هذا الضابط لا ينطبق على قاعدة الفراغ والتجاوز، لأن الفقيه يستعملهما في الشبهات الموضوعية في مقام التطبيق وتعيين الوظيفة فيها كدليل مباشر لا في مقام الجعل في الشبهات الحكيمية، وتفصيل ذلك تقدم في مستهل بحث الأصول.

فالنتيجة في نهاية المطاف أنه لا شبهة في كونهما من القواعد الفقهية.

### **نستعرض نتائج البحوث في عده نقاط :**

النقطة الأولى: أن قاعدة الفراغ والتجاوز فردان من قاعدة واحدة وهي مجعلته في الشريعة المقدسة، والاختلاف بينهما إنما هو في مرحلة التطبيق الخارجي، فإن المستفاد من الروايات أن المجعل في الشريعة المقدسة كبرى واحدة، وهي عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والمضى عنه، غايته الامر ان التجاوز والمضى عنه تاره يكون بلحاظ محله المقرر له شرعاً، وأخرى يكون بلحاظ نفسه، أو فقل، أن الشك فيه تاره يكون في صحته، وأخرى يكون في وجوده، وهذه الخصوصية إنما جاءت في مرحلة التطبيق الخارجي لا- في مرحلة الجعل، ومن هنا يكون المأخذ في لسان الروايات الشك في شيء لا الشك في الصحة بعد الفراغ من الوجود ولا الشك في الوجود بعد التجاوز عن محله الشرعي.

النقطة الثانية: أن ملوك حجيه القاعدتين لدى العقلاه اماريتهمما وكاشفيتهمما عن الواقع، باعتبار ان بناء العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان يكون جزافا وبلا- نكته تبرر عملهم به، وتلك النكته في المقام تمثله في ارتکازيه القاعدة وامايتها على الواقع وكاشفيتها عنه، ولهذا بنا على العمل بهما بلا تحصيص

باب دون باب والشارع امضى هذا البناء، ومن هنا قلنا ان مفاد الروايات الوارده فى المسأله امضاء و تقرير لبناء العقلاء لا تأسيس، وتقدم ان القاعدتين قاعده واحده ملاكا وروحًا وجعلا، غايه الامر ان لهما فردين فى مقام التطبيق والخارج، فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انهما قاعدتان مستقلتان حكمًا وموضوعًا، فلا يمكن المساعده عليه.

النقطه الثالثه: ان قاعده الفراغ ترجع الى قاعده التجاوز موضوعاً وروحًا وملاكاً وحكمًا، لأن منشأ الشك فى الصحفه الشك فى الوجود بمفاد كان التامه الذى هو موضوع قاعده التجاوز، فإذا شك فى صحفه الصلاه بعد الفراغ منها، فحيث ان مرجعه الى الشك فى ترك جزء او شرط اثناء الصلاه، فلا مانع من الرجوع الى قاعده التجاوز لاثبات عدم الاخلاص بالجزء او الشرط فيها، وتترتب عليه صحفه الصلاه.

ونتيجه كلتا القاعدتين اثبات الصحفه .

النقطه الرابعه: ان المكلف اذا كان فى الرکعه الثانيه مثلاً، ويرى ان الموجود فى نفسه فعلاً نيه صلاه الظهر، ولكنه يشك فى انه دخل فيها بنية صلاه الظهر أو بنية صلاه اخرى كقضاء صلاه العشاء مثلاً، بمعنى انه اتى بالاجزاء السابقة بعنوان صلاه الظهر أو لا، ففى مثل ذلك لا تجرى قاعده التجاوز لاثبات انه اتى بها بعنوان صلاه الظهر ولا قاعده الفراغ على تفصيل تقدم.

النقطه الخامسه: ان المراد من كلمه الغير التي يعتبر الدخول فى قاعده التجاوز فيها خصوص الجزع المسترتب على الجزع المشكوك، لأن المعتبر فى جريان القاعده تحقق عنوان التجاوز والممضى، وحيث ان هذا العنوان لا يتحقق بالنسبة الى وجوده للشك فيه، فلا محالة يكون المراد منه التجاوز عن محله

المقرر له شرعاً، ومن الواضح ان التجاوز عنه لا يصدق الا بالدخول في الجزء الآخر المترتب على الجزء المشكوك وجوده.

واما اذا لم يكن الغير مترتبأ عليه، فلا يصدق عنوان التجاوز عنه، فانه بعد فى محله، واما فى قاعده الفراغ، فلا يعتبر فيها الدخول فى الغير، لأن المعتبر فيها الفراغ عن العمل والشك فى صحته، فإذا تحقق الفراغ عنه وشك فى صحته، جرت القاعدة سواء دخل فى غيره ام لا.

النقطه السادسه: ان قاعده الفراغ والتجاوز حيث انهم من القواعد العقلائيه الارتكازيه، فيعتبر في جريانهما احتمال الاذكريه حين العمل، واما اذا علم بانه كان غافلا حين العمل، أو كان يعلم صوره العمل والشك انما هو في مطابقته للواقع صدفه واتفاقا، فلا تجريان.

النقطه السابعة: ان قاعده الفراغ والتجاوز من الامارات، على اساس ان حجيتها مبنيه على الكاشفيه والاماريه لا من الاصول العملية.

النقطه الثامنه: ان القاعدتين تتقدمان على الاستصحاب لامرین:

الاول، انهم من الامارات والاستصحاب من الاصول.

الثانى، انهم قد وردتا في مورد الاستصحاب، فلو قدم الاستصحاب عليهما، فلا يبقى لهم مورد، وهذا قرينه عرفيه على تقديمهم على الاستصحاب.

النقطه التاسعه: انهم من القواعد الفقهيه دون القواعد الاصوليه، لعدم توفر ما هو مناط الاصوليه فيهما.

هذا تمام الكلام في قاعدتي الفراغ والتجاوز.

اما الكلام فيها، فيقع فى عده جهات:

الجهه الاولى: فى مدرك هذه الاصاله.

الجهه الثانيه: فى مورد هذه الاصاله سعه وضيقاً.

الجهه الثالثه: فى شرائطها المعتبره فى صحتها، وهى تحدد مسارها سعه وضيقاً.

الجهه الرابعه: فى انها من الأمارات أو الاصول العمليه.

الجهه الخامسه: فى وجه تقديمها على الاستصحاب.

الجهه السادسه: فى انها من القواعد الفقهيه أو الاصوليه.

اما الكلام فى الجهه الاولى: فعمده الدليل على هذه الاصاله بناء العقلاه على صحة المعاملات الواقعه بين الناس وعدم الاعتناء بالشك، ولا يسألون عن انها وقعت صحيحه أو لا، مع احتمال وقوعها فاسده، ولا شبهه فى هذا البناء العملى وجريان سيرتهم على ذلك، واتصال هذه السيره بزمان المعصومين عليهم السلام، باعتبار انها سيره العقلاه المرتكز فى اذهانهم، واحتمال حدوثها وتتجددتها فى العصور المتأخره غير محتمل، لان ملاك جريانها هو ابتلاء الناس بالمعاملات الواقعه بينهم، وهذا الملاك موجود فى زمن الانمه عليهم السلام ايضاً، ولهذا لا شبهه فى

انها ممضاه شرعاً، ضروره انه يكفى في امضائها عدم ردع الناس عن العمل بها، والمفروض انه لم يرد ردع عنها، ومن الطبيعي ان عدم الردع كاشف عن الامضاء، واما الوجوه الاخرى كالاجماع المدعى على العمل بها، وقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>١</sup> وآيه «إِجْتَبَيْوَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا مُرْجُ»<sup>٢</sup> ولزوم الاخالل والهرج والمرج، فهى باجمعها لا اساس لها، ولا يمكن الاستدلال بشيء منها على هذه الاصاله.

اما الاجماع، فقد ذكرنا غير مرره انه لا يمكن الاعتماد عليه، لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل اليانا من زمن المعصومين عليهم السلام يداً بيد وطبقه بعد طبقه، وليس بامكاننا اثبات ذلك، ولا طريق لنا الى احراز انه ثابت في زمن المعصومين عليهم السلام.

هذا اضافه الى انا لو قلنا بحجيه الاجماع، فانما نقول اذا كان الاجماع اجماعاً تعبدياً وثبتاً بين الفقهاء المتقدمين الذين يكونون عصرهم قريباً من عصر الائمه عليهم السلام، واما اذا كان محتمل المدررك بان يكون في المسألة ما يصلح ان يكون مدررك له، فلا اثر له، ولا يكون كاشفاً عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهم السلام.

واما في المقام، فكلما الامرین مفقود.

اما الامر الاول، فلا يمكن احراز ان الاجماع المدعى في المقام ثابت بين المتأخرین والمتقدمین، ومع الاغماص عن ذلك، فلا يمكن احراز انه اجماع

تعبدى، اذ من المظنون قوياً ان ملاكه سيره العقلاء فى المسألة أو سائر الوجوه فيها.

واما الآية الاولى، فمضافا الى انها اخص من المدعى، فان المدعى هو جريان اصاله الصحة فى العبادات والمعاملات بالمعنى الاعم الجامعه بين العقود والايقاعات، والآية مختصه بالعقود بين الاثنين، فلا يمكن ان تكون دليلا على اصاله الصحة فى الشبهات الموضوعيه، لأن مفاد الآية وجوب الوفاء بالعقود في الشبهات الحكميه، ولا يمكن التمسك بها في الشبهات الموضوعيه، والمفروض ان اصاله الصحة لا تجري في الشبهات الحكميه لاختصاصها بالشبهات الموضوعيه.

واما الآية الثانية، فهى اجنبية عن مسألتنا هذه، وهى اصاله الصحة، لأن مفادها حمل فعل المسلم على الجائز والحسن في مقابل الحرام والقبيح، فهنا مسألتان:

الاولى، جريان اصاله الصحة فى العبادات والمعاملات.

الثانية، حمل فعل المسلم على الجائز لا على الحرام، على الحسن لا على القبيح، ولا صله لاحد اهما بالآخر.

واما ان اصاله الصحة لو لم تكن حجه فيلزم الهرج والمرج، فيرد عليه اولاً، انه لا يلزم من عدم حجيتها هذا المحذور في سوق المسلمين، فان سوقهم اماره على الحليه ويدهم اماره على الملك، ومع هذا فلا يلزم هنا المحذور، فإنه لو لزم فانما يلزم اذا لم يكن سوق المسلمين اماره ولا يدهم.

وثانياً، ان هذا الدليل اخص من المدعى، فان المدعى حجيء اصاله الصحة مطلقاً وان لم يلزم من عدم جريانها في مورد الهرج والمرج.

وثالثاً، ان لزوم الهرج والمرج لا يصلح ان يكون دليلا على حجيء اصاله

الصحه، فان الهرج والمرج ان كان مؤديا الى لزوم الهرج أو الضرر، فمفاد ادله نفي الحكم لا- اثباته، فانها تنفي الحكم عن موارد يكون وجوده فيها حرجيا أو ضرريا لا مطلق، فإذا فرضنا ان الاجتناب عن سوق المسلمين في موارد الشك في الصحه أو الحليه حرجي، كان المرفوع وجوب الاجتناب الذي يكون حرجيا أو ضرريا لا مطلقاً، واما اذا لم يكن مؤدياً الى ذلك فلا اثر له.

ودعوى، ان المراد من الهرج والمرج النوعى لا الشخصى، مدفوعه، بأن كونه ملاكا لحجيه اصاله الصحه فى سوق المسلمين بحاجه الى دليل، ولا دليل على انه ملاك حجيها.

الى هنا قد وصلنا الى هذه التبيجه، وهى ان الدليل على حجييه اصاله الصحه انما هو سيره العقلاء الجاريه على العمل بها الممضاه شرعاً.

واما الكلام فى الجهة الثانية: وهى ان موردها العبادات والمعاملات، فيقع فى تحديد موردها سعه وضيقاً، لا شبهه فى ان مطلق العبادات والمعاملات بالمعنى الاعم من العقود والايقاعات ليس مورداً لاصالة الصحه، بل لها شروط وحدود، وسوف نتكلم فى هذه الشروط فى الجهة الثالثة، ولا حاجه الى التكلم بها فى هذه الجهة.

واما الكلام فى الجهة الثالثه: فتاره يكون الشك فى صحة المعامله وفسادها ناشئاً من الشك فى شرائط الفاعل كالشك فى شرائط المطلق، وهل يشترط فى صحة طلاقه كونه بالغاً أو عادلاً أو لا، أو الشك فى شرائط المصلى على الميت، وهل صحة صلاته عليه مشروطه بايمانه أو لا، أو الشك فى شرائط المتعاقدين هل يعتبر فى صحة عقدهما البلوغ أو لا؟

والخلاصه، ان الشك فى شرائط الفاعل يرجع الى الشك فى اهليته، وانه أهل

لا يجاد العقد أو الإيقاع أو الصلاه أو ما شاكل ذلك أو انه ليس أهلاً لها.

وآخرى يكون الشك فى الصحة والفساد ناشئاً من الشك فى شرائط القابل كالعوضين ونحوها، كما اذا شك فى صحة البيع من جهه الشك فى ان صحته مشروطه بان لا يكون المبيع ميتاً او لا، او اذا شك فى ان صحة طلاق المرأة مشروطه بكونها فى طهر غير الواقعه او لا وغير ذلك، وثالثه يكون الشك فى الصحة والفساد ناشئاً من الشك فى شرائط العقد أو الإيقاع مع احراز اهليه الفاعل وقابلية القابل، كما اذا شك فى صحة الصلاه من جهة الشك فى انها واجده لشرائط الصحة كالستر أو الطهاره أو ما شاكل ذلك أو لا؟

اما فى الفرض الاول، وهو ما اذا كان الشك فى الصحة والفساد ناشئاً من الشك فى اهليه الفاعل وشرائطهما فى الدخول فى العبادات والمعاملات الاعم من العقود والإيقاعات، فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره (١) ان اصاله الصحة لا تجري فى هذا الفرض، وهو الشك فى اهليه المتعاملين والجامع اهليه الفاعل.

وقد افاد فى وجه ذلك، ان عدمه الدليل على حججه اصاله الصحة بناء العقلاء على العمل بها فى موارد الشك فى صحة العبادات والمعاملات الواقعه فى الخارج، وحيث ان بناء العقلاء دليل لبى ولا اطلاق له فلا بد من الاخذ بالقدر المتيقن منه، والقدر المتيقن هو ما اذا كانت اهليه الفاعل للعبادات والمعاملات محززه، وكان الشك فى صحتها وفسادها من ناحيه اخرى.

وعلى هذا، فلو شك فى صحة عقد من جهة الشك فى بلوغ العاقد أو عقله أو اختياره أو حجره من التصرف فى امواله أو غير ذلك مما يعتبر فى العاقد، فلا

ص: ١٠٣

---

(١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٢٧.

يمكن الحكم بصحته من جهة الاصالة، لعدم بناء العقلاء على العمل بها في مثل هذه الموارد.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في صحة طلاق امرأة من جهة الشك في أهلية المطلق وشروطها كالعقل أو البلوغ أو مشاكل ذلك، فإنه لا يمكن الحكم بصحه طلاقها باصاله الصحه، لعدم احراز بناء العقلاء على العمل بها في مثل هذه الموارد.

نعم، لو كان هناك دليل لفظي يدل على حجيء اصاله الصحه، فلا مانع من التمسك بطلاقه لاثبات حجيتها في تلك الموارد، ولكن حيث ان الدليل منحصر ببناء العقلاء، فلا بد من الاقتصار بالمقدار المتيقن منه، وهو غير الموارد المذكورة، لعدم احراز بنائهم في تلك الموارد، هذا.

ولكن لا يمكن المساعده على ما افاده قدس سره بطلاقه، والنكته في ذلك ان حجيء اصاله الصحه ليست تعبيديه، ضروريه انها من الاصول العقلائيه الارتكازيه لا التعبيديه، وقد بنى العقلاء على العمل بها.

ومن الواضح ان عمل العقلاء بشيء لا يمكن ان يكون جزاً وبلا نكته وتعيناً فلا محاله يكون مبنياً على نكته، وهي اماريه هذه الاصاله وكاشفيتها عن الواقع، ومن الطبيعي ان اماريتها من جهة ظهور حال العاقد المختلف الى ما يعتبر في صحة العقود او الایقاعات من الشروط في انه اوجد العقد واجداً لتمام ما يعتبر في صحته سواء اكان من شرائط المتعاقدين ام من شرائط العوضين ام من شرائط العقود والايقاعات.

نعم، ان شرائط اهلية الفاعل تاره تكون معتبره عند الشارع فحسب دون العقلاء، وآخرى تكون معتبره عند العقلاء ايضاً كالعقل والاختيار، واما البلوغ

فإن كان شرطاً في صحة صلاة الميت في باب العبادات وصحة الطلاق في باب الإيقاعات وصحة العقد في باب العقود، فلا تجري اصاله الصحي في شيء من هذه الموارد، لعدم ظهور حال العاقد في أنه بالغ.

نعم، إذا كان العاقد مسلماً كان ظاهر حاله أنه أتى بالعمل على طبق ما هو وظيفته الإسلامية من البلوغ والعقل والإيمان.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في إيمان المصلي لصلاه الميت، فإن ظاهر حاله لا يقتضي أنه مؤمن كما هو ظاهر، هذا إذا لم يعرف المصلي أنه مسلم أو غير مسلم، وأما إذا علم أنه مسلم، فظاهر حاله أنه أتى بالصلاه على طبق شرائطها المعتبره عنده، ولهذا يحكم بصحتها، بلا فرق بين أن يكون مؤمناً أو مخالفـاً.

فالنتيجه، أنه لا فرق بين أن يكون الشك في شرائط اهليه الفاعل أو القابل أو العقد والإيقاع، فإذا كان المصلي على الميت مؤمناً وشك في أنه بالغ أو عاقل، فظاهر حاله أنه واجد لهذه الشروط واتى بها واجده لشروط صحتها.

واما إذا كان الشك في الصحة أو الفساد ناشئاً من الشك في إن العاقد مجنون أو عاقل أو سفيه أو مختار أو مكره وما شاكل ذلك، فالظاهر أنه لا مانع من التمسك بصاله الصحة، لظهور حال العاقد في إن العقد الصادر منه صادر عن شعور وعقل لا بغیر شعور، كما ان ظاهر حاله أنه صادر منه باختياره لا بالاكراه والجبر، لأن كل فعل صادر من الفاعل ظاهر في أنه صادر عن شعور و اختيار، اذ احتمال صدوره عنه كرها أو بغیر شعور و اختيار، مدفوع بالاصل العقلائي، وهو اصاله عدم الاكراه وعدم الغفله وعدم الجنون.

وعلى هذا، فملأك حجـيه الاصاله موجود في هذه الموارد وهو الاماريه والكافـيه عن الواقع، ولهذا قد جرى بناء العقـلاء عليها فى الموارد المذكورة،

ويعاملون مع العقود والايقاعات الصادره من الناس فى الاموات معامله الصحه اذا كانوا يشكون فى صدورها عنهم فى حال الاختيار والاراده أو الاكراه والجبر أو صدورها عنهم فى حال الغفله وعدم الشعور، مع ان الشك فى هذه الموارد فى شرائط اهليه الفاعل.

والخلاصة، انه لا- مانع من التمسك باصاله الصحه فى موارد الشك فى اهليه الفاعل فى امثال هذه الموارد، لظهور حال الفاعل فى الاهليه فيها بمعنى ان كل فعل صادر من الفاعل ظاهر فى انه صادر منه باختياره وارادته لا بالاكراء والجبر كما انه ظاهر فى صدوره منه عن التفات وشعور.

ولهذا جرت سيره العقلاء على العمل بالاصالة في تلك الموارد، حيث ان ملاك حجيتها وهو الاماريه والكافسيه موجود فيها، ولا- فرق في ذلك بين ان يكون منشأ هذا الظهور الغلبه او اصاله عدم الغفله والسهوا والنسيان او اصاله عدم الاكره والجر بضميمه انه في مقام العمل واداء الوظيفه واحتمال انه ترك جزءاً او شرطاً او اوجد مانعاً عمداً غير محتمل وخلف فرض انه في مقام اداء الوظيفه وسهواً وغفله خلاف الاصل.

ومن هنا ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره - من عدم احراز سيره العقلاء فى مثل هذه الموارد - لا يمكن المساعده عليه، وذلك لأن هذه الاصاله من الاصول العقلائيه الارتكازيه، وبناء العقلاء على العمل بها انما هو من جهه اماريتها وكاشفيتها عن الواقع ولو بلحاظ الغلبه وهي ظهور حال الفاعل فى ان ما صدر منه صادر فى حال الاختيار والالتفات والشعور.

فالنتيجة، ان بناء العقلاة على العمل بالاصالة مبني على ظهور حال الفاعل ويدور مداره حدوثا وبقاءً وجوداً وعدماً، وحيث ان هذا الظهور موجود في

المقام فلا محاله يكون بناء العقلاء ثابتا عليه، فاذن يمكن احراز اهليه الفاعل، على اساس هذا الظهور فلا يحتاج احرازاها الى قرينه خارجيه.

ومن هنا يظهر الحال في الفرض الثاني، وهو ما اذا كان الشك في الصحه والفساد ناشئاً من الشك في شرائط القابل الذي يكون مرجعه الى الشك في قابليه القابل، فإنه لا مانع من التمسك باصاله الصحه كما اذا شك في صحه طلاق امراه من جهة الشك في انها كانت في طهر غير المواقعه، او كانت في طهر المطلق الذي هو بصدق الطلاق الصحيح وايقاعه في الخارج والتفاته الى ما يعتبر فيه من الشرائط في المطلق والمطلقه والطلاق انه اوقع طلاقاً صحيحاً، واحتمال غفلته أو نسيانه حين الطلاق، مدفوع بالاصل العقلائي، ولهذا لا مانع من التمسك باصاله الصحه في مثل هذه الموارد، لتتوفر ملائكتها فيها، وهو التفات الفاعل الى شرائط اهليته وشرائط قابليه القابل وشرائط العقد او الايقاع، واحتمال الغفله أو النسيان مدفوع بالاصل العقلائي، ولهذا تكون اماره على الواقع وكاشفه عنه.

والخلاصه، ان مورد اصاله الصحه هو ما اذا كان الفاعل متفتتا الى ما يعتبر في صحه العمل سواء اكان من شروطه مباشره ام كان من شروط الفاعل ام القابل، بان يكون عالما بهذه الشروط، ففي مثل ذلك اذا شككنا في شروط الفاعل كالبلوغ أو العقل أو الرشد، ولا ندرى ان هذا العقد أو الايقاع صدر منه وهو بالغ وعاقل وراشد او لا، فظاهر حال الفاعل المتفت الى اعتبار هذه الشرائط في صحه العقد أو الايقاع انه كان بالغاً وعاقلاً وراشداً، اذ احتمال انه ترك هذه الشروط عامداً متفتاً خلف فرض انه في مقام العمل والاتيان بما هو وظيفته، واحتمال انه ترك غفله أو نسياناً، فهو خلاف الاصل العقلائي، ولهذا لا

مانع من التمسك باصاله الصحه فى مثل هذه الموارد.

ومن هنا اذا شككنا فى صحة البيع من جهة الشك فى ان المبيع خمر أو خل أو ميته أو مذكاه، فلا- مانع من التمسك باصاله الصحه، لظهور حال البائع الملتف الى ان المبيع خل أو مذكاه لا ميته ولا خمر، واما اذا كان الفاعل جاهلا بالشرائط، فلا تجري الاصاله، لعدم توفر ملاكها، وهو ظهور حال الفاعل.

واما اذا شككنا فى ان هذا الفاعل جاهل بما يعتبر فى اهليه الفاعل أو قابليه المحل فهل تجري الاصاله أو لا؟

والجواب، انها لا تجري، لعدم ظهور حال الفاعل فى انه عالم بالمسئله وليس بجاهل إلا بقرينه خارجيه، وهي ظهور حال المسلم فى انه عالم باحكام العبادات والمعاملات.

فاما اذا باع احد ما يعا وشككنا فى انه خمر أو خل، فان كان خمراً فالبيع باطل، وان كان خلا فالبيع صحيح، ومنشأ هذا الشك هو الشك فى جهل البائع بعدم جواز بيع الخمر فى الشرعيه المقدسه، ففى مثل ذلك لا مانع من التمسك باصاله الصحه، لظهور حال البائع فى انه عالم بحكم المسئله، باعتبار انه مسلم والمسلم غالبا ونوعا عالم باحكام المعاملات من العقود والايقاعات.

ومن هذا القبيل ما اذا شككنا فى صحة الصلاه على الميت من جهة الشك فى انه كافر حتى لا تصح الصلاه عليه او مسلم حتى تصح الصلاه عليه، ومنشأ هذا الشك تاره الشك فى ان المصلى عليه عالم بحكم المسئله أو جاهل به، واخرى انه عالم بحكم المسئله ولكن احتمال الاشتباه الخارجى وانه اشتبه وتخيل انه ميت مسلم وفي الواقع انه كافر.

ففى كلا الفرضين لا مانع من التمسك باصاله الصحه، لظهور حال المصلى

باعتبار انه مسلم فى انه عالم بحكم المسألة، ولا يكون مشتبها و خاطئاً.

الى هنا قد تبين انه لا شبهه فى اعتبار اهليه الفاعل و قابليه القابل فى صحة العقود والايقاعات وغيرهما، فإذا شككنا فيهما وجوداً وعدماً فلا بد من احرازهما، والاً فلا يمكن الحكم بصحه العقد او الايقاع، ولكن يمكن احرازهما بظهور حال الفاعل فى باب العقود والايقاعات وغيرهما كما في الامثله المتقدمه، فلا يحتاج الى دليل خارجي، وهذا الظهور هو روح اصاله الصحه التي تكون حجيتها من باب الاماريه والكافيه عن الواقع، فاذن جريان اصاله الصحه فى تلك الامثله لا تتوقف على احرازهما من الخارج، بل ظهور حال الفاعل الملتفت بنفسه قرينه على ذلك.

فما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان جريان اصاله يتوقف على احرازهما من الخارج مبني على نقطه خاطئه، وهي ان اصاله الصحه من الاصول التعبديه، فلا نظر لها الى الواقع، ولكن هذا لا ينسجم مع ما ذكره قدس سره من ان الدليل على حجيه هذه اصاله سيره العقلاء.

ومن الواضح ان سيره العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان تكون جزاً و بلا نكته عقلائيه، فأذن لا محالة يكون عملهم بها مبنياً على نكته عقلائيه، وهي اماريتها على الواقع و كاشفيتها عنه.

واما الفرض الثالث، وهو ما اذا كان الشك في شرائط العقد او الايقاع، فلا شبهه في جريان اصاله الصحه فيه، كما اذا شككنا في صحة البيع أو النكاح من جهة الشك في شرط من شرائط صحته كاعتبار العربيه أو الماضويه أو ما شاكل ذلك، فلا مانع من التمسك باصاله الصحه، وكذلك اذا شككنا في صحة الطلاق من جهة الشك في وجود شرط من شرائط صحته كحضور شاهدين عدلين أو

اعتبار العربيه أو صيغه خاصه أو غير ذلك، والنكته فى جريان اصاله الصحه فى هذا الفرض هي ظهور حال العاقد، فانه اذا كان بقصد انشاء العقد أو الایقاع، كان ظاهر حاله انه انشأه واجداً لتمام الشرائط، باعتبار انه كان يعلم بما يعتبر في صحة هذا العقد أو الایقاع من الشرائط، واحتمال انه اخل بما يعتبر في صحته عاماً ملتفتاً خلف فرض انه في مقام انشاء عقد صحيح، واحتمال انه اخل به سهواً أو غفله فهو خلاف الاصل العقلائي، وقد تقدم ان ظهور حال الفاعل هو ملاك حجيء هذه الاصاله وروحها، لأنها مبنيه على هذا الظهور.

فالنتيجه، ان اصاله الصحه تجري في موارد الشك في صحة عقد أو ايقاع سواء اكان الشك من جهة الشك في توفر شروط العقد أو الایقاع مباشره ام شروط اهليه الفاعل ام قابليه القابل.

نعم، اذا شككنا في ان البلوغ شرط لاهليه الفاعل ام لا، فلا تجري اصاله الصحه، وكذلك اذا شككنا في ان العربيه شرط في صحة البيع او لا، او اذا شككنا في انه يعتبر في المبيع ان لا - يكون خمراً او ميته او لا، فان الشك في هذه الموارد انما هو في الشبهات الحكميه، واصاله الصحه لا تجري إلا في الشبهات الموضوعيه.

الي هنا قد تبين ان اصاله الصحه تدور مدار ظهور حال الفاعل وجوداً وعدماً، لانه روحها وملاكيها، ولا وجه حينئذٍ للتفصيل بين شروط اهليه الفاعل وشروط قابليه المحل وشروط نفس العقد والايقاع.

واما الكلام في الجهة الرابعه: وهي ان اصاله الصحه هل هي من الامارات أو من الاصول العمليه التعبدية، فقد ظهر مما تقدم انها من الامارات، وحجيتها بملاك الاماريه والكاففيه عن الواقع، على اساس حال الفاعل.

واما الكلام في الجهة الخامسة: وهي ان اصاله الصحه هل تتقدم على الاستصحاب؟

والجواب: انها تتقدم عليه لسببين:

الاول: انها من الامارات، والاستصحاب من الاصول العملية، والامارات تتقدم عليها وان كانت من الاصول العملية المحرزه، ولا فرق بين ان يكون وجه تقديمها عليها الورود أو الحكومة أو الجمع الدلالي العرفي.

الثاني: ان اصاله الصحه وردت في مورد الاستصحاب، فلو قدمنا الاستصحاب عليها، لزم كونها بلا مورد، فمن اجل ذلك لابد من تقديمها عليه، لأن ورودها في مورده قرينه على تقديمها عليه وان كانت من الاصول العملية.

واما الجهة السادسه: وهي ان اصاله الصحه هل هي من القواعد الفقهية أو من القواعد الاصوليه؟

والجواب: انه لا شبهه في انها من القواعد الفقهية، لاختصاصها بالشبهات الموضوعية، وعدم جريانها في الشبهات الحكمية، بينما القواعد الاصوليه مختصه بالشبهات الحكميه، لأن الضابط فيها كما ذكرناه في مستهل بحث الاصول هو ان الفقيه يستعملها في مقام عمليه الاستنباط كدليل مباشر على الجعل.

هذا تمام كلامنا في اصاله الصحه.

غير خفى ان مسألة التعادل والترجح من اهم المسائل الاصوليه، حيث ان عمليه استنباط الحكم الشرعي فى اكثر المسائل الفقهيه توقف على الاستعانه بهذه المسألة وقواعدها كقواعد باب المعارضه والمزاحمه والجمع العرفى الدلالي وغيرها، ولا سيما فى المسائل التي تتضارب الاراء فيها الناشه من التضارب بين الروايات واختلافها التي تعتقد عمليه الاستنباط وجعلتها عمليه معقده وصعبه، ولهذا نشأت منها اراء ونظريات مختلفه متباهيه، وتقسم هذه المسألة الى ثلاث مجموعات:

المجموعه الاولى: تتشكل من عناصر الجمع الدلالي العرفى بالمعنى العام بين الادله الشرعيه بلحاظ دلالاتها العرفيه على مدلولاتها على مستوى العام، وامتياز هذه العناصر بعضها عن بعضها الاخر ونتائجها الفقهيه.

المجموعه الثانية: تتشكل من عناصر باب التراحم بين الاحكام الشرعيه وامتيازه عن باب التعارض، وفروق هذه العناصر بعضها عن بعضها الاخر ونتائجها في الفقه.

المجموعه الثالثه: تتشكل من عناصر باب التعارض بين الادله ومرجحاته، وفروق هذه العناصر ونتائجها في الفقه.

اما الكلام في المجموعه الاولى، فيقع في عده جهات:

الجهه الاولى: في بيان عدد عناصر الجمع الدلالي العرفي.

الجهه الثانية: في بيان حقيقه كل واحد من هذه العناصر ونتائجها على مستوى المسائل الفقهيه.

الجهه الثالثه: في بيان المائز والفارق بين تلك العناصر.

اما الجبه الاولى: فان الجمع الدلالي العرفي يمثل ثلاثة عناصر رئيسية.

العنصر الاول: الورود.

العنصر الثاني: الحكمه.

العنصر الثالث: الجمع الدلالي العرفي بالمعنى الخاص.

اما العنصر الاول، وهو الورود، فانه انما يكون بين دليلين يكون احدهما رافعا لموضوع الدليل الآخر وجданا وحقيقه، ويعبر عن الدليل الاول بالوارد، وعن الثاني بالمورود، وهذا الرفع واقعا وحقيقة مستند الى الدليل الاول بحيث لولاه لكان موضوعه موجوداً واقعاً وحقيقة، مثلاً- الأمارات المعتبره شرعاً كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ ونحوهما، فان نسبتها الى الاصول العمليه العقلية نسبه الدليل الوارد الى الدليل المورود، فانها رافعه لموضوعها وجданا وحقيقه، لأن موضوع اصاله البراءه العقلية عدم البيان، ولا شبهه في ان الأمارات المعتبره بيان شرعاً ووجданا، وموضوع اصاله الاستغلال العقلى احتمال العقاب، ولا شبهه في ان الأمارات الشرعية المعتبره رافعه لهذا الاحتمال وجدانا.

وبكلمه، ان الثابت بدلليل حجيه الأمارات امران:

احدهما تعبدى، وهو ثبوت المتبعد به اي مدلول الاماره من الوجوب أو الحرمه أو غير ذلك، لانه ثابت بالتبعيد لا بالوجودان.

والآخر وجданى، وهو ثبوت التعبد، ضروره ان التعبد بالأمارات الشرعية كاخبار الثقه ونحوها ثابت بالوجدان اى بالسيره القطعية الوجدانىه الارتكازيه الممضاه شرعاً، وهذا معنى ان حجيه الأمارات وجدانىه، فاذن اتصافها باليانيه والحجيه يكون بالوجدان، وهى وارده على الا-أصول العمليه العقلية من هذه الناحيه، لأن موضوع حكم العقل بقبح العقاب عدم البيان، والأمارات المعتره بيان وجданا، وموضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط احتمال العقاب، والأمارات مؤمنه من العقاب وجدانا، وموضوع حكم العقل بالتخير عدم وجود المرجح لاحد طرفه، والأمارات بعد اعتبارها مرجح بالوجدان.

والخلاصه، ان اتصاف الأمارات الشرعية كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ ونحوهما باليانيه انما هو بالتعبد الثابت لها بالوجدان، لأن مرد التعبد الى جعل البيان والحجيه لها، ولهذا تكون بيانيتها وحجيتها امراً وجداً ورافعه لموضوع الاصول العمليه العقلية حقيقه.

ومن هنا يظهر ان الاصول العمليه الشرعية ايضاً وارده على الاصول العمليه العقلية، فان نسبتها اليها نسبة الورود، فاصاله البراءه الشرعية وارده على اصاله الاحتياط العقلى، حيث انها مؤمنه من العقاب وجدانا، فلا يتحمل العقاب معها، كما ان اصاله الاحتياط الشرعي وارده على اصاله البراءه العقلية، حيث انها بيان على الواقع ومنجز له ومحب لاستحقاق العقاب عليه، فاذن يرتفع حكم العقل بارتفاع موضوعه واقعاً وجداً.

فالنتيجه في نهاية الشوط، ان نسبة الأمارات الشرعية المعتره وكذلك نسبة الاصول العمليه الشرعية الى الاصول العمليه العقلية نسبة الورود.

ثم ان في المسأله عده حالات ينبغي التنبيه عليها:

الحاله الاولى: ان الورود هل يختص بنسبه الامارات المعتبره والاصول العمليه الشرعيه الى الاصول العمليه العقلية أو يعم غيرها ايضا؟

فيه وجهان، فذهبت مدرسه المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> الى الاختصاص، بدعوى ان نكته الفرق بين الورود والحكومه هي ان ملاك ورود الامارات المعتبره شرعاً على الاصول العمليه العقلية هو ثبوت التعبد بها، وحيث ان ثبوته وجданى، فلهذا تكون رافعه لموضوعها كذلك اي بالوجدان، وملأ حكمتها على الاصول العمليه الشرعيه هو ثبوت المتعبد به، وحيث ان ثبوته بالتعبد لا بالوجدان، فلهذا تكون حاكمه عليها ورافعه لموضوعها تعبد لا وجدانى، هذا.

ولكن الظاهر انه لا وجه لحصر الورود بذلك، بل الصحيح ان يقال ان ضابط الورود هو ان كل دليل يكون رافعاً لموضوع دليل اخر وجданاً وحقيقة فهو وارد، والدليل الآخر مورد سواء اكان ذلك الرفع الوجданى مستند الى ثبوت التعبد او الى ثبوت مدلوله، مثلاً موضوع ما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد قد قيد بعد كونه مخالف الكتاب والسنة، واما اذا كان مخالف الكتاب أو السنة، فيرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه وجدانًا، فاذن يكون الكتاب أو السنة وارداً على دليل وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد مع ان الرافع لموضوعه هو ثبوت المتعبد به اعم من ان يكون بالوجدان أو بالتعبد، لأن المخالفه التي يكون عدمها مأخوذاً في موضوع وجوب الوفاء بالشرط اعم من المخالفه الواقعية والظاهريه لاختصوص الاولى.

ومن هذا القبيل ما ورد من ان شرط الله قبل شرطكم، ومعنى هذا ان الحكم

ص: ١١٥

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٥٣.

المجعول من قبل الله قبل الحكم المجنول من قبلكم لوجوب الوفاء بالشرط والنذر والعهد واليمين وما شاكل ذلك، فان صرف ثبوت الحكم الاول رافع للحكم الثاني بارتفاع موضوعه وجданا، لأن موضوعه مقيد بعدم ثبوت حكم الله، وعليه فما دل على ثبوت حكم الله، فهو وارد على دليل وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو نحو ذلك ورافع لموضوعه وجدانا، ولا فرق في ذلك ايضاً بين ان يكون ثبوت الحكم بالوجود او بالبعد، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الدلاله اذا كانت قطعية سندًا ودلالة وجهه فهى وارده على الاصول العمليه الشرعيه ورافعه لموضوعها وجداناً، لأن موضوعها مقيد بعدم العلم بالواقع، كما انها وارده على ادله الامارات الشرعيه.

فالنتيجه، ان هذه الموارد داخله في كبرى باب الورود، لأن المناطق في الورود هو ان يكون ارتفاع موضوع الدليل المورود مستندا إلى الدليل الوارد معنى لا لفظا، بحيث لو لاه لكان موضوعه باقيا وجدانا.

الحاله الثانية: ان الورود هل يختص بالدللين في مرحله المجنول، وهي مرحله فعليه الحكم بفعليه موضوعه في الخارج اي فعليه فاعليته، لاستحاله فعليه نفس الحكم فيه، وإلا لزم كونه خارجيا، وهذا خلف فرض، لانه امر اعتباري لا واقع موضوعي له، إلا في عالم الاعتبار، أو يعم مرحله الجعل ايضا؟

والجواب ان في المسألة قولين:

القول الاول: انه لا يختص بهما في مرحله الفعليه، بل يجري في مرحله الجعل ايضاً، وقد مثل لذلك ان الشخص اذا ملك عشرين ناقة وهو النصاب الرابع وفيه اربع شياه ثم زاد في اثناء السنن فصار سته وعشرين ناقة وهو النصاب الخامس وفيه بنت مخاض، بحيث انه قد قام دليل من الخارج ان العين الواحدة

لا تزكي مرتين في سنه واحده، فانه يوجب التعارض بين دليلي وجوب الزكاه في هذين النصابين بحسب الصوره بلحاظ ان مفاد هذا الدليل الخارجى ان العين الواحده لا تدخل في النصابين.

وفي مثل ذلك ذهب جماعه الى ان وجوب الزكاه في النصاب الثاني مشروط بعدم تقدم ما يقتضى وجوب الزكاه في النصاب الاول.

وعلى هذا فوجوب الزكاه في النصاب الاول بنفسه وقبل ان يكون فعليا بفعليه موضوعه في الخارج رافع لموضوع وجوب الزكاه في النصاب الثاني وجدانا، هذا مضافا الى ان جعله مشروط بعدم جعل الاول.

ونتيجه هذا القول، هي ان الضابط في امثال ذلك هو ان جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول من جهة ثبوت مقتضيه رافع لموضوع وجوبها في الثاني وجداناً وحقيقة في مقام الجعل، هذا.

والخلاصة، ان الورود كما يمكن ان يكون في مرحله الجعل يمكن ان يكون في مرحله الفعليه، لان الضابط فيه ان يكون احد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر اما بجعله أو بفعليته ولا كلام فيه وانما الكلام في مثال الزكاه، وهل يمكن ان يكون من باب الورود في مرحله الجعل أو في مرحله المجموع أو لا هذا ولا ذاك؟

والجواب، ان مسئله الزكاه لا تدخل في كبرى مسائله الورود لا في مرحله الجعل ولا في مرحله المجموع، وسوف نشير الى ذلك.

وهنا اقوال اخرى في المسائل:

القول الاول: ما اختاره المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> من ان هذا المثال وما شاكله داخل فى كبرى باب التراحم، وقد افاد فى وجه ذلك ان التراحم قد ينشأ من عدم قدره المكلف على الجمع بين الحكمين فى مقام الامثال، وقد ينشأ من الدليل الخارجى على عدم امكان الجمع بينهما شرعاً مع تمكן المكلف منه عقلا.

القول الثانى: ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره<sup>(٢)</sup> من أن المسألة داخله فى كبرى باب التعارض، بتقرير ان مادل على عدم تشرع الزكاه مرتين لعين واحده فى سنها واحده يدل على انها لا تدخل فى النصابين معاً، ومعنى هذا ان المجموع فى المقام زكاه واحده لعين واحده فى الشريعة المقدسه فى سنها واحده، فاذن كون الزكاه اما مجعلوه فى النصاب الاول أو فى النصاب الثانى، وحيث لا-قرنه على تعين ذلك فى الدليل الخارجى، فلا-محاله تقع المعارضه بين دليل وجوب الزكاه النصاب الاول ودليل وجوبها فى النصاب الثانى، فان مقتضى الاول انها مجعلوه فى الاول ومقتضى الثانى انها مجعلوه فى الثانى، ومنشأ التعارض هو العلم الاجمالى الناشئ من الدليل الخارجى، بان الزكاه مجعلوه فى الشريعة المقدسه لاحدهما دون كليهما معاً، وإلا فلا تنافى بين مدلوليهما بالذات.

هذا نظير ما اذا علمنا اجمالا اما بوجوب صلاه الجمعة فى يومها او وجوب صلاه الظهر، ومنشأ هذا العلم الاجمالى هو قيام الدليل من الخارج على ان الواجب فى كل يوم خمس صلوات لا اكثر، والا فلا تنافى بين وجوب صلاه

ص: ١١٨

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥٠٤.

٢- (٢) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٥٦.

الجمعه ووجوب صلاه الظهر فى يوم الجمعة بالذات، ولا مانع من وجوب كليهما معاً.

فالنتيجه، ان التعارض بين دليلي النصابين المذكورين بالعرض لا بالذات، وحيث ان التعارض بين الدليلين انما هو في مرحلة الجعل، فلا تقدم ولا تأخر لاحدهما على الاخر في هذه المرحله، لأن جعل الزكاه لكل من النصابين في عرض واحد بلا تقدم لاحدهما على الاخر.

القول الثالث: ما اختاره السيد الحكيم قدس سره<sup>(١)</sup> في المستمسك من ان المسأله في المقام غير داخله لا في باب التزاحم ولا في باب التعارض، وقد افاد في وجه ذلك ان دخولهما في احد البالدين يتوقف على تباين الحولين بالنسبة الى النصابين، والمفروض في هذه المسأله عدم التباين لاشراك الحولين في ستة اشهر، ومع هذا الاشتراك يكون المدار في التطبيق أو التأثير السابق دون اللاحق، لأن كل نصاب اذا حال عليه الحول ينطبق عليه حكمه، ولا يتوجه التعارض أو التزاحم في التطبيق، لأن الحكم بعد تماميه الحول في كل نصاب صار فعليا وللمكلف تطبيقه، ولا حالي متظر له، واما الحكم في النصاب الثاني فلا يكون فعليا من جهة عدم تماميه الحول بالنسبة اليه، فلهذا لا تزاحم ولا تعارض في البين.

القول الرابع: ان الزكاه موضوعه في النصاب الثاني.

والتقريب الفنى لذلك، ان الشارع قد وضع الزكاه في الانعام الثلاثه في كل نصاب شريطة ان لا يندنك في نصاب آخر فوقه، ولا يصبح جزءاً له، وإنما

ص: ١١٩

---

-١- (١) - مستمسك العروه ج ٩ ص ١٠٨.

فالعبرة انما هي بذلك النصاب فوق، باعتبار انه موجود فعلا دون النصاب الاول.

الظاهر ان هذا التقريب هو المستفاد من روایات الباب، لان الظاهر منها عرفا ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه، شريطه ان يبقى لهذا العنوان طول الحول، فإذا ملك شخص عشرين ناقه لمده ستة اشهر بسبب من الاسباب ثم نقصت واصبحت خمس عشره ناقه انعدم النصاب الاول وحدث نصاب اخر دونه، وعليه فيبدأ حول جديد من حين حدوث النصاب الثاني، وكذلك الحال اذا ملك ثلاثة وعشرين ناقه لمده ستة اشهر ثم زادت واصبحت على رأس ستة اشهر اخرى ستة وعشرين ناقه فان النصاب الاول حينئذ يندرك في الثاني ويصبح جزءاً له، ولا يبقى بعنوانه الخاص طول السنة الذي هو معتبر في تعلق الزكاه به، وفي مثل هذه الحاله لا يقال انه مالك لنصابين، بل هو مالك لنصاب واحد وهو النصاب السادس، فلا يكون النصاب الاول مشمولاً لروایات الباب، لأندراكه في ضمن النصاب الثاني وصيورته جزءاً له، فلا يبقى بعنوانه حتى يكون مشمولاً للروایات، فاذن عدم شمول الروایات له من جهة انتفاء بانتفاء موضوعه لا بانتفاء حكمه مع بقاء موضوعه.

وعلى هذا، فبطبيعة الحال يكون مبدأ الحول للنصاب الثاني من بدايه تتحققه وجوده، واما ما مرّ على النصاب الاول من الفترة الزمنيه فهو ملغي، ولا فرق فيه بين ان يكون عدم بقاء النصاب من جهة اندراكه في النصاب الثاني أو من جهة انتفاءه وانعدامهنهائيأ، كما اذا باع جميع افراد النصاب أو مات جميعها قبل حلول الحول عليها، وعلى كلا التقديرين فلا اثر للنصاب الاول.

وبكلمة، ان الروايات التي تتضمن بيان مراتب النصاب التصاعديه فى الابل والبقر والغنم وان كانت لا تتضمن نصا حكم التداخل بين هذه المراتب واند كاك المرتبه الدانيه في المرتبه العاليه، إلا ان الظاهر منها ان كل نصاب بعنوانه الخاص موضوع لوجوب الزكاه شريطه بقائه لذلك الى تمام الحول، هذا.

والصحيح من هذه الاقوال القول الاخير، وهو القول الرابع دون سائر الاقوال.

فلنا دعويان:

الاولى: عدم صحة سائر الاقوال في المسألة.

الثانية: صحة القول الاخير في المسألة.

اما الدعوى الاولى: فلان القول الاول وهو القول بالورود بمعنى ان جعل وجوب الزكاه في النصاب الاول يكون رافعا لموضوع وجوب الزكاه في النصاب الثاني ووارد عليه وان كان ممكنا ثبوتا، إلا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات.

اما اولاًً فلان المستفاد من مجموعه من الروايات ان الزكاه لم تجعل على الانعام إلا بعد حلول الحول عليها كما انها لم تجعل على العوامل منها، وانما جعلت على السائمه الراعيه بعد مضي الحول عليها.

فالنتيجه، ان الحول كالسوم وعدم العامل من شروط الاتصال في مرحله المبادئ والوجوب في مرحله الجعل والاعتبار، فلا مقتضى لجعل وجوب الزكاه قبل اكمال الحول حتى يكون جعل وجوب الزكاه في النصاب الثاني مشروطاً بعدم جعل وجوبها في النصاب الاول.

وثانياً مع اغماص عن ذلك وتسليم ان هذا ممكن في مقام الشبه إلا انه في مقام الاثبات بحاجه الى دليل، ولا دليل عليه.

واما روایات الباب، فلا تشمل هذه الصوره من جهه المعارضه، ولا يوجد دليل اخر على ذلك، واما ما ورد من ان المال الواحد لا يزکى مرتين في عام واحد، فهو لا يدل الا على ان الزكاه لم تجعل في كلا النصاين المذكورين معاً، اما انها مجعله في الاول او الثاني فهو ساكت عن ذلك.

والخلاصة، ان القول بالورود في مرحله الجعل ثبota وان كان ممكنا إلا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، لانه مبني على تقييد موضوع الدليل الدال على جعل وجوب الزكاه في النصاب الثاني بعدم جعل وجوبها في النصاب الاول، ومع جعله انتفى وجوب الزكاه في النصاب الثاني بانتفاء موضوعه وجданا، وهذا التقييد بحاجه الى دليل، ولا دليل عليه كمامر.

واما القول الاول، وهو ما اختاره المحقق النائيني قدس سره من ان المسأله داخله في كبرى باب التراحم.

فقد ظهر حاله مما تقدم من ان ضابط باب التراحم لا ينطبق على المسأله في المقام، لان ضابطه هو ان كلا الحكمين مجعل في الشريعة المقدسه بدون اي تناف وتعارض بينهما في مرحله الجعل، ولكن قد تقع المزاحمه بينهما في مرحله الامثال من جهة عدم قدره المكلف على امثال كلا الحكمين معاً، لأن له قدره واحده فان صرفها في امثال احدهما عجز عن امثال الآخر وبالعكس، والمفروض في هذه المسأله ان كلا الحكمين غير مجعل في كلا النصاين، بل المجعل فيها حكم واحد بمقتضى الدليل الخارجي، وهو ما دل على ان العين الواحدة لا تزكي مرتين في سنه واحده، فاذن تدخل المسأله في باب التعارض بقطع النظر عما ذكرناه انفا في تقريب القول الرابع، وقد ذكرنا في محله ان منشأ التراحم بين الحكمين في مرحله الامثال منحصر بعدم قدره المكلف على امثال

فالنتيجه، ان هذه المسأله وما شاكلها لا يمكن ان تكون داخله في كبرى باب التراحم.

واما القول الثاني، وهو ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره من ان المسأله داخله في باب التعارض فهو مبني على دلالة الروايات على جعل الزكاه لكل نصاب مشروطا بحلول الحول عليه، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يكون النصاب باقيا بحده الخاص وعنوانه المخصوص الى تمام الحول او لا يكون باقيا كذلك بان يندك في ضمن النصاب الآخر ويدخل ويصبح جزءا له، فعندئذ تقع المعارضه بين الدليل الدال على جعل الزكاه في النصاب الاول، والدليل الدال على جعل الزكاه في النصاب الثاني اعلاه، فيسقطان معاً، وحينئذ نعلم اجمالاً ان الزكاه مجعله في احد النصابين، ومقتضى هذا العلم الاجمالى الاحتياط في المثال المتقدم بان يدفع خمس شيهات عند اكمال النصاب الاول، وبنت مخاض عنده اكمال النصاب الثاني، هذا.

ولكن الامر ليس كذلك، لأن روايات الباب كما تقدم ظاهره في جعل الزكاه للنصاب، شريطيه بقائه بحده وعنوانه الخاص الى تمام الحول، واما اذا اندك في ضمن نصاب اخر واصبح جزءا له، فقد انتفى بانتفاء حده وعنوانه، ومع انتفائه انتفى حكمه بانتفاء موضوعه كما هو الحال فيما اذا نقص النصاب.

هذا مضافا الى ان حلول الحول على النصاب من شروط الاتصال والحكم لا من شروط الواجب، ومعنى هذا ان الزكاه لم تجعل للنصاب الاول إلا بعد تمام الحول.

ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين ان يملك تمام النصاب مره

واحده كما اذا ملك عشرين ناقه بالهبه أو الشراء أو بالتدرج واذا ملك خمسه ناقه ثم بعد شهر أو اكثر ملك عشره ثم عشرين، فان النصاب الاول والثانى كلاهما مندك فى النصاب الرابع وصار جزءاً له والموجود عنده فعلاً نصاب واحد، فاذن عدم وجوب الزكاه عن النصاب الاول والثانى انما هو بانتفاء موضوعه او انه لم يجعل لهما بناء على ما هو الصحيح من ان مضى الحول على النصاب من مشروط الاتصاف والجعل، ومع الاغمام عن ذلك فالصحيح ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من وقوع المعارضه بين دليلى النصابين للعلم الاجمالى بان الزكاه مجعلوه في احدهما.

واما القول الثالث، وهو ما اختاره السيد الحكيم قدس سره من ان المسأله غير داخله لا في باب التعارض ولا في باب التراحم.

فلا- يمكن المساعده عليه، فان المسأله وان لم تدخل في باب التراحم إلا انه لا مانع من دخولها في باب التعارض، وقد من انه بقطع النظر عما ذكرناه من ان كل نصاب موضوع لوجوب الزكاه شريطيه بقائه بحده وعنوانه الخاص الى ان حال عليه الحول، فالصحيح ان المسأله داخله في باب التعارض، ولا يتوقف دخولها فيه على تباين الحولين بالنسبة الى النصابين، لأن منشأ التعارض في المقام هو الدليل الخارجى الدال على ان العين الواحدة لا- تزكي مرتين في سنه واحدة، فان مقتضى هذا الدليل هو ان المجعل في المقام وجوب زكاه واحدة في احد النصابين اما في النصاب الاول أو الثاني، فاذن العلم الاجمالى الحاصل من الدليل الخارجى هو المنشأ للتعارض، ولا- فرق في تطبيق قواعد باب التعارض واحكامه بين ان يكون التعارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض.

واما ما ذكره قدس سره من ان المدار في التطبيق الخارجى انما هو بالسابق، ولا

يتصور التعارض بين التطبيقات، فهو وان كان صحيحاً إلا أن التطبيق انما هو في مرحله الامثال، ومحل الكلام في المسألة انما هو في مرحله الجعل، وفي هذه المرحله بينهما تعارض من جهة الدليل الخارجى، وإلا فلا مانع من الالتزام بجعل الزكاه لكل من النصابين، حيث لا تنافي بينهما بالذات.

واما في مقام التطبيق والامثال، فإذا حال الحال على النصاب الاول انطبق عليه دليل وجوب الزكاه، بمعنى ان وجوبها صار فعليا بفعليه موضوعه في الخارج، وبه ينتفي موضوع وجوبها في النصاب الثاني، لأن وجوبها فيه مشروط بعدم تأديتها عن النصاب الاول وهو عشرين ناقه، فإذا أداها عنه فقد أدى زكاه عشرين ناقه في ضمن النصاب الثاني أيضاً، لأنها عين عشرين ناقه في النصاب الاول، والمفروض ان الدليل الخارجى يدل على ان العين الواحده لا تتركى مرتين في السنة.

وعلى هذا، فمقتضى الدليل الخارجى ان دليل وجوب الزكاه اذا انطبق على النصاب الاول في مرحله الفعليه والامثال، فلا يمكن انطباقه على النصاب الثاني في هذه المرحله، لأن انطباقه عليه مشروط بعدم انطباقه على الاول، وإلا فلا موضوع له.

الى هنا قد تبين ان الصحيح من هذه الاقوال هو القول الرابع الذى اخترناه، ومع الاغماص عنه فالصحيح هو ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره.

الحاله الثالثه: ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ، فإنه تصرف معنوى لا لفظي، وهذا يعني ان ثبوت معنى الدليل الوارد ومدلوله بنفسه يكون موجباً لانتفاء موضوع الدليل المورود وجданاً وحقيقة لا دلالته اللغويه العرفيه.

والخلاصه، ان خروج الفرد عن موضوع الدليل المورود وجداناً وحقيقة غير

مستند الى دلالة الدليل الوارد، بل هو مستند الى ثبوت مدلوله في نفسه حقيقة وواقعاً.

ومن هنا يظهر ان الورود لا يختص بالدلالة اللغظية، بل يعم الادله الليه ايضاً كالاجماع والعقل والسيره، باعتبار انه من شؤون المعنى وصفاته لا من شؤون اللفظ ودلالته العرفيه وان كانت قطعية، بل لابد ان يكون الدليل الوارد قطعياً لكي يدل على ثبوت معناه بالقطع والوجдан، وانتفاء موضوع الدليل المورود وجداً وحقيقة مستند الى ثبوت معناه كذلك لا الى دلالته، فانها وان كانت قطعية إلا ان انتفاء موضوع الدليل المورود لا يكون مستنداً اليها، بل هو مستند الى ثبوت معناه ومدلوله وجداً.

فالنتيجه، ان تقديم الدليل الوارد على الدليل المورود ليس مستنداً الى نظره اللغظى الى مدلول الدليل المورود كما هو الحال في الحكومه، بل هو مستند الى ثبوت مدلوله في نفسه وجداً وحقيقة، ولهذا لا صله للورود باللغظ اصلاً، وانما له صله بالمعنى، وبذلك يمتاز الورود عن الحكومه، فان الحكومه من شؤون اللفظ ودلالته العرفيه لا من شؤون المعنى على تفصيل يأتي الكلام فيها.

ومن هنا يكون من الورود انتفاع موضوع الدليل وجداً وحقيقة استناداً الى امثال مدلول الدليل الاخر لا الى ثبوته، باعتبار ان هذا الارتفاع من شؤون المعنى وصفاته ولا صله له باللغظ.

ولا فرق في الورود بين ان يكون ارتفاع الموضوع وجداً وحقيقة مستنداً الى ثبوت مدلول الدليل الاخر في نفسه بالوجدان، او مستنداً الى امثال مدلوله كما هو الحال على القول بالترتيب، فان امثال الامر بالاهم يكون رافعاً لموضوع الامر بال مهم وجداً، باعتبار انه مشروط بترك امثاله.

نعم، على القول باستحاله الترتب، كان وجود الامر بالاهم الواصل رافعا لموضع الامر بالمهم ووارداً عليه.

الحاله الرابعة: انه لا تنافى بين الدليل الوارد والدليل المورود فى مرحله الجعل اى جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده فى الخارج، مثلا لا تنافى بين ما دل على وجوب الوفاء بالشرط فى ضمن العقد، ومادل من الكتاب أو السنن على حرمته شيء أو وجوب شيء اخر فى مرحله الجعل بنحو القضيه الحقيقية طالما لم يكن الجعلان متنافيين، وكذلك لا تنافى بين مادل على جواز الافتاء بشيء مع العلم به، وبين ما دل على حرمته الافتاء بشيء بدون العلم به فى هذه المرحله ما دام الجعلان غير متنافيين.

وأما في مرحله المجموع - اى فعليه الحكم بفعليه موضوعه - فايضاً لاـ تنافى بينهما، باعتبار ان فعليه المجموع في الدليل الوارد توجب انتفاء المجموع في الدليل المورود بانتفاء موضوعه، باعتبار ان المجموع فيه في طول المجموع في الدليل الوارد، ومقيد بعدم ثبوته، فإذا ثبت ارتفاع بارتفاع موضوعه، ولهذا لا يمكن اجتماعهما في عرض واحد، أو فقل ان مدلول الدليل المورود في طول مدلول الدليل الوارد، لانه مشروط بعدم ثبوته، فما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد مقيد بعدم كونه مخالفاً للكتاب أو السنن، فإذا كان مخالفاً له انتفى وجوب الوفاء بانتفاء موضوعه، فلاـ يمكن اجتماعهما في عرض واحد، وإلا لزم الخلف، ومن هذا القبيل ما دل على حرمته الافتاء بشيء كالوجوب أو الحرمه بغير علم ومادل على جواز الافتاء به مع العلم، فان الدليل الثاني وارد على الدليل الاول ودفع لموضوعه وجданا، ولا تنافى بينهما في الدلاله على الجعل بنحو القضيه الحقيقية طالما لم يكن التنافى بين الجعلين، ولا مانع من شمول دليل

الحجية لهما معاً في هذه المرحلة اي مرحلة الجعل.

واما في مرحله الفعليه وان كان التنافي بين الحكمين المجنولين موجوداً إلاـ انهم حكمان طوليـان، فلا يمكن اجتماعهما في عرض واحد، لأنـ الحكم المجنول في الدليل المورود في طولـ الحكم المجنول في الدليل الوارد ومقيد بعدم فعليته بفعليـه موضوعـه، فإذا صار موضوعـه فعليـا، انتـفيـ الحكم المجنول في الدليل المورود بانتـفاءـ موضوعـه.

الحالـه الخامـسه: انـ الورود والتـخصـص يـشتـركـان فيـ نقطـهـ ويـخـتـلـفـان فيـ نقطـهـ اخـرىـ. اـماـ نقطـهـ الاـشتـراكـ، فـلاـنـ الخـروـجـ فيـ كـلـيـهـماـ مـوـضـوعـيـ حـقـيقـىـ وـجـدـانـىـ لـاـ حـكـمـىـ، وـأـمـاـ نقطـهـ الاـختـلـافـ، فـلاـنـ الخـروـجـ فيـ التـخصـصـ تـكـوـينـيـ لـاـ تـشـرـيعـيـ، وـلاـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الدـلـيلـ الشـرـعـىـ، وـأـمـاـ فيـ الـوـرـودـ، فـيـكـوـنـ تـشـرـيعـيـاـ لـاـ تـكـوـينـيـاـ وـمـسـتـنـداـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعـىـ، وـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـتـخـصـيـصـ الـوـرـودـ بـتـقـديـمـ الـأـمـارـاتـ الشـرـعـيـهـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ عـقـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـدـرـسـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ قـدـسـ سـرـهـ، وـالـقـوـلـ بـتـعـمـيمـهـ لـكـلـ دـلـيلـ مـتـكـفـلـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ يـكـوـنـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوعـ حـكـمـ فـيـ الدـلـيلـ اـلـاـخـرـ حـقـيقـهـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.

وـمـنـ نـاحـيـهـ اـخـرىـ، الصـحـيـحـ مـنـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ هوـ القـوـلـ الثـانـىـ دونـ القـوـلـ اـلـاـولـ، حيثـ اـنـ لاـ مـوـجـبـ لـتـخـصـيـصـ بـهـ وـلـاـ مـبـرـرـ لـهـ، ضـرـورـهـ اـنـ الـمـنـاطـ بـالـوـرـودـ اـنـ يـكـوـنـ حـكـمـ المـجـنـولـ فـيـ اـحـدـ الدـلـيلـيـنـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوعـ الدـلـيلـ اـلـاـخـرـ وـجـدـانـاـ، سـوـاءـ اـكـانـ رـفـعـهـ لـهـ فـيـ مـرـحلـهـ الجـعـلـ اـمـ كـانـ فـيـ مـرـحلـهـ الفـعـلـيـهـ بـفـعـلـيـهـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـ كـانـ فـيـ مـرـحلـهـ الـوـصـولـ وـالتـنـجزـ.

والـاـولـ: ماـ قـيـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ الزـكـاـهـ مـنـ انـ العـيـنـ الـواـحـدـهـ الزـكـوـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ انـ تـدـخـلـ فـيـ نـصـابـيـنـ فـيـ سـنـهـ وـاـحـدـهـ، فـاـذاـ مـلـكـ المـكـلـفـ خـمـسـهـ نـاقـهـ إـلـىـ رـأـسـ سـتـهـ

اشهر، وهذا هو النصاب الاول فى الابل، ثم زادت الى عشره ناقه، وهذا هو النصاب الثاني فيه.

ووجوب الزكاه فى النصاب الثانى مشروط بعدم تقدم ما يقتضى وجوب الزكاه فى النصاب الاول، وحيث ان المقتضى والملاك لوجوبها موجود فيه قبل تحقق النصاب الثانى، فيكون رافعاً لوجوبها فيه بارتفاع موضوعه، وهو عدم تقدم المقتضى والملاك لوجوبها فى الاول.

فالنتيجه، ان وجوب الزكاه فى النصاب الاول بمجرد جعله رافع لوجوبها فى النصاب الثانى بارتفاع موضوعه، وهكذا الحال فىسائر فروض نصاب الابل.

ولكن تقدم ان تحليل المسأله بهذا الشكل غير صحيح، وانها غير داخله فى مسأله الورود.

والثانى: ان مادل من الكتاب والسنه على حرمته فعل او وجوب فعل اخر وارد على دليل وجوب الوفاء بالشرط فى ضمن العقد اذا لم يكن مخالفأً للكتاب أو السنه.

وعلى هذا، فاذا اخذ الفعل الحرام شرطاً فى ضمن العقد، فحرمته اذا صارت فعليه بفعليه موضوعها فى الخارج توجب صيروره هذا الشرط شرطاً مخالفأً للكتاب أو السنه، نعم اذا كانت هذه الحرمه فى مرحله الجعل وقبل تحقق موضوعها فى الخارج وصيروتها فعليه، فلا يصدق على هذا الشرط عنوان الشرط المخالف له، لفرض عدم حرمته الفعل طالما لم يتحقق موضوعها فى الخارج، فاذن ما دل من الكتاب والسنه على حرمته شيء قد اخذت شرطاً فى ضمن العقد انما يكون وارداً على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلا ما خالف الكتاب أو السنه اذا صارت الحرمه فعليه بفعليه موضوعها فى

الخارج، ثم ان عنوان المخالف للكتاب أو السنن الذى يكون عدمه مأخوذا في موضوع دليل وجوب الوفاء بالشرط اعم من ان يكون مخالفًا له واقعًا أو ظاهراً، فان مادل من الكتاب أو السنن على حرمته شيء قد اخذت شرطًا في ضمن العقد، فان كانت دلالته قطعية فالمخالفه واقعيه، وان كانت ظنيه فالمخالفه ظاهريه، على كلا التقديرتين يصدق على هذا الشرط عنوان المخالف للكتاب أو السنن وجداناً وحقيقة، فاذن لا فرق في ورود الكتاب أو السنن على ادله وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد بين ان تكون دلالة الكتاب أو السنن على الحكم دلالة قطعية أو ظنيه معتبره، كما اذا كانت الآيه ظاهره في حرمته شيء أو وجوب شيء آخر.

الثالث: ان الحكم في الدليل الوارد قد يكون بوصوله وتنجزه رافع لموضوع الدليل المورود، كالدليل القطعي المتكفل لحكم يكون وارداً على ادله الاصول العملية الشرعية كقوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» وقوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر» وقوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام» وهكذا اذا كان المراد من العلم المأخذ غایه معناه الحقيقي، واما اذا كان المراد منه اعم من العلم الوجданى والتعبدى، فيكون كل اماره معتبره كاخبار الثقه ونحوها وارده عليها ورافعه لموضوعها، لانه مقيد بالجامع بين العلم الوجدانى والعلم التعبدى واخبار الثقه علم تعبدى وجداناً.

الى هنا قد تبيّن نقطه الفرق بين الورود والتخصص، فان ارتفاع الموضوع في الدليل المورود حقيقه وواقعاً مستند الى دليل شرعى وتعبدى بينما ارتفاع الموضوع في الدليل المخصص مستند الى التكوين لا الى التشريع.

والوجه الفنى لهذا الفرق هو ان الموضوع في الدليل المخصص معنون بعنوان

لا يمكن رفعه بالتشريع وبالدليل الشرعي كعنوان العالم والجاهل والفاشق والهاشمي والعربي وما شاكل ذلك، كما اذا قال المولى: «اكرم العالم ولا تكرم الجاهل» فان خروج الجاهل عن العالم ليس مستندًا الى دليل شرعى، بل هو تكoinي وهكذا، بينما الموضوع فى الدليل المورود معنون بعنوان يمكن رفعه بالدليل الشرعي كعدم البيان المأخذوذ فى موضوع البراءه العقلية، وعدم العلم المأخذوذ فى موضوع البراءه الشرعية وقاعدته الطهارة وقاعدته التجاوز وقاعدته الفراغ، وعدم كون الشرط مخالفًا للكتاب أو السنن وهكذا.

الحاله السادسه: الورود من كلا الجانين غير معقول، لأن معنى الورود كما تقدم هو ان الحكم فى احد الدليلين رافع لموضوع الدليل الآخر حقيقة ووجданاً.

ومن الواضح انه لا يعقل ان يكون الحكم فى كل منهما رافعاً لموضوع الدليل الآخر، لاستلزم ذلك الدور وتوقف الحكم فى كل منهما على عدم الحكم فى الآخر.

وما ذكره بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> من تصوير وجوه للورود من كلا-الجانين لا-يخرج عن مجرد التصور والافتراض فى مقام الثبوت والواقع، هذا مضافاً الى ان الوجه الثاني والثالث والرابع ليست من الورود لكلا الجانين، فان الورود هو ان الحكم فى احد الدليلين رافع لموضوع الدليل الآخر.

الحاله السابعة: ان الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود وان كان اضعف منه فى مقام الاثبات والدلالة بان يكون الدليل المورود اظهر واقوى من الدليل الوارد، باعتبار ان تقديم الدليل الوارد على الدليل المورود ليس بملك الاظهريه

ص: ١٣١

---

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٥٤.

والاقوائيه فى الدلاله، بل بملاک ان الدليل الوارد رافع لموضع الدليل المورود، والمفروض ان الدليل المورود لا يثبته حتى يعارض الدليل الوارد، كما انه لا فرق بين ان يكون الدليل الوارد متصلاً او منفصلاً، فان تقديمها على كلا التقديرين بملاک واحد.

وما العنصر الثانى من الجمع الدلالى العرفى الحكومه، وهى عباره عن كون الدليل الحاكم باعتبار اشتتماله على خصوصيه النظر الى مدلول الدليل المحكوم والشرح للمراد النهائى الجدى منه قرينه بنظر العرف على الدليل المحكوم، وهذا الشرح والنظر تاره يكون بلسان التفسير اي تفسير المراد من الدليل المحكوم بكلمه، يعني او (اي)، واخرى بلسان التنزيل، وثالثه بلسان التفسير تضمننا او التراما.

اما القسم الاول، فكما اذا كان الدليل الحاكم مشتملا على اداه التفسير ككلمه (اي) او يعني، فإنه لا اشكال فى تقديمها على الدليل المحكوم، ولا- يرى العرف اي تناف بينهما، كما اذا قال المولى «اكرم كل عالم» ثم قال اي العدول، فيبين المولى مراده الجدى النهائى باداه التفسير.

واما القسم الثاني، وهو ما اذا كان النظر والشرح بلسان التنزيل كقوله عليه السلام: «الفقاع خمر استصغره الناس» «الطواف بالبيت صلامه» وما شاكل ذلك، فلا شببه فى ثبوت احكام الخمر للفقاع واحكام الصلاه للطواف، لأن حقيقه التنزيل هي توسيعه دائره افراد الخمر وجعلها اعم من الافراد الحقيقية والافراد التنزيلية، وكذلك الحال بالنسبة الى تنزيل الطواف منزله الصلاه.

وعلى هذا، فالاحكام الثابته للخمر بما لها من الافراد الحقيقية ثابته لافرادها التنزيليه ايضاً، ضروريه ان الشارع متى جعل الفقاع خمراً، فلا يمكن ان يكون

هذا الجعل والتنزيل جزافاً ولغوأ، فلا- محاله يكون مبنياً على ملاك يدعو المولى الى هذا الجعل والتنزيل، وهو ثبوت احكام الخمر وترتبها عليه.

ومن الواضح انه لا تنافى بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، لأن مادل على حرمه شرب الخمر لا يدل على نفي حرمه الشرب عن غيرهما، لانه ساكت عن ثبوت احكامها لغيرها وعدم ثبوتها.

و على هذا، فمادل على ثبوت احكامها للفقاع، وهو قوله عليه السلام: «الفقاع خمر» لا ينافي مادل على ثبوتها للخمر، باعتبار انه ساكت عن ثبوتها لغيرها كالفقاع مثلاً، وعدم ثبوتها له، ومن المعلوم انه لا تنافي بين الدليل الساكت والدليل الناطق.

فالنتيجه، انه لا شبهه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، ولا يرى العرف التنافى بينهما.

واما القسم الثالث، وهو ما اذا كان نظره الى مدلول الدليل المحکوم تضمناً ومستبطناً كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد والولد» وقوله عليه السلام: «الاضرر ولاضرار» وهكذا، فانه يستبطن التفسير لبيان المراد النهائي الجدى من الدليل المورود، اذ لا يمكن ان يراد من النفي في هذه الادله النفي الحقيقى، يعني الاخبار عن عدم الربا وعدم الضرر وعدم الحرج في الخارج، فانه كذب، فلا يمكن صدوره من المولى، فاذن لاـ. محالة يكون المراد من النفي النفي التشريعى، يعني نفي الحكم الضرري والحرجي اي الحكم الذى ينشأ من قبله الضرر او الحرج، كما ان المراد من النفي في قوله: «لاـ. ربا بين الوالد والولد» نفي حكم الربا وهو الحرج.

ومن هنا يكون لسان هذه الروايات لسان التفسير والنظر الى اطلاقات الادله الاوليه لبأ ومعنى، فانها تدل باطلاقاتها على ثبوت الحكم مطلقاً وان كان

ضررياً أو حرجياً في مورد، مثلاً مقتضى اطلاقات ادله وجوب الوضوء وجوبه وان كان ضررياً أو حرجياً، وكذلك مقتضى اطلاقات ادله وجوب الغسل أو التيمم أو القيام في الصلاه أو الصوم أو غير ذلك، وهذه الادله تدل على عدم تشريع الحكم الضرري أو الحرجي في الشريعة المقدسة، فاذن لامحاله تكون مقيده لاطلاقات تلك الادله بلسان النظر والتفسير، فانها تبين المراد الجدي النهائي من اطلاقات الادله الاوليه وتفسرها بهذا اللسان، والنكته في نظر هذه الادله اليها هي انه لولاـ تلك الاطلاقات الاوليه في الشريعة المقدسه، لكان هذه الادله الثانويه لغواً وجزاها وبلا فائدـ، وهذا معنى انها ناظره ومفسره لها ولكن بطنـاً ولباً لا لفظـاً.

والخلاصـه، انه لولا اطلاقات الادله الاوليه التي تقتضى ثبوت الاحكام الشرعيه مطلقاً حتى فيما اذا كانت ضرريه أو حرجيه لكان قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» لغواً، ضروره ان المراد منه ليس نفي الضرر التكويني الواقعـي، وإنـا لزم كونـه كذباـ، هذا مضافـاً الى انه غير محتمـل كما انه ليس المراد منه نفي الحكم الضرـري ابتداءـ، اذ لا شبهـه في ان الاحـكمـ الـضرـريـه في نفسـها مـجـعـولـهـ فيـ الشـرـيعـهـ كـاـحـكـامـ الـحدـودـ وـالـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ وـماـشـاـكـلـهـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ محلـهـ انـ حـدـيـثـ لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ لاـ يـشـمـلـ مثلـ هـذـهـ الـاحـكـامـ التـىـ فـيـ نـفـسـهـاـ ضـرـريـهـ،ـ بـلـ هـوـ نـاظـرـ الـىـ اـطـلـاقـاتـ الـادـلـهـ الـأـوـلـيـهـ التـىـ تـدـلـ عـلـىـ جـعـلـ اـحـكـامـ قـدـ تـكـونـ ضـرـريـهـ،ـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ جـعـلـهـاـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـاـ ضـرـريـهـ اوـ حـرـجـيـهــ.

ونتيجهـ ذلكـ تقـيـيدـ هـذـهـ الـاحـكـامـ بـمـاـ لـاـ تـكـونـ كـذـلـكـ،ـ وـمـثـلـ حـدـيـثـ «لاـ ضـرـرـ»ـ حـدـيـثـ «لاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ»ـ فـاـنـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ حـرـمـهـ الـرـبـاـ مـجـعـولـهـ فيـ الشـرـيعـهـ المـقـدـسـهـ لـكـانـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «لاـ رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ»ـ لـغـواـ،ـ اـذـ لـاـ مـقـتـضـيـ لـحـرـمـهـ الـرـبـاـ

فى الشريعة المقدسة حتى تكون منفيه بين الوالد وولده.

الى هنا قد تبين ان لسان هذه الروايات وان لم يكن لسان التفسير ولا التزيل ولا النظر بالمطابقه بحسب صياغتها اللغطيه، الا انه بلسان التفسير والنظر التراما وتضمناً لمدلول اطلاقات الاشهه الاوليه بعنوان ثانوي وتحديده بالمراد النهائى الجدى للمولى بملوك انه لولاها لكان هذه الروايات الوارده بهذا اللسان لغواً محضاً وهو كما ترى.

ثم ان الدليل الحاكم قد يكون ناظراً الى عقد الوضع فى الدليل المحكوم، وقد يكون ناظراً الى عقد الحمل فيه.

اما الأول، فكما فى قوله عليه السلام: «لربابين الوالد والولد»، قوله عليه السلام: «لا رهابيه فى الاسلام» وهكذا.

واما الثاني، فكقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه، فإنه ناظر الى عقد الحمل فى القضية اي محمولها، ويدل على نفي الحكم الضرر او الحرجى.

فالنتيجه فى نهاية المطاف، ان الدليل الحاكم بتمام اقسامه يكون ناظراً الى مدلول الدليل المحكم وشارحاً للمراد النهائى الجدى منه، سواء اكان ذلك الشرح بلسان التفسير ام كان بلسان التزيل ام بلسان النظر الى الموضوع أو المحمول لفظاً ومعنى أو معنى فقط، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، قد تسأل عن وجه تقديم الدليل المحكم على الدليل الحاكم رغم ان التنافى بين مدلوليهما موجود بالمعنى والا ثبات أو السعه والضيق.

وقد ذكر وجهاً لتقديم الدليل المحكم على الدليل الحاكم وخروجهما عن باب التعارض رغم وجود التنافى بينهما دلالة ومدلولاً، وعدم سرايته الى دليل

الوجه الأول: ان الدليل الحاكم حيث انه ناظر الى مدلول الدليل المحكوم وشارح للمراد النهائي والجدى منه، فيكون بنظر العرف قرينه على بيان المراد من الدليل المحكوم، فاذا تلبس الدليل الحاكم بلباس القرينه، فلا يرى العرف التنافى بينهما، ضروره ان كبرى عدم التنافى بين القرينه وذيها ثابتة لدى العرف والعقلاء ارتكازاً، فاذا ثبت اتصاف الدليل الحاكم بالقرينه فلا شبهه فى تقديمها على الدليل المحكوم، لأن القرينه مفسره لذيها ومبينه للمراد الجدى النهائى منه، فلا تكون منافية له فى هذه المرحلة.

والخلاصة، ان ملاك قرينه الدليل الحاكم ونشأوها النظر والشرح بالمطابقه أو بالالتزام والتضمن.

ومن هنا يظهر الفرق بين الحكمه والتخصيص، فان الدليل المخصص وان كان قرينه لدى العرف إلا ان منشائه ليس نظره الى مدلول الدليل العام، بل منشأوه بناء العرف والعقلاء على جعله قرينه على التصرف فى العام، وبيان المراد منه فى مقام التفهيم والتفهم بشروط خاصه بدون النظر الى انه اقوى من العام فى الدلاله، بل هو يقدم عليه بملاك القرينه وان كان اضعف منه دلاله، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الدليل الحاكم قرينه على التصرف فى الدليل المحكوم وان كانت النسبة بينهما عموماً من وجه، بينما قرينه الخاص مختصه بما اذا كانت خصوصيه الخاص محفوظه، بان تكون النسبة بينه وبين العام عموماً وخصوصاً مطلقاً، وإلا فلا موضوع لقرينه لدى العرف العام والعقلاء.

فالنتيجه، ان الدليل الحاكم قرينه على التصرف فى الدليل المحكوم مطلقاً اي

سواء اكانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً أو عموماً من وجها، وكانت دلالته اقوى من دلالته أو اضعف منها، بينما الدليل الخاص انما يكون قرينه على التصرف في العام اذا كانت النية بينهما عموماً مطلقاً.

نعم، لفرق في قرينته بين ان تكون دلالته اقوى من دلاله العام أو المساوى لها أو اضعف منها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ما هو الفرق بين الحكمه والورود؟

والجواب ان الفرق بينهما في امور:

الاول: ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ بينما الحكمه صفة لللفظ دون المعنى، ومن هنا لا تتصور الحكمه في الادله الليبي، بينما لا-مانع من الالتزام بالورود في هذه الادله، لأنها ادله معنويه قطعيه تقييد القطع بثبوت مضمونها في الواقع، فاذا فرضنا ان ثبوت مضمونها في مورد رافع لموضوع الدليل الآخر وجدانا وحقيقة، فهى وارده عليه.

واما عدم تصور الحكمه في الادله الليبي، فمن جهه انه يعتبر في الدليل الحاكم ان يكون لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم، وهذا المعنى لا يتصور في الادله الليبي حيث لا لسان لها.

وبعبارة واضحة، ان الحكمه مختصه بالادله اللفظيه، ولا- تشمل الادله الليبي كالاجماع والعقل والسيره وماشاكلها، وذلك لـما ذكرناه من ان ضابط الحكمه ان يكون الدليل الحاكم مشتملا على خصوصيه، وتلك الخصوصيه تجعله ناظراً الى مدلول الدليل المحكوم ومجدداً للمراد النهائي الجدى منه سعه وضيقاً، ومن الواضح ان هذا الضابط لا ينطبق على الادله الليبي، حيث انه ليس لتلك الادله لسان لـكى يكون ذلك اللسان ناظراً الى مدلول الدليل المحكوم ومحدداً للمراد

الجدى النهائى منه، ضروره كما انه ليس لها لسان الاطلاق أو العموم، كذلك ليس لها لسان النظر والشرح التفسيري أو التنزيلى، لأن كل ذلك من شؤون الالفاظ وخصائصها، حيث انها كيفيات تطرأ على الالفاظ وتختلف باختلافها، وبما ان الادله الليه فاقده لجميع هذه الخصائص، فلا محالة تكون افادتها القطع بالواقع اما من باب حكم العقل على تقدير ثبوت الصغرى والكبرى معا، واما من باب الكشف كالاجماع العملى أو القولى لا- من باب الظهور من اطلاق أو عموم أو تنزيل أو تفسير وهكذا، فان كل ذلك من خصائص الدليل اللغزى دون الليه.

الثانى: انه لا تنافى بين الدليل الوارد والدليل المورود لاثبota ولا اثباتا.

اما ثبota، فلان موضوع الدليل المورود ثابت فى نفسه وبقطع النظر عن ثبوت مدلول الدليل الوارد، ولكنه يرتفع وجданاً وحقيقة ثبتوت مدلوله فى نفسه .

ومن الواضح انه لا تنافى بين الامرین هما ثبوت موضوع الدليل المورود فى نفسه وبقطع النظر عن ثبوت مدلول الدليل الوارد فى الواقع وبدون ملاحظته، وارتفاع موضوعه وجدانا وحقيقة بمحاضته ثبوت مدلوله.

واما اثباتاً، فلان الدليل المورود لا يدل على ثبوت موضوعه لكى ينافي الدليل الوارد.

واما الدليل الحاكم، فهو ينافي الدليل المحكوم فى مقام الثبوت، ولا ينافيه فى مقام الاثبات.

الثالث: ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود وجدانا وحقيقة، بينما الدليل الحاكم رافع لموضوع الدليل المحكوم تعبداً.

فالنتيجة، ان هذه الامور الثلاثة تمثل عنصر الامتياز بين الورود والحكومه.

الوجه الثانى: ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم، ويدل على نفي موضوعه، والدليل المحكوم لا يدل على ثبوته، لان كل دليل يدل على ثبوت الحكم لموضوعه المقدر وجوده فى الخارج اما انه موجود فيه او لا فهو ساكت عنه، فاذن لاتنافي بين الدليل الحاكم الذى يدل على نفي موضوع الدليل المحكوم وبينه، لانه لا يدل على ثبوت موضوعه لکى ينافي الدليل الحاكم.

فالنتيجة، انه لا تنافى بين ما يدل على شيء وما لا يدل عليه لا نفياً ولا اثباتاً، وما يقتضى شيئاً وما لا يقتضيه لا وجوده ولا عدمه.

والجواب، اولاًً ان هذا الدليل اخص من المدعى، لانه لو تم فانما يتم فيما اذا كان لسان الدليل الحاكم نفي موضوع الدليل المحكوم كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده»، ولا يتم فيما اذا كان لسانه نفي حكم بعنوان ثانوى كما في قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه.

وثانياً، ان مفاد الدليل الحاكم نفي الحكم حقيقه، غايته الامر قد يكون بلسان نفي الموضوع، كما في مثل قوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالد وولده»، فان المنفي في الحقيقه هو حرمه الربا، واما الربا الذي هو عباره عن الزیاده، فهو موجود بينهما وجداً، والمنفي انما هو حرمته واقعاً او حقيقه، غايته الامر بلسان نفي الموضوع، ونفي الموضوع مجرد عبور عنه الى نفي حكمه، فاذن التنافى بينهما موجود، فان الدليل الحاكم ينفي الحكم حقيقه وان كان بلسان نفي الموضوع والدليل المحكوم يثبت لموضوعه.

والخلاصة، ان الدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم في مرحله الجعل للموضوع المقدر وجوده في الخارج بنحو القضيه الحقيقه، والدليل الحاكم يدل

على نفي هذا الحكم في هذه المرحله بلسان نفي هذا الموضوع، وإلاـ فال موضوع باق حقيقه، ولهذا التنافي بينهما في الواقع موجود، فاذن تقديم الدليل المحكوم على الدليل المحكوم انما هو على اساس اتصافه بالقرئيه والمفسريه ليبيان المراد الجدي النهائي من الدليل المحكوم.

وعلى الجمله، فالدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم على تقدير وجود موضوعه في الخارج، والدليل المحكم يدل على نفي هذا الحكم بلسان نفي موضوعه، ولكن حيث ان هذا النفي نفي تعبدى لا حقيقى واقعى، فمرده الى نفي حكمه حقيقه.

ولهذا لا شبهه في ان المتفاهم العرفي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ولا فرق بين ان يكون مدلوله نفي الحكم ابتداء ومبشره او بالواسطه، فإنه على كلا التقديرتين يكون منافيما لاما دل على ثبوت هذا الحكم، باعتبار ان نفي الحكم حقيقى، ونفي الموضوع عرضى ومجازى لاـ حقيقى، فاذن كيف لا يكون الدليل المحكم منافياً للدليل المحكوم رغم انه ينفي الحكم حقيقة، وهو يثبته كذلك.

أو فقل، ان هذا النفي ليس نفياً تكويينياً، فإنه غير معقول، لاستحاله تعلق النفي التشريعى بالفعل التكوييني الخارجى، بل هو نفي تشريعى.

ومن الواضح ان نفي الربا تشريعاً هو نفي حكمه حقيقة، ضروره ان النفي التشريعى لا يمكن ان يتصل به إلاـ بلحاظ حكمه، فاذن كيف لا يوجد التنافي بينهما.

فما ذكره جماعه من المحققين منهم السيد الاستاذ قدس سره<sup>(١)</sup> من انه لا تنافي بين

ص: ١٤٠

---

١ـ (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٥٠.

الدليل الحاكم والدليل المحكوم دلالة ومدلولاً لا يمكن المساعده عليه، لما من ان التنافي بينهما موجود، فان مدلول الدليل الحاكم نفى الحكم حقيقه وان كان بلسان نفي الموضوع مجازاً، ومدلول الدليل المحكوم اثباته كذلك.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان المعتبر في حكمه احد الدليلين على الدليل الاخر ان يكون لسان الدليل الحاكم لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم بالمطابقه أو بالتضمن والالتزام، هذا.

وبكلمه واضحه، ان ملاك تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو نظره الشخصى الى مدلول الدليل المحكوم، لانه ملاك اتصافه بالقرئيه والمفسريه، ولا فرق بين ان يكون هذا النظر بلسان التنزيل كقوله عليه السلام: «الفقاع خمر»، أو بلسان التفسير بالمطابقه أو بالتضمن والالتزام.

اما على الاول، فلا تنافي بينهما في مقام الاثبات، لأن ما دل على ثبوت الحرمه لشرب الخمر لا يدل على نفي هذه الحرمه عن غيرها إلّا بالسکوت في مقام البيان، وهو لا يصلح ان يعارض ما دل على ثبوتها لغيرها كالفقاع، فاذن ما دل على ثبوت احكام الخمر للفقاع لا ينافي ما دل على ثبوت هذه الاحكام للخمر لا في الدلاله ولا في المدلول.

واما على الثاني، فلان الدليل الحاكم المفسر بكلمه (اي) أو يعني، يدل على تحديد المراد النهائي الجدي من الدليل المحكوم بلسان التفسير، فلا تنافي بينهما في مقام الاثبات في مرحله الاراده الجديه وان كان التنافي بينهما موجوداً في مرحله الدلاله التصوريه والدلاله التصدقيه في مرحله الاراده التفهميه، وهذا التنافي وان كان مستقراً في هاتين المرحلتين ولكن لا اثر له، ولا يسرى الى دليل الحجيه، فإنه انما يسرى اليه اذا كان التنافي بينهما في مرحله الاراده الجديه، ولم

يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

واما على الثالث، فلان الدليل الحاكم الذى جاء بلسان «لا ضرر ولا ضرار، ولا ربا بين الوالد وولده» وهكذا ظاهر عرفاً بظهور ثانوى سياقى فى ان المتكلم اراد به تحديد المراد النهائى الجدى من الدليل المحكوم، وهو اطلاقات الادله الاوليه، حيث انها باطلاقها تدل على ثبوت الاحكام الشرعية سواء اكانت ضرريه ام لا، مثلاً ما دل على وجوب الوضوء يدل على وجوبه مطلقاً وان كان ضررياً في مورد كما ان ما دل على حرمته الربا يدل على حرمته مطلقاً، وان بين الوالد وولده وهذه الادله بظهورها الثانوى النظري الى مدلول تلك الاطلاقات تقدم عليها وتقيدها بغير الاحكام الضرريه، وتدل على انها غير مجعله فى الشريعه المقدسه، وهذا الظهور الثانوى السياقى لها قرينه بنظر العرف لتحديد المراد الجدى النهائى من الدليل المحكوم.

فالنتيجه، ان التنافى بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم فى هذا القسم انما هو مستقر فى الدلاله التصوريه والدلالة التصديقية بلحاظ الاراده التفهيميه، ولا يسرى هذا التنافى الى مرحله الاراده الجديه، فان التنافى بينهما وان كان موجوداً ولكن بدوى وغير مستقر، وإنما لوقع التعارض بينهما، فلا يمكن شمول دليل الحجيه لكليهما معًا حينئذٍ، وهذا معنى سرايه التنافى والتعارض الى دليل الحجيه، فان التنافى والتعارض بينهما اذا كان مستقراً في مرحله الجد لوقع التعارض بين ادله حجيتهما.

الى هنا قد تبين ان الدليل الحاكم وان كان ينافي الدليل المحكوم فى مرحله الاراده التفهيميه إلا ان هذا التنافى لا يسرى الى مرحله الاراده الجديه.

واما عدم سرايته الى هذه المرحله، فانما هو من جهه ان الدليل الحاكم

بمقتضى نظره الشخصى الى مدلول الدليل المحكوم قرينه لتحديد المراد الجدى النهائى منه، والمفروض ان العرف لا يرى تنافى بين القرينه وذيها.

ومن الواضح، ان عدم التنافى بينهما انما هو في مرحله الارادة الجديه النهائية لا مطلقاً، ومن هذا النظر الشخصى الى مدلول الدليل المحكوم يتولد ظهور له في ان المتكلم اراد به تحديد المراد النهائى الجدى من الدليل المحكوم، هذا هو ملاك تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وعدم التعارض بينهما، هذا.

ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره<sup>(١)</sup> ان هنا قسما اخر للحكومة، وهي الحكومة الظاهرية بأن يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكوم تعبداً بدون ان يكون ناظراً اليه، وقد مثل لذلك بحکومه الأمارات المعتبره على الاصول العمليه الشرعيه، وقد افاد في وجه ذلك ان هذه الحكومة حکومه ظاهريه لاـ واقعيه، بتقريره ان المجعله فى باب الأمارات الطريقىه والعلميه، فان الشارع جعلها علمأً تعبداً بالواقع، فإذا قامت الاماره عند شخص على وجوب شيء فهو عالم بوجوبه شرعاً، فإذا كان عالماً به فلا موضوع لاصالة البراءه، لأن موضوعها عدم العلم بالواقع كما في قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمهون» والاماره علم على الفرض، غايه الامر انها علم تعبداً لا وجود لها، ولهذا تكون حاكمه عليها لا وارده.

والخلاصه، ان تقديم الأمارات على الاصول العمليه الشرعيه من باب الحكومة الظاهرية بملاك رفع الموضوع لا بملاك النظر، ومن هنا لو فرضنا ان الاصول العمليه الشرعيه لم تكن مجعله في الشريعة المقدسه، لم يكن جعل

ص: ١٤٣

---

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٤٩.

الحجية للامارات الشرعيه لغواً، فلو كانت حكومتها عليها بملك النظر لكان جعلها بدون جعلها في المرتبه السابقة لغواً صرفاً، بينما حكومه قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» «ولارباین الوالد وولده» وما شاكلهما بملك النظر الى مدلول اطلاقات الادله الاوليه.

ومن هنا لولا تلك الاطلاقات ل كانت هذه الادله لغواً، وهذا هو ملاك نظرها، وهذا الملاك غير متوفـر في ادله حجـيه الامارات.

الشرعية على الاصول العمليه الشرعيه حکومه ظاهريه لا واقعيه.

فالنتيجه في نهايه الشوط، ان السيد الاستاذ قدس سره قد قسم الحكومه الى قسمين:

احدهما، الحكم بملك الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم بالمطابقه أو بالتضمن والالترام.

وللمناقشه فيه مجال، فان ما ذكره قدس سره من ان الأمارات الشرعيه حاكمه على الاصول العمليه الشرعيه، مبني على مدرسه المحقق النائني قدس سره (١) من ان المجموع

١٤٤:

### ١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٧٥

في باب الأمارات الطريقيه والعلميه، بمعنى ان الشارع جعل الأمارات علما بالواقع تعبداً وشرعاً لا وجданاً، فإذا كانت علما شرعاً كانت رافعه لموضوع الاصول العمليه الشرعيه، غايه الامر تعبداً، فإذا قامت الاماوه على حرمته شيء فالملطف عالم بها، فإذا كان عالما بها فلا موضوع لاصالة البراءه، فإذا قامت على عدم حرمته شيء كان الملف عالما بعدم حرمته، فإذا كان عالما بعدمها شرعاً فلا موضوع لاصالة الاحتياط، بناء على وجوبها في الشبهات الحكميه التحريميه.

ولكن قد ذكرنا في مبحث حججه خبر الواحد ان هذا المبني غير صحيح ولا واقع موضوعى له لا ثبتو ولا اثباتاً.

أما ثبتو، فلان جعل الطريقيه والعلميه للأمارات كااخبار الثقه ونحوها تكينا غير معقول وخلف الفرض، واما تشريعاً فهو مجرد لقلقه اللسان فلا يؤثر فيها، ولا يجعل ما ليس بعلم علماً، ضروره انه مجرد اعتبار، فلا يؤثر في طريقيه اخبار الثقه قوله بعد ما لم يكن بهذه المرتبه من القوه، إلا لكان امراً تكيناً لا اعتبارياً، وهذا خلف، إلا ان يكون مرجع هذا الجعل الى التزيل اي تزيل الأمارات منزله العلم في ترتيب اثاره عليها، ولكن على هذا يلزم ان لا يكون المجعل في باب الأمارات الطريقيه والعلميه، وهذا خلف.

واما اثباتاً، فلان عمه الدليل على حججه الأمارات سيره العقلاه الجاريه على العمل بها.

ومن الواضح، ان السيره لا تتضمن الجعل.

إلى هنا قد تبين ان تقديم الأمارات على الاصول العمليه الشرعيه ليس من باب الحكمه، هذا اضافه الى انا لو سلمنا ان المجعل في باب الأمارات الطريقيه

والعلمية، فمع ذلك لا يكون تقديمها عليها من هذا الباب، لما تقدم من ان لحكومه دليل على دليل اخر ملاكاً واحداً وتدور مداره وجوداً وعدماً، ولا يمكن ان يكون لها ملاكان، وإنما فلا ينحصر بهما، ضرورة انه ليس من الحكومه تقديم اي دليل على دليل آخر بسبب من الاسباب، فإنه قد يكون بالورود، وقد يكون بالاقوائيه، وقد يكون بالقرينيه النوعيه كتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وهكذا، وليس التقديم في شيء من هذه الموارد من باب الحكومه، لأن تقديم دليل على دليل اخر بالحكومه مبني على نكته توفر فيه لدى العرف والعقلاء، ولا توفر في غيره، وهذه النكته الموجوده في صيغ الاadle اللفظيه يجعلها حاكمه، والاشه الاخر محكومه لدى العرف والعقلاء، وهي تمثل في خصوصيه استئنافها اللفظيه، وهي النظر والشرح الى مدلول الدليل الاخر، هذا هو الضابط العام للحكومه، فكل دليل اذا توفرت فيه هذه النكته في لسانه بالنسبة الى دليل اخر فهو حاكم عليه، اذ من الواضح ان للحكومه ضابطاً موحداً وملاكاً واحداً، وليس الحكومه على قسمين او اقسام بدون الاشتراك في ملاك واحد، وإنما يمكن تسميه تقديم كل دليل على دليل اخر بالحكومه، فلا وجه للانحصر بالقسمين اذا لم تكن هذه التسميه على اساس ضابط وملاك موحد بان تكون جزافاً.

والخلاصة، ان الدليل الحاكم بنظر العرف والعقلاء واحد لخصوصيه في صيغه لسان الدليل، وهي خصوصيه النظر سواء كانت بلسان التفسير بتمام انحائه ام كان بلسان التنزيل، وكل دليل اذا لم يكن لسانه واحداً لهذه الخصوصيه، فلا يكون تقديمها على دليل اخر من باب الحكومه.

وعلى هذا، فلو فرضنا ان المجموع في باب الأمارات الطريقيه والعلمية، فمع

ذلك لا يكون تقديمها على الاصول العملية الشرعية بالحكومة، لعدم توفر ملائكتها وهو النظر في هذا التقديم، فاذن لا محالة يكون تقديمها عليها مبنيا على نكته اخرى، وسوف نشير اليها.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج في نهايه المطاف الى هذه النتيجه، وهى ان تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية ليس من باب الحكومة، لعدم توفر ملائكة الحكومة فيه حتى على القول بان المجعلون في باب الامارات الطريقية والعلمية، لما تقدم من ان الحكومة دليل على دليل اخر ملائكاً واحداً تدور مداره وجوداً وعدماً، ولا يمكن ان يكون لها ملائكان، وإنما فلا يمكن الحصر بهما.

فالنتيجه، ان الحكومة ليست على قسمين، حكومه واقعيه، وحكومة ظاهريه، اذ لا يمكن حصر الحكومة الظاهريه بقسم واحد.

وعلى هذا، فما هو وجه تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية؟

والجواب: ان فيه اقوالاً:

القول الاول: ان تقديمها عليها انما هو على اساس التنزيل، بدعوى ان مفاد ادله حججه الامارات انما هو تنزيلها منزله العلم بالواقع فما يترتب على العلم من الاثار يترتب عليها ايضاً، غايه الامر ان العلم وارد عليها ورافق لموضوعها وجданا، والأمارات حيث انها بمنزلة العلم ف تكون رافعه لموضوعها تعبداً.

والجواب أولاً: ان مفاد ادله حججه الامارات ليس هو التنزيل، ضروره انه لا عين له فيها ولا اثر، لأن عمدته الدليل على حجيتها السيره العقلائيه، وهي دليل لبى لا لسان له حتى يقال، ان لسانه لسان التنزيل.

وثانياً، مع الاغراض عن ذلك وتسليم ان مفادها التنزيل، إلا ان التنزيل لا يقتضى حكمتها عليها لا بملائكة النظر ولا بملائكة رفع الموضوع، لأن معنى

التنزيل ليس جعل الأمارات علما، بل معناه ان اثر العلم مترب عليها بدون التصرف فيها، هذا مضافا الى ما تقدم من ان التصرف فيها تكوينا غير معقول، واما تشریعاً فهو ان كان معقولاً إلا انه لغو وجوده كعدمه فلا اثر له، فاذن لا محالة يكون تقديمها عليها بملأك اخر كالقرینيه ونحوها كما سوف نشير اليه.

القول الثاني: ان تقديمها عليها من باب الورود، وقد استدل عليه بامور:

الامر الاول: ان المراد من العلم المأخوذ في لسان ادله الاصول العمليه الشرعيه مطلق الحجه الشامل للعلم الوجданى والأمارات المعبره شرعاً.

وعلى هذا، فالامارات حيث انها حجه شرعاً فهى رافعه لموضوع الاصول العمليه الشرعيه، لأن موضوعها مقيد بعدم الحجه، فإذا قامت الحجه انتفى موضوعها بانتفاء قيدها وجданا.

والجواب، ان اراده مطلق الحجه من العلم المأخوذ في لسان ادله الا-أصول العمليه الشرعيه وان كانت ممكنه ثبوتاً إلا انه بحاجه الى دليل في مقام الاثبات، ولا- دليل عليه لا في نفس ادلتها ولا من الخارج، فاذن لا يمكن ان يراد من العلم المأخوذ في لسان ادلتها مطلق الحجه.

الأمر الثاني: ان المراد من الحكم الذي هو متعلق العلم في مثل قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام» أو قوله عليه السلام: «رفع مالا يعلمون» وهكذا اعم من الحكم الواقعى والظاهري لا خصوص الحكم الواقعى.

وعليه، فإذا قامت اماره على حرمه شيء كحرمه شرب التن مثلا، فهى علم وجданاً بحرمه شربه ظاهراً وان كانت ظناً بحرمهته واقعاً، وحيث ان المراد من الحكم الذي هو متعلق عدم العلم اعم من الحكم الواقعى والظاهري فيكون العلم بالحكم الظاهري رافعاً للحكم بارتفاع موضوعه وجданاً، ويكون التقديم

والجواب، ان هذا الافتراض وان كان ممكنا ثبّطاً إلا انه بحاجه الى قرينه في مقام الاثبات حتى تدل على ان المراد من الوصول في قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» اعم من الحكم الواقعى والظاهري، وحيث انه لم تكن هناك قرينه على ذلك لا في نفس هذه الروايه ولا من الخارج، فالظاهر من الموصول الحكم الواقعى، وكذلك الحال في سائر الروايات، وبعد امضاء الشارع لها تتصف بالحجيه شرعاً، هذا اضافه الى ان مدلول الأمارات ليس حكما ظاهرياً حتى تكون الأمارات علما به، ضروري ان معنى حجيتها ليس جعل الحكم الظاهري في مؤدياتها.

وقد تقدم منا موسعًا في مبحث حجيتها أخبار الأحاديث التي تجعل الحكم الظاهري في مؤدياتها، بل ذكرنا هناك انه لا يعني لهذا العمل، لأن جعل التكويني غير معقول، والجعل التشريعى وجوده كالعدم، ولا يتعدى عن مجرد لقلقه اللسان، والنكته في ذلك ان عمده الدليل على حجيته اخبار الثقه السيره القطعية العقلائيه الجاريه على العمل بها الممضاه جزماً من قبل الشارع.

ومن الواضح ان بناء العقلاء وسيرتهم على العمل بها في الخارج في كافة انظemetهم الماديه والمعنويه والعباديه والمعاملاتيه، وحيث ان بناء العقلاء على العمل بشيء لا يمكن ان يكون جزاها وبدون نكته مبرره له، والنكته المبرره لذلك هي اقربيه اخبار الثقه الى الواقع من اخبار غير الثقه نوعاً.

ومن المعلوم ان المراد من الحجيه المنجزيه والمعدريه يعني انها منجزه للواقع على تقدير الاصابه ومعدره على تقدير الخطأ.

الامر الثالث: ان موضوع الاصول العمليه الشرعيه الجاهل المتغير لا مطلق

الجاهل بالواقع، وعلى هذا فبطبيعة الحال تكون الاماره القائمه على خلافها رافعه لموضوعها وهو الجاهل المتحرر وجданا وحقيقة، ضروره انه بعد قيامها فلا تغير للجاهل فينتفي موضوعها بانتفاء قيدها وجданا.

والجواب، ان الظاهر من أدله الاصول العمليه ان المأخوذ فى موضوعها عدم العلم بالواقع والجهل به دون اخذ خصوصيه اخرى فيه كخصوصيه التغير.

هذا اضافه الى ان المكلف في موارد الاصول العمليه الشرعيه لا يكون متثيراً، اما بالنسبة الى الواقع، فحيث انه جاهل، فلا يكون مكلفاً به، واما بحسب الظاهر، فلان ادله الاصول العمليه تعين تكليفه، فاذن لا منشأ للتغير اصلاً.

والخلاصه، انه بمقتضى ادله الاصول العمليه الشرعيه لا يكون مكلفاً بالواقع، وانما يكون مكلفاً في مرحله الظاهر، وهذه ادله تعين تكليفه في هذه المرحله، فاذن لا يكون متثيراً، اما بالنسبة الى الواقع، فلا يكون مكلفاً به، واما بالنسبة الى الظاهر، فتكليفه معلوم ومتعين، فلا يشك في.

إلى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان تقديم الأمارات على الأصول العمليه الشرعيه ليس من باب الورود.

القول الثالث: ان تقديم الأمارات على الأصول العمليه الشرعيه انما هو من باب الجمع الدلالى العرفى بالمعنى الخاص وهو يمثل التخصيص والتقييد، وحمل الظاهر على الأظهر أو النص.

وعلى هذا، فلا بد من ملاحظه الاماره مع كل صنف من اصناف الاصول العمليه الشرعيه على حده، فاذن يقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في وجه تقديم الأمارات على اصاله البراءه الشرعيه.

المقام الثاني: في تقديمها على اصاله الاحتياط الشرعيه.

المقام الثالث: في وجه تقديمها على اصاله الطهاره.

المقام الرابع: في وجه تقديمها على الاستصحاب.

أما الكلام في المقام الأول: فالظاهر ان تقديم الأمارات على أدله اصاله البراءه الشرعيه انما هو بملك التخصيص أو التقييد لا على اساس ان نسبة الأمارات الى أدله اصاله البراءه الشرعيه نسبة الخاص الى العام أو المقيد الى المطلق، بل النسبة بينهما عموم من وجه، لأن دليل حجيه الأمارات يشمل باطلاقه الأمارات التي تدل على الاحكام الترخيصيه، ودليل حجيه اصاله البراءه لا يشمل موارد الشك في الاحكام الترخيصيه، هذا هو مورد افتراق دليل حجيه الأمارات عن دليل حجيه اصاله البراءه، باعتبار ان الأمارات حجه في اثبات الاحكام الترخيصيه كما انها حجه في اثبات الاحكام الالزاميه، بينما اصاله البراءه لا تكون حجه في موراد الاحكام الترخيصيه.

ثم ان دليل حجيه الاصاله يشمل الشبهات الحكميه التي لا توجد فيها اماره ونص شرعى، أو توجد ولكنها معارضه أو مجمله فلا تكون حجه، ومنشأ الشك فيها اما عدم وجود النص أو تعارضه أو اجماله، وهذا هو مورد افتراق دليل حجيه الاصاله عن دليل حجيه الاماره.

واما مورد الاجتماع والتلاقي بينهما، فهو كثير في الشبهات الحكميه التحريريه والوجوبيه كالشك في حرمه شرب التنن أو حرمه اكل لحم الارنب وماشاكلهمان، أو الشك في وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال أو وجوب السوره في الصلاه وهكذا، فان مقتضى اصاله البراءه الترخيص في الفعل في الامثله الاولى والترك في الامثله الثانية، فإذا فرضنا ان الاماره قامت على حرمه شرب التنن

وحرمه اكل لحم الارنب ووجوب الدعاء عند رؤيه الهلال وهكذا، فلا محاله تقع المعارضه بين دليل حجيه الاصاله ودليل حجيه الاماره، فان مقتضى الاول الترخيص فى هذه الامثله وما شاكلها، ومقتضى الثاني الالتزام بالفعل أو الترك، مثلاً مقتضى اصاله البراءه الترخيص فى شرب التن وعدم حرمتة، ومقتضى الاماره حرمه شربه.

فالنتيجه، ان لا شبهه في التعارض والتنافى بينهما في هذه الامثله وما شاكلها في مقام الشبوت، ولا يمكن الجمع بينهما، وكذلك في مقام الاثبات في الدلالة التصوريه والدلالة التصديقية بلحاظ الاراده التفهيميه، وانما الكلام في ان هذه المعارضه هل تسرى الى الدلالة التصديقية بلحاظ الاراده الجديه النهائيه او لا؟ حتى تقع المعارضه بين دليلهما.

والجواب، انها لا تسرى اليها، والوجه في ذلك ان العرف يرى ان الاماره قرينه نوعيه على تقييد اطلاق دليل الاصاله بغير موردها.

والنكته في قرينه الامارات على الاصول العمليه هي صفة اماريتها على الواقع، بينما الاصول العمليه فاقده لهذه الصفة.

وبكلمه واضحه، ان تقديم الاماره على اصاله البراءه الشرعيه في مورد الاجتماع لسببين:

الاول: ان المرتكز في اذهان العرف والعقلاء هو عدم التفكيك في حجيه الامارات كأخبار الثقه بين مواردها، موارد افتراقها عن اصاله البراءه الشرعيه وموارد اجتماعها معها، ضرورة ان سيره العقلاء الجاريه على العمل بأخبار الثقه جاريه على العمل بها مطلقاً حتى فيما اذا كانت مخالفه لاصاله البراءه، اذ لا يتحمل ان يكون جريان سيرتهم على العمل بها مقيداً بما اذا لم يكن على

خلافها اصاله البراءه، بداهه ان هذا التقييد فى السيره العقلائيه الارتكازيه القطعىه غير محتمل، لأن السيره الجاريه على العمل بها مبنيه على نكته ارتكازيه، وهى أقربيتها النوعيه الى الواقع من اخبار غير الثقه طالما تكون هذه النكته متوفه فيها، فالسيره جاريه على العمل بها، والمفروض أن هذه النكته موجوده فى اخبار الثقه التي يكون على خلافها اصاله البراءه، لأنها لا تزاحم اخبار الثقه فى قوه كشفها عن الواقع، فانها وان كانت معدره عن الواقع على تقدير الخطأ وعدم مطابقتها للواقع، إلا ان معدريتها ليست بملاک كشفها عن عدم الواقع حتى تكون معارضه لأخبار الثقه، فان منجزيتها للواقع بملاک كشفها عنه، وهذا الكشف يصلح ان يكون ملاکا لا تتصف اخبار الثقه بالقرينه لتقييد اصاله البراءه بغير موردها.

والخلاصة، ان الملازمه الارتكازيه لدى العرف والعقلاء بين حجيه أخبار الثقه فى موارد افتراقها عن اصاله البراءه وحجيتها فى موارد اجتماعها معها، بينما هذه الملازمه غير ثابته بين حجيه اصاله البراءه فى موارد الانفراق عنها، وحجيتها فى موارد الاجتماع معها، ولا-مانع من التفكيك بينهما، ولا يكون على خلاف الارتكاز العرفي، وعلى ضوء هذه الملازمه الارتكازيه يكون دليل حجيه اخبار الثقه بمتابه الاخص، بمعنى انه لا يمكن تقييد اطلاقه بغير موارد اجتماعه معها، فلهذا لا بد من تقييد اطلاق دليل اصاله بغير موارد الاجتماع.

الى هنا قد تبيّن ان تقديم الاماره على اصاله البراءه من باب قرينه الاماره النوعيه، وهى متمثله فى التقييد والتخصيص.

الثانى: الظاهر ان تقديم الاماره على اصاله البراءه الشرعيه من باب الورود، فان موضوع الاصاله ليس هو الجهل بالواقع فحسب، بل الجهل به المقيد بان لا

يكون هناك منجز له، واما اذا كان هناك منجز ل الواقع فلا موضوع للاصاله، لأن موضوعها ينتفي بانتفاء قيده وجданا، ومن هنا يكون مورد الاصاله في الشبهات الحكميه انما هو الشبهات التي لا نص فيها أو النص موجود فيها ولكن معارض أو مجمل فلا يكون حجه، واما اذا كان النص موجوداً فيها ولاــ معارض له ولاــ اجمال فيه ويكون حجه فلاــ موضوع للاصاله، لأن النص المذكور منجز ل الواقع، ومع تنجز الواقع بدليل خارجي ينتفي موضوع الاصاله بانتفاء قيده وجданا، لأن موضوعها الجهل بالواقع الذي لا يكون منجزا بدليل خارجي في المرتبه السابقة.

والخلاصه، انه لا شبهه في ان موضوع اصاله البراءه الشرعيه الجهل بالاحكام الشرعيه التي لا تكون منجزه بدليل كاخبار الثقه في المرتبه السابقة، ضروريه ان اصاله البراءه لا ترفع تنجز الواقع الثابت بدليل سابق خارجي، وانما ترفع تنجزه في نفسه، اذ لو لا اصاله البراءه كان احتمال التكليف في الواقع منجزا ووجبا لاحتمال العقاب، فاصاله البراءه مؤمنه عن هذا العقاب ودافعه له، واما اذا كان تنجزه ثابتاً بدليل خارجي كاخبار الثقه مثلــ كما إذا قامت على حرمه شرب التن فلا تكون اصاله البراءه رافعه لتنجزها ومؤمنه من العقاب عليه، ولهذا يكون موضوعها مقيدا بعدم كون الواقع منجزا بدليل خارجي.

ودعوى، ان اصاله البراءه حيث انها تنفي تنجز الواقع على تقدير ثبوته والعقوبه على مخالفته، فتكون معارضه للاماره التي ثبتت تنجزه، فاذن بينهما معارضه، لأن احداهما تنفي التنجز والاخرى تثبته.

مدفوعه، بان اصاله البراءه انما تنفي العقوبه التي يكون منشاوها احتمال

ثبت الواقع، وتدل على عدم تنجذبه، باعتبار انه لو لا اصاله البراءه لكان احتمال ثبوته منجزا ووجبا للعقوبه، ولا تنفي تنجذبه على تقدير ثبوته اذا كان مستندا الى قيام اماره معتبره على ثبوته في الواقع، ضروري ان مفاد اصاله البراءه نفي الكلفه والعقوبه عن التكليف المشكوك والمحتمل في الواقع ونفي منجزيه الاحتمال والشك لاـ نفي منجزيه الاماره للواقع على تقدير المطابقه، لوضوح انه لا نظر لها الى تنجذبه منجز اخر مستقل، بل هي ناظره الى نفي منجزيه الاحتمال فحسب.

ومن هنا يكون موردها الشبهات الحكميه التي لانص فيها او كان ولكنه مجمل أو معارض والجامع لا يكون حجه، واما اذا كان فيها نص ولا اجمال فيه ولا معارض فهو حجه ومنجز للواقع، وبذلك يرتفع موضوع الاصاله بارتفاع قيده وجданا، لأن موضوعها احتمال ثبوت التكليف في الواقع الذي لاـ يكون منجزاً بدليل في المرتبه السابقه، واما مع وجود الدليل على تنجزيه في المرتبه السابقه فلا موضوع لها، لانه ينتفي بانتفاء موضوعه.

الي هنا قد تبين ان تقديم الاماره على اصاله البراءه اما بملك اتصافها بنظر العرف بالقرينه النوعيه كالشخصيص أو التقيد أو بملك الورود.

اما الكلام في المقام الثاني: وهو تقديم دليل حجيء الاماره على دليل حجيء اصاله الاحتياط، فالنسبة بينهما وان كانت عموما من وجه، فان مورد افتراق الامارات كثير كالأحكام الترجيحيه ونحوها ومورد افتراق اصاله الاحتياط موارد تعارض النصوص أو اجمالها أو عدم وجودها، واما مورد اجتماعهما فهو كثير ايضاً.

ولكن حيث ان التفكيك بين موارد حجيء الاماره بان تكون حجه في

الاحكام الترخيصيه دون الالزاميه أو بالعكس لا يمكن بنظر العرف، ضروره ان خبر الثقه اذا كان حجه فى الشبهات الحكميه  
كان حجه فيها مطلقاً، لوضوح ان الدليل على حجيته بناء العقلاء.

ومن الواضح ان بناء العقلاء على العمل به مطلقاً، ولا- يمكن ان يكون في مورد دون مورد آخر، لأن بنائهم على العمل به لا  
يكون جزاً، بل هو مبني على نكته نوعيه هي اقربيتها الى الواقع من غيرها، ومن الواضح انه لا- فرق في ثبوت هذه النكته  
الارتكازيه بين مواردها التي لا- تكون اصاله الاحتياط مخالفه لها ومواردها التي تكون اصاله الاحتياط مخالفه لها، فكما انها  
موجوده في الفرض الأول موجوده في الفرض الثاني ايضاً بدون أدنى امتياز وتأثير لمخالفه اصاله الاحتياط لها، ولهذا لا يمكن  
التفكيك بين مواردها، ومن اجل ذلك تكون الاماره كاخبار الثقه بمنزله الخاص.

واما اصاله الاحتياط الشرعيه، فلا مانع من التفكيك بين مواردها التي تكون الامارات المعتبره على خلافها، وبين مواردها التي لا  
تكون على خلافها امارات، لوضوح ان هذا التفكيك موافق للارتكاز العرفي، حيث ان العرف يرى ان اصاله الاحتياط محكمه  
بها وساقطه في مقابلتها، فإذا كانت الاماره بمنزله الخاص واصاله الاحتياط بمنزله العام فلا مانع من تطبيق قاعده العام والخاص  
عليهمما، بان يخصص عموم دليل الاصاله بغير موارد الامارت المعتبره، وسوف نشير الى ان هذه القاعده ارتكازيه لدى  
العرف والعقلاء، وانهم يرون الخاص قرينه نوعيه لبيان المراد النهائي الجدى من العام، ولهذا لا يسرى التنافى والتعارض بينهما  
إلى مرحله الظهور النهائي الجدى المستقر بينهما، ومن هنا يكون كلاهما مشمولاً لدليل الاعتبار.

واما لو سرى التنافى والتعارض بينهما الى هذه المرحله، فيقع التعارض بينهما، فاذن لا يمكن ان يكونا معا مشمولين لدليل الاعتبار ولا احدهما المعين للترجح من غير مرجح، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، يمكن القول بان الاماره المعتبره الشرعيه كاخبار الثقه وظواهر الالفاظ وارده على اصاله الاحتياط الشرعيه، لان موضوع هذه الاصاله الشك فى ثبوت التكليف وجعله فى الشريعه المقدسه، وقد ذكرنا فى محله ان وجوب الاحتياط الشرعي وجوب طريقي ولا شأن له غير تنجيز الواقع عند الاصاله.

ومن الواضح ان تنجيزه للواقع مشروط بعدم قيام دليل على عدم تنجيزه بلسان عدم ثبوته، فاذا شككنا فى حرمته شرب التتن فى الشريعه المقدسه فوجوب الاحتياط يكون منجزا لحرمه على تقدير الاصابه، شريطة ان لا يكون هناك دليل كخبر الثقه على نفي حرمه فيها، وهذا الدليل يدل بالمطابقه على نفي حرمه وبالالتزام على نفي تجزها، والمدلول المطابق ظنى والمدلول الالتزامى قطعى، فاذن ينتفى موضوع اصاله الاحتياط بانتفاء قيده وجدانا، وهذا معنى ورود الأمارات على اصاله الاحتياط.

والخلاصه، ان الدليل الدال على وجوب الاحتياط فى الشبهات الحكميه لا يدل على وجوبه فيها مطلقاً حتى فيما اذا قامت الاماره المعتبره على عدم تنجزها بلسان نفي ثبوتها، فلا محاله تكون دلالته على وجوب الاحتياط وتنجز الواقع مشروط بعدم قيام الدليل من الخارج على عدم تنجزه بلسان نفي ثبوته، وهذا التقييد ثابت لها ومعنى.

واما الكلام فى المقام الثالث: وهو تقديم الأمارات المعتبره شرعاً على اصاله

الطهاره، فالنسبة بينهما وان كانت عموما من وجهه، فان اصاله الطهاره مختصه بباب الطهاره، بينما الامارات لا تختص بباب دون باب.

وعلى هذا، فتكون موارد افتراق الامارات عن اصاله الطهاره جميع ابواب الفقه باستثناء باب الطهاره، بينما موارد افتراق اصاله الطهاره عن الامارات في دائره محدوده ومضيقه، فانها تجرى في موارد الشك في نجاسه شيء وطهارته اذا لم تكن هناك اماره او كانت ولكنها مبتلاه بالمعارض أو مجمله، والجامع لا تكون حجه.

وحيث ان هذه الموارد موارد قليله فهى كالعدم بنظر العرف، ولهذا لا يمكن تقييد اطلاق دليل الاصاله بتلك الموارد، لانه من تقييد المطلق بالفرد النادر، وهو قبيح.

وعلى هذا، فدليل حجيه الاصاله اخص من دليل حجيه الاماره، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان التفكيك في جريان اصاله الطهاره في بعض شبكات هذا الباب دون بعضها الاخر بدون سبب أو اخر خلاف الارتكاز القطعي لدى العرف والعقلاه، فان المرتكز عرفا انها تجرى في موارد الشك في الطهاره والنجاسه في نفسه وبقطع النظر عن وجود مانع خارجي.

ومن ناحيه ثالثه، قد تقدم انه لا يمكن التفكيك في حجيه الامارات بين ابواب الفقه بان تكون حجه في بعضها دون بعضها الاخر، مثلا تكون حجه في سائر ابواب الفقه دون بباب الطهاره، فان هذا خلاف الارتكاز العرفي فلا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا يمكن ان يكون تقديم الامارات على اصاله الطهاره

بملاـك الاخصـيـه، لما مـرـ من ان دـلـيلـ حـجـيهـ الاـصـالـهـ اـخـصـ من دـلـيلـ حـجـيهـ الـامـارـهـ لاـ بـالـعـكـسـ، وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ لـابـدـ منـ تـقـديـمـ الـامـارـهـ عـلـىـ الاـصـالـهـ فـىـ موـارـدـ الـاجـتمـاعـ، وـلـاـ يـسـرىـ التـنـافـيـ وـالـتـعـارـضـ بـيـنـهـماـ إـلـىـ مـرـحـلـهـ الـمـرـادـ الجـدـىـ النـهـائـىـ حـتـىـ تـقـعـ الـمعـارـضـهـ بـيـنـ دـلـيلـهـماـ.

والنـكـتهـ فـىـ ذـلـكـ انـ لـسانـ دـلـيلـ حـجـيهـ الاـصـالـهـ لـيـسـ لـسانـ الحـكـايـهـ عـنـ الـوـاقـعـ وـالـاـخـبـارـ عـنـهـ، بلـ بـلـسانـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ فـىـ ظـرفـ الـجـهـلـ بـهـ وـبـدـونـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـانـفـيـاـ وـلـاـ اـثـبـاتـاـ.

واماـ لـسانـ دـلـيلـ حـجـيهـ الـامـارـهـ، فـهـوـ لـسانـ الحـكـايـهـ عـنـ الـوـاقـعـ وـالـاـخـبـارـ عـنـ ثـبوـتـهـ.

ومنـ الطـبـيعـىـ انـ الـمـرـتكـزـ لـدـىـ عـرـفـ الـمـتـشـرـعـهـ انـ اـقـرـيـهـ اـحـدـ الدـلـيلـيـنـ الـمـتـنـافـيـنـ إـلـىـ الـوـاقـعـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الدـلـيلـ الـاـخـرـ، وـتـحدـدـ الـمـرـادـ الجـدـىـ النـهـائـىـ مـنـهـ، وـلـهـذـاـ لـاـ تـسـرىـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـهـماـ إـلـىـ الـمـرـادـ الجـدـىـ النـهـائـىـ.

فالـنتـيـجـهـ، انـ تـقـديـمـ الـامـارـهـ عـلـىـ اـصـالـهـ الـطـهـارـهـ اـنـمـاـ هوـ بـمـلاـكـ القرـيـنـيـهـ النـوعـيـهـ وـمـنـشـأـهـاـ اـقـرـيـتـهاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ.

وـمـنـ الـواـضـعـ اـنـ طـالـمـاـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـالـوـاقـعـ وـلـوـ ظـنـاًـ فـلـاـ يـصـلـ الدـورـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـالـظـاهـرـ فـىـ حـالـ الـجـهـلـ بـهـ، هـذـاـ مـنـ جـهـهـ.

وـمـنـ جـهـهـ أـخـرىـ، يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ اـصـالـهـ مـنـ بـابـ الـوـرـودـ، بـتـقـرـيـبـ اـنـ اـصـالـهـ الـطـهـارـهـ اـنـمـاـ جـعـلـتـ لـمـنـ لـمـ تـقـمـ اـمـارـهـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ، فـاـذـاـ شـكـكـنـاـ فـىـ طـهـارـهـ مـاءـ وـنـجـاسـتـهـ، فـاـصـالـهـ الـطـهـارـهـ فـيـهـ اـنـمـاـ جـعـلـتـ لـمـنـ لـمـ تـقـمـ اـمـارـهـ كـخـبـرـ الثـقـهـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ اوـ نـجـاسـتـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ مـوـضـوعـ لـهـاـ وـجـداـنـاـ.

الـىـ هـنـاـ قـدـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـنـتـيـجـهـ، وـهـىـ اـنـهـ لـاـ شـبـهـ فـىـ تـقـديـمـ الـامـارـهـ عـلـىـ

اصاله الطهاره، اما بملاك القرينيه أو الورود.

وأما الكلام في المقام الرابع: وهو تقديم الامارات على الاستصحاب، فالنسبة بين دليل حجيه الأمارات ودليل حجيه الاستصحاب وان كانت عموماً من وجهه، لأن دليل حجيه الاستصحاب مختص بما اذا كانت لمشكوك حاله سابقه بان يكون الشك في البقاء بعد اليقين بالحدوث، فإنه مقتضى قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» وعام من جهة وجود دليل على بقاء الحاله السابقة أو ارتفاعها أو عدم وجود دليل عليه أو وجوده ولكن ساقط من جهة المعارضه أو مجمل فلا يكون حجه.

وعلى هذا، فاذا قامت الاماره على ارتفاع الحاله السابقة، فتقع المعارضه بينهما وبين الاستصحاب، فان مقتضى الاستصحاب بقاوتها ومقتضى الاماره ارتفاعها وعدم بقاها، وانما الكلام في ان هذه المعارضه بينهما هل تصل الى المراد الجدى النهائي منهما او لا؟

والجواب، انها لا تصل اليه يعني انها لا تسري من مرحله الاراده التفهميه الى مرحله الاراده الجديه النهائيه حتى تقع المعارضه بين دليل حجيه الأمارات ودليل حجيه الاستصحاب.

والوجه في ذلك، ما اشرنا اليه آنفا من ان لسان الأمارات حيث انه لسان ثبوت الواقع والاخبار عنه، فهى اقرب الى الواقع من الاستصحاب حتى على القول بأن الاستصحاب من الاصول المحرزه، بل من الأمارات ولكن من اضعف مراتبها.

وقد تقدم ان الاقربيه الى الواقع بنظر العرف قرينه على تحديد المراد النهائي الجدى من الدليل الآخر، وحيث ان هذه النكته النوعيه مقوّمه للamarat

كأخبار الثقه ونحوها، فهى تصلح ان تكون قرينه نوعيه لبيان المراد الجدى النهائى من دليل الاستصحاب وتقيد اطلاقه بغير مورد الاجتماع.

وعلى هذا، فلا- تنافى بينهما فى مرحله الاراده الجديه، حيث ان العرف لا يرى اي تناف بين القرينه وذيها فى هذه المرحله وان وجد التنافى بينهما فى المراحل الاولى من مرحله الاراده التصوريه الى مرحله الاراده التفهيميه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، انه يمكن القول بان تقديم الأمارات على الاستصحاب من باب الورود، بتقرير ان الاستصحاب انما يكون مجموعا- لمن لم تقم اماره لا- على خلافه ولا على طبقه، فإذا قامت اماره على ارتفاع الحاله السابقه كما اذا كانت الحاله السابقة طهاره الماء وقامت اماره كخبر الثقه أو اليئه على نجاسته أو طهارتة ينتفي الاستصحاب بانتفاء موضوعه وجدا، لأن موضوعه من لم تقم اماره على خلافه أو على طبقه، فإذا قامت الاماره عنده تبدل الموضوع ومن لم تقم الاماره عنده الى من قامت الاماره عنده بالوجود.

الى هنا قد تبين ان تقديم الأمارات على الاستصحاب اما بملك القرينيه النوعيه أو بملك الورود، وعلى كل تقدير فلا يسرى التعارض والتنافى بينهما الى مرحله الجد لكي تقع المعارضه بين دليلهما.

لحد الان قد وصلنا الى النتائج التالية:

الاولى: ان تقديم دليل على دليل اخر بالحکومه مبني على نكته واحده، وهي ان الدليل الحاكم ناظر الى مدلول الدليل المحکوم سواء اكان النظر بلسان التفسير مباشره وحقيقة ككلمه اي ويعنى ام بلسان التنزيل مثل «الطواف في البيت صلاه» «الفقاع خمر» وهكذا، او بلسان التفسير الضمنى كقوله عليه السلام: «لا

ضرر ولا ضرار» وما شاكله، والوجه في هذا التفسير الضمني والنظر التضمني انه لو لا الاحكام المجعلة في الشرعيه المقدسه لافعال المكلف بعنوانها الاوليه، لكن قوله عليه السلام «الخرج» لغوأ محضاً.

فاذن تقديم كل دليل على دليل اخر اذا كان بملاک النظر فهو تقديم حكومي، وإلا فلا بد ان يكون بملاک اخر.

وعلى هذا، فتقديم الامارات على الاصول العملية الشرعيه ليس بملاک الحكمه وان قلنا بمقاله مدرسه المحقق النائيني قدس سره، وهى ان المجعل في باب الامارات الطريقيه والعلميه كما تقدم، بل ان تقديمها عليها اما بملاک القرئينيه العرفيه او الورود.

الثانية: ان الحكمه صفة للفظ لا للمعنى، ولهذا لا تصور الحكمه في الادله الليبي كالاجماع والسيره والدليل العقلی بينما الورود صفة لمعنى دون اللفظ، ولهذا يتصور الورود في الادله الليبي.

الثالثه: ان الورود لا- يختص بما اذا كان الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورد بالتبعد الذى يكون ثبوته بالوجдан دون المتبعده به، فان ثبوته بالتبعد، بل يعم كل دليل يكون رافعاً لموضوع الدليل الاخر بالوجدان بثبوت مدلوله كذلك، كما اذا كان الدليل قطعياً من كل الجهات أو دليلاً لبيا كالاجماع أو السيره القطعية، لما تقدم من ان الورود لا يختص بالادله اللغطيه، بل يعم الادله الليبي ايضاً.

الرابعه: ان الفرق بين التخصص والورود هو ان التخصص خروج الفرد عن موضوع العام تكويناً كما اذا قال المولى «اكرم العلماء»، فان الجاهل خارج عن موضوع العام تكويناً، أو قال «اكرم العالم العادل» فان العالم الفاسق خارج عنه

توكينياً، لأن الدليل المخصص معنون بعنوان تكوبيني لا يمكن رفعه بالدليل التبعدي الشرعي، بينما الدليل المورود معنون بعنوان يمكن رفعه بالتبعيد، مثلاً موضوع البراءة العقلية عدم البيان، وهو قابل للرفع بالدليل التبعدي كخبر الثقة ونحوه، وموضوع اصالة الاحتياط الشرعي احتمال العقاب، وهو قابل للرفع وجداناً بالدليل التبعدي الشرعي وهكذا، هذا هو الفارق بين التخصص والدورود.

الخامسة: ان تقديم الأدلة المعتبرة على الأصول العملية الشرعية اما بملك التخصيص والتقييد حيث انها بنظر العرف فربما على تقييد اطلاقات ادله الاصول بغير مواردها او بملك الورود ولا يكون بملك الحكمه كما تقدم، وقد اشرنا الى ان منشأ اتصافها بالقرئينيه النوعيه عرفاً اماريتها على الواقع وكاشفيتها عنه، حيث ان لسانها لسان الاخبار والحكايه عنه.

واما الكلام في العنصر الثالث: من الجمع الدلالي العرفي فهو يصنف إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: حمل الظاهر على الظاهر أو النص.

الصنف الثاني: حمل المطلق الثابت اطلاقه بمقدمات الحكم على المقيد.

الصنف الثالث: حمل العام الوضعي على الخاص.

اما الصنف الاول، فتارة يقع الكلام فيما اذا كان الظاهر متصلاً بالاظهر أو النص. واخرى يكون منفصلاً عنه.

اما على الأول، فلا شبهه في ان الاظهر أو النص مانع عن انعقاد ظهور الظاهر في مدلوله التصديقى الجدى، ولا يكون مانعاً عن ظهوره التصورى أو التصديقى في المراد الاستعمالي الذي قد يكون مطابقاً للمراد الجدى النهائي،

وقد يكون مخالفًا له، فإذا قال المولى «اكرم العلماء ولا تكرم كل فاسق» فدلالة الجملة الاولى على العموم بالاطلاق ومقدمات الحكمه، والثانية بالوضع، وحيث ان الدلاله الوضعيه اظهر واقوى من الدلاله الاطلاقيه، فتكون الجمله الثانية بدلالتها الوضعيه تمنع عن ظهور الجمله الاولى، لأن ظهورها فيه متوقف على تماميه مقدمات الحكمه، منها عدم وجود القرینه على الخلاف، والمفروض ان الجمله الثانية تصلح ان تكون قرینه على عدم اراده الاطلاق، ومعها لا تتم المقدمات.

فاذن لاتعارض ولا- تنافى بينهما في مرحله الاراده الجديه النهائيه، ولا- يسرى التنافى والتعارض بينهما من مرحله الاراده الاستعماليه أو التفهيميه الى مرحله الاراده الجديه، كما يكون التعارض مستقرًّا بينهما ووجب لوقوعه بين دليليهما، لأن التعارض انما يكون مستقرًّا بين الدليلين اذا وصل الى مرحله الاراده الجديه لهم، فإذا وصل الى هذه المرحله فقد سرى الى دليل حجيتهما، فلا يمكن رفعه الا بالرجوع الى مرجحات بابه.

وفي المقام لولا اظهريه الجمله الثانية بالنسبة الى الجمله الاولى لكان التعارض بينهما مستقرًّا ويسرى الى دليل حجيتهما، ضرورة انه لا يمكن الجمع بين ظهور الجمله الاولى في اراده مدلولتها عن جد، وهو وجوب اكرام جميع العلماء اعم من الفاسق والعادل، وظهور الجمله الثانية في اراده مدلولتها كذلك، وهو حرمه اكرام الفاسق مطلقاً وان كانوا من العلماء.

وعلى هذا، فقد وصل التعارض بينهما الى مرحله الاستقرار وهي المرحله النهائيه.

فإذا وصل الى هذه المرحله فقد تجاوز عن مرحله الدلاله الى مرحله السندا،

ويعتبر التعارض حينئذٍ بين دليل حجتِهما سندًا، فلا يمكن شموله لكليهما معاً، لاستلزمَه التبعد بتصورِ الضدين أو النقيضين، وهو مستحيل، فاذن لا محالة يدل على التبعد بتصورِ أحدَهما دون الآخر اذا كان هناك مرجع، وإنما فيسقطان معاً، فلا يمكن الحكم بشيءٍ منهما.

ولكن حيث ان الجملة الثانية اظهرت من الجملة الاولى، فالاظهريه بنظر العرف قرينه على التصرف في الظاهر وبيان المراد النهائي الجدي منه، وبما انها متصلة بها فتكون مانعه عن ظهورها في اراده مدلولها باراده جديه نهائية، فاذن لا تعارض بينهما في هذه المرحلة وهي مرحلة الاراده الجديه النهائية، وإنما التعارض بينهما في مرحلة الاراده التصوريه والاراده التصديقية الاستعماليه أو التفهيميه، ولا يسرى من هذه المرحلة الى مرحلة الجد، فهذا التعارض غير مستقر، لأنَّه يرتفع في مرحلة الاراده الجديه، وبهذا لا يتتجاوز عن مرحلة الدلالة الى مرحلة السند، ويُعالج هذا التعارض في مرحلة الدلالة بمرجحاتها.

فالنتيجه، انها مانعه عن ظهورها التصدقى في مرحلة الاراده الجديه النهائية، ولا تكون مانعه عن ظهورها التصورى، وهو ان الذهن ينتقل الى المعنى بمجرد سماع اللفظ وتصوره وان كان سماعه من لافظ بغير شعور و اختيار، بل لا- تكون مانعه عن ظهورها التصدقى في مرحلة الاراده الاستعماليه أو التفهيميه، اذ لا- تنافي بين ظهور الجملة الاولى في اراده مدلولها الوضعي باراده استعماليه وظهور الجملة الثانية في اراده مدلولها باراده جديه نهائية.

وبكلمه واضحه، ان لكل لفظ ظهورات ثلاثة:

الاول: الظهور التصورى، وهو انتقال الذهن الى المعنى وتصوره بمجرد سماع اللفظ وان كان سماعه من لافظ بغير شعور و اختيار، غايه الامر انتقاله الى

اللفظ اولاً بالذات، والى المعنى ثانياً وبالعرض اي بواسطه اللفظ، وهذا لا يتوقف على اي مقدمه خارجيه غير الوضع، فاذن هذا الظهور مستند الى الوضع فحسب.

ثم ان الظهور التصورى لمفردات الجمله غير الظهور التصورى للجمله، فإنه فى المرتبه السابقة لظهور الجمله، وفي مثل قولنا «اكرم العالم» اذا سمع المخاطب ينتقل الى ذهنه اولاً لفظ اكرم و معناه بالتبع، ثم لفظ العالم و معناه تبعا، ثم لفظ الجمله و معناها كذلك.

وقد يكون المتنقل الى الذهن من سماع مفردات الجمله غير ما هو المتنقل من سماع الجمله، مثلاً في مثل «رأيت اسدًا يرمي» اذا سمع المخاطب انتقل الى ذهنه من كل واحد من مفردات الجمله معناه الموضوع له، ومن الجمله انما هي رؤيه الرجل الشجاع في حال الرمي، باعتبار ان الذهن لا ينتقل الى معنى الجمله إلا بعد تصورها ب تمام مفرداتها منها كلمه (يرمى)، وهذه الكلمه توجب صرف الذهن من معنى مفردات الجمله الى معناها، وهو رؤيه الرجل الشجاع في حال الرمي.

والخلاصه، ان المعنى المتنقل اليه الذهن من سماع مفردات الجمله قد يكون موافقاً للمعنى المتنقل اليه الذهن تصوراً من سماع نفس الجمله، وقد يكون مخالفاً للمعنى المتنقل اليه الذهن من سماعها.

وهذا الظهور التصورى ان كان من مفردات الجمله فهو مستند الى الوضع، وان كان من نفس الجمله فقد يكون مستنداً الى الوضع وقد يكون مستنداً الى السياق، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان المعنى المتلبس بالظهور التصورى للجمله وصفاً او

سياقا قد يكون هو المعنى المتلبس بالظهور التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه، والظهور التصديقى لها بلحاظ الاراده الجديه النهائية، وقد لا يكون كذلك.

الثانى: الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه، وهى متمثله فى اراده المعنى فى مرحله الاستعمال والتفسيم، وهذا الظهور مضافا الى الوضع يتوقف على مقدمه خارجيه، وهى ظهور حال المتكلم، فان المتكلم اذا كان فى مقام البيان وصدر كلام منه عامداً ملتفتا، دل هذا الكلام على انه اراد تفهيم معناه، لوضوح ان كل فعل صادر عن فاعل فى حال الاختيار والالتفات دل على انه اراده، ولا يمكن حمله على انه صدر منه جزاً.

فالنتيجه، انه لا شبهه فى ظهور حال المتكلم فى انه اراد من الكلام الصادر منه، فى حال الشعور والاختيار تفهيم معناه واستعماله فيه، ومنشأ هذا الظهور ليس هو الغلبه، بل منشأوه هو انه لا- يمكن عاده لدى العرف والعقلاء ان يصدر من متكلم عاقل شاعر ملتفت كلام جزاً ولغوًأ.

الثالث: الظهور التصديقى النهائي، وهو ظهوره فى اراده المعنى باراده جديه نهائية، وتلبس اللفظ بهذا الظهور يتوقف مضافاً الى الوضع وظهور حال المتكلم فى انه اراد استعماله فى معناه وتفهيمه على عدم نصبه قرينه متصله مانعه عن هذا الظهور وان لم تكن مانعه عن الظهور الاول والثانى.

والخلاصة، انه اذا صدر كلام من متكلم وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله فيه، كان ظاهرا فى انه أراد معناه عن جد وباراده نهائية، ومنشأ هذا الظهور هو ظهور حاله فى انه جاد فى اراده معناه وان هذه الاراده اراده نهائية، بينما اراده الاستعمال والتفسيم ليست اراده نهائية ومستقره، هذا من

ومن ناحية أخرى، ان هذه الظهرات الثلاثة لا يمكن ان تبقى بحدودها، فان الظهور الاول وهو الظهور التصورى يندرك فى الظهور الثانى بمعنى ان المدلول الوضعى للفظ فى المرحله الاولى وهى مرحله التصور مورد للتصور فقط، وفي المرحله الثانية وهى مرحله الاستعمال مورد للتصديق الاستعمالى التفهيمى فقط.

ومن الواضح انه لا يمكن ان يجتمع فيه التصور والتصديق معاً، فلا محاله ينتقل العلم من التصور الى التصديق الناقص غير المستقر ويندرك فيه، وهذا الظهور الناقص المتمثل فى الظهور الثانى يندرك فى الظهور الثالث، وهو الظهور النهائى المستقر التام، ومعنى الاندراك هو الانتقال من المرحله الثانية الى المرحله الثالثه اى من النقص الى الكمال من البدايه الى النهايه من غير المستقر الى المستقر.

وان شئت قلت، ان المعنى الموضوع له اللفظ فى المرحله الاولى معرض للتصور، وفي المرحله الثانيه معرض للتصديق الابتدائي، وفي المرحله الثالثه معرض للتصديق النهائي، فان الذهن يتحرك ويتنتقل من المرحله الاولى وهى مرحله التصور الى المرحله الثانيه وهى مرحله التصديق الابتدائي، ومعنى هذه الحركة والانتقال هو اندراك المرحله الاولى في المرحله الثانيه بمعنى انه لا وجود لها بحدتها في هذه المرحله، ومن هذه المرحله الى المرحله الثالثه وهى مرحله التصديق النهائي واندراكها فيها وعدم بقائها بحدتها، وهذه المرحله هي المرحله النهائيه لهذه الحركات الذهنيه، فإذا وصلت فيها توقفت، باعتبار انها مرتبه استقرارها وثباتها وكمالها وموضوع لآثارها الشرعيه ومورد لدليل الحجيه.

وعلى هذا، ففى المقام ظهور ان تصديقيان هما ظهور الظاهر وظهور الاظهر، وبينهما تعارض وتنافى فى المرحله الثانية وهى مرحله الاراده التفهيميه، وهل يسرى هذا التعارض والتنافى بينهما من هذه المرحله الى المرحله الثالثه وهى مرحله الاراده الجديه النهائية فى عالم الذهن ومرحله الظهور المستقر النهائى فى عالم اللفظ او لا؟

والجواب، ان التعارض والتنافى بينهما فى هذه المرحله ان سرى الى المرحله الثالثه وهى مرحله الثبات استقر التعارض بينهما، ولا يمكن شمول دليل الحججه لهما معاً، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه لترجيح احدهما على الاخر، وإلا فيسقطان معاً، وان لم يسر الى هذه المرحله لم يستقر التعارض بينهما، لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما.

فالنتيجه، ان التعارض بينهما ان وصل الى هذه المرحله واستقر سرى الى ادلله حجيتهما، واما اذا لم يسر التعارض والتنافى بينهما الى هذه المرحله، فلا يكون مستقراً، باعتبار انه يرتفع فيها بالجمع الدلالي العرفي، وما نحن فيه من هذا القبيل، فان الاظهريه بنظر العرف قرينه مانعه عن ظهور الظاهر في الاطلاق، ومنشأ قرينه الاظهر احد امرين:

الاول: الغلبه، فان الغالب يعتمد المتكلم الاعتيادي فى مقام المحاورات العرفيه فى مقام تفهم مقاصده وبيان مراده الجدى النهائى من الظاهر على الاظهر، ويجعله قرينه على التصرف فيه، فإذا كان متصلا به كان مانعا عن انعقاد ظهوره في الاطلاق عن جد، باعتبار انه مانع عن تماميه مقدمات الحكمه وان لم يكن مانعاً عن ظهوره في الاطلاق بلحاظ الاراده الاستعماليه.

وعلى هذا، فإذا ورد من متكلم عرفي اعتيادي كلامان احدهما ظاهر في

الدلالة على مدلوله، والآخر اظهر منه في الدلالة عليه واقوى، كان الاظهر قرينه بنظر العرف على التصرف في الظاهر وبيان المراد النهائي الجدى منه.

الثانى: كل متكلم عرفى اعتيادى متعهد فى محاوراته وتفهيم مقاصده للاخرين بجعل الاظهر فى كلامه قرينه على التصرف فى الظاهر وبيان المراد منه، وهذا التعهد منشأ لاتصاف الاظهر بالقرينه.

فالنتيجه، ان منشأ كون الاظهر قرينه على التصرف فى الظاهر احد هذين الامرين على سبيل مانعه الخلو، هذا كله فيما اذا كان الاظهر متصلا بالظاهر.

واما على الثنائى، وهو ما اذا كان الاظهر منفصلا عن الظاهر، فتقديمه عليه ليس بملك تقديم الاظهر على الظاهر فى الفرض الاول، حيث ان تقديمه عليه فى هذا الفرض انما هو بملك مانعيته عن اصل انعقاد ظهور الظاهر فى الاطلاق، باعتبار انه مانع عن تماميه مقدمات الحكمه التى منها عدم وجود ما يصلاح ان يكون قرينه على التقىد، والمفروض ان الاظهر المتصل يصلح لذلك.

فاذن ليس هنا إلا ظهور واحد مستقر، وهو ظهور الاظهر فى اراده معناه عن جد وباراده نهايه، واما الظاهر فلا ظهور له فى هذه المرحله لكي يعارض ظهور الاظهر، فاذن دليل الحججه يشمل الاظهر، باعتبار ان موضوعها قد تحقق فيه، ولا يشمل الظاهر، لعدم تتحقق موضوعها فيه.

واما اذا كان الا-اظهر منفصلا عن الظاهر، فلا- يكون عدمه جزء المقدمات، وحيثئذٍ فينعقد ظهوره فى الاطلاق بلحاظ الاراده الجديه، فاذن هنا ظهوران تصديقان بلحاظ الاراده الجديه، هما ظهور الظاهر وظهور الاظهر، فيتعارضان فى هذه المرحله، ولكن حيث ان الاظهر قرينه بنظر العرف العام على التصرف فى الظاهر وبيان المراد الجدى النهائي منه، فلا يكون هذا التعارض مستقراً لكي

يسرى الى دليل الحجية، لانه يرتفع بقرينه الاظهر، فلا يكون الظاهر حجه الا في المقييد، ولا يكشف إلا عن ارادته باراده جديه، وهو لا ينافي الأظهر.

والخلاصة، ان هذا التعارض غير مستقر على ضوء امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما بملأ كقرئنه الاظهر على التصرف فى الظاهر وبيان المراد الجدى النهائى منه وهو المقييد، ولهذا لا يكون حجه الا فيه، فلا يكون ظهوره فى الاطلاق موضوعاً لدليل الحجية، لأن الحججه ثابته لحصه خاصه منه، وهى ظهوره فى المقييد الكاشف عن ارادته الجديه، واما ظهوره فى الاطلاق فهو غير مستقر، ولهذا لا يكشف عن اراده المطلق باراده جديه حتى يكون معارضأً لظهور الاظهر، ولذلك يرتفع التعارض بينهما، ولا يسرى الى دليل الحجية، غايه الامر ان ارتفاع التعارض تاره يكون بارتفاع ظهور احد الدليلين فى هذه المرحلة وهى مرحلة الاراده الجديه، واخرى بارتفاع حججه الظهور لا اصل الظهور فانه ظل باقياً.

فالنتيجه، ان التعارض انما يكون مستقرأ اذا كان ظهور كل من الدليلين بحده موضوعاً للحجية، فاذن يقع التعارض بين دليل حجيتهما، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، انه لا فرق فى قرينه الاظهر على الظاهر بين كونه متصلة أو منفصل، فانه على كلا التقديرین قرينه بنظر العرف والعقلاء، والقرينه تتقدم على ذيها، بلا فرق بين ان تكون متصلة أو منفصله، باعتبار ان العرف لا يرى التعارض والتنافى بينهما، غايه الامر اذا كان الاظهر متصلة فهو مانع عن ظهور الظاهر فى الاطلاق، واما اذا كان منفصل فهو مانع عن حجيته، ومصب التعارض مركزه الحجيه لا الظهور بما هو ظهور، بل الظهور بما هو حجه.

واما الكلام فى الصنف الثانى، وهو حمل المطلق على المقييد، فيقع تاره فيما اذا

كان الدليل المقيد متصلًا بالدليل المطلق، وأخرى يكون منفصلًا عنه.

اما على الاول، فتارة يكون التقييد بالوصف كما اذا قال المولى: «اكرم العلماء العدول» او «اكرم العالم الهاشمي»، وآخرى يكون بالاستثناء كما اذا قال المولى: «اكرم الشعراء الا الفساق منهم» وثالثه بجمله مستقله متصله به كما اذا قال المولى: «اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم» فهنا صور:

أما في الصوره الاولى، فلا تنافي بين القيد والمقيد إلا في مرحله الظهور التصورى، فاذن المخاطب اذا سمع لفظ العلماء انتقل ذهنه الى صوره اللفظ اولاً ومعناه ثانياً، ثم اذا سمع لفظ العدول انتقل ذهنه الى صورته اولاً وبالذات والى معناه ثانياً وبالعرض، بل هذه الصوره خارجه عن مسألة المطلق والمقيد، فان هذه المسألة متمثله فيما اذا كان للمقيد كيان مستقل.

واما اذا كان جزء المطلق وحاله وصفه له، فلا يدخل في هذه المسألة، لأن الموضوع حينئذٍ من الاول حصه خاصه، فليس هنا مطلق ومقيد، وكيف ما كان، فلا اثر للبحث من هذه الصوره.

فالنتيجه، ان التنافي بين المطلق والمقيد في هذه الصوره انما هو في مرحله التصور، وهذا التنافي موجود بين اجزاء مركب واحد مع انه غير داخل في مسألة المطلق والمقيد.

وعلى كل حال، فلا تنافي بين المطلق والمتصل به الذى هو صفة له إلا في مرحله التصور، واما في مرحله التصديق سواء اكان بلحاظ الارادة الاستعماليه التفهميه، ام كان بلحاظ الارادة الجديه النهائية، فلا تنافي بينهما، لأن لهما ظهوراً واحداً في كلتا المرحلتين.

وان شئت قلت، ان للقيد والمقيد كجمله واحده ظهوراً واحداً بقطع النظر عن

مفرداتها في تمام المراحل الثلاث من مرحله التصور الى مرحله الاراده الجديه النهائية كما هو الحال في كل لفظ مركب، فان له ظهوراً واحداً بقطع النظر عن ظهور مفرداته المتعدد بتعدها في مرحله التصور دون ظهور المركب منها، فانه واحد في تمام

### المراحل الثلاث:

- ١ - مرحله الظهور التصورى.
  - ٢ - مرحله الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه التفهميه.
  - ٣ - مرحله الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهائية.
- ومن هنا لا تناهى بين المطلق وقيده المتصل في هذه الصوره اصلا لا في مرحله التصور ولا في مرحله التصديق لا بلحاظ الاراده الاستعماليه ولا بلحاظ الاراده الجديه النهائية، ولهذا تكون هذه الصوره خارجه عن موضوع البحث في المسأله، واما في الصوره الثانية، فلكل من جمله (المستثنى منه) و (جمله المستثنى) ظهور تصوري وظهور تصديقي بلحاظ الاراده الاستعماليه، فاذا قال المولى: «اكرم العلماء إلّا الفساق منهم» فان الجمله الاولى، وهي الجمله المستثنى منها ظاهره في وجوب اكرام العلماء جميعاً من العدول والفساق في مرحله التصور والتصديق بالمعنى المذكور، وكذلك الجمله الثانية، وهي الجمله المستثنى، فانها ظاهره في استثناء العلماء الفساق من وجوب الاكرام في مرحله التصور والتصديق بـلحاظ الاراده الاستعماليه.

والخلاصة، ان لكل منهما ظهورا تصوري وظهورا تصديقياً بـلحاظ الاراده الاستعماليه، ولهمما معاً ظهور واحد بـلحاظ الاراده الجديه النهائية.

واما في الصوره الثالثه، فايضاً لكل من الجمله المطلقه والجمله المقيده ظهور تصوري وظهور تصديقي بالمعنى الثاني، ولهمما ظهور واحد في المرحله النهائية

وهي مرحلة الارادة الجديه، باعتبار ان الدليل المقيد في هاتين الصورتين مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق باراده جديهنهائيه، وهو الظهور الثالث المستقر النهائي للفظ، ولا يكون مانعاً عن الظهور التصورى للمطلق ولا عن ظهوره التصديقى بلحاظ الارادة الاستعماليه، لعدم التنافى بينها فى هذين الظهورين.

واما انه مانع عن الظهور الثالث له، فمن جهه انه يتوقف على مقدمات الحكمه، وهي مركبه من ثلات مقدمات:

الاولى: ان يكون الحكم مجعلولا على الطبيعي الجامع لا على حصته.

الثانيه: ان يكون المتكلم فى مقام البيان.

الثالثه: عدم نصب قرينه على التقييد.

اما المقدمه الاولى والثانى، وان كانتا متوفرتين فى المقام إلا ان المقدمه الثالثه غير متوفره فيه، لأن المقيد فيه يصلح ان يكون قرينه على التقييد، ومعه لا تتم مقدمات الحكمه، ومع عدم تماميتها فلا ينعقد له ظهور ثالث وهو الظهور المستقر النهائي، فاذن لا اطلاق للمطلق، لأن الدليل المقيد مانع عن تتحقق اطلاقه بالوجودان من جهة منعه عن تماميه مقدمات الحكمه التي يتوقف اطلاقه عليها.

الى هنا قد تبين ان المقيد اذا كان متصلاً بالمطلق فيتصور على صور، وقد تقدم انه لا تنافى بينهما فى الصوره الاولى فى تمام المراحل من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، لأن لهما ظهوراً واحداً فى جميع هذه المراحل، فلا- موضوع حيث لا للتنافى.

واما فى الصوره الثانية والثالثه، فحيث ان لكل منهما ظهوران تصوريان مستقلان وظهوران تصدقييان كذلك بالمعنى الثاني، فلهذا يكون التنافى بينهما

موجوداً في هاتين المرحلتين، ولكن لا تناهى بينهما في المرحله الثالثه، حيث ان لهما ظهوراً واحداً في هذه المرحله، وهو ظهور المقيد السياقي أو الوضعي المستقر الكاشف عن اراده جديه له، واما ظهور المطلق في الاطلاق فلا ينعقد، لمانعه المقيد عن تماميه مقدمات الحكمه وجدانا، ولهذا يكون رافعا لاطلاق المطلق في نهايه المطاف كذلك.

ومن هنا فيكون تقديميه عليه بالورود في هذه المرحله، فإذا قال المولى: «اكرم الشعراه ولا تكرم الفساق منهم» تحقق لهما ظهور واحد في مرحله الاراده الجديه وهو ظهورهما في وجوب اكرام الشعراه الذين لا يكونوا بفساق، وليس هنا ظهور اخر في هذه المرحله.

واما الكلام في المقام الثاني، وهو ما اذا كان الدليل المقيد منفصل عن الدليل المطلق، كما اذا قال المولى: «اكرم العالم» ثم قال في دليل اخر: «لا تكرم العالم الفاسق»، فهل يكون تقديميه على الدليل المطلق بنفس ملاك تقديميه عليه في المقام الاول وهو مقام الاتصال، أو يكون بملاك اخر؟

والجواب، ان تقديميه على الدليل المطلق في المقام ليس بملاك تقديميه عليه في المقام الاول، لأن تقديميه عليه في المقام الاول كما تقدم انما هو بملاك ان الدليل المقيد المتصل مانع عن تماميه مقدمات الحكمه ورافع لها وجدانا، ومعه لا مقتضى لاطلاق المطلق، لانه معلول للمقدمات ويدور مدارها وجوداً وعدماً، ومع انتفائها يتضى اطلاقه جزماً.

واما في المقام، فحيث انه منفصل، فلا يكون مانعا عن تماميه مقدمات الحكمه ورافعاً لها، لأن الجزء الاخير منها عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل.

او فقل، ان الجزء الاخير من المقدمات عدم وجود القرینه متصله على الخلاف لا الاعم منها ومن المنفصله.

وعلى هذا، فاذا كان الدليل المقيد منفصل عن الدليل المطلق فلا يكون مانعاً عن تماميه المقدمات، فاذا لم يكن مانعاً عنها انعقد ظهور المطلق في الاطلاق بلحاظ الاراده الجديه، فاذن تقع المعارضه بين ظهور المطلق في الاطلاق وظهور المقيد في التقييد.

ثم ان هذا التعارض هل يكون مستقراً فلا يمكن الجمع بينهما ويسرى الى دليل الحجيه، او انه غير مستقر، ولا يسرى الى دليل الحجيه لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما.

والجواب، انه غير مستقر، لان ظهور المطلق في الاطلاق وان كان منعقداً وثابتاً ولا يرتفع إلا انه ليس موضوعاً للحجيه، لوجود قرینه على ذلك.

فهنا بحثان:

البحث الاول: ان ظهور المطلق في الاطلاق منعقد وثبت ومستقر اذا لم تكن قرینه متصله في البين، ولا اثر لاحتمال وجود القرینه المنفصله، فان عدمها ليس جزء المقدمات حتى يوجب اجمال المطلق.

البحث الثاني: ان هذا الظهور الثابت للمطلق في الاطلاق ليس موضوعاً للحجيه.

اما الكلام في الاول: فلان بناء العرف والعقلاء قد جرى على ان المتكلم العرفي اذا كان في مقام البيان، فاذا انتهى من كلامه ولم ينصب قرینه متصله على الخلاف انعقد ظهوره في مدلوله الطبيعي ويترتب عليه اثره كجواز التمسك به والحكم بان اطلاقه هو المراد الجدى النهائي.

فلو كان اطلاقه متوقفاً على عدم القرينه المنفصله على تقييده لم ينعد هذا الاطلاق ولا ينسد باب مقدمات الحكم، اذ لا يمكن احراز الجزء الاخير منها حينئذٍ وهو عدم وجود القرينه المنفصله.

اما في الخطابات الشخصية سواء اكانت من الخطابات المولويه ام كانت من الخطابات العرفية، فالامر واضح، اذ لا يمكن احراز تماميه مقدمات الحكمه فيها، لاحتمال ان المتكلم ياتي بقرينه في المستقبل اي بعد يوم او يومين في مجلس اخر أو بعد أسبوع او اكثر بمناسبه اخرى، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن احراز تماميه مقدمات الحكمه، حيث ان الجزء الاخير منها وهو عدم الاتيان بالقرينه المنفصله فيما بعد غير محرز، ومع عدم احراز تماميه المقدمات لم يحرز اطلاق تلك الخطابات.

ومن الواضح ان لا دافع لهذا الاحتمال، لانه امر وجданى، وهذا معنى ان عدم نصب قرينه منفصله لو كان جزء المقدمات لانسد بباب احرازها إلّا اذا علم بسبب او اخر انه اكتفى في مقام بيان مراده بهذا الكلام، ولم ينصب قرينه على التقييد لا متصله ولا منفصله، وهذا نادر بل في حكم المعدوم.

فالنتيجه، ان عدم القرينه المنفصله لو كان جزء المقدمات لادى الى اجمال تلك الخطابات جميعاً، فلا يمكن التمسك بشيء منها وهو كما ترى.

واما في الخطابات العامة كخطابات الكتاب والسنة، فايضاً الامر كذلك، فإنه لو كان عدم القرينة المنفصله جزء المقدمات، فلا يمكن التمسك بطلاقاتها لا في زمان المعصومين عليهم السلام ولا في زمان العبيه.

اما على الاول، فلان احتمال وجود القرينة في الواقع على تقييدها وانها لم تصل اليانا او احتمال صدورها فيما بعد موجود بالوجودان ولا دافع له، ومع هذا

الاحتمال لا يمكن احراز تماميه مقدمات الحكمه، ومع عدم احرازها فلا يحرز ظهور تلك الخطابات في الاطلاق، باعتبار ان ظهورها فيه معلول لتماميه مقدمات الحكمه ويدور مداره وجوداً وعدمـاً في الواقع، ولازم ذلك اجمال جميع تلك الخطابات العامه في الكتاب والسنه، ولا يمكن التمسك باطلاق شيء منها، لوضوح ان كل خطاب من هذه الخطابات الشرعيه إذا لوحظ في نفسه، فاحتمال وجود قرينه على تقييده في الواقع موجود، وهذا الاحتمال يوجب اجماله وعدم ظهوره في الاطلاق.

ومن الطبيعي انه لا يمكن الالتزام بذلك، لأن هذا خلاف الضروري التفهيميه، بل الضروريه من الشرع، بداهه كيف يمكن طرح اطلاقات جميع الخطابات العامه الموجوده في الكتاب والسنه.

والخلاصه، ان عدم البيان المنفصل لو كان جزء مقدمات الحكمه لأوجب سد باب التمسك باطلاقات هذه الخطابات، لعدم احرازها من جهة احتمال وجود بيان منفصل في الواقع ولم يصل اليـنا، وهذا يوجب اجمالها.

واما على الثاني، فلان الفحص عن وجود مقيدات للخطابات المذكوره في مطان وجودها وفرضنا انه ظفر بذلك الى جمله من المقيدات لها، ولكنه لا يفيد القطع ولا الاطمئنان بعدم وجود قرائن اخرى في الواقع لم تصل إلينا، لاحتمال وجود القرائن الحاليه أو المقاليه أو العهديه أو الليبي أو اللغطيه بسبب او اخر، ومع هذا الاحتمال الوجданى لم يحرز تماميه مقدمات الحكمه، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور هذه الخطابات في الاطلاق، بل تكون مجمله، فلا يمكن التمسك بها، وهذا كما ترى.

والخلاصه، انه لا شبهه في ان المتكلم اذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينه

متصله، انعقد ظهوره في الاطلاق والعموم بلحاظ الاراده الجديه النهائية، ولا اثر لاحتمال وجود قرينه منفصله في الواقع لدى العرف والعقلاء، فلو شكنا في تقييده بقرينه منفصله في الواقع لدى العرف والعقلاء، فالمرجع اصاله الاطلاق لنفي هذا التقييد المشكوك، ولا فرق في ذلك بين الخطابات الشخصية والخطابات العامه كخطابات الكتاب والسنه، فان بناء العرف والعقلاء قد جرى على التمسك باطلاقاتها طالما لم يحرز وجود قرينه على تقييدها.

فالنتيجه، ان عدم القرine المنفصله ليس جزء مقدمات الحكمه.

قد يقال كما قيل، ان عدم القرine المنفصله لو كان جزء المقدمات، فلا يلزم محذور الاجمال عند احتمال وجودها في الواقع، فانه يمكن دفع هذا الاحتمال باصاله عدم وجود القرine في الواقع وبها يحرز عدم وجودها فيه، وبذلك تتم مقدمات الحكمه، فاذا تمت المقدمات انعقد ظهور المطلق في الاطلاق، وحينئذ فلا مانع من التمسك به.

والخلاصة، ان عدم القرine المتصله محرز بالوجдан وعدم القرine المنفصله محرز بالاصل، فاذن تتم مقدمات الحكمه، فلا اجمال في اطلاقات الخطابات العامه والخاصه.

والجواب، انه لا يمكن دفع هذا الاحتمال بهذه الاصاله، لانه ان اريد بها الاصل العملى كالاستصحاب بان يستصحب عدم صدور القرine على التقييد في الواقع او في المستقبل كما في الخطابات الشخصية.

وعلى هذا، فاذا شكنا في وجود القرine على تقييد اطلاقات الخطابات المذكوره في الروايات الصادره من الأنئمه الاطهار عليهم السلام، فلا مانع من استصحاب عدم وجودها وصدورها في الواقع ان اريد بها ذلك.

فيرد عليه، ان الاستصحاب وان كان حجه إلا انه لا يجري في المقام، لأن جريانه في كل مورد منوط بتوفيق كأنه وعناصره، منها ترتب الاثر الشرعي العملي على المستصحب في المقام، والمفروض انه لا يترتب عليه، وإنما يترتب على ظهور المطلق في الاطلاق، والاستصحاب في المقام لا يثبت عدم صدور القرینه واقعا حتى يكون مفاده اثبات الجزء الاخير من المقدمات الا على القول بالاصل المثبت.

هذا اضافه الى ان الاثر الشرعي لا يترتب على عدم القرینه واقعاً، وإنما يترتب على ظهور المطلق في الاطلاق، ولا يمكن اثبات ظهوره فيه باستصحاب عدم القرینه في الواقع، الا بناء على القول بالاصل المثبت.

وان أريد بها الأصل اللغطي.

فيرد عليه، ان الاصل اللغطي كاصاله العموم أو الاطلاق انما يكون حجه فيما اذا كان هناك ظهور للعام في العموم أو المطلق في الاطلاق، والمفروض عدم انعقاد ظهوره في الاطلاق من جهة عدم احراز تماميه مقدمات الحكمه، ومع عدم احرازها يكون المطلق مجملأ، فلا موضوع حينئذ للتمسك بطلاقه، حيث لا اطلاق في البين لكنى يتمسك به.

الى هنا قد تبين ان الجزء الاخير من مقدمات الحكمه عدم القرینه المتصلة لا الاعم منها ومن عدم القرینه المنفصله، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان في المسألة قولين اخرين:

القول الاول: ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره<sup>(١)</sup> من ان عدم البيان المنفصل

ص: ١٨٠

---

.٩٢٦ - فرائد الاصول ج ٢ ص ١-

جزء مقدمات الحكمه كعدم البيان المتصل.

القول الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره<sup>(١)</sup> من ان عدم البيان في كل زمان جزء المقدمات.

اما القول الاول: فقد خصه شيخنا الانصارى قدس سره بما اذا وقع التعارض بين العام الوضعي واطلاق المطلق الثابت بمقادمات الحكمه، كما اذا قال المولى: «اكرم كل عالم»، ثم قال في دليل منفصل «لا تكرم الفساق»، فان بينهما تعارض في مورد الالقاء والاجتمع وهو العالم الفاسق، حيث ان مقتضى الدليل الاول وجوب اكرامه، ومقتضى الدليل الثاني حرمه اكرامه، وبما ان دلالة الدليل الاول على العموم بالوضع، لان لفظه (كل) موضوعه للدلالة على العموم، ودلالة الدليل الثاني على العموم بالاطلاق الثابت بمقادمات الحكمه لا بالوضع، فلا بد من تقديم الدليل الاول على الثاني في مورد الاجتماع، لأن دلالة العام على العموم بالوضع لا يتوقف على اي مقدمه خارجيه ما عدا الوضع، بينما دلالة المطلق على الاطلاق تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه.

والخلاصة، ان بين الدليل الاول والدليل الثاني تعارض في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق، فان الاول يدل على وجوب اكرامه، والثانى يدل على حرمه اكرامه، وحيث ان دلالة الاول بالوضع والثانى بالاطلاق، فلهذا حكم الشيخ رحمة الله بتقديم الدليل الاول على الثانى، معللا بأن دلالة الاول على العموم تنجيزيه، بينما دلالة الثانى على العموم تعليقيه، لأنها معلقه على تماميه مقدمات الحكمه، منها عدم البيان على التقييد، والعام الوضعي يصلح ان يكون بيانا عليه، الى هنا

ص: ١٨١

---

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص ٣٧٧ .

قد تبين ان الشيخ رحمه الله حكم بتقديم العام الوضعي على العام الاطلاقى فى مورد الاجتماع.

وقد اورد عليه صاحب الكفايه قدس سره<sup>(١)</sup> بأن عدم البيان الذى هو جزء مقدمات الحكمه عدم البيان فى مقام التخاطب اي عدم البيان المتصل لا عدم البيان الى الابد.

ومن هنا يظهر ان نسبة هذا القول الى صاحب الكفايه قدس سره كما فى بعض التقريرات اشتباه وخطأ لا واقع موضوعى له، لأن هذا القول من الشيخ رحمه الله لا من صاحب الكفايه قدس سره، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان الشيخ رحمه الله وان اختار هذا القول نظرياً إلا انه لا يكون ملتمماً به عمليا، ضروره ان الشيخ رحمه الله كغيره كان يتمسك باطلاقات الكتاب والسنه، ولا يقول باجمالها مع انه لو كان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه، لزم من ذلك محذور اجمال خطابات الكتاب والسنه، وعدم انعقاد ظهورها في الاطلاق من جهة احتمال وجود بيان في الواقع لم يصل اليها.

ومن الواضح، انه لا- يقول احد باجمال هذه الخطابات لا- الشيخ رحمه الله ولا- غيره من ناحيه ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه، نعم قد تكون الآيه مجمله من جهة انها ليست في مقام البيان لا من تلك الناحيه كما في بعض الآيات الواردہ في احكام العبادات، واما كثير من الآيات ولا سيما الآيات الوارده في احكام المعاملات، فهى في مقام البيان، ولهذا يتمسك الفقهاء باطلاقاتها في مقام عمليه الاستنباط، فالحكم باجمالها واجمال خطابات السنه

ص: ١٨٢

---

.٤٥٠ - (١) - كفايه الاصول ص

جميعاً خلاف الضروره الفقهيه.

ومن هنا يتحمل قويان يكون مراد الشيخ رحمة الله من تقديم العام الوضعي على العام الاطلاقي في مورد الاجتماع من باب ان دلالته على العموم اقوى واظهر من دلاله العام الاطلاقي عليه، لا بملك ان عدمه جزء من مقدمات الحكمه.

واما تعبيره قدس سره عن وجه التقديم بان العام الوضعي يصلح ان يكون بيانا على العام الاطلاقي، ليس مراده من ذلك ان عدمه جزء المقدمات، بل مراده انه اظهر واقوى منه في الدلاله، ولهذا يصلح ان يكون بيانا للحكم في مورد الاجتماع.

فالنتيجه في نهايه المطاف، انه لا- شبهه في ان عدم البيان المنفصل ليس جزء مقدمات الحكمه، فالجزء انما هو عدم البيان المتصل، فإذا لم يكن هناك بيان متصل بالمطلق انعقد ظهوره في الاطلاق، ولا اثر لاحتمال وجود بيان منفصل في الواقع.

اما القول الثاني الذى اختاره السيد الاستاذ قدس سره، فقد ذكر ان الصحيح هو ما ذكره شيخنا الانصارى قدس سره من ان العام الوضعي يصلح ان يكون قرينه على تقييد اطلاق المطلق فى مورد الاجتماع، وقد افاد فى وجه ذلك ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكم، لكن لا مطلقاً كما هو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله، بل فى كل زمان هو جزء المقدمات، فإذا صدر كلام من المولى وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله انعقد ظهوره فى الاطلاق، وهذا الظهور مستمر طالما لم يأت بقرينه منفصله، فإذا اتى بها ارتفع ظهوره فى الاطلاق من حين الاتيان بها

بارتفاع مقدمات الحكمه، فان الجزء الاخير منها عدم البيان وهو ارتفع باليان، والمفروض ان ظهور المطلق فى الاطلاق يدور مدار المقدمات حدوثاً وبقاء، وهذا معنى ان عدم البيان المنفصل فى كل زمان جزء المقدمات، لان في كل زمان جاء البيان ارتفع ظهوره فى الاطلاق.

والخلاصه، ان عدم البيان المنفصل جزء المقدمات فى كل زمان، فإذا جاء باليان فى زمان ارتفع ظهور المطلق فى الاطلاق فيه، وليس جزؤها عدم البيان المنفصل المتأخر، وإنما لزم اجمال المطلق، بل عدم البيان المنفصل المقارن.

الى هنا قد تبين ان عدم البيان المنفصل فى كل زمان شرط لظهور المطلق فى الاطلاق، ولا يمكن ان يكون عدم البيان المنفصل المتأخر شرطاً، وإنما لزم محذور الاجمال فى مطلقات الكتاب والسنه، هذا.

وللمناقشة فيما افاده السيد الاستاذ قدس سره مجال، بيان ذلك قد تقدم ان عدم القريره المنفصله على التقييد مطلقا ليس جزء مقدمات الحكمه، وإنما لزم محذور اجمال جميع مطلقات الكتاب والسنه، وهو كما ترى، وعلى هذا، فما ذكره قدس سره من ان عدم القريره المنفصله فى كل زمان جزء المقدمات هل هو يدفع محذور الاجمال فى المطلقات المذكوره وغيرها او لا؟

والجواب، ان ما ذكره قدس سره ايضاً لا يدفع محذور لزوم الاجمال فيها، وذلك لأن عدم القريره المنفصله فى كل زمان جزء المقدمات، هل هو عدم وجود القريره المنفصله فى الواقع أو عدم وصولها ولا ثالث فى البين؟

والجواب، انه لا يمكن الالتزام بشيء من الاحتمالين:

اما الاحتمال الاول، فلانه لا يدفع محذور لزوم الاجمال فى الخطابات المطلقه سواء كانت من الخطابات الشخصيه او من الخطابات العامه، لانه مع احتمال

وجود القرینه فی الواقع لم يحرز تسامیه مقدمات الحكم، منها عدم وجود القرینه المنفصله فی الواقع، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور الخطابات المطلقة فی الاطلاق، ف تكون مجمله.

والخلاصه، ان عدم وجود القرینه المنفصله فی كل زمان اذا كان جزء مقدمات الحكم بوجودها الواقعی، فقد ظل محذور لزوم الاجمال ثابتًا، لأن في كل زمان احتمال وجودها فی الواقع موجود.

ومع هذا الاحتمال لم يحرز المقدمات بتمام اجزائها، ومع عدم احرازها كذلك لم يحرز ظهور المطلق فی الاطلاق، لأنه معلول لها، ولا يمكن احراز المعلول بدون احراز علته.

وان اريد من ارتفاع ظهور المطلق فی الاطلاق بالقرینه المنفصله، ارتفاع حجیته بها لا اصل ظهوره فهو صحيح، ولكن معنى ذلك ان مقدمات الحكمه تامه وعدم القرینه المنفصله ليس جزؤها لا مطلقاً ولا في كل زمان، غایه الامر انها مانعه عن حجیه ظهوره ودلائله الاطلاقیه الحکمیه، وهذا لا-مانع من الالتزام بها، بل لامناص من ذلك، لأن القرینه المنفصله بمقتضی قرینيتها تمنع عن حجیه ظهور المطلق فی الاطلاق الحکمی ورافعه لها، ولا يمكن ان تكون رافعه لظهوره، لأنه اذا تحقق کان تتحققه من جھه تتحقق علته، ضرورة انه يستحیل تتحقق شيء وجوده بدون تتحقق علته وجودها، فاذن طالما تكون علته باقیه فهو باق ويستحیل رفعه وإلا لزم انفكاك المعلول عن العله.

وعلى هذا، فالظهور الاطلاقی منعقد بمجرد انتهاء المتکلم عن الكلام وعدم نصب قرینه متصلة على التقيید كالظهور الوضعي، فاذن کلا الظہورین فی مورد الاجتماع فعلی.

وعليه، فما ذكره قدس سره في وجه تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي من ان دلاله الاول تنجيزيه ودلاله الثاني تعليقيه ينافي هذا التقريب، فان كلتا الدليلين على ضوء هذا التقريب فعليه في مورد الالقاء والمجتمع، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان ما ذكره قدس سره من ان القرىنه المنفصله اذا جاءت رافعه لظهور المطلق فى الاطلاق بارتفاع موضوعه وهو مقدمات الحكمه، وتكشف عن اراده المقيد من اول الامر.

لا يمكن المساعده عليه، لأن معنى ان عدم القرىنه المنفصله في كل زمان جزء المقدمات هو ان في كل زمان لا توجد فيه قرينه منفصله، فظهور المطلق في الاطلاق في فعلى من جهه فعليه موضوعه وعلته وهي مقدمات الحكمه بتمام اجزائها فيه، فإذا جاءت القرىنه المنفصله، فهى في زمان مجئها مانعه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في هذا الزمان، ولا تكون رافعه لظهوره فيه في الزمن السابق على هذا الزمان وهو زمان مجىء القرىنه، لانه تحقق فيه من جهه تتحقق علته، ولا يمكن ارتفاعه إلا بارتفاع علته.

ودعوى، ان ظهور المطلق في الاطلاق متعلق على عدم وجود القرىنه المنفصله، فإذا وجدت يرتفع هذا الظهور بارتفاع المعلق عليه.

مدفعه، بان الظهور امر تكوينى، والامر التكوينى غير قابل لأن يكون وجوده معلقاً.

وعلى هذا، فإذا تحقق الظهور بتحقق علته وهي مقدمات الحكمه، فهو فعلى ومنجز طالما تكون قرينه الحكمه ثابته موجوده، فلا يعقل ان يكون معلقاً على شيء، وإلا لزم خلف فرض انه معلوم لها ويدور مدارها وجوداً وعدماً

وحيثٌ فإذا جاءت قرينه منفصله في الزمن الثاني، فهى لا يمكن ان تكون رافعه لظهور المطلق في الاطلاق في الزمن الاول، لانه مستند الى تماميه مقدمات الحكمه فيه، ولا- يمكن رفعه إلا برفع تلك المقدمات، ويستحيل ان تكون القرينه في الزمن الثاني رافعه في الزمن الاول، بل هى مانعه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في الزمان الثاني، لعدم تماميه مقدمات الحكمه فيه.

واما في الزمن الاول، فحيث ان مقدمات الحكمه فيه تامه فينعقد ظهور المطلق في الاطلاق، ولا يمكن ارتفاعه في هذا الزمن إلا بارتفاع مقدمات الحكمه فيه، ومن الواضح ان ارتفاعها فيه مستحيل، لاستحاله انقلاب الشيء عما هو عليه اي من الوجود الى العدم في نفسه.

وايضاً لازم ذلك تعدد المطلوب، لأن مقتضى هذه النظريه ان اطلاق المطلق مطلوب واقعاً وجداً طالما لم توجد قرينه منفصله، باعتبار ان انعقاده انما هو بانعقاد مقدمات الحكمه، فلا- حاله منظره له، واما اذا وجدت قرينه منفصله على التقييد، فيكون المطلوب المقيد واقعاً وجداً من حين وجود القرينه لا مطلقاً.

والجواب، ان هذا القول غير صحيح، فان القرينه المنفصله اذا وجدت، فمن حين وجودها تمنع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في زمان وجودها، ولا ترفع ظهوره فيه في الازمنه السابقه، نعم انها ترفع حجيته في الواقع وتكشف عن ان المراد الجدي النهائي المقيد من اول الامر، فاذن لا- يلزم محذور تعدد المطلوب، فإنه انما يلزم فيما اذا كان ظاهر حال المتكلم بيان مراده الجدي النهائي في كل زمان بمجموع خطاباته، فإذا فرضنا ان مجموع خطاباته في الزمن

الاول ظاهر في الاطلاق، ولا يوجد فيها ما يدل على التقيد، فلا محالة يكشف المجموع عن ان مراده الجدى النهايى هو الاطلاق وانه مراده الجدى في هذا الزمان، وفي الزمن الثاني بمجموع خطاباته الاخرى فيه وهكذا، وعلى هذا ففى كل يوم أو زمان يكون مراده الجدى من خطاباته في ذلك اليوم غير مراده الجدى منها فى يوم اخر، على اساس ان خطاباته فى اليوم الثانى لا تكون قرينه على التصرف فى خطاباته فى اليوم الاول، ولكن هذه الحاله مجرد افتراض لا توجد في المتكلم العرفى الاعتيادى، فان ظاهر حال المتكلم العرفى الاعتيادى انه فى مقام بيان تمام مراده الجدى من خطابه، لانه بمجرد الانتهاء منه وعدم نصب قرينه متصله به ينعد ظهوره في الاطلاق، ولا يتوقف على عدم نصب قرينه المنفصله لا في كل زمان لا مطلقاً.

وقد يكون ظاهر حاله بيان تمام مراده الجدى النهايى من مجموع خطاباته لا خطابه الاول وهو الخطاب المطلق، وهذا يعني انه لا ينعد له ظهور في الاطلاق الا بعد ملاحظه مجموع ما صدر أو سوف يصدر منه، وعلى هذا فيعود المحذور.

ولا يخفى ان هذا القسم نادر في المتكلم العرفى الاعتيادى، والمتعارف هو الاول.

قد يقال، ان جزئيه عدم القرينه المنفصله في كل زمان لمقدمات الحكمه مشروطه بعدم وجودها في الواقع، واما اذا وجدت فهى تكشف عن عدم جزئيته وانتفاء شرطها وان المطلوب واقعاً وجداً من اول الامر هو المقيد.

والجواب، ان لازم ذلك اعاده المحذور وهو اجمال المطلق، لأن جزئيه عدم القرينه المنفصله في كل زمان لمقدمات الحكمه اذا كانت مشروطه بعدم وجودها

فى الواقع، فلا- يمكن احراز هذا العدم إلاـ باحراز شرطه، ومع عدم احراز شرطه لم يحرز جزئيه العدم للمقدمات، ومع عدم احرازها لم تحرز المقدمات بتمام اجزائها، ومع عدم احرازها كذلك لم يحرز ظهور المطلق فى الاطلاق، فيكون مجملـاً، هذا اضافه الى ان عدم القرينه المنفصله بوجودها الواقعى فى كل زمان اذا كان جزء مقدمات الحكمه، فلاـ يدفع محدود لزوم الاجمال، لأن احتمال وجودها فى الواقع فى كل زمان يؤدى الى اجمال الخطاب المطلق، اذ مع هذا الاحتمال لم يحرز تماميه مقدمات الحكمه، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهور المطلق فى الاطلاق، فيكون مجملـاً.

وان شئت قلت، انه على تقدير وجودها فى الواقع فهو مانع عن انعقاد ظهور المطلق فى الاطلاق، باعتبار ان عدمه جزء المقدمات، وعلى تقدير عدم وجودها فى الواقع، فالمقتضى لانعقاد ظهوره فى الاطلاق تام، وحيث انا لا ندرى انها موجوده فى الواقع أو لا، فلا نحرز تماميه مقدمات الحكمه التى هي المقتضى لانعقاد ظهوره فى الاطلاق، فاذن لا محالة يكون مجملـاً فى كل زمان على اثر هذا الاحتمال.

الى هنا قد تبين ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان عدم القرينه المنفصله فى كل زمان جزء مقدمات الحكمه، فاذا صدر من المتكلم خطاب مطلق ولم ينصب قرينه على التقييد انعقد ظهوره فى الاطلاق، وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت القرينه المنفصله، فاذا جاءت ارفع هذا الظهور بمعنى القرينه الكاشفه عن ان المراد الجدى النهائي كان هو المقيد من الاول.

خطئ من وجوه:

الاول: ما تقدم من ان عدم القرينه المنفصله لا يصلح ان يكون جزء

ص: ١٨٩

مقدمات الحكمه لا مطلقاً ولا في كل زمان، لأن ظهور الخطاب الصادر من المتكلم اذا كان في مقام البيان ينعقد بمجرد انتهاء منه وعدم نصب قرينه متصله به، واما القرينه المنفصله فهي كما لا تمنع عن هذا الظهور لا ترفعه ايضاً.

الثاني: انا لو سلمنا ان عدم القرينه المنفصله في كل زمان جزء المقدمات، فما ذكره قدس سره من ان ظهور المطلق في الاطلاق ينعقد بمجرد فراغ المتكلم وعدم نصب قرينه متصله به، وهذا الظهور مستمر الى زمان مجيء القرينه المنفصله، فإذا جاءت فهي رافعه لهذا الظهور وكاشفه عن ان المراد الجدي النهائي كان هو المقيد من الاول، لا يمكن المساعده عليه، لما تقدم من ان هذه القرينه مانعه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق في زمان مجبيها لا انها بوجودها المتأخر رافعه للظهور السابق، لاستحاله ان تكون القرينه المتأخره رافعه للظهور المتقدم، لانه معلول لتماميه مقدمات الحكمه فيه، ولا يمكن ارتفاعه إلا بارتفاعها، وارتفاعها بعد وقوعها مستحيل، نعم انها يمكن ان يكون رافعه لحجيتها وكاشفيتها لا اصل ظهوره، ولا يمكن ان تكون جزئيه عدم القرينه المنفصله في كل زمان مشروطه بعدم وجود القرينه في الواقع، وإنّا عاد محذور الاجمال.

الثالث: ان ما ذكره قدس سره من ان عدم القرينه المنفصله في كل زمان جزء المقدمات بوجودها الواقعى وان لم يصل لا يرفع محذور لزوم الاجمال، لأن في كل زمان يحتمل وجود القرينه المنفصله فيه لم يحرز تماميه مقدمات الحكمه فيه، ومع عدم احرار تماميتها لم يحرز ظهور المطلق في الاطلاق فيكون مجملأ.

فالنتيجه، ان الرافع للظهور الاطلاقي اذا كان القرينه بوجودها الواقعى في كل زمان لزم محذور الاجمال، لاحتمال وجودها فيه.

واما الاحتمال الثاني، وهو ان يكون الرافع لظهور المطلق في الاطلاق

وصول القرينه لا- وجودها الواقعى، فلا- يمكن المساعده عليه، وذلك لأن تكين ظهور المطلق فى الاطلاق وعدم تكينه لا يدوران مدار وصول القرينه وعدم وصولها، ضروره ان ظهور حال المتتكلم فى انه اراد من المطلق الاطلاق باراده جديه نهايه امر تكيني، فلا- يمكن ارتفاعه بالعلم بالقرينه بما هو علم بها، بل هو يدور مدار منشأه، ومنشأه مقدمات الحكمه بوجوداتها الواقعيه، منها عدم القرينه لا عدم العلم بها، فإذا تمت المقدمات انعقد ظهور حاله فى اراده الاطلاق من المطلق فى الواقع سواء علم المخاطب بالحال ام لا، لأن العلم لا يغير الواقع، ضروره ان خصوصيه وصول القرينه أو عدم وصولها غير دخيله فى تكين الظهورات وعدم تكينها، لأن تكينها أو عدم تكينها معلول لعله واقعيه وهى تماميه مقدمات الحكمه فى الواقع أو عدم تماميتها فيه، منها عدم القرينه، واما خصوصيه وصولها والعلم بها فهى دخيله فى الحجيه وجوداً وعدماً تنجيزاً وتعذيرأً لا في الواقع، لأن تكين ظهور المطلق فى الاطلاق حيث انه امر واقعى تكيني فطبعيه الحال تابع لمنشأه التكيني الواقعى وهو مقدمات الحكمه فى الواقع، فلا يكون للعلم بها دخل فيه لا وجوداً ولا عدماً.

او فقل، ان ظهور المطلق فى الاطلاق لا يمكن ان يكون مشروطاً بعدم العلم بوجود القرينه المنفصله فى الواقع، لانه امر واقعى تكيني يستحيل ان يكون معلقاً ومشروطاً بعدم العلم بوجود القرينه، ضروره ان الظهور الاطلاقي ثابت اذا كان المتتكلم فى مقام البيان ولم ينصب قرينه على التقييد علم المخاطب بذلك ام لا، فاذن لا يعقل ان يكون هذا الظهور مشروطاً بعدم العلم بوجودها لانه منوط بوجود منشأه، وعلته فى الواقع وهو مقدمات الحكمه، فإذا كانت مقدمات الحكمه تامه فهو موجود كان هناك علم بوجود القرينه ام لا، فان

العلم بوجودها لا- يمكن ان يكون رافعاً له، لــنه لا يرتفع إلا بارتفاع علية الواقعية، والعلم بها انما يكون رافعاً لحجيته لأنها قابلة للرفع والوضع.

ومن هنا قد تبيّن ان كلا- القولين في المسألة لا- يرجع الى معنى محصل هما القول بــان عدم القرینه المنفصله جزء مقدمات الحكمه مطلقاً، والقول بأن عدم القرینه المنفصله في كل زمان جزء المقدمات، فالصحيح القول الثالث وهو ان جزء مقدمات الحكمه عدم القرینه المتصله فحسب.

وعلى هذا، فإذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه متصله على التقييد، فبمجرد الانتهاء منه انعقد ظهروره في الاطلاق، وهذا الظهور فعلى ومنجز، ولا يتوقف على اي مقدمه اخرى كظهور اللفظ في مدلوله الوضعي، فكما انه فعلى ومنجز ولا- يتوقف على اي مقدمه ما عدا الوضع، فــذلك ذاك الظهور اي الظهور الاطلاقي، فإنه فعلى ومنجز بفعاليه مقدمات الحكمه وتماميتها.

وعلى هذا، فإذا وقعت المعارضه بين العام الوضعي والاطلاقي الحكمي، فلا يمكن الحكم بتقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي في مورد الاجتماع بما ذكره شيخنا الانصارى والسيد الاستاذ (قدس سرهما) من الوجه لتقديم الاول على الثاني، وهو ان دلاله الاول على العموم فعليه وتنجزيه.

واما دلــله الثاني على الاطلاق تعليقيه اي معلقه على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم وجود القرینه على الخلاف والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينه، فــان هذا الوجه مبني على ان عدم القرینه المنفصله جزء مقدمات الحكمه اما مطلقاً او في كل زمان، وقد تقدم بطــلان كلا هذين القولين، ولا يمكن ان يكون عدم القرینه المنفصله جزء المقدمات، بل الشیخ رحمه الله لا يلتزم بذلك عملاً،

حيث انه كغيره يتمسك بطلاقات الكتاب والسنن، مع ان لازم هذا القول اجمالهما، وعدم امكان التمسك بهما.

واما بناء على ما هو الصحيح من ان عدم القرine المنفصله ليس جزء المقدمات، والجزء انما هو عدم القرine المتصله، فكتاب الدلالتين فعليه في مورد الاجتماع، فكما ان الدلاله الوضعيه فعليه بفعاليه الوضع ولا توقف على شيء آخر، فكذلك الدلاله الاطلاقيه، فانها فعليه بفعاليه مقدمات الحكمه فيه، ولا يتوقف على شيء آخر، فاذن تقع المعارضه بينهما في مورد الاجتماع بين الدلالتين الفعليتين، غايه الامر احداهما وضعيه والآخر اطلاقيه.

وحيثـ هل يمكن تقديم الاولى على الثانية في مورد الاجتماع أو لا؟

والجواب: نعم، ولكن بملك آخر.

بيان ذلك، ان تقديم القرine المنفصله على اطلاق المطلق وتقييده بها ليس بملك تقديم القرine المتصله على اطلاقه، فان القرine اذا كانت متصله كانت مانعه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدمها جزء مقدمات الحكمه، ومع وجودها فالمقدمات غير تامه، ومع عدم تماميتها فلا ينعقد ظهوره في الاطلاق، فاذن لا معارضه بين المقيد المتصل وبين المطلق.

واما اذا كانت القرine منفصله، فحيث ان عدمها ليس جزء المقدمات، فينعقد ظهور المطلق في الاطلاق الناشيء من تماميه مقدمات الحكمه، والمفروض انها تامه، وحيثـ فتفق المعارضه بين ظهور المطلق في الاطلاق وظهور القرine في التقيد، فاذن تقديم القرine على اطلاق المطلق وتقييده بها بحاجه الى نكته عرفيه، وهي قرينه القيد عرفاً، فاذا صدر كلام مطلق من متكلم عرفى وكان في مقام البيان وأتى بقيد، فان كان متصلة كان مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في

الاطلاق، باعتبار ان عدمه جزء من مقدمات الحكم، ولا ينعقد الظهور الاطلاقي إلا بتماميه هذه المقدمات، لأنها المقتضى والعله التامه له، ومنشأ انه جزء من هذه المقدمات ومؤثر في هذا الظهور الاطلاقي هو ان وجوده يمثل القرine بنظر العرف والعقلاء، فمن اجل ذلك يكون عدمه الجزء الاخير من هذه المقدمات.

واما اذا كان منفصلا، فلا- يكون مانعا عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدمه ليس من مقدمات الحكمه بنظر العرف والعقلاء، هذا لا- من جهة انه لا يمثل قرينه، بل من جهة انه يستلزم اختلال نظام التفهم والتفهم المتعارف والمتبع لدى العرف والعقلاء وعدم امكان التمسك باطلاقات الخطابات العامه أو الخاصه، لاحتمال وجود القرine في الواقع أو في المستقبل، وهذا الاحتمال يوجب اجمالها وخروجها عن الاعتبار، وقد تقدم تفصيل ذلك.

فاذن القيد المنفصل كالقيد المتصل يمثل قرينه لبيان المراد الجدى النهائى من المطلق.

والخلاصة، ان القيد اذا كان متصلة بمقتضى كونه قرينه لدى العرف والعقلاء كان مانعا عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، على اساس ان عدمه جزء مقدمات الحكمه، واذا كان منفصلا بمقتضى كونه قرينه لدى العرف والعقلاء كان مانعاً عن حجيئ ظهوره في الاطلاق وكاشفته عن اراده المطلق باراده جديه نهائية ورافعا لها لا اصل ظهوره، فاذن وجه تقديم ظهور القيد المنفصل في تقييد اطلاق المطلق على ظهور المطلق في الاطلاق انما هو على اساس ان ظهور القيد يمثل قرينه بنظر العرف.

ومن الواضح انه لا يرى التنافى والتعارض بين القرine وذيهما، وعليه فلا بد

من حمل المطلق على المقيد، وانه كاشف عن ارادته باراده جديه نهائية من اول الامر، وبذلك ترتفع المعارضه بينهما في هذه المرحله اي مرحله الاراده الجديه، ولا تسري الى دليل الحجيه، هذا من احد موارد الجمع الدلالي العرفى، وطالما يمكن الجمع الدلالي العرفى بين الدليلين المتنافيين، يرتفع التعارض بينهما في المرحله النهائية، ولا يسرى الى دليل الحجيه، فان التعارض بينهما انما يستقر اذا لم يمكن الجمع الدلالي العرفى بينهما، وقد اشرنا سابقاً ان الجمع الدلالي العرفى بتمام اقسامه مبني على ان احد الدليلين المتعارضين يمثل عنوان القرئنه بنظر العرف، ولهذا يرتفع التعارض بينها.

واما كون القيود في الخطابات العامه والخاصه تمثل قرئنه لبيان المراد النهائى الجدى منها، مبني على بناء العرف والعقلاء على ذلك في محاوراتهم وتعهداتهم مع الآخرين ومواثيقهم المتبادله، فانهم يعاملون مع القيود الموجوده فيها معامله القرئنه لبيان المراد الجدى النهائى منها وهذا البناء العام ثابت بينهم كضابط كل، هذا كله فيما اذا كانت النسبة بين المطلق والقيد عموماً وخصوصاً مطلقاً.

واما اذا كانت النسبة بين العام الوضعي والاطلاق الحكمي عموماً من وجه كالمثال المتقدم الذى ذكره شيخنا الانصارى قدس سره، فهل يمكن الحكم بتقاديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي فى مورد الاجتماع او لا؟

والجواب، انه لا يمكن الحكم بالتقاديم بالملاك الذى ذكره شيخنا الانصارى قدس سره والسيد الاستاذ قدس سره كما تقدم.

نعم يمكن الحكم بالتقاديم بملاك الاظهريه، وسوف يأتي بحث هذه المسائله من هذه الناحيه فى ضمن البحوث القادمه.

الى هنا قد تبيين امور:

الامر الاول: ان القيد المتصل بالمطلق اذا كان صفة له كقولنا: «اكرم العالم العادل» كان له ظهور واحد في وجوب اكرامه تصوراً او تصديقاً، فلا تتصور التنافي والتعارض بين القيد والمقييد في هذا الفرض اصلاً وفي كافة المراحل الثلاث.

نعم تختلف مفرداتهما في الظهور التصورى كما هو الحال في جميع الجمل المركبة، فان مفرداتها تختلف في هذا الظهور، بينما نفس الجمل تتحد فيه.

واما اذا كان الاتصال باداه الاستثناء او بجمله مستقله، والاول كقولنا: «اكرم العلماء الا الفساق منهم» والثانى كقولنا: «اكرم العلماء لا- تكرم الفساق منهم» فيكون لكل من جمله المستثنى منه وجمله المستثنى ظهور مخالف لظهور الاخر في مرحله التصور والتصديق البدائي، وهو التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه، وكذلك الحال في الفرض الثاني.

وهل يسرى هذا التعارض والتنافي بين ظهوريهما من المرحله الاولى والثانية الى ظهوريهما في المرحله الثالثه، وهي مرحله الاراده الجديه النهائيه، ويستقر في هذه المرحله او لا؟

والجواب، انه لا- يسرى من جهة ان لهما ظهوراً واحداً في المرحله الأخيره لا ان لهما ظهورين متعارضين فيها، وذلك لأن اداء الاستثناء تصلاح ان تكون قرينه بنظر العرف على المنع من انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، وقد تقدم ان عدم القريره المتصله جزء مقدمات الحكمه، وكذلك الحال في الفرض الثاني، فان الجمله المستقله باعتبار اتصالها بالمطلق في الاطلاق من جهة، وخاصيتها من جهة اخرى تصلاح ان تكون قرينه عرفاً على المنع من انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، باعتبار ان عدم القريره المتصله جزء المقدمات التي يتوقف ظهور المطلق في

الاطلاق على تماميتها، وقد تقدم انه يتكون لمجموع الجملتين في كلا- الفرضين ظهور ثالث من مرحله التصور الى مرحلة التصديق النهائي، وهذا الظهور الثالث هو الموضوع للحجية.

الامر الثاني: ان القيد اذا كان منفصلاً فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، لأن عدمه ليس جزء مقدمات الحكمه التي يتوقف ظهور المطلق عليها، لكن من جهة انه يمثل قرينه بنظر العرف والعقلاء يكون مانعاً عن حجيته وكاشفتيه عن الواقع ورافعاً لها، فاذن عدمه جزء مقدمات الحكمه بالنسبة الى حجيه الظهور، بمعنى ان حجيه الظهور الاطلaci تتوقف على عدم القيد المنفصل لا اصل انعقاد ظهوره على تفصيل تقدم.

الأمر الثالث: ان عدم القيد المنفصل في كل زمان ايضاً ليس جزء مقدمات الحكمه، فاذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان عدمه في كل زمان جزء المقدمات، فلا يمكن المساعده عليه كما تقدم موسعاً.

## **نستعرض نتائج بحث التعادل والترجيح في عده نقاط :**

النقطه الاولى: ان مسألة التعادل والترجح تقسم الى ثلاثة مجموعات:

المجموعه الاولى: الجمع العرفى الدلالى بالمعنى العام.

المجموعه الثانية: التزاحم واحكامه.

المجموعه الثالثه: التعارض واحكامه.

النقطه الثانية: ان الجمع العرفى الدلالى بالمعنى العام يمثل ثلاثة عناصر:

١ - الورود.

٢ - الحكمه.

٣ - الجمع الدلالى العرفى بالمعنى الخاص، وهو يمثل التقديم بالتقيد والتخصيص والاظهريه.

النقطه الثالثه: ان نسبة الامارات الشرعيه كأخبار الثقه ونحوها الى الاصول العمليه العقلية نسبة الورود، لانها رافعه لموضوعها وجданاً، لان موضوع البراءه العقلية عدم البيان، واخبار الثقه بيان قطعاً، وموضع قاعده الاستعمال احتمال العقاب، وأخبار الثقه مؤمنه منه بالوجдан وكذلك الاصول العمليه الشرعيه، فان نسبتها اليها نسبة الورود، فانها رافعه لموضوعها وجданاً على تفصيل تقدم.

النقطه الرابعة: عدم اختصاص الورود بما اذا كان ارتفاع موضوع الدليل المورود بثبوت التبعد فى الدليل الوارد لابثبوت المتبعد به، بل الضابط فيه ان يكون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الدليل المورود وجданاً اما بمجرد جعله فى الشريعة المقدسه وتشريعه فيها او بفعاليته فى الخارج بفعاليه موضوعه فيه او بوصوله الوجданى كالدليل القطعى الوارد على ادلہ الاصول العمليه الرافع لموضوعها وجданاً وهو عدم العلم بالواقع اذا كان المراد منه الواقع حقيقته.

واما اذا كان المراد التنجز، فيكون كل دليل معتبر وان لم يكن قطعياً وارداً عليه ورافعاً لموضوعه وهو عدم التنجز، وكذلك الحال بالنسبة الى دليل حرمه الافتاء بغير العلم، فان كان المراد منه واقع العلم فالوارد عليه الدليل القطعي، وان كان المراد منه مطلق الحجة فالوارد عليه كل دليل يكون حجه ومعتبراً.

النقطه الخامسه: ان الورود كما يتصور فى مرحله الجعل كذلك يتصور فى مرحله الفعلية، ولا تختص باحدهما دون الاخرى، بل يتصور فى مرحله وصول الحكم وتنجزه ايضاً.

النقطه السادسه: ان مسئله الزكاه لا-تدخل لافي باب الورود ولا فى باب التزاحم ولا فى باب التعارض، لأن الشارع قد وضع الزكاه فى الانعام الثلاثه فى كل نصاب شريطيه بقائه بعنوانه الى تمام الحول، على اساس ان الحول من شروط الحكم فى مرحله الجعل والانتصاف فى مرحله المبادئ، واما اذا لم يبق بعنوانه بان يندك فى ضمن نصاب اخر فوقه واصبح جزاء له فينتفى موضوع الحكم، فاذن لا مقتضى له.

ومن هنا يظهر بطلان جميع الاقوال فى هذه المسئله ما عدا هذا القول.

النقطه السابعة: ان الورود صفة للمعنى دون اللفظ، ولهذا لا يخص بالادله اللغطيه كما هو الحال فى الحكمه، بل يعم الادله الليه ايضاً كالاجماع والسيره والدليل العقلی، هذا هو الفارق بين الورود والحكمه، فاذن الحكمه من شؤون الادله اللغطيه، ولا موضوع لها فى الادله الليه.

النقطه الثامنه: انه لاتنافي بين الدليل الوارد والدليل المورود فى مرحله الجعل، فلا-مانع من جعل كليهما معا بنحو القضيه الحقيقية، مثلأ لا تنافي بين ما دل على وجوب الوفاء بالشرط فى ضمن العقد إلا شرطاً مخالفأ للكتاب أو السنہ،

وما دل فيهما على حرمته شيء او وجوب آخر قد أخذ شرطاً في ضمن العقد في الدلاله على الجعل، ولهذا يكون كلاهما مشمولاً كدليل الحجية، وكذلك لاتفاقهما في مرحله الفعليه، باعتبار ان الدليل الوارد فعلى دون الدليل المورود، فانه ينتفي بانتفاء موضوعه.

النقطه التاسعه: ان الورود يشتراك مع التخصص في نقطه، ويختلف معه في نقطه اخرى.

النقطه العاشره: ان الورود بمعناه المصطلح لا يتصور بين الدليلين من كلا الطرفين وما ذكره في توجيه ذلك، فعلى تقدير تماميته ليس من الورود في محل البحث.

النقطه الحادي عشره: الحكمه نسبة بين الدليلين احدهما حاكم والآخر محكوم، وحكمته من جهة انه مشتمل على خصوصيه، وتلك الخصوصيه يجعل لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل الآخر.

النقطه الثانيه عشره: ان تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم انما هو بملك قرينته لدى العرف لبيان المراد الجدى النهائي من الدليل المحكوم، وملوك قرينته ان لسانه لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم، وهذا النظر تاره بلسان التفسير مطابقه، واخرى بلسان التفسير تضمناً، وثالثه بلسان التنزيل.

النقطه الثالثه عشره: ان التنافي بين مدلول الدليل الحاكم ومدلول الدليل المحكوم موجود بالنفي والاثبات او السعه والضيق، لأن لسان الدليل الحاكم وان كان نفي موضوع الحكم في الدليل المحكوم كقوله عليه السلام: «لا- ربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته» او نفي معلوله كقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار ولا حرج وهكذا...» إلا انه في الحقيقة نفي الحكم دون الموضوع او المعلول والمسبب، لأن

الموضوع او المعلول امر تكويني غير قابل للرفع تشریعا، فرفعه کنایه عن رفع الحكم، ولهذا يكون بينهما تنافى وتعارض.

النقطه الرابعه عشره: ان هذا التعارض والتنافى بين الدلالة والمدلول موجود في تمام مراحل الدلالات الثلاث، ولكن حيث ان الدليل الحاکم بصفه انه قرینه عرفاً على الدليل المحکوم، ومحدد المراد الجدى النهائى منه مانع عن حجیه ظهوره، ولهذا لا يسرى التعارض والتنافى بينهما الى دليل الحجیه بعد امكان الجمع الدلالي العرفی بينهما في المرحله النهائية وهي مرحله الاراده الجديه.

النقطه الخامسه عشره: ان الفرق بين الورود والحكومه بعده امور:

الاول: ان الورود صفة للمعنی بينما الحكومه صفة للفظ.

الثانی: انه لاتنافى بين الدليل الوارد والدليل المورود لا ثبوتاً ولا إثباتاً، بينما التنافى بين الدليل الحاکم والدليل المحکوم موجود ثبوتاً واثباتاً.

الثالث: ان الدليل الوارد رافع لموضوع الدليل المورود وجدانا وحقيقة، بينما الدليل الحاکم رافع لموضوع الدليل المحکوم تعبداً.

النقطه السادسه عشره: ان السيد الاستاذ قدس سره قد ذكر قسما آخر من الحكومه (الحكومه الظاهريه) وهي حکومه الامارات المعبره على الاصول العمليه الشرعيه، باعتبار انها رافعه لموضوعها تعبداً بدون ان يكون لسانها لسان النظر الى مدلولها، وقد افاد قدس سره في وجه هذه الحكومه ان المجموع في باب الامارات الطريقيه والعلميه، فاذن الامارات علم تعبداً، فاذا كانت علما كذلك فھي رافعه لموضوع الاصول العمليه الشرعيه تعبداً.

ولكن ذكرنا في محله ان هذه النظریه خاطئه ولا واقع موضوعی لها.

النقطه السابعة عشره: إن الحكومه، وهي تقديم دليل على دليل آخر مبنيه

على نكته واحده، وتدور مدارها وجوداً وعدماً نفياً واثباتاً، وهي النظر والشرح بنحو التفسير او التنزيل، والا فلا يمكن حصر الحكومه بقسمين، ولا مانع حينئذ من تسميه تقديم كل دليل على دليل آخر بالحكومة، وهذا كما ترى.

وعلى هذا، فلو قلنا بان المجعلول في باب الأمارات الطريقيه والعلميه، فمع ذلك تقديمها على الاصول العمليه الشرعيه ليس من باب الحكومة، لعدم توفر ملاكها فيه، وهو النظر والشرح.

النقطه الثامنه عشره: ان فى تقديم الأمارات المعتبره على الاصول العمليه الشرعيه اقوال:

القول الاول: ان تقديمها عليها على اساس ان مفاد ادله حججه الأمارات تنزيلها منزله العلم بالواقع، بينما مفاد ادله حججه الاصول العمليه الشرعيه ليس كذلك، بل مفادها حجيتها فى فرض الجهل بالواقع، وقد تقدم عدم صحة هذا القول.

القول الثاني: ان تقديمها على الاصول العمليه من باب الورود تاره على اساس ان المراد من العلم المأخوذ عدمه في موضوع هذه الا-أصول اعم من العلم الوجданى والعلم التبعدى، والمفروض ان الاماره علم تبعدى وجداننا، وآخرى على اساس ان المراد من الحكم الذى هو متعلق العلم اعم من الحكم الواقعى والظاهري، والمفروض ان الاماره علم بالحكم الظاهري وجداننا، وثالثه على اساس ان موضوع هذه الاصول الجاهل المتغير والمفروض الاماره رافعه للتغير وجداننا، هذا.

وقد تقدم المناقشه في جميع هذه الفروض، فالنتيجه ان تقديم الاماره عليها

ليس من باب الورود.

القول الثالث: ان تقديم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه يلاحظ بالنسبة الى كل صنف من اصناف هذه الاصول مستقل، ولهذا يختلف وجه التقديم، ولا يكون بملك واحد على تفصيل تقدم.

النقطه التاسعه عشره: ان العنصر الثالث من الجمع العرفي الدلالي بالمعنى العام يصنف الى ثلاثة اصناف:

الأول: حمل الظاهر على الاظهر او النص.

الثاني: حمل المطلق على المقيد.

الثالث: حمل العام الوضعي على الخاص.

أما الصنف الاول، فان كان الاظهر او النص متصلاً بالظاهر كان مانعاً عن انعقاد ظهوره بلحاظ الاماره الجديه النهائيه وان لم يكن مانعاً عن ظهوره في مرحله التصور، وكذا في مرحله التصديق بلحاظ الاراده التفهميه، وان كان منفصلا عنه فلا يكون مانعا عن انعقاد ظهوره، لأن عدم القرينه المنفصله لا يكون من اجزاء مقدمات الحكم، وانما هو مانع عن حجتيه.

النقطه العشرون: ان نكته حمل المطلق على المقيد قرينه المقيد لدى العرف العام سواء اكان متصلا بالمطلق ام كان منفصلا، غایه الامر اذا كان متصلا فهو مانع عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، لأن ظهوره فيه يتوقف على تماميه مقدمات الحكم، منها عدم القرينه على الخلاف، والمفروض ان المقيد المتصل يصلح ان يكون قرينه على ذلك.

ثم ان التقيد بالمتصل ان كان بالاستثناء او بجمله مستقله، فلا يمنع عن ظهور المطلق في الاطلاق في مرحله التصور، ولا عن ظهوره فيه في مرحله التصديق

البدائي، وهو التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه، وانما يمنع عن ظهوره فيه في مرحله التصديق النهائي، وهو التصديق بلحاظ الاراده الجديه.

واما اذا كان التقيد بالوصف، فلا تنافي بين القيد والمقيد إلّا في الظهور التصورى دون التصديقى بكل مرحلتيه.

النقطه الحاديه والعشرون: ان عدم القرine المنفصله ليس جزء مقدمات الحكمه والا لزم محذور اجمال مطلقات الكتاب والسنه، لأن احتمال وجود القرine على التقيد في الواقع وعدم وصولها اليها لسبب من الاسباب موجود، والفحص عن مظانها وان كان تماما إلّا انه لا- ينفي هذا الاحتمال، ومع هذا الاحتمال لم يحرز مقدمات الحكمه تمام عناصرها، ومع عدم احرازها لم يحرز ظهورها في الاطلاق، ولا فرق في ذلك بين الخطابات العامه كخطابات الكتاب والسنه والخطابات الخاصه.

النقطه الثانيه والعشرون: يظهر من شيخنا الانصارى قدس سره ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه، وقد ذكر ذلك فيما اذا وقع التعارض بين العام الوضعي والمطلق، وحكم في مورد الاجتماع بتقديم العام الوضعي على المطلق معللاً با دلالة العام الوضعي على العموم تنجيزيه، ودلالة المطلق على الاطلاق تعليقيه، لأنها تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه، منها عدم القرine على التقيد، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينه مانعه عن تماميه المقدمات، وهذا الكلام منه صريح في ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه، ولكن تقدم انه لا يمكن الالتزام به، لأن لازم ذلك اجمال عمومات الكتاب والسنه وعدم جواز التمسك بها، وهذا خلاف الضروره الفقهيه.

النقطه الثالثه والعشرون: ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان عدم القرine المنفصله في

كل زمان جزء مقدمات الحكمه فيه، بمعنى ان ظهور المطلق فى الاطلاق ينعقد طالما لم تكن قرينه متصلة به، وهذا الظهور مستمر الى ان جاءت قرينه منفصله، فإذا جاءت فهى رافعه لهذا الظهور من حين مجئها، ولكن تقدم ان هذا المبني غير صحيح، ولا يرفع محذور الاجمال.

النقطه الرابعه والعشرون: ان عدم القرينه المنفصله ليس جزء مقدمات الحكمه لامطلاقاً ولا في كل زمان، والجزء انما هو عدم القرينه المتصلة، وعلى هذا دلاله كل من العام الوضعي والمطلق بالاطلاق الحكمى فعليه ومنجزه فى مورد الاجتماع، باعتبار ان دلاله المطلق تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه وهى تame، والعام الوضعي حيث انه منفصل عن المطلق فلا يكون عدمه جزء المقدمات.

واما الصنف الثالث من الجمع الدلالي العرفي الذى يمثل حمل العام الوضعي على الخاص، فيقع الكلام فيه تاره فيما اذا كان الخاص متصلا بالعام، واخرى فيما اذا كان الخاص منفصلا عنه.

اما الكلام فى المورد الاول، فتاره يكون الخاص وصفا للعام، واخرى يكون استثناء من العام، وثالثه يكون جمله مستقله متصلة بالعام.

اما الاول، فكما اذا قال المولى، «اكرم كل عالم عادل» فالخاص كالعادل صفة للعالم والموصوف مع صفتة مدخل أداه العموم، وهي لفظه «كل» الداخله على المقيد، ويكون التقييد فى المرتبه السابقة على العموم الذى هو مدخل الاداء، لانه طارئ على المقيد.

ومن الواضح ان اداء العموم تدل على عموم مدخله وهو يختلف سعه وضيقاً، فإذا قال المولى، «اكرم كل عالم» فتأثيره العموم بسعتها تشمل جميع افراد

العالم من العادل والفاقد، واذا قال «اكرم كل عالم عادل» فدائرته لا تشمل إلّا افراد حصته خاصة من العالم، وهي العالم العادل وهكذا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان لكل من مفردات هذه الجملة دلاله تصوريه، مثلاً للفظه «كل» دلاله تصوريه، وهي انتقال الذهن من صوره هذه اللفظه في الذهن إلى معناها، ولللفظ (عالم) دلاله تصوريه أخرى، وهي انتقال الذهن بمجرد سماعه إلى صورته في الذهن اولاً، وإلى معناه ثانياً، وكذلك اللفظ (عادل).

ثم ان لمجموع هذه المفردات بعنوان الجملة الواحدة دلاله تصوريه تستوعب تمام هذه الدلالات التصوريه التي تكون لمفرداتها، فانها مندكه فيها واصبحت من اجزائها فلا استقلال لها، فإذا قال المولى «اكرم كل عالم عادل» انتقل الذهن إلى معنى هذه الجملة بمجرد سماعها قهراً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتكلم بها في مقام البيان او لا، بل حتى لو صدر هذا الكلام منه بغير شعور و اختيار هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ان الدلاله التصوريه لمفرداتها مستنده الى الوضع، واما الدلاله التصوريه للجمله، فهل هي مستنده الى الوضع او الى الانس الذهني أو السياق؟

والجواب، انه لا يبعد الثاني او الثالث، اما الاول فهو بعيد، اذ ليس للجمله وضع مستقل في مقابل وضع مفرداتها، لانه لغو.

وقد اشرنا الان ان الدلالات التصوريه لمفردات الجمله تندك في الدلاله التصوريه لها دلاله ومدلولاً، وتندمج فيها كذلك.

والخلاصة، ان الخاص اذا كان صفة للعام، فالجمله - وهي جمله الصفة والموصوف - جمله واحدة ولها مدلول واحد، ولهذا المدلول الواحد دلاله واحد

فى مرحله التصور والتصديق الابتدائي والتصديق النهائي، وهذا يعني ان معنى واحداً يفرض عليه التصور فى المرحله الاولى والتصديق الابتدائي فى المرحله الثانية والتصديق النهائي فى المرحله الثالثه، وليس لها دلالـان ومدلولـان احدهما المعنى العام والآخر الخاص، بل دلالـه واحدـه على مدلولـ واحدـ وهو الخاص فى تمام مراحل الدلالـه من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، ولهذا لا موضوع للعموم والخصوص فى هذه الصورـه، ولا مجال للبحث عن تقديم الخاص على العام.

واما على الثاني، وهو ما اذا كان تخصيص العام بالاستثناء كقوله «اكرم كل الشعـاء إلـ الفساق منهم» فلا شبهـه فى ان لكل من مفردات الجملـتين هـما جملـه المستـنى منه وجملـه الاستـثناء دلالـه تصـوريه مستـنـده الى الـوضع، وهـى كلـمه (اكرـم) وكلـمه (الـشعـاء) وكلـمه (الفـسـاق) وكلـمه (إلـا)، وكـذلك لكـل من الجـملـتين دلالـه تصـوريه، والـدلالـه تصـوريه لمـفردـات كلـ من الجـملـتين منـدـكـه فى الدلالـه تصـوريه لهـما ومنـدمـجهـ فيها.

واما الدلالـه تصـوريه لكـل من الجـملـتين مـبـاـيـنه لـدلالـه تصـوريه لـلـاخـرى، وهذه الدلالـه تصـوريه لا تخلـو من ان تكون مستـنـده الى الـوضع او الى الانـسـ الـذـهـنـى او السـيـاقـ، وقد تـقدـمـ انـ الـاقـرـبـ هوـ الثـانـى اوـ الثـالـثـ دونـ الـأـولـ، ثمـ انـ لمـجمـوعـ الجـملـتين ايـضاـ دلالـه تصـوريه واحدـه، ضـرـورـه انهـ بـمـجـرـدـ سـمـاعـ هـاتـينـ الجـملـتينـ يـتـقـلـ الـذـهـنـ الىـ معـناـهـماـ وـهـوـ وجـوبـ اـكـرامـ الشـعـاءـ غـيرـ الفـسـاقـ منـهـمـ، وـانـ كـانـ سـمـاعـهـاـ مـنـ لـافـظـ بلاـ شـعـورـ وـاختـيارـ.

ولـكـنـ الـكـلامـ فـىـ انـ هـذـهـ الدـلـالـهـ تصـوريـهـ لـمـجمـوعـ الجـملـتينـ هلـ هـىـ مـسـتـنـدـهـ الىـ الـوضـعـ اوـ الىـ الانـسـ الـذـهـنـىـ اوـ الىـ السـيـاقـ؟

والجواب، ان الاقرب هو الاحتمال الثاني او الثالث دون الاحتمال الاول فانه بعيد، اذ ليس للجملة بتمام مفرداتها ماده وهيئه ووضع مستقل زائداً على وضع مفرداتها كذلك ووضع هيئه الجمله فقط، واما وضع هيئه الجمله مع موادها بوضع اخر مستقل لغو، ولا يترتب عليه اى اثر، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، ان الدلاله التصوريه لكل واحد من الجملتين مندكه في هذه الدلاله التصوريه وهي الدلاله التصوريه لمجموع الجملتين ومندمجه فيها، ثم ان لها معا دلائله تصديقه واحده، وهي الدلاله التصديقية بلحاظ الاراده التفهميه والدلالة التصديقية بلحاظ الاراده الجديه النهائية.

فالنتيجه، ان لمجموع الجملتين بما هو مجموعها مدلولاً واحداً من مرحله التصديق النهائي، فلا اختلاف فيه بين هذه المراحل ، وانما الاختلاف بينهما في سنه الدلاله عليه، لأن في المرحله الاولى تصوريه، وفي المرحله الثانية تصديقية بدايه، وفي المرحله الثالثه تصديقية نهايه.

ومن ناحيه ثالثه، ان لكل واحد من الجملتين دلائله مستقله في مرحله التصور ومرحله التصديق الابتدائي، واما في مرحله التصدقق النهائي، فليس لكل منها دلاله مستقله فيه، بل لها دلاله واحده، وهي الدلاله بلحاظ الاراده الجديه على مدلول واحد متعلق لهذه الاراده.

ومن هنا لا يسرى التنافي بين الدلالتين على مدلولين متنافيين في مرحله التصور والتصديق الابتدائي الى مرحله التصدقق النهائي، لأن عدم سريته إلى هذه المرحله من باب السالبه بانتفاء الموضوع، حيث انه ليست في هذه المرحله دلالتان على مدلولين متنافيين، بل دلاله واحده على مدلول واحد، فاذن لا موضوع للبحث في هذا الفرض عن وجه تقديم الخاص على العام، اذ ليس في

هذه المرحله عام وخاص، بل الموجود فيها الخاص فقط، وهو المراد الجدى النهائى، واما وجود العام والخاص فى مرحله التصديق الابتدائي، فلا اثر له، ضروره ان الظهور التصدقىي الابتدائى ليس موضوعا للحجيه، ولهذا لا اثر لاختلافه، باعتبار انه لا يترتب على هذا الظهور اي اثر شرعى.

فالنتيجه، ان هذه الصوره وان كانت مختلفه عن الصوره الاولى **إلا** ان اختلافهما انما هو فيما لا يترتب عليه اثر شرعى، واما فيما يترتب عليه اثر شرعى، وهو الدلاله التصدقىي النهائى، فلا اختلاف فيه بين الصورتين، فان الدلاله التصدقىي بلحاظ الاراده الجديه النهائية في كلتا الصورتين واحدة، وهي الدلاله على حصه خاصه من العام وهي الحصه المقيده بالخاص.

واما على الفرض الثالث، وهو ما اذا كان الخاص المتصل بالعام جمله مستقله كما اذا قال المولى «اكرم كل الشعراه ولا تكرم الفساق منهم».

فهل هذه الصوره كالصوره السابقه وهى التخصيص بالاستثناء؟

والجواب، انه لا بد من النظر الى نقطتين:

الاولى: انه لا شبهه فى ان هذه الصوره ليست كالصوره الاولى التي يكون الخاص قيداً ووضعا للعام، وهو مدخل اداه العموم، بينما فى هذه الصوره يكون الخاص جمله مستقله موضوعا ومحمولا وليس جزء العام ولا كالصوره الثانية، لأن فى الصوره الثانية يكون المستثنى حزء المستثنى منه، واداه الاستثناء تدل على قطع هذا الجزء منه حكما لاموضوعا، ولهذا تعد الجمله المستثنى تكمله للجمله المستثنى منه وتنتمي لها، وتدل على ذلك اداه الاستثناء، بينما فى هذه الصوره ليس اتصال الخاص بالعام بعنوان انه تكمله له، بل من اتصال الجمله المستقله بالجمله المستقله.

الثانية: ان هذه الصوره حيث انها تختلف عن الصوره الاولى والثانية، فلا يكون الخاص مانعاً عن ظهور العام في العموم فيها كما يكون مانعاً عن ظهوره فيه في الصوره الاولى والثانية، فاذن ظهور الخاص في الخصوص ينافي ظهور العام في العموم.

وعلى هذا، ففي هذه الصوره يكون التنافى بين ظهور العام في العموم وظهور الخاص في الخصوص في تمام مراحل الدلالات الثلاث موجوداً، فاذن يقع الكلام في انه هل يمكن تقديم الخاص على العام بنفس ملاك التقديم والتخصيص في الصوره الاولى والثانية أو لا؟

والجواب، قد ذكر لتقدير الخاص على العام في هذه الصوره وجوه:

الوجه الاول: ما عن بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> من ان التخصيص في هذه الصوره ليس بملك التخصيص في الصوره الاولى والثانية، وقد افاد في وجه ذلك ان كون التخصيص في هذه الصوره يكون بملك التخصيص في الصورتين الاولتين مبني على كون سياق العاقب والتقارن بين الجملتين المتنافيتين في الموضوع والمحمول بنحو العموم والخصوص المطلق معطياً لهما على ضوء هذا العنوان دلالة تصوريه ثالثه على مدلول تصوري واحد وهو وجوب اكرام جميع الشعراه غير الفساق منهم، فيكون هذا هو المدلول التصديقى النهائى، لأن الذهن ينتقل الى هذا المعنى العام المنقطع منه بمقدار الخاص بمجرد سماع التقارن والعاقب بينهما في مرحله التصور وان كان سمعاه من لافظ غير شعور و اختيار، واذا صدر هذا التقارن والعاقب بينهما من متكلم شاعر مختار، كان

ص: ٢١٠

---

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ١٨٨ .

ظاهراً من جهة ظهور حال المتكلم في ان المعنى المذكور مراده تفهمياً واستعمالاً، واذا لم ينصب قرينه على الخلاف كان ظاهر حاله انه اراد هذا المعنى عن جد. هذا ولكن من الواضح ان هذه الدلاله التصوريه للتقارن والتعاقب بين الجملتين المذكورتين لا يمكن ان تكون بدون منشاً وعله.

ودعوى، ان منشأ ذلك الوضع بتقرير ان سياق التقارن بين جملتين متصلتين احدهما اعم من الآخر موضوع لمدلول تصوري ثالث، مدفوعه، بان اثبات هذه الدعوى على مدعيها.

ثم استشهاد قدس سره على عدم وجود مثل هذه الدلاله التصوريه الثالثه بأننا لو سمعنا التقارن بين الجملتين المتعاقبتين من متكلم بغیر شعور واختيار لم ينتقل ذهنتنا الى المدلول التصورى الثالث لهما وهو العام المنقطع منه مقدار الخاص، بل انتقل ذهنتنا الى معنيين متناقضين منطقياً، فلو كان سياق التقارن بينهما دلاله تصوريه ثالثه لانتقل الذهن اليها لا الى المعنيين المتناقضين، هذا.

ويمكن المناقشه فيه، اما دعوى سياق التقارن بينهما موضوع للدلالة على مدلول تصوري ثالث فلا يمكن اثباتها، بل لا يممر لها.

ولكن لامانع من دعوى دلائله سياق التقارن والاتصال بين جملتين مربوطتين بالعموم والخصوص بنحو التناقض على مدلول تصوري ثالث من جهة الانس الذهني، على اساس ان المدلول النهائى من هاتين الجملتين المرتبطتين هو المدلول المنقطع منه مقدار الخاص، وهذا المعنى مرتكز في اذهان اهل العرف، ولهذا اذا سمع التقارن بين الجملتين المذكورتين، انتقل ذهنه الى هذا المعنى المنقطع منه الخاص تصوراً وان كان السماع من متكلم بلا شعور واختيار.

وبكلمه، انه لا مانع من ان يكون التقارن بين هاتين الجملتين المرتبطتين بنحو

العام والخاص يدل بدلالة تصوريه ثالثه على مدلول تصوري ثالث على أساس الانس الذهني بمدلولهما المتقاطع منه الخاص في مرحله الجد.

وعلى هذا، فإذا صدر التقارن بين الجملتين المذكورتين من متكلم بغير شعور و اختيار، انتقل الذهن الى معنى التقارن بينهما تصوراً وهو العام المتقاطع مقدار الخاص، وإذا صدر من متكلم شاعر و مختار، كان ظاهر حال المتكلم انه أراد تفهم هذا المعنى المتقاطع منه الخاص، وإذا لم ينصب مع ذلك قرينه على الخلاف، كان ظاهر حاله انه اراد هذا المعنى عن جد، فيكون هذا المعنى الواحد معروض للتصور في المرحله الاولى وللتصديق الابتدائي في المرحله الثانيه وللتصديق النهائي في المرحله الثالثه.

وعلى هذا، فيمكن القول بأن ملاك التخصيص في هذه الصوره نفس ملاك التخصيص في الصوره الاولى والثانويه.

والخلاصه، ان المولى اذا قال، «اكرم كل الشعرا لاتكرم الفساق منهم» كان المبادر منه الى الذهن وجوب اكرام جميع الشعرا غير الفساق منهم تصوراً، هذا نظير ما اذا كان هذا التقطيع بالاستثناء، ومنشأ هذا التبادر هو سياق التقارن والتعاقب بين الجملتين المربوطتين بالعموم والخصوص المتناقضتين في الحكم، لأن التقارن والتعاقب بين الجملتين بهذه الخصوصيه يصلح ان يكون منشأ لدلالة التصوريه الثالثه على اساس الانس الذهني بهذا الارتباط بينهما.

وأما الدلاله التصوريه لـكل واحدـه من الجملتين تندك في هذه الدلاله التصوريه كما هو الحال فيما اذا كان هذا التقطيع بالاستثناء او بالتوصيف، ضروريه انه لاـفرق لدى العرف بين ان يكون تقطيع الخاص من العام بالتوصيف او بأداء الاستثناء او بجمله مستقله تدل على هذا التقطيع.

وان شئت قلت، ان التقارن والتعاقب بين هاتين الجملتين المتناقضتين بالعموم والخصوص المطلق المرکوزتين في الذهن منشأ لهذه الدلالة التصوريه الثالثه، فيكون مدلولها التصورى مدلول تصديقى ابتدائى في المرحله الثانيه، وتصديقى نهائى في المرحله الثالثه، باعتبار ان المدلول التصورى لكل من الجملتين مندك فيه.

والنكته في ذلك، ان المولى اذا قال «اكرم كل العلماء لا- تكرم الفساق منهم» وكان في مقام البيان، فلا يمكن ان يكون هذا التقارن والتعاقب بين الجملتين المتناقضتين بالعموم والخصوص جزافا ولغو، فلا- محاله يكون مبنيا على نكته، وهي ان هذا التقارن والتعاقب يدل على تقطيع الخاص من المعنى العام في تمام مراحل الدلالات الثلاث من مرحله الدلالة التصوريه الى مرحله الدلالة التصدقيه بلحاظ الاراده الجديه النهائية، فاذن يكون المبادر من التقارن بين هاتين الجملتين المذكورتين معنى واحد، وهو المعنى المتقطع منه الخاص في تمام هذه المراحل اي من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، واما المبادر من كل من الجملتين، فهو مندك فيه تصوراً وتصديقاً.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه التبيجه، وهي ان هذا التقارن والتعاقب بينهما عامل لتكوين الظهور الثالث في معنى ثالث من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، فاذن يكون ملاك التخصيص في هذه الصوره نفس ملاك التخصيص في الصوره الاولى والثانويه، فانه اذا قال المولى «اكرم كل عالم لا تكرم الفاسق منهم» وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف، كان كلامه هذا ظاهرا في انه اراد وجوب اكرام العالم الذي لا يكون فاسقاً بأراده جديه نهائية، وهذا هو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص، وهذا الظهور

الحالى هو المنشأ للانس الذهنى، فانه بمجرد سماع التقارن بين الجملتين المذكورتين ينتقل الذهن الى هذا المعنى العام المقتطع منه الخاص تصوراً، فانه مدلول تصورى ثالث لهما الناشئ من سياق التقارن بينهما خاصه غير المدلولين التصورين لهما فى المرتبه السابقه، وهم مند كان فيه ومندمجان، فاذن لا موضوع للبحث عن ملاك تقديم الخاص على العام فى هذه الصوره ايضا، باعتبار انه ليس فى مرحله الاراده الجديه دلالتان ومدلولان احدهما تدل على العموم، والآخر على الخصوص لكي نبحث عن وجہ تقديم الدلالة الثانية على الدلالة الاولى، بل فيها دلاله واحد على مدلول واحد كما هو الحال فى الصوره الاولى والثانیه.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائى (١) قدس سره من ان أداه العموم موضوعه للدلالة على ما يراد من مدخلوها لها، فان كان المراد منه المقيد فهى تدل على عموم افراده، وان كان المراد منه المطلق فهى تدل على عموم افراده، فاذن دلالة أداه العموم توقف على اثبات اطلاق مدخلوها فى المرتبه السابقه.

وعلى هذا، فدلالتها على العموم فى طول الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، ولابد اولاً من اثبات اطلاق مدخلوها فى المرتبه السابقه بمقدمات الحكمه، ثم انها تدل على عموم افراده، باعتبار انها موضوعه للدلالة على العموم ما يراد من مدخلوها لا مطلقاً.

واما في المقام، فلا يمكن اثبات اطلاق مدخل أداه بمقدمات الحكمه في المرتبه السابقه، لأن الخاص فيه يصلح ان يكون قرينه على التقييد ومانعاً عن

ص: ٢١٤

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٥٠٩

اجزاء المقدمات، لأن من اجزائها عدم القرینه المتصله والمفروض ان الخاص يصلح ان يكون قرینه، ومعه لا تتم المقدمات، ومع عدم تماميتها فلا ينعقد له الظهور في الاطلاق حتى تدل الاداه على عمومه، بل يصبح مدخلوها مجملة، ومن المعلوم ان المجمل في حكم المقيد، لانه القدر المتيقن منه.

فاذن المطلوب في المقام هو الخاص، اي الحصه الخاصه من العام، وهي في المثال العالم الذي لا يكون فاسقاً.

وعلى هذا، فملاك التخصيص في هذه الصوره نفس ملاك التخصيص في الصورتين الاوليين، غايه الامر ان وحده المدلول والدال في هذه الصوره من باب القدر المتيقن بينما في الصورتين الاوليين من باب الدلالة، هذا.

وقد أورد عليه [السيد الأستاذ](#) (١) قدس سره بأن أداه العموم لو كانت موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها لكان وضعها بافراد العموم لغوًّا باعتبار ان دلالتها على العموم في طول اطلاق مدخلوها الثابت بمقدمات الحكمه في المرتبه السابقة، وحينئذ فاذا ثبت اطلاق مدخلوها بمقدمات الحكمه فهو يلعب دور العام، لانه باطلاقه يدل على عموم افراده، والمفروض ان العام لا يدل على اكثر من ذلك، فاذن وضع العام للدلالة على عموم افراده لغو وبلا فائدته.

والخلاصة، ان العام انما يدل على عموم افراد مدخلوه اذا ثبت اطلاقه بمقدمات الحكمه في المرتبه السابقة، واما اذا لم يثبت اطلاقه بها فلا يدل على عموم افراده، واما في المقام فحيث انه غير ثابت فلا تدل على العموم، وهو كما ترى، ضروري انه لا معنى حينئذ الوضع العام للعموم بل هو لغو، وتفصيل

ص: ٢١٥

---

(١) - مصباح الاصول ج ١ ق ٢ ص ٣٤٣.

الكلام في ذلك تقدم في مبحث العام والخاص.

ولنا تعليق على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وتعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره.

اما التعليق على الاول فيمثل امرین:

الامر الاول: انه قدس سره ان اراد بالاراده المأخوذه فى مدلول اداء العموم مفهومها، فيرد عليه انه خلاف الوجдан، ضروره ان اداء العموم لا تدل على مفهوم الاراده والدال عليه انما هو لفظ الاراده، لانه موضوع بازائه، هذا مضافاً الى ان هذا الاحتمال غير محتمل.

وان اراد بها واقع الاراده الموجود فى افق النفس. فيرد عليه ان لازم ذلك ان يكون مدلول اداء العموم وصفاً مدلولاً تصديقياً باعتبار انه مقيد بقييد تصديقى وهو الاراده، ولكن من الواضح انه لا يمكن الالتزام بذلك، لما حققناه في مبحث الوضع من ان المدلول الوضعي مدلول تصوري لا تصديقى، والدلالة الوضعيه دلالة تصوريه لا تصديقيه، بل هو قدس سره ايضاً بنى على ذلك في باب الوضع، ولا يرى ان المدلول الوضعي مدلولاً تصديقياً.

إلى هنا قد تبين ان الاراده غير مأخوذه فى المدلول الوضعي لاداه العموم، ولا في العلاقه الوضعيه بينها وبين مدلولها على تفصيل ذكرناه في باب الوضع، هذا.

وقد اورد عليه بعض المحققين<sup>(1)</sup> قدس سره بایراد اخر، وهو ان اداء العموم لو كانت موضوعه بازاء المدلول التصديقى، لزم ان لا يكون لها مدلول تصوري كى

ص: ٢١٦

---

.١٩٠ - (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ١٩٠

يدخل في الذهن بمجرد سماعها من متكلم بغير شعور و اختيار، مع ان الامر ليس كذلك، بل هو خلاف الوجود والضروره.

ولكن هذا الــاــيراد قابل للمناقشة، لــاــنه لاــ ملازمــه بين ان يكون المدلول الوضعي للفظ مدلولاــ تصديقــيا وبين عدم المدلول التصورــى له، غــايــه الــامر ليس له مدلول تصورــى و ضــعــى، لاــ انه ليس له مدلول تصورــى اــصــالــاــ، بل له مدلول تصورــى مستند الى الانســذهــنــىــ الحــاــصــلــ من الــوــضــعــ باــزــاءــ المــدــلــوــلــ التــصــدــيــقــىــ، فــاــنــ الانــســانــ اذا عــلــمــ انــ الــفــظــ الــفــلــانــىــ مــوــضــوــعــ لــلــمــعــنــىــ الــفــلــانــىــ كــلــفــظــ (أــســدــ) مــثــلاــ مــوــضــوــعــ لــلــحــيــاــنــ الــمــفــتــرــســ، فــاــذــا ســمــعــ هــذــا الــلــفــظــ مــنــ مــتــكــلــمــ اــنــتــقــلــ ذــهــنــهــ بــمــجــرــدــ ســمــاعــهــ اــلــىــ مــعــنــاهــ، وــهــوــ الــحــيــاــنــ الــمــفــتــرــســ فــىــ الــمــرــحــلــهــ الــاــوــلــىــ وــهــىــ مــرــحــلــهــ الــتــصــوــرــ، ثــمــ اذا تــفــتــ اــنــتــكــلــمــ بــهــ شــاعــرــ وــمــخــتــارــ اــنــتــقــلــ ذــهــنــهــ مــنــ هــذــهــ الــمــرــحــلــهــ الــىــ الــمــرــحــلــهــ الثــانــيــهــ، وــهــىــ مــرــحــلــهــ الــتــصــدــيــقــ الــاــبــتــدــائــىــ وــهــكــذــاــ، فــاــذــاــ كــانــ وــاقــعــ اــرــادــهــ مــأــخــوــذــاــ فــىــ مــدــلــوــلــ أــدــاهــ الــعــمــومــ، فــبــطــيــعــهــ الــحــالــ فــهــىــ لــاــ تــدــلــ عــلــىــ مــدــلــوــلــهــ الــوــضــعــ إــلــاــ اــذــاــ كــانــ مــتــكــلــمــ مــلــفــتــاــ وــمــخــتــارــ، بــيــنــاــ الدــلــالــهــ الــتــصــوــرــيــهــ لــاــ تــوــقــفــ عــلــىــ ذــلــكــ.

ومن هنا ذكر السيد الاستاذ قدس سره ان الدلاله الوضعيه بكافه اشكالها دلاله تصديقــيهــ، واما الدلاله التصورــيــ، فــهــىــ لــاــ تكون مستنده الى الــوــضــعــ، بل هــىــ مــســتــنــدــهــ اــلــىــ الانــســذهــنــىــ، فــاــذــنــ الــاــلــفــاظــ عــلــىــ مــســلــكــهــ قدــســ ســرــهــ تــدــلــ بــالــدــلــالــهــ الــوــضــعــيــهــ عــلــىــ المــدــلــوــلــ التــصــدــيــقــىــ وــبــالــدــلــالــهــ الــتــصــوــرــيــهــ عــلــىــ المــدــلــوــلــ التــصــوــرــىــ.

فالنتيجهــ، انــ ماــذــكــرــهــ بــعــضــ الــمــحــقــقــيــنــ قدــســ ســرــهــ مــنــ اــنــ اــدــاهــ الــعــمــومــ لوــ كــانــ مــوــضــوــعــهــ باــزــاءــ المــدــلــوــلــ التــصــدــيــقــىــ، فــلــازــمــ ذــلــكــ انـ~ لاــ يكونــ لــهــ مــدــلــوــلــ تــصــوــرــىــ، فــاــنــ اــرــادــ بــذــلــكــ اــنـ~ انهـ~ ليسـ~ لهاـ~ مــدــلــوــلـ~ تصــوــرـ~ بالــوــضــعـ~ فهوـ~ صــحــيــحـ~، وــاــنـ~ اــرـ~ادـ~ بـ~هـ~ انهـ~ ليسـ~ لهاـ~ مـ~دـ~لـ~و~لـ~ تصـ~و~رـ~ اــصــلـ~اــ فـ~هـ~ غــيرـ~ صــحــيــحـ~، فـ~اــنـ~ لـ~هـ~ مـ~دـ~لـ~و~لـ~ تـ~صـ~و~ر~يـ~اــ، غــايــهـ~ الـ~اــمـ~ر~ اــنـ~هـ~

مستند الى الانس الذهنی لا الى الوضع.

كما ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره خاطئ ولا واقع موضوعى له، ضروره انه لا شبهه فى ان أداه العموم تدل على الاستيعاب والشمول ل تمام افراد مدخولها تنجيزاً، ولا تتوقف على اى مقدمه خارجيه كاحراز اطلاق مدخولها بمقدمات الحكمه.

الأمر الثاني: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان أداه العموم موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخولها، فمع ذلك لا تكون دلالتها على اراده العموم من مدخولها فى طول اطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه، لأن دلالتها على عموم ما يراد من مدخولها لما كانت بالوضع، فهى دلالة تنجيزيه لا تتوقف على اى مقدمه خارجيه، فاذن نفس الاداه تدل على اراده العموم من مدخولها طالما لم يكن مقيداً بقييد، فاذا قال المولى «اكرم كل عالم» فلفظه «كل» تدل على اراده جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخولها ذاتا بالمطابقه، وبالالتزام على عدم تقييد المدخل بقييد، فاذن لا يبقى موضوع لاجراء بمقدمات الحكمه فى المدخل، لأن منها عدم القرینه على التقييد، والمفروض ان أداه العموم قرینه على عدم تقييد مدخولها، وعليه فعدم تقييد المدخل بقييد مستند الى دلالة أداه العموم، فانها تدل بالوضع على شمول الحكم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه طبيعى المدخل ذاتا وعلى عدم تقييده بقييد التزاما، ومعه لا يبقى مجال لاثبات عدم تقييده بعدم القرینه على التقييد بمقدمات الحكمه، فاذن دلالة المطلق على الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه تتوقف على عدم دلائله العام على العموم والشمول لجميع افراد مدخوله، باعتبار ان اطلاق المطلق يتوقف على اجزاء بمقدمات الحكمه، والمفروض ان اطلاقه بمعنى العموم والشمول التنجيزى فى

المقام ثابت بالوضع، ومعه اثبات اطلاقه بمقدمات الحكمه لغو وتحصيل الحاصل، بل هو من ارداً انحاء تحصيل الحاصل.

والخلاصة، ان دلائله العام على عموم جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخلوه ذاتاً تنجيزيه، ولا تتوقف على اي مقدمه خارجيه سواءً أكانت هذه الدلاله تصديقيه ام تصوريه، وفرض توافقها على اثبات اطلاق مدخلوها بمقدمات الحكمه في المرتبه السابقه خلف، والمفروض ان اطلاق مدخلوها وعمومه وشموله يثبت بنفس هذه الدلاله له بمقتضى الوضع، فاذن النتيجه على عكس ما افاده قدس سره، فان ثبوت اطلاق مدخل الأداء بمقدمات الحكمه يتوقف على عدم دلالة الاداء على عموم افراده واستيعابها جميماً، واما مع فرض دلالتها على ذلك، فحيث انها تنجيزيه فلا يبقى موضوع لاثبات اطلاقه بمقدمات الحكمه، فإنه ثابت بنفس دلالة أداء العموم.

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره لا يرجع الى معنى صحيح.

واما التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من محذور اللغويه.

فيرد عليه اولاً، ان أداء العموم كلفظه (كل) ونحوها تدل على عموم افراد مدخلوها واستيعاب جميع ما يصلح مدخلوها للانطباق عليه ذاتاً مطلقاً وبقطع النظر عن تخصصه بخصوصيه خاصه، بينما قرينه الحكمه لا تدل على العموم والاستيعاب لا- بالدلالة التصوريه ولا بالدلالة التصديقية، وإنما تساهم في تكوين ظهور المطلق في الاطلاق.

وان شئت قلت، ان العام يدل على تعلق الحكم بأفراد الطبيعة مباشره، بينما المطلق يدل على تعلق الحكم بالطبيعى المطلق اي بدون التقييد بقييد، ويسرى منه الى افراده.

و ثانياً، ان مدلول مقدمات الحكم مدلول تصديقى نهائى و مراد بإراده جديه، بينما مدلول الأداء مدلول تصورى او تصديقى ابتدائي.

وعلى هذا، فأداء العموم تدل على عموم افراد مدخلوها بالدلالة الوضعية التصوريه، ومقدمات الحكم تدل على عموم افراده بالدلالة التصديقية الجديه النهائية، فاذن لا يلزم كون دلالة الأداء على عموم مدخلوها لغوا، فان اللغويه انما تلزم اذا كان هذا العموم هو المستفاد من مقدمات الحكم، واما اذا كان المستفاد منها العموم التصديقى الجدى دون العموم التصورى او التصديقى الابتدائي، فلا يلزم محذور اللغويه، هذا.

ولكن يرد على ذلك، ان دلالة الأداء على العموم وان لم تكن لغوا إلـاـ ان اجراء مقدمات الحكم لاثبات اطلاق المدخل وعمومه لغو وبلا فائدـه، وذلك لأن دلالة الأداء على العموم والشمول التصورى مستند الى الوضع، ودلالتها عليه التصديقى سواء كانت بلحاظ الاراده التفهيمـيه ام كانت بلحاظ الاراده الجديـه مستنـده الى ظهور حال المتـكلـمـ، فاذن لامحالـه يكون اجراء مقدمات الحكم لاثبات اطلاق مدخلـها وعمومـه لغوا وجـازـاـ.

و ثالثـاـ، ان الأداء تدل على شمول الحكم واسـتـيعـابـه لـكـلـ فـرـدـ من اـفـرـادـ مـدـخـلـهاـ بـالـمـطـابـقـهـ، بينما قـرـينـهـ الحـكـمـ تـدـلـ بـالـمـطـابـقـهـ عـلـىـ عدمـ تـقـيـيدـ المـدـخـولـ.

ورابعاً، ان الأداء تدل على استيعاب الحكم لـ تمامـ اـفـرـادـ مـدـخـلـهاـ مـباـشـرهـ فـيـ مرـحـلـهـ الـجـعـلـ، بينما قـرـينـهـ الحـكـمـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الحـكـمـ لـلـطـبـيـعـيـ المـطـلـقـ مـباـشـرهـ وـلـأـفـرـادـ بـالـوـاسـطـهـ فـيـ مرـحـلـهـ التـطـيـقـ.

و خامساً، ان قـرـينـهـ الحـكـمـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـىـ تـقـيـيدـ المـطـلـقـ مـطـابـقـهـ وـعـلـىـ اـطـلاقـهـ بـالـالـتـزـامـ، بينما الأداء تـدـلـ عـلـىـ العمـومـ مـطـابـقـهـ وـعـلـىـ نـفـىـ التـقـيـيدـ التـراـماـ.

الى هنا قد تبين انه على ضوء هذه الفروق لا يلزم اشكال اللغويه، لأن قرينه الحكمه لا تلعب دور الأداء.

نتيجه ما ذكرناه امور:

الاول: ان اشكال اللغويه انما يلزم اذا كانت أداء العموم موضوعه بازاء اطلاق المدخل المدخل الثابت بمقدمات الحكمه.

ولكن قد ظهر ان الامر ليس كذلك، لأن مدلول الأداء تفترق عن مدلول المقدمات بوجوه تقدمت الاشاره اليها آنفاً.

الثاني: ان ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان أداء العموم موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما يراد من مدخلها.

فان أراد بذلك ان الاراده مأخوذه في مدلول الاداء وصفاً

فيRID عليه، ان مدلولها الوضعي تصوري لا تصديقى حتى على مسلكه قدس سره، فانه يرى ان المدلول الوضعي للفظ مدلول تصوري لاصدقى، وان اراد بذلك ان مدلولها التصوري مرتبط بالمدلول التصديقى، وهو اطلاق مدخلها الثابت بمقدمات الحكمه.

فيRID عليه، انه غير معقول، لانه ان أراد بالارباط ان المدلول التصوري رغم انه مدلول تصوري لا يتحقق إلا بتحقق المدلول التصديقى، فهو خلاف الوجdan والضروره، بداهه ان المدلول التصوري يتحقق بمجرد سماع الأداء ولو من متكلم بغير شعور واختيار، فاذا سمع لفظ (كل) انتقل الذهن قهراً الى معناها وهو الاستيعاب والعموم وان كان صدورها من لافظ بدون شعور واختيار، والا فلا يكون مدلولاً تصوريأً، وهذا خلف.

وان اراد به انه مرتبط به واقعاً وحقيقة، بمعنى ان مدلول الاداء اما مركب من

معنى تصورى وتصديقى او مقيد به.

فيرد عليه، ان كلا-الفرضين غير معقول، اما الفرض الاول، فلا-شببه فى انه بمجرد سماع الأداء ينتقل الذهن الى معناها وهو الاستيعاب والشمول، فلو كان معناها مركب من التصور والتصديق فلا يعقل الانتقال اليه، لاستحاله اجتماع التصور والتصديق على معنى واحد فى آن فارد.

ومن هنا يظهر حال الفرض الثاني ايضاً، وتمام الكلام فى مبحث الوضع.

الثالث: قد يقال كما قيل، ان اطلاق المدخل المثبت بمقدمات الحكمه مانع عن دخول الأداء عليه، لأن ذلك من دخول الاستيعاب على المستوعب وهو مستحيل، على اساس استحاله قبول الاطلاق للاطلاق مره ثانية وقبول الاستيعاب للاستيعاب، لانه من قبول المماثل للمماثل، وهو مستحيل، لاستحاله اجتماع المثلين كاجتماع الصدرين.

والجواب أولاً، ان دخول أداء العموم على شيء تلغى اطلاقه بالغاء مقدمات الحكمه، ولا يمكنه اجراؤها لعدم الموضوع لها، لأن موضوعها الشك في تقيد المطلق بقييد ما ومقدمات الحكمه تثبت عدم تقييده به، والمفروض انه مع دخول الأداء عليه لا يبقى شك في عمومه واستيعابه ل تمام ما يصلح ان ينطبق عليه ذاتا، ومعه لا مجال لاجراء المقدمات فيه لاثبات الاطلاق والعموم.

وثانياً، انه لا-مماثله بين الاستيعابين، لأن الاستيعاب الذي يكون مفاد الأداء مدلول تصورى متعلق بالافراد مباشره في مرحله الجعل، بينما الاستيعاب الذي يكون مفاد قرينه الحكمه مدلول تصديقى ومتعلق بالافراد بالواسطه اي بواسطه انطباق المطلق عليها.

هذا إضافه الى انه لامانع من دخول الاستيعاب على المستوعب اذا كانا

بدالين، لأن أحدهما يؤكد الآخر ويندك فيه، ولا يلزم اجتماع المثلين.

الوجه الثاني: أن تقديم الخاص على العام إنما هو بملأـك الـاظـهـريـهـ والـاقـوـائـيـهـ، وقد تقدم أن الـاظـهـرـ بـنـظـرـ العـرـفـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـظـاهـرـ.

والجواب، أن تقديم الخاص على العام لا يمكن أن يكون بملأـك الـاظـهـريـهـ والـاقـوـائـيـهـ، والـاـلـاـخـتـصـ التـقـدـيمـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ الخـاصـ اـظـهـرـ مـنـ الـعـامـ، وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـظـهـرـ مـنـ اوـ كـانـ الـعـامـ اـظـهـرـ مـنـ الخـاصـ، كـماـ اـذـاـ كـانـ دـلـالـهـ الـعـامـ عـلـىـ الـعـمـومـ بـالـوـضـعـ وـدـلـالـهـ الخـاصـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ بـالـاطـلـاقـ الشـابـتـ بـقـرـيـنـهـ الـحـكـمـ، فـلاـ مـوـجـبـ لـتـقـدـيمـ الخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ مـعـ انـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـانـ الخـاصـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ وـاـنـ كـانـ الـعـامـ اـظـهـرـ وـاـقـوـيـهـ مـنـهـ، وـاـيـضاـ لـازـمـ ذـلـكـ اـنـ يـكـونـ بـحـثـ عـنـ تـقـدـيمـ الخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ مـنـ صـغـرـيـاتـ الـبـحـثـ عـنـ تـقـدـيمـ الـاـظـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ.

الوجه الثالث: أن مدرسه المحقق النائنى (١) قد سره قد تبنت على أن تقديم الخاص على العام إنما هو بملأـك قـرـيـنـهـ الخـاصـ علىـ الـعـامـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ، فـانـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ اـذـهـانـ الـعـرـفـ اـنـ صـدـرـ مـنـ الـمـتـكـلـمـ الـعـرـفـيـ الـمـوـلـوـيـ سـوـاءـ اـكـانـتـ مـوـلـوـيـتـهـ حـقـيقـيـهـ اـمـ كـانـتـ عـرـفـيـهـ الـعـامـ وـالـخـاصـ، كـانـ الخـاصـ بـنـظـرـهـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ الـعـامـ وـمـبـيـنـهـ لـلـمـرـادـ الـجـدـىـ الـنـهـائـىـ مـنـهـ، فـاـذـاـ كـانـ الخـاصـ قـرـيـنـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ الـعـامـ، فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ، باـعـتـبـارـ اـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـرـىـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـقـرـيـنـهـ وـذـيـهـاـ، فـانـ مـعـنـىـ الـقـرـيـنـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلـاءـ التـفـسـيرـ وـالـشـرـحـ الـذـىـ يـبـيـنـ الـمـرـادـ الـنـهـائـىـ الـجـدـىـ لـلـمـوـلـيـ مـنـ ذـيـهـاـ.

ص: ٢٢٣

---

١- (١) - اـجـودـ التـقـرـيرـاتـ جـ ٢ـ صـ ٥٠٩ـ.

والخلاصة، ان الخاص اذا كان يمثل القرينه ويلبس لباسها، فلا شبهه في تقديميه على العام، فاذن لا يكون التعارض بينهما مستقراً حتى يسرى الى دليل الحجية، بل هو يرتفع بقرينيه الخاص، وعليه فتخصيص العام بالخاص في هذه الصوره انما هو بملأك قرينيه الخاص لا بملأك التخصيص كما في الصوره الاولى والثانیه.

ثم ان هذا القول وان كان صحيحاً، اذ لا شبهه في ان الخاص بنظر العرف قرينه على العام، إلا ان الكلام في ان تقديميه على العام وتخصيص العام به في هذه الصوره هل هو بملأك قرينيته او بملأك التخصيص؟

والجواب، قد ظهر مما تقدم انه بملأك التخصيص كما في الصورتين الاوليين، وذلك لما عرفت من ان سياق الجملتين المتقارنتين المتناقضتين بالسلب والايجاب المرهوبتين بالعموم والخصوص يشكل ظهوراً ثالثاً في مدلول ثالث من مرحله التصور الى مرحله التصديقى النهائي، وهو المعنى العام المنقطع منه مقدار الخاص كما في مثل قولنا «اكرم كل عالم لاتكرم الفساق منه» فان المتبدار منه وجوب اكرام العالم الذى لا يكون فاسقاً تصوراً وان كان صادراً من متكلم بغير شعور واختيار وتصديقاً اذا كان من متكلم شاعر ومحترف، فان التقارن بين هاتين الجملتين يدل على هذا المعنى الواحد في جميع مراحل الدلالات الثلاث وهو المعنى العام المنقطع منه مقدار الخاص.

وعلى هذا، فدلالة كل من الجملتين المذكورتين تندك في الدلالة السياقية، وهي سياق التقارن والتعاقب، كما ان مدلول كل منهما مندك في مدلوله، فانه كما يدل على مدلول واحد في المرحله الاولى والثانیه كذلك يدل عليه في مرحله الثالثة وهي مرحله الأراده الجديه، ولهذا لا يتصور التعارض بينهما في

هذه المرحله، ضروره ان التعارض لا يتصور إلا بين الاثنين المستقلين في الدلاله والمدلول في هذه المرحله والمفروض انه لا اثنينيه فيها، فاذن لا موضوع للتعارض.

والخلاصه، ان ملاك التخصيص في هذه الصوره نفس ملاك التخصيص في الصوره الاولى والثانويه، حيث لا موضوع للبحث في جميع هذه الصور عن ان تقديم الخاص على العام هل هو بملك القرئنه او بملك اخر، ضروره انه في تمام تلك الصور لا عام ولا خاص، بل خاص فقط وهو حصه من العام.

نعم، لهذا البحث مجال على القول الآخر وهو عدم دلاله سياق التقارن بينهما على معنى ثالث، وتمام الكلام في ذلك قد تقدم.

هذا كله فيما اذا كان الخاص متصلا بالعام باحد احياء الاتصال.

واما الكلام في المورد الثاني، وهو ما اذا كان الدليل الخاص منفصلاً عن العام كما اذا صدر من المولى «اكرم كل شاعر» ثم صدر منه في مورد اخر «لا تكرم الشعرا الفساق» فلا يمكن تقديم الخاص على العام فيه بنفس ملاك تقديميه عليه في المورد الاول، لأن ملاك التقديم في المورد الاول كما مر انما هو على اساس ان فيه ظهوراً واحداً في معنى واحد وهو المعنى الخاص الكاشف عن انه المراد الجدى النهائي، فاذن لا موضوع للتعارض فيه، بينما يكون في المورد الثاني ظهوران كاشفان احدهما عن معنى عام والآخر عن معنى خاص، وبينهما تعارض وتنافى، وهل يمكن حينئذ تقديم الخاص على العام او لا؟

والجواب، نعم يمكن ذلك وقد استدل على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: ان ملاك تقديم الخاص على العام الاظهرية، وحيث ان الخاص اظهر من العام فيقدم عليه.

وفيه، ان هذا الوجه غير تام، اما أولاً فلان ملاك تقديميه عليه لو كان اظهريته لاختص التقديم بما اذا كان الخاص اظهر من العام، واما اذا لم يكن اظهر او كان العام اظهر من الخاص كما اذا كانت دلالة العام على العموم بالوضع ودلالة الخاص على الخصوص بالاطلاق ومقدمات الحكمه.

وثانياً، ان محل الكلام في المقام انما هو في تقديم الخاص على العام مطلقاً وان كان اضعف منه دلالة.

الوجه الثاني: ان الخاص قرينه بنظر العرف، فإذا صدر عام وخاص من متكلم عرفي، ظاهر حاله انه جعل الخاص قرينه على بيان مراده الجدى النهائى من العام.

والنكته فى ذلك، ان بناء العرف والعقلاء قد جرى في محاوراتهم على تعهد كل متكلم عرفي بابراز مقاصده للاخرين في كافة المجالات والمحاورات بطرق خاصه المتعدده واسلوب عرفيه مخصوصه المتنوعه، مثلاً قد يكون بالدلالة المطابقيه وقد يكون بالدلالة الالتزامي و قد يكون بقرينه حاليه وقد يكون مقاميه وقد يكون بقرينه سياقيه وهكذا، وقد يكون بالخاص بعد صدور العام وبالمقيد بعد صدور المطلق وبالاظهر بعد صدور الظاهر، فإذا صدر عام من متكلم عرفي ثم في مورد اخر صدر منه خاص، كان المبادر منه انه جعل الخاص قرينه لبيان مراده من العام بمقتضى تعهده العرفي العام، ويكشف عن ان مراده الجدى النهائى حصه خاصه من العام وهي المعنى المتقطع منه مقدار الخاص، وكذلك الحال في المقيد والاظهر، واما اذا لم يجعل الخاص قرينه، فقد خالف النظام العرفي العام الذي بنى عليه العرف والعقلاء في مقام التفهيم والتفهم وتبادل الاراء والافكار وتحديدها سعه وضيقاً، ويمثل هذا النظام العام عندهم

في هذه المقامات والموارد جعل العام على الخاص بملك قرينته والمطلق على المقيد والظاهر على الظاهر بنفس الملك.

ودعوى، ان بناء العرف والعقلاة على ذلك في باب التفاهم بالالفاظ واللغات وابراز المقاصد بها انما يتصور بعد وجود العقلاة على سطح هذه الكره الارضيه حتى يقوم بالبناء عليه.

واما قبل وجودهم كما في زمان ادم عليه السلام، فلا موضوع لهذا البناء، فاذن ما هو طريقه التفهم والتفهم بين آدم وحواء .

وهذه الدعوى وان كانت صحيحة إلا أن هذه الطريقة مرتکزه في الذهن، فان المتكلم العرفي اذا جاء بالخاص بعد العام، فمن الطبيعي انه لم يأت به جزاً ولغوًأ اذا كان الخاص مخالفًأ للعام باليجاب والسلب، فلا محالة يكون مبنيًأ على نكته ارتکازيه، وهي جعل الخاص قرينه على العام، فإنه يصلح لذلك دون العكس، فاذن جريان بناء العقلاة على ذلك مبني على الارتکاز العرفي العقلائي.

والخلاصه، ان قرينه الخاص للعام امر ارتکازى ولا تكون مستنده الى الغلبه، فإذا صدر خاص من متكلم عرفي مولوى حقيقى ام عرفي بعد صدور العام منه وكان مخالفًا له في الايجاب او السلب، فلا يمكن ان يكون صدوره منه لغوًأ وجزاً وبلا فائدته، ولهذا يكون المتفاهم العرفي منه انه جعله قرينه ليبيان مراده الجدى النهائى من العام، باعتبار انه قرينه نوعيه، ولا تختص قرينته بمورد دون مورد.

وكذلك احتمال ان الخاص صدر منه تقيه، فإنه مدفوع بظهور حاله، فان ظاهر حاله انه في مقام بيان مراده الجدى النهائى، هذا مضافا الى انه غير مطرد،

واحتمال ان العام والخاص كليهما مراد غير محتمل، لانهما متناقضان سلباً وايجاباً، فلا يمكن تصديق المتناقضين معاً، وهذه المقدمات تدل على انه جاء به بعد العام من جهة انه قرينه نوعاً بمقتضى الارتكاز الناشئ من هذه المقدمات.

الي هنا قد تبين ان تقديم الخاص على العام انما هو بملأك القرينيه الناشئ من تعهد المتكلم العرفى بأنه متى أتى به بعد العام فقد جعله قرينه على بيان مراده منه، ولهذا لا بد من العمل بالعام المتقطع منه مقدار الخاص، بلا فرق في ذلك بين ان يكون الخاص متصلة بالعام او منفصل عنه، وان كان تقديم الخاص المتصل بالعام ليس بملأك القرينيه، بل بملأك انه ليس لهم إلا ظهوراً واحداً كاشفاً عن معنى واحد وهو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص.

ثم ان بعض المحققين<sup>(١)</sup> قد ذكر ان تخصيص العام بالمحض المنفصل لا يخلو من احدى حالات المتكلم على ما في تقرير بحثه.

الحاله الأولى: ان يكون رغم انفصاله عن العام بحسب السماع وتعاقب الالفاظ والاصوات متصلة به بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من العام والخاص، كما اذا صدر عام من متكلم عرفى ثم اخذه السعال الى فتره من الزمن او مانع اخر يمنعه من الاستمرار في الكلام او يغمى عليه فتره وبعد ارتفاع السعال او المانع الاخر او الاغماء جاء بالخاص، فإنه بحسب النظام العرفى في الحوارات المتعارفه يرى اتصاله بالعام.

لا- شبهه في اتصال هذا الخاص بالعام في مقام اقتناص المراد منهم، واما الفاصل الزمني الواقع بينه وبين العام ملغى، ولهذا لا يقتضي السامع مراد المتكلم

ص: ٢٢٨

---

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ١٩٤.

بمجرد سماعه ذلك العام، وإنما يتضرر إلى أن يفيق أو يرتفع المانع لكي يرى ما يعقب على ما يصدر منه من العام.

ويتحقق بهذا ما لو لم يأخذ مانع قهري ولكنه كان هناك شاهد حال أو مقال يشهد بأن له كلاماً واحداً يذكره بشكل متقطع كالاستاذ المحاضر في موضوع واحد خلال أيام عديدة، فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سخن شخص يكون على خلاف النظام العام في المحاورات العرفية يتدرج في مقام بيان تمام مراده ويقطع الكلام الواحد ويدرك العام في وقت والخاص في وقت آخر، فإنه حينئذ يكون الخاص المنفصل متصلة بالعام في كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقى وإن لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصوري.

وفي هذه الحاله لا تحتاج إلى عنده اضافيه زائداً على ما تقدم في التخصيص المتصل، غايه الامر ان هذه الحاله حيث أنها مخالفه للنظام العرفى العام فى باب المحاورات فهى بحاجه الى شاهد يدل على الغاء الفواصل الزمنيه بين العام والخاص عن التأثير فى اقتناص المراد منهمما، هذا.

وغير خفى ان هذه المحاوله وان كانت صحيحة فى نفسها، فإن الخاص على ضوئها متصل بالعام لا انه منفصل عنه، إلا أنها خارجه عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو فيما اذا فرغ المتكلم العرفى من كلامه لدى السامع ولم ينصب قرينه على الخلاف، فلا شبهه فى انعقاد ظهور كلامه فى العموم الكاشف عن الاراده الجديه، ثم بعد فترة زمنيه جاء بكلام خاص بالنسبة إلى كلامه الاول، ولا شبهه فى ان هذا المتخصص منفصل، فلا يمنع عنه ظهور العام فى العموم، واما الامثله التى ذكرها قدس سره فى هذه الحاله، فهى جميا لا يكون المتكلم فارغاً عن كلامه، فإنه فى اثنائه اخذه السعال او الاغماء او النوم او ما يشاكى ذلك،

وحيثـِ فلاـ ينعقد له ظهور عـرـفـيـ، بل المـخـاطـبـ يـقـىـ مـنـتـظـراـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ المـانـعـ حتـىـ يـتـمـ كـلـامـهـ، فـاـذـاـ جـاءـ بـالـخـاصـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ المـانـعـ فـهـوـ مـتـصـلـ بـالـعـامـ حـقـيقـهـ، وـمـانـعـ عـنـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ الـعـومـ، وـاـمـاـ الـفـوـاـصـلـ الزـمـنـيـهـ بـيـنـهـمـاـ فـوـجـودـهـاـ كـعـدـمـهـاـ فـلاـ اـثـرـ لـهـاـ، فـاـنـ الصـابـطـ فـيـ الـاتـصـالـ وـالـانـفـصـالـ هـوـ اـنـ الـمـخـصـصـ اـذـاـ كـانـ مـتـصـلـ بـالـعـامـ، كـانـ مـانـعـاـ عـنـ انـعـقـادـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـومـ، وـالـمـخـصـصـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـثـلـهـ مـانـعـ عـنـ انـعـقـادـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ الـعـومـ رـغـمـ هـذـهـ الـفـوـاـصـلـ الزـمـنـيـهـ، باـعـتـبـارـ انـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـومـ لاـ يـنـعـقدـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ المـتـكـلـمـ عنـ كـلـامـهـ وـاـنـتـهـائـهـ مـنـهـ، فـاـذـاـ اـنـتـهـىـ مـنـ كـلـامـهـ وـلـمـ يـاتـ بـمـخـصـصـ اـنـعـقـادـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـومـ، وـالـمـفـروـضـ اـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـاـمـثـلـهـ لـمـ يـفـرـغـ مـنـ كـلـامـهـ، لـاـنـ المـانـعـ عـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ اـثـنـاءـ كـلـامـهـ، وـلـهـذـاـ فـاـذـاـ جـاءـ بـالـمـخـصـصـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ المـانـعـ، فـاـنـ مـخـصـصـ مـتـصـلـ مـانـعـ عـنـ انـعـقـادـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ الـعـومـ لـاـ انهـ مـنـفـصـلـ كـىـ لـاـيـمـنـعـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـهـ، وـاـنـماـ يـمـنـعـ عـنـ حـجـيـتـهـ.

والـخـلـصـهـ، اـنـ الـمـتـكـلـمـ الـعـرـفـيـ الـمـولـويـ اـذـاـ جـاءـ بـعـامـ ثـمـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـانـعـ عـنـ اـتـمـامـ كـلـامـهـ فـلاـ يـنـعـقدـ ظـهـورـهـ فـيـ الـعـومـ، باـعـتـبـارـ انهـ لـمـ يـفـرـغـ مـنـ كـلـامـهـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ، وـلـهـذـاـ فـاـذـاـ جـاءـ بـالـخـاصـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ المـانـعـ كـانـ مـانـعـاـ عـنـ انـعـقـادـ ظـهـورـهـ فـيـهـ، باـعـتـبـارـ انهـ مـنـ مـخـصـصـ الـمـتـصـلـ، لـاـنـ الـمـنـاطـ فـيـهـ اـتـيـانـ الـمـتـكـلـمـ بـهـ قـبـلـ فـرـاغـ مـنـ كـلـامـهـ كـمـاـ اـنـ الـمـنـاطـ فـيـ مـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ اـتـيـانـهـ بـعـدـ فـرـاغـ مـنـ كـلـامـهـ، وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ مـخـصـصـ الـمـتـصـلـ بـالـعـامـ الـمـتـصـلـ بـهـ حـتـىـ بـحـسـبـ السـمـاعـ وـتـعـاقـبـ الـاـلـفـاظـ، بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ اـنـ يـكـونـ مـانـعـاـ عـنـ انـعـقـادـ ظـهـورـ العـامـ فـيـ الـعـومـ سـوـاـ انـفـصـلـ عـنـهـ بـحـسـبـ السـمـاعـ وـتـعـاقـبـ الـاـلـفـاظـ وـالـاـصـوـاتـ اـمـ لـاـ، إـذـ لـاـ اـثـرـ لـهـذـاـ الـفـصـلـ الزـمـنـيـ، فـاـنـ الـمـنـاطـ بـالـاتـصـالـ اـنـ يـكـونـ الـمـتـكـلـمـ آـتـيـاـ بـهـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـ كـلـامـهـ وـاـنـ كـانـ فـاـصـلـاـ عـنـهـ بـحـسـبـ السـمـاعـ وـتـعـاقـبـ الـاـلـفـاظـ، كـمـاـ اـنـ الـمـنـاطـ

بالانفصال ان يكون المتكلم آتيا به بعد الفراغ من كلامه، فعلى الاول يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم بالظهور النهائي.

وعلى الثاني، فلا يكون مانعاً عن ظهوره في العموم، وانما يكون مانعاً عن حجتيه لا عن اصل ظهوره، لانه قد انعقد وبعد الانعقاد يستحيل ارتفاعه لاستحاله انقلاب الشيء عمما وقع عليه.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان هذه الامثله وما شاكلها من أمثله المخصوص المتصل حقيقه لا المنفصل.

واما ما الحقه قدس سره بهذه الامثله من انه اذا علم حال شخص من القرائن الحاليه او مقاليه انه لا يبين مراده الجدى النهائي فى مجلس واحد ويبيين متقطعاً ومتدرجاً نظير الاستاذ الذى يلقى محاضره حول موضوع واحد عده أيام فى عده مجالس، فانه اذا علم من حاله انه يبين مراده النهائي الجدى فى مجموع هذه المحاضرات، فاذا جاء بعam فى اول هذه المحاضرات او اثنائها، فلا ينعقد له ظهور في العموم طالما هو مشغول بها ولم يفرغ منها، فاذا فرغ منها، فان جاء بالخاص، فانه مانع عن انعقاد ظهوره في العموم، وان لم يأت به انعقد ظهوره فيه، ولا اثر للفوائل الرمنيه بينهما فان وجودها كعدمها حقيقه.

والنكته في ذلك، ان ظهور العام في العموم بظهور تصديقى منوط بظهور حال المتكلم في انه في مقام بيان تمام مراده به، فإذا جاء بعam ولم يأت بخاص، كان ظاهر حاله انه في مقام تمام مراده به، وإنما لنصب قرينه، وهذا الظهور اي ظهور حال المتكلم منشأ لظهور العام في العموم.

واما اذا علم ان ظاهر حال هذا المتكلم انه لا يبين تمام مراده الجدى في مجلس واحد، بل يبيين متدرجاً ومتقطعاً، فاذا صدر عام منه في اول محاورته لم

ينعقد له الظهور في العموم، لعدم ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان تمام مراده به.

واما ما الحقه قدس سره بهذه الامثله فهو ايضا من المخصص المتصل حقيقه، لأن المناط فى المخصص المتصل انه مانع عن انعقاد ظهور العام فى العموم، كما ان المناط فى المخصص المنفصل انه لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام فى العموم، وانما يكون مانعا عن حجيته، ونفس هذا الملاـك موجود في هذا المثال، وليس ملاك المخصص المتصل بالعام الاتصال بحسب السمع وتعاقب الالفاظ، كما انه ليس ملاك المخصص المنفصل عن العام الانفصال بحسب السمع وتعاقب الالفاظ، ضروريه ان المناط فى الاتصال والانفصال انما هو بظهور حال المتكلم وعدم ظهور حاله.

هذا اضافه الى ان هذا الفرض فرض نادر وخارج عن نظام المتكلم العرفى الاعتيادي وهو النظام العام للمحاوره والمفاهيم، فان هذا انما يتصور في مقام القاء الخطابه والمحاضره حول موضوع واحد او القاء الاشعار كذلك، ولا يتصور ذلك في الخطابات المتكلفه لبيان الاحكام الشرعيه سواء أكانت من الخطابات العامه كخطابات الكتاب والسنه وغيرهما، والخاصه كالخطابات الشخصية.

وهل يتحمل ان المتكلم في الخطابات العامه - كخطابات الكتاب والسنه أو غيرهما - لم يكن في مقام البيان؟

والجواب، ان هذا غير محتمل، بل هو خلاف الضروريه الفقهيه.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى ان المناط في الخاص المتصل بالعام هو إتيان المتكلم بقرينه على التخصيص قبل انتهائه من الكلام وفراغه منه سواء أكان هناك فصل زمني بينهما قهراً أم اختياراً أم لا، فان هذا الفصل الزمني

ملغى طالما يكون المتكلم فى اثناء كلامه ولم يفرغ منه، فان هذا الفصل الزمنى ليس فصلاً فراغياً، بل هو فصل فى اثناء الكلام، ولهذا فلا ينعقد له الظهور فى العموم.

وعلى هذا، فإذا اتى بالخاص فى اخر كلامه قبل الفراغ منه، فهو مانع عن انعقاد ظهوره فى العموم، وهذا شأن المخصص المتصل.

ومن هنا يظهر ان ماذكره قدس سره من ان المخصص المنفصل بحسب السمع وتعاقب الالفاظ متصل بحسب عالم المفاهيم والمدليل اللغويه واقتناص المراد منهمما، فان اريد بذلك ان ثبوت مفهوم الخاص فى الشريعة المقدسه لا يكون متأخراً عن ثبوت مفهوم العام فيها ففيه، ان الامر وان كان كذلك، اذ لا تقدم ولا تأخر بينهما فى مرحله الجعل فى الشريعة المقدسه إلّا ان الكلام انما هو فى مقام البيان، فإذا كان بيان الخاص متأخراً عن بيان العام زمانا، فان كان ذلك من جهة وجود مانع قهري وكان المانع فى اثناء كلامه وقبل فراغه منه، فلا اثر له، فان هذا الفصل الزمنى لا يؤثر فى تكوين ظهور العام فى العموم طالما يكون المتكلم اثناء كلامه وقبل الفراغ منه، فان المؤثر فى ذلك هو ان المتكلم اذا فرغ من كلامه ولم ينصب قرينه على الخلاف مع كونه فى مقام البيان، انعقد ظهوره فى العموم او الاطلاق سواء اكان هناك فصل زمنى بين كلماته بسبب غير اختيارى ام لا.

وان اريد به ان الخاص، يدل على ان المراد من العام المعنى المتقطع منه مقداره اى الخاص، فاذن يكون الخاص المنفصل كالخاص المتصل بالعام فى تعين المراد منه واقتناصه منهما.

فيرد عليه، ان ذلك بحاجه الى دليل ومبرر فى مقام الايات ككون الخاص

اظهر من العام أو قرينه عليه أو غير ذلك حتى تكون هذه الدلاله حجه، وتدخل في الجمع الدلالي العرفي الذي هو محل الكلام فعلاً.

هذا اضافه الى ان تقديم الخاص على العام في الامثله المذكوره ليس على هذا الاساس، بل من جهة ان الخاص فيها مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم، فاذن ليس هنا ظهوران، ظهور العام في العموم وظهور الخاص في الخصوص، بل ظهور واحد، وهو ظهور الخاص في المعنى المتقطع من العام.

ومن هنا قلنا ان الخاص في هذه الامثله متصل بالعام حقيقه ومانع واقعاً عن انعقاد ظهوره في العموم.

الحاله الثانيه: ان يرد تعبد من المتكلم المشرع على اعطاء حكم الاتصال للظاهرات المنفصله وترتيب اثاره الشرعيه عليها رغم كونه غير متصل حقيقه.

وفيه، ان هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، او فقل ان هذا وان كان ممكنا ثبوتا إلا انه لا دليل عليه في مقام الايات، هذا اضافه الى انه لو كان هناك دليل على ذلك لكان التقديم حينئذٍ من باب التعبد لا على القاعدة حتى يعم جميع موارد العام والخاص.

الحاله الثالثه: تصدر من هذا المتكلم عمومات عديده وتصدر منه مخصصات متعدده، ويعلم اجمالا - بمطابقه بعض هذه المخصصات للواقع، وان ظاهر بعض هذه العمومات غير مراد قطعاً ولا علم اجمالي بأن ظاهر بعض هذه المخصصات غير مطابقه للواقع، وعندئذ فتقديم المخصصات على العمومات ارجح من العكس، فيتعين من دون محذور الترجح بلا مرجح، بينما لو بني على تقديم العمومات على المخصصات لزم هذا المحذور، وذلك لأن تقديم العمومات على جميع المخصصات لا يمكن للعلم بكذب بعضها وتقديم بعضها على بعضها الآخر

المعين ترجح من غير مرجع، هذا.

والجواب، ان هذه الحاله كالحاله الثانيه مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، بان هذه الفرضيه وان كانت ممكنه ثبتوا إلّا انه لا واقع موضوعي لها في مقام الاثبتات، لانها لا تنطبق على عمومات الكتاب والسنه ومخصصاتها، فان العلم الجمالى بمطابقه بعض المخصصات للواقع وبعدم اراده ظاهر بعض العمومات وعدم العلم الاجمالى بان ظاهر بعض المخصصات غير مراد مجرد افتراض، فلا يمكن اثباته، وذلك لأننا كما نعلم اجمالا بمطابقه بعض مخصوصاتها للواقع، كذلك نعلم اجمالا بمطابقه بعض عموماتها له، هذا من جانب، ومن جانب اخر كما انا نعلم اجمالا بأن ظاهر بعض هذه العمومات غير مراد، كذلك نعلم اجمالا بان ظاهر بعض هذه المخصصات ايضاً كذلك، ولهذا ما ذكره قدس سره مجرد افتراض لا واقع موضوعي له.

هذا اضافه الى ان ما ذكره قدس سره لا يصلح ان يكون ملاكاً للتقديم بنحو الجمع الدلالى العرفى، لأن ملاكى التقديم بهذا النحو احد امور:

١ - الأظہريه.

٢ - القریتیه.

٣ - الحکومه.

٤ - الورود.

وشيء منها في المقام غير موجود، ومحذور لزوم الترجح بلا مرجع لا يصلح ان يكون ملاكاً للتقديم على اساس الجمع الدلالى العرفى، غایه الامر ان لزوم هذا المحذور يمنع عن تقديم العمومات على المخصصات، ولا يصلح ان يكون ملاكاً لتقديم المخصصات عليها طالما لا يوجد فيها احد الملاكات للجمع الدلالى

وعلى هذا، حيث انه قد فرض في هذه الحاله العلم الاجمالى بعدم مطابقه ظواهر بعض العمومات للواقع، فهذا العلم الجمالى مانع عن شمول دليل الحجيه لها، لانه لا يشمل اطراف العلم الاجمالى، اما من جهه قصوره في نفسه، او من جهه سقوطه بالمعارضه، واما في المخصصات، فحيث لم يفرض فيها هذا العلم الجمالى، فلا مانع من شمول دليل الحجيه لها، فاذن تكون المخصصات حجه دون العمومات، وعليه فلا تنافى ولا تعارض بينهما حتى يكون تقديم المخصصات على العمومات ارجح.

والخلاصه، انه لا تنافى ولا تعارض بينهما على ضوء هذه الحاله المفترضه، وعلى تقدير تسليم التنافى بينهما فما ذكره قدس سره لا يصلح ان يكون ملاكاً للجمع الدلالي العرفي بينهما.

الى هنا قد تبين ان الصحيح هو ما ذكرناه من ان تقديم الخاص المنفصل على العام انما هو بملك القرينيه، ولا فرق من هذه الجهة بين الخاص المتصل والخاص المنفصل، وقد تقدم ان منشأ قرينته تعهد المتكلم العرفي بجعل الخاص قرينه على العام الصادر منه، ومنشأ تعهده الارتکاز العرفي يجعل الخاص قرينه على العام الصادر منه، ومنشأ تعهده الارتکاز العرفي في الحوارات العرفيه وتبادل الأفكار والأراء في الخطابات العامه او الخاصه، ومنشأ هذا الارتکاز امور:

الاول: احتمال ان الخاص صدر بعد العام من نفس المتكلم الاعتيادي العرفي جزاً ولغو، ومن الواضح ان هذا غير محتمل عرفاً.

الثانى: احتمال انه صدر بداعى اخر كالامتحان او نحوه، فهو خلف فرض

انه في مقام البيان وملتفت.

الثالث: احتمال انه اراد العام والخاص معاً، فانه غير محتمل، لانه جمع بين اراده المتناقضين، وهو غير معقول.

الرابع: ان الخاص مرتبط بالعام حيث انه حصه منه ومخالف له في العموم والخصوص.

ومن الطبيعي ان هذه الامور الاربعه تكشف عن تعهد المتكلم العرفي بجعل الخاص اذا صدر منه بعد العام قرينه لبيان مراده الجدي النهائي منه، فإذا كان المتكلم عرفاً اعتيادياً وكان في مقام البيان وصدر منه خاص بعد صدور العام منه فلا محالة يكشف بالترديد والدوران عن انه جعله قرينه على العام ومفسراً للمراد الجدي النهائي منه بعد بطلان سائر الاحتمالات في المسألة.

بقي هنا امور:

الامر الاول: ان الخاص يدل على خروج افراده من العام حكماً، ولا يدل على ان العام مستعمل في تمام الباقي، فاذن ما هو المبرر لاستعماله فيه مع ان تحته اصناف متعددة، فإذا لم يستعمل العام في معناه الوضعي وهو العموم والشمول كان من المحتمل استعماله في تمام الاصناف الباقيه، كما ان من المحتمل استعماله في بعض هذه الاصناف دون بعضها الآخر، فاذن استعماله في كل منها بحاجه الى قرينه، فإذا قال المولى «اكرم كل عالم» ثم قال بدليل منفصل «لاتكرم النحوين»، كان الباقي تحت العام اصناف متعدده من العلماء الاصولي، الفقهى، الفلسفى، وهكذا، وبعد خروج النحوين من العام كان الباقي تحت سائر اصناف العلماء، وعلى هذا فكما يحتمل استعمال العام في تمام الاصناف الباقيه، فكذلك يحتمل استعماله في بعضها دون بعضها الآخر، فكل منها بحاجه الى

وقد اجيب عن ذلك بامرين:

الأول: ان الخاص انما هو مانع عن حجيه ظهور العام في العموم والشمول لاـ عن اصل ظهوره فيه، فإذا قال المولى «اكرم كل عالم» انعقد ظهوره في العموم، ويدل على وجوب اكرام كل فرد من افراد العالم وصنف من اصنافه، وحيثئذٍ فإذا ورد خاص منه بيان قال «لاـ تكرم النحويين» فهو مانع عن حجيه هذا الظهور لاـ عن اصله، فأصل ظهوره في اراده وجوب اكرام جميع اصناف العلماء وافرادهم ظل باقياً، غايته الامر انه لا يكون حجه في خصوص العلماء النحويين، واما في سائر اصنافهم وافرادهم فلا مانع من حجيته، لأن المقتضى لها موجود وهو الظهور والمانع عن حجيته مفقود.

والخلاصة، ان ظهور العام في العموم قد انعقد وهو مقتضى للحجيه والدليل الخاص مانع عن تأثيره في الحجيه في مقدار اراده فحسب، واما بالنسبة الى سائر افراد العام واصنافه تماماً، فالمقتضى للحجيه بالنسبة اليها جميعاً بلا استثناء موجود وهو الظهور والمانع عنه مفقود، هذا.

وغير خفي ان هذا الوجه انما يتم اذا كان المخصص منفصلاً، واما اذا كان متصلةً بالعام، فلا يتم، باعتبار ان المخصص اذا كان متصلةً بالعام كان مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم والشمول، فإذا لم ينعقد له ظهور في العموم كان مجملًا، فلا يدل على اراده تمام الباقى، فكما يحتمل اراده تمام افراد الباقى منه فكذلك يحتمل اراده بعض افراده، فتعين كل من الاحتمالين بحاجة الى قرينه، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى، ان هذا الوجه لا يتم بالنسبة الى العام المجموعى، وذلك

لان للعام المجموعى دلائله واحده مستقله، فاذا قال المولى «اكرام كل العلماء فى البلد باكرام واحد» كان ظاهراً فى العموم المجموعى بأن يكون هناك وجوب واحد شخصى لــاكرام الجميع، فوجوب اكرام كل فرد منهم وجوب ضمنى، فالوجوب الاستقلالى وجوب واحد متعلق باكرام المجموع من حيث المجموع، والعام بصيغته الخاصه يدل على هذا الوجوب بدلالة واحده مستقله، واما دلائله على وجوب اكرام كل فرد، فهى دلائله ضمنيه فى ضمن دلائله على وجوب اكرام المجموع، فانها دلالة مطابقية مستقله.

والخلاصة، ان دلائله العام على وجوب اكرام مجموع علماء البلد دلالة واحده وهى الدلالة المطابقية، وتنحل هذه الدلالة الى دلالات ضمنيه متعدده بعدد افراد علماء البلد، وهذه الدلالات الضمنيه مرتبه بعضها مع بعضها الاخر ثبوتاً وسقوطاً، فان الدليل يدل بالمطابقه على وجوب اكرام جميع علماء البلد، وبالتالي على وجوب اكرام كل واحد من افرادهم.

ومن الواضح ان الدلالة التضمنيه تتبع الدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً وبداء، باعتبار انها جزءها، فلا يعقل سقوطها إلا بسقوط الدلالة المطابقية ولا ثبوتها إلا بثبوتها، لانها تدور مدارها وجوداً وعدماً، هذا بحسب مقام الثبوت.

واما في مقام الا ثبات، فاذا ورد تخصيص على العام المجموعى، سقطت حججه دلائله على معناه الموضوع له وهو العموم المجموعى، واما انها حجه على تمام الباقى او جزء منه، فهى امر اخر بحاجه الى دليل.

والخلاصة، ان مقتضى القاعده سقوط حججه الدلالة على الكل بسقوط حجيتها على جزء منه، فاذن اراده تمام الباقى بعد التخصيص بحاجه الى دليل يدل على امرین:

الاول: وجود الدليل على اصل حجية دلالته على اراده الباقي.

الثاني: وجوده على حججه دلاته على اراده تمام الباقي، وكلا الامرين بحاجه الى دليل.

فالنتيجة، إن هذا الوجه إنما يتم في المخصوص المنفصل، بلا فرق بين كون العام استغرacia أو مجموعيا.

والوجه في ذلك، أن تقديم الخاص على العام بملأـكـ انه قرينه عليه، ومعنى كونه قرينه انه مفسر للمراد النهائي الجدى منه ومجدداـ له ايجاباـ وسلباـ، فانه يدل سلباـ على خروج افراده عن العام حكمـاـ، ويدل ايجاباـ على ان المراد النهائي الجدى منه حصـه خاصـه وهـى الحصـه المتقطـع عنها مقدارـ الخاصـ، فإذا ورد فى الدليل «اكرم كل عالم»، ثم ورد فى الدليل الآخر المنفصل «لا تكرم النحوين»، فالدليل الخاص يدل سلباـ على خروج افراده عن موضوعـ العام حكمـاـ وايجاباـ على ان المراد الجدى النهائي منه الخاصـ، يعني العالم الذى لاـ يكون نحوياـ، ولا فرقـ فى ذلك بين ان يكون المخصوص متصلـا او منفصلـا، والعام استغرـاـقا او مجمـوعـاـ.

الثاني: ان المخصوص اذا كان متصلة سواء اكان اتصاله بالعام بالتوصيف ام بالاستثناء ام بجمله مستقله، كان لمجموع الجملتين ظهور ثالث في معنى ثالث، كذلك من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، وهذا المعنى الواحد الثالث بالنسبة الى معنى كل من الجملتين مورد للتصور في المرحله الاولى وهي مرحله التصور، وورد للتصديق الابتدائي في مرحله الاستعمال، وورد للتصديق النهائي في مرحله الجد، فاذن ليس هنا عام وخاص حتى ننظر الى ان العام بعد التخصيص هل استعمل في تمام الباقي وظاهر فيه او انه مجمل، فلا

ظهور له لا في اراده تمام الباقي ولا في اراده بعضاه.

فالنتيجة، انه لا موضوع لهذا البحث في الخاص المتصل بتمام اقسامه، لأن الظهور من الاول قد انعقد في المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، او فقل ان الظهور من الاول قد انعقد في المعنى العام المقيد بعدم عنوان الخاص، فاذن لا موضوع للبحث عن وجه تقديم الخاص على العام، اذ ليس هنا عام وخاص كما انه لا موضوع للبحث عن ان العام بعد التخصيص هل هو ظاهر في اراده تمام الباقي او لا، فإنه من الاول ظاهر في المعنى العام المقيد بعدم عنوان الخاص.

الى هنا قد تبين ان هذا البحث مختص بما اذا كان المخصص منفصل عن العام لا متصلا به.

وقد تقدم ان تقديم الخاص على العام بملك القرينيه، وهذا الملك وان لم يؤد الى تكوين ظهور واحد حتى في مرحله الاراده الجديه النهائيه إلا انه يكشف عن ان المراد الجدي النهائي منهما واحد وهو المعنى العام المتقطع منه مقدار الخاص، فالملخص المنفصل بملك كونه قرينه لدى العرف على العام يكشف عن ان المراد الجدي النهائي منه حصه خاصه، وهي الحصه المقيدة بعدم الخاص او الحصه المتقطعة منه مقدار الخاص.

الأمر الثاني: ان نسبة الخاص الى العام نسبة التخصيص، واما نسبة دليل حجيه الخاص الى دليل حجيه العام، فهل هي الحكومة او الورود؟

فيه قولان، فذهبت مدرسه المحقق النائيني (١) قدس سره الى القول الاول وهو

ص: ٢٤١

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥٠٩

الحكومة، بتقرير ان موضوع دليل حجية العام مقيد بعدم العلم بالخلاف، وحيث ان مقتضى دليل حجية الخاص انه علم فيكون رافعاً لموضوع دليل حجية العام، وبما انه علم تبعدي لا وجداً، فيكون رافعاً له تبعدها، هذا.

ويرد عليه أولاً أن هذا القول مبني على ان يكون المجعل في باب الأمارات الطريقيه والعلميه التبعديه كما هو مبني هذه المدرسه، ولكن ذكرنا في محله ان هذا القول خاطيء ولا واقع موضوعي له لاثبتوأ ولا اثباتاً.

اما ثبوتاً، فهو غير معقول، لأن طريقيه الأمارات كاخبار الثقه المتمثله في الطريقيه الظنيه النوعيه ذاتيه وغير قابله للجعل تشريعاً، لأن العمل التشريعى لا يمكن ان يتصل بالأمر التكينى، ضروره انه لا يعقل تكوين الشيء وايجاده بالعمل التشريعى.

واما جعل الطريقيه والعلميه لها تشريعاً، فهو لغو وجزاف، فانه لا يؤثر فيها شيئاً ولا يجعلها علماً بعد ما لم تكن، فاذن جعل الطريقيه لها شرعاً مجرد لقلقه اللسان إلاـ ان يكون الغرض منه التنزيل او الاشاره الى انها حجه بسير العقلاء وامضاء لها على تفصيل تقدم كل ذلك في محله.

وثانياً، فكما ان موضوع دليل حجية العام مقيد لـ في مقام الثبوت بعدم العلم بالخلاف، فكذلك موضوع دليل حجية الخاص، فانه ايضاً مقيد لـ في مقام الثبوت بعدم العلم بالخلاف، باعتبار ان جعل الحجية للأمارات كاخبار الثقه للعالم بالواقع لا يمكن، لانه لغو وجزاف، ولهذا يكون دليل حجية كل اماره لـ وفي مقام الثبوت مقيد بعدم العلم بالخلاف، وأما مع العلم بالخلاف، فلا يعقل جعل الحجية لها، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، ان معنى الحجية على ضوء هذه المدرسه جعل الطريقيه

والعلميه تعبداً.

ومن الواضح انه لاـ فرق فى ذلك بين حجيه العام وحجيه الخاص، فكما ان الخاص علم تعبداً فكذلك العام، فاذن كل منهما علم بحكم الشارع، وعليه فلاـ وجه لتقديم الخاص على العام، اذ كما ان الخاص رافع لموضوع دليل حجيه العام كذلك العام رافع لموضوع دليل حجيه الخاص.

وعلى هذا، فكل واحد منهما رافع لموضوع الاخر تعبداً، فلاـ وجه لتقديم الخاص على العام من هذه الناحيه لتساويهما فيها، وعدم ترجيح الخاص على العام. هذا اضافه الى ما ذكرناه فى مستهل هذا البحث من ان الحكمه صفة للفظ لا للمعنى حيث يعتبر فيها ان يكون لسان الدليل الحاكم لسان النظر الى مدلول الدليل المحكوم، ولهذا لا موضوع للحكمه فى الادله الليبي والعقليه، حيث انه لا لسان لها، وهذا بخلاف الورود فانه صفة للمعنى.

فالنتيجه، ان القول بان تقديم دليل حجيه الخاص على دليل حجيه العام بالحكمه لا اساس له.

ومن هنا فالصحيح في المسأله القول الثاني، وهو ان تقديم دليل حجيه الخاص على دليل حجيه العام انما هو بالورود، لأن موضوع دليل حجيه العام مقيد بعدم القرينه على التقييد والتخصيص، والمفروض ان الخاص قرينه بنظر العرف على العام، فاذا كان قرينه كان رافعاً لموضوع دليل حجيه العام وجданا، باعتبار انه قرينه بالوجدان.

الأمر الثالث: اذا دار الامر بين سند الخاص الظنی ودلالة العام الظنیه التي يكون سندها قطعیه، فهل يقدم سند الخاص على دلالة العام اولاً؟

والجواب، انه لا شبهه في تقديم سند الخاص على دلالة العام، وذلك لأن

الدليل على حججه سند الخاص ان كان سيره العقلاء القطعية الممضاه شرعاً كما هو كذلك، فلا شببه في ان السيره قائمه على حججه اخبار الثقه مطلقاً سواء اكان في مقابلها عام ام لا، اذ احتمال انها قائمه على اعتبار اخبار الثقه والعمل بها فيما اذا لم يكن في مقابلها عام غير محتمل، ضروره انه لا شببه في اطلاق السيره من هذه الناحيه.

وحيثـٌ فإذا ثبتت حججه الخاص فحيث انه قرينه في المرتبه السابقه فيكون وارداً على دليل حججه العام ورافعاً لموضوعه وجданاً.

والخلاصه، ان الكبرى وهى ان حججه ظهور العام فى العموم مقيده بعدم قيام القرine على التخصيص ثابته كما ان قرينه الخاص على العام ثابته، وحيثـٌ فإذا ثبتت حجيته سندأً كان قرينه على التخصيص فعلاً، فاذن بطبيعة الحال يكون رافعاً لموضوع حججه العام برفع قيده وهو عدم القرine بالوجودان.

فالنتيجه، انه اذا ورد عام من المولى ثم ورد خاص فى دليل منفصل، وحيث انه قرينه على العام بنظر العرف وجدان فلا محالة يكون رافعاً لموضوع حججه العام كذلك.

الأمر الرابع: اذا وقع التعارض بين ظهور العام الوضعي فى العموم واطلاق المطلق الثابت بمقدمات الحكمه، فلا شببه في تقديم الاول على الثاني بملاك اظهريه الاول على الثاني، وقد تقدم ان تقديم الاظهر على الظاهر من احد موارد الجمع الدلالي العرفى، وملاك هذا التقديم قرينه الاظهر على الظاهر بنظر العرف، فإذا صدر الظاهر من المولى ثم الاظهر على خلافه، كان الاظهر بنظر العرف قرينه على بيان المراد من الظاهر، لأن الاظهر اذا صدر من المتكلم العرفى الاعتيادي كان ظاهر حاله انه جعله قرينه على بيان مراده الجدى

النهائي من الظاهر.

وعلى هذا، فهذه المسألة من صغريات كبرى مسألة تقديم الاظهر على الظاهر، حيث انه لا شبهه في ان دلالة العام على العموم بالوضع اقوى واظهر من دلالة المطلق على الاطلاق الثابت بقرينه الحكم.

واما ما ذكره شيخنا الانصارى [\(١\)](#) قدس سره من ان تقديم العام الوضعي على اطلاق المطلق الثابت بمقدمات الحكمه انما هو بمقتضى ان دلالة العام الوضعي على العموم تنجيزيه، ولا توقف على اي مقدمه خارجيه، واما دلالة المطلق على الاطلاق فهى تعليقيه اي توقف على تماميه مقدمات الحكمه منها عدم القرينه على الخلاف، والعام الوضعي يصلح ان يكون قرينه عليه، فاذن يكون العام الوضعي مانعاً عن ظهور المطلق في الاطلاق.

فقد تقدم موسعا انه لا يمكن المساعده عليه، فان العام الوضعي انما يصلح ان يكون قرينه مانعه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق اذا كان متصلاً بالمطلق، لأن ما يكون جزء المقدمات هو عدم البيان المتصل لا الاعم منه ومن المنفصل على تفصيل تقدم.

واما اذا دار الامر بين الاطلاق البدى والاطلاق الشمولي، فقد ذكر المحقق النائيني [\(٢\)](#) قدس سره بتقديم الثاني على الاول، وقد استند على ذلك بوجوه:

الوجه الأول، الذى هو العمد ان الحكم المعمول في الاطلاق الشمولي متعدد بتنوع افراده في الخارج، فيثبت لكل فرد مستقلأ لا يصله له بحكم سائر افراده،

ص: ٢٤٥

---

١- (١) - فرائد الاصول ج ٢ ص ٩٢٦.

٢- (٢) - اجدد التقريرات ج ٢ ص ٥١٣.

بينما الحكم الثابت في الاطلاق البدلی حکم واحد متعلق بالطبيعه بنحو صرف الوجود، ويسقط هذا الحكم بتطبيق الطبيعه على فرد من افرادها في الخارج، وبه يتحقق الامثال.

وعلى هذا، فإذا قدمنا الاطلاق الشمولی على الاطلاق البدلی فلا يوجب رفع اليد عن الحكم الشرعی، غایه الامر ان هذا التقديم يوجب تضييق دائرة تطبيق الاطلاق على افراده، بينما لو قدمنا الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولی في مورد اوجب رفع اليد عن الحكم الشرعی فيه، من اجل ذلك لابد من تقديم الاطلاق الشمولی على الاطلاق البدلی، لأن الامر اذا دار بين رفع اليد عن الحكم الشرعی في مورد ورفع اليد عن تطبيق اطلاق المطلق فيه يتغير الثاني، حيث انه لا موجب لرفع اليد عن الحكم الشرعی، هذا.

وقد علق عليه السيد الاستاذ<sup>(١)</sup> قدس سره بان هذا النحو من الجمع ينبعهما ليس من الجمع الدلالي العرفي، ضرورة ان شمول الاطلاق وعمومه لا يصلح بنظر العرف ان يكون قرينه على تقييد اطلاق المطلق البدلی، بل هو مجرد استحسان لا غير، هذا اضافه ان الاطلاق البدلی لا ينفك عن الاطلاق الشمولی، مثلاً (اكرم عالما) يدل على وجوب اكرام فرد واحد من العالم على البدل بالمطابقة، ويدل على ترخيص تطبيق العالم على اي فرد من افراده شاء واراد بالالتزام.

ومن الواضح ان هذا الحكم الترخيصی شمولی لا بدلی، وانه حکم شرعی، حيث ان للشارع ان يمنع عن تطبيقه على فرد خاص او يجعل تطبيقه على الفرد الفلانی مكروها وهكذا، هذا.

ص: ٢٤٦

---

١- (١) - مصباح الاصول ج ٣ ص .٣٨٠

وقد ناقش بعض المحققين (١) قدس سره على تعليق السيد الاستاذ قدس سره.

اما التعليق الاول: فلان حكم المحقق النائني قدس سره بتقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی انما هو من باب القرینيه، على اساس ان تقديم الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولى يستلزم رفع اليد عن بعض مدلوله، بينما تقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی لا يستلزم الا تضييق سعه دائرته بدون رفع اليد عن مدلوله اصلا، ومن الطبيعي ان العرف يرى ان شمول الاطلاق وعمومه يصلح ان يكون قرينه على ذلك، حيث ان فيه حفاظا على الحكم الشرعي دون الاول، فان فيه تفويتاً للحكم الشرعي، وهو بلا موجب.

وفيه، ان ذلك قابل للمناقشة، لأن ما ذكره المحقق النائني قدس سره من ان تقدم الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولى وان كان يستلزم رفع اليد عن بعض مدلوله دون العكس، إلا ان ذلك لا يصلح ان يكون قرينه على تقديم الاطلاق الشمولى على البدلی في مقام الاثبات الكاشف عن مقام الثبوت، لأن قرينه احد الدليلين على الدليل الآخر بحاجة الى ملاك، ولا يمكن ان تكون جزافاً وبلا نكته، ونكته القرینيه لاحد الدليلين على الدليل الآخر اما الاخصيه او الاظهرية والاقوائيه فى الكشف عن الواقع او الحكمه، وشئء من ذلك في المقام غير موجود، لأن دلالة الاطلاق الشمولى على ثبوت مدلوله ليست اقوى واظهر من دلالة الاطلاق البدلی على ثبوت مدلوله، واما ان تقديم الثاني على الاول موجب لرفع اليد عن جزء مدلول الأول، بينما العكس لا يوجب رفع اليد عن جزء مدلول الثاني، فهو لا يصلح ان يكون منشأ لاقوائيه الاول على الثاني

ص: ٢٤٧

---

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٢٨٥ .

واظريته عليه في مقام الأثبات والكشف عن الواقع.

والخلاصة، ان الاطلاق الشمولي ليس اقوى واظهر من الاطلاق البدلی فى الدلاله والكشف عن الواقع، فاذن النكته التي ذكرها المحقق النائينى قدس سره لا تكون منشأ لقوائيه الاطلاق الشمولي بنظر العرف عن الاطلاق البدلی واظريته له حتى يصلح ان يكون قرينه على تقييد الاطلاق البدلی، واما ما ذكره بعض المحققين قدس سره من ان تقديم الاطلاق البدلی على الاطلاق الشمولي يستلزم تفويت حكم وهو بلا موجب فهو استحسان، فلا يصلح ان يكون ملاكا للتقديم بنظر العرف، فان ملاك التقديم بنظره معلوم وهو ما اشرنا اليه انفاً ولا محذور في الالتزام به اذا كان مقتضى الجمع الدلالي العرفي ذلك.

وعلى هذا، فكل منهما يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الاخر وموجباً لتضييق دائرة الاطلاق الشمولي بلحاظ افراد مدلوله في الخارج وتضييق دائرة الاطلاق البدلی بلحاظ انطابقه على افراده فيه، وحيث لا تكون دلاله الاول اقوى واظهر من دلاله الثاني، فلا تصلح ان تكون قرينه على تقديمه عليه، فاذن لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فلا محالة تقع المعارضة بين الاطلقين فيسقطان معاً من جهة المعارضة.

ودعوى، ان الساقط هو اطلاق كل منهما لاـ أصل الحكم بنحو القبيه المهمله، حيث انه لاـ تعارض بين ثبوت كلا الحكمين كذلك.

مدفعه، بأن القبيه المهمله في كل منهما ليست قضيه مستقله في مقابل القضيه المطلقه، بل هي في ضمنها، لأن لكل منهما مدلولا واحدا وهو المدلول الاطلaci بنحو القضيه المطلقه، وليس لهما مدلولان احدهما القضيه المطلقه والآخر القضيه المهمله، فإذا كانت القضيه المهمله في ضمن القضيه المطلقه بان

تكون دلائل الدليل على القضاية المطلقة مطابقية وعلى القضاية المهملة تضمينه، فلا- محاله تسقط بسقوطها، فانها تتبعها ثبوتا وسقوطاً وترتبط بها كذلك.

وأما التعليق الثاني، فيرد عليه أولاً، ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن دلاله الاطلاق البدلی على الترخيص الشمولي إنما هي بالدلالة الالتمامیه وهي تابعه للدلالة المطابقیه في الحجیه ايضا كما هي مختار السيد الاستاذ قدس سره، وحيث ان الدلاله المطابقیه للاطلاق البدلی قد سقطت من جهة تقدم الاطلاق الشمولي عليه، فاذن كيف يعقل بقاء الدلاله الالتمامیه حتى تكون معارضه للاطلاق الشمولي.

وثانياً، إن هذا الترخيص إنما هو بحكم العقل لا بحكم الشرع، فان المجعل من قبل الشارع في مثل قولنا «اكرم عالماً» واجب اكرام فرد من طبيعي العالم، واما تطبيقه على اي فرد من افراد شاء فهو بيد العقل، ومع حكم العقل بذلك فلا حاجه الى الجعل الشرعي.

و دعوی، انه مجعل من قبل الشارع، فان له ان يرخص فى التطبيق على اى فرد شاء كما ان له ان يمنع من التطبيق على فرد خاص او حصه خاصه او يجعل استحباب التطبيق على حصه دون اخرى وهكذا.

مدفوعه، بان المنع من التطبيق على فرد او حصه وان كان بيد الشارع الا انه من جهه ان متعلق الحكم اذا كان مطلقاً وثبت اطلاقه بمقدمات الحكمه، كان العقل مستقلا بجواز تطبيقه على اي فرد من افراده شاء على البدل طالما لم يكن هناك منع من الشارع، ومع استقلال العقل بذلك فلا حاجه الى الجعل، ولا يقاس ذلك بالمنع او الاستجباب، فان العقل لا يحكم بالمنع ولا بالاستجباب ولكنه يحكم بجواز تطبيق المطلق بالاطلاق البديلى على كل فرد من افراده على

البدل طالما لم يثبت تقييد اطلاقه من قبل الشارع، واذا ثبت التقييد بحصه خاصه فالعقل يحكم بجواز التطبيق فى دائره اضيق وهكذا.

فالنتيجه، ان الترخيص لا يكون مجعلولاً من قبل الشارع.

ومع الاغمام عن ذلك وتسليم انه مجعلول لفرد من المطلق لا ل تمام افراده بنحو الشمول والاستغراق، فان قوله «اكرم عالماً» كما يدل على وجوب اكرام فرد واحد من طبيعي العالم، كذلك يدل على الترخيص فى تطبيقه على فرد واحد منه على البدل، لوضوح ان جواز تطبيقه على كل فرد مشروط بعدم تطبيقه على فرد اخر قبله، وإلا فلا يجوز، فاذن كيف يكون الترخيص فى تطبيقه شمولياً فى مقابل ان يكون بدلياً، هذا من ناحيه، ودعوى ان معنى ان جعل الترخيص شمولي انه غير مشروط ومجعلول لكل فرد فى عرض واحد، ولكن اذا طبق الواجب على فرد، انتفى الترخيص فى التطبيق بالنسبة إلى فرد اخر بانتفاء موضوعه وهو الواجب لا بانتفاء شرطه، مدفوعه بان جعل الترخيص كذلك لغو وجزاف ولا اثر له.

ومن ناحيه أخرى، ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره فى وجه تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البدلى انما ينطبق على العام الشمولي الذى يدل على الشمول بالوضع، فإنه يدل على صب الحكم على افراده مباشره فى مرحله العمل.

وعلى هذا، فلو قدمنا المطلق البدلى على العام الوضعى الشمولي لزم رفع اليد عن جزء من مدلوله، بينما اذا قدمنا العام الشمولي على المطلق البدلى فلا يلزم رفع اليد عن جزء مدلوله، وانما يلزم تضييق دائرة افراده فى الخارج، هذا.

وفيه، ان تقديم المطلق الشمولي على المطلق البدلى ليس مبنياً على ذلك، بل

هو بملأك ان دلاله العام الوضعي على العموم اقوى واظهر من دلاله المطلق على الاطلاق البدلی.

واما اذا كان المطلق الشمولي معارضا للمطلق البدلی، فلا يلزم من تقديم الثاني على الاول محدود رفع اليد عن جزء مدلوله، لأن مدلوله الوضعي ثبوت الحكم للطبيعة ومقتضى اطلاقها الثابت بمقدمات الحكمه انها مطلقة وغير مقيد بحصه خاصه.

واما انحلال حكمها بانحلال افرادها في الخارج، فهو بحكم العقل لا بحكم الشرع وفي مرتبه اخرى غير مرتبه الجعل.

وعلى هذا، فلو قدمنا المطلق البدلی على المطلق الشمولي، فلا يلزم من ذلك رفع اليد عن جزء مدلوله في مرحله الجعل، وانما يلزم تضييق دائره حكم العقل بالانحلال لا رفع اليد عن الحكم الشرعي.

هذا اضافه ان هذا لا يصلح ان يكون ملاكاً عرفيا لتقديم المطلق الشمولي على المطلق البدلی كما تقدم، كما ان المطلق الشمولي ليس اظهر من المطلق البدلی حتى يمكنه الجمع الدلالي العرفي بينهما، ولهذا يكون التعارض بينهما مستقراً ويسرى الى دليل الحجية.

وان شئت قلت، ان مفاد الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه عدم تقيد الطبيعة، فان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكه بناء على مسلك المحقق النائيني [\(١\)](#) قدس سره.

واما بناء على ما هو الصحيح، فال مقابل بينهما من تقابل الايجاب والسلب

ص: ٢٥١

---

-١- [\(١\)](#) - اجود التقريرات ج ١ ص ١١٣ .

فالاطلاق امر عدمى.

وعلى هذا، فالشموليه والبدليه كلتاهمما خارجه عن مفاد الاطلاق، لانهما امران وجوديان، فاذن ما هو الدال عليهمما.

والجواب، ان الدال عليهمما وجود خصوصيه فى متعلق الحكم وهى ان متعلقه ان كان صرف وجوده، فالعقل يحكم بان لازم اطلاقه الاطلاق البدلي فى مرحله التطبيق، وان كان مطلق وجوده، فالعقل يحكم بان لازم اطلاقه الاطلاق الشمولى فى هذه المرحله، وسوف يأتي تفصيل ذلك فى ضمن البحوث القادمه.

الي هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه، وهى انه لا وجہ لتقدیم الاطلاق الشمولی على الاطلاق البدلي، ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فاذن المعارضه بينهما مستقره، فاذن لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، فان لم تكن فالحكم هو التساقط كما مر.

واما الوجه الثاني والثالث الذين ذكرهما المحقق النائيني<sup>(١)</sup> قدس سره فلا يرجعان الى معنى محصل، ولهذا لا حاجه الى اطلاقه الكلام فيهما.

الامر الخامس: يقع الكلام تاره فى الفروق بين اقسام الجمع الدلالي العرفي، وآخرى فى شروطها.

اما الكلام فى الفرض الاول، ففى مسأله ورود احد الدليلين على الدليل الآخر يكون مدلول الدليل المورود بتمامه وكماله محفوظاً، والدليل الوارد ليس مفاده قطع جزء من مدلوله وبقاء جزئه الآخر، بل مفاده نفي موضوعه وجداانا، وهو ينتفى باتفاقه كذلك.

ص ٢٥٢

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ١٦٢ .

اما الحكمه، فالغالب فيها التحفظ على بعض مدلول الدليل المحكوم. نعم ان الحكمه اذا كانت بكلمه (اي) أو (اعنى) كانت نتيجتها اثبات مدلول اخر للدليل المحكوم غير المدلول الظاهر فيه من الاول.

واما في موارد التخصيص أو التقيد، فيكون بعض مدلول الدليل العام أو المطلق محفوظا في مقام الاراده الجديه النهايه، هذا اذا كان المخصص أو المقيد منفصلا.

واما اذا كان متصل، فهو يشكل مدلولاً تصوريأ ثالثا لمجموع من العام والخاص المتصل غير المدلول التصورى لكل منهما بنحو الانفراد.

واما في موارد الأظهر والظاهر، فان الأظهر اذا كان متصلا بالظاهر، فانه يمنع عن ظهوره في معناه ويشكل ظهوراً ثانيا، وهو ظهور المجموع في معنى معاير لمعناه الأول، وبذلك يختلف عن التخصيص أو التقيد المتصل.

واما اذا كان منفصلا فلا يمنع عن ظهوره، وانما يمنع عن حجيته.

فالنتيجه، ان مدلول الظاهر ليس مراداً جدياً.

واما الكلام في الفرض الثاني، فلان الجمع الدلالي العرفي بتمام اقسامه منوط بتوفيق شروط:

الشرط الأول: ان يكون كلا الدليلين صادراً من متكلم واحد حقيقه أو حكما كما هو الحال في الائمه الاطهار عليهم السلام، فانهم جميعا بمثابه متكلم واحد بالنسبة الى الشريعة المقدسه، ولهذا يجوز اسناد حديث سمع عن الامام الصادق عليه السلام الى الامام الباقر عليه السلام وبالعكس، باعتبار ان جميعهم عليهم السلام يتكلمون عن الشريعة المقدسه التي نزلت من السماء، اذ لو كان كل من الدليلين صادرا

من متكلم واحد، كما اذا صدر الدليل المورود، اذ لو كان كل من الدليلين صادراً من متكلم، كما اذا صدر الدليل المورود من متكلم والدليل الوارد من متكلم اخر والدليل الحاكم من متكلم والمحكوم من متكلم اخر وهكذا، فلا- موضوع للمورود ولا للحكومة ولا للتخصيص ولا للتقييد ولا لحمل الظاهر على الأظهر كما هو ظاهر.

وبكلمه، ان الدليل الحاكم انما ينظر الى مدلول الدليل المحكوم، ويعين المراد النهائي الجدى منه سعه او ضيقاً اذا كان صادراً من نفس المتكلم الذى صدر منه الدليل المحكوم، وأما اذا كان الدليل المحكوم صادراً من متكلم والدليل الحاكم صادراً من متكلم آخر، فلا- يرتبط احدهما بالآخر ولا- موضوع للحكومة والمفسريه والنظريه، بل كل منهما يحكي عن مقصود متكلمه ومراده الجدى.

و كذلك العام والخاص، فان الخاص انما يكون قرينه على بيان المراد من العام اذا كان كلامها صادراً من متكلم واحد حتى يبين مراده من العام به.

واما اذا كان كل منهما صادراً من متكلم، فلا يرتبط احدهما بالآخر حتى يكون الخاص قرينه على العام، فانه لا يعلم مراده من العام، بل لو علم فليس له حق تفسيره، لانه لا يرتبط به، فلو قال زيد «اكرم كل عالم» وقال عمرو «لا تكرم العلماء الفساق» فلا يكون الثانى قرينه على الأول، فانه انما يكون قرينه اذا كان المراد من العام والخاص واحدا، وهذا لا يمكن الا ان يكون كلامها صادراً من متكلم واحدا، وأما اذا كانوا صادرين من متكلمين، فلا يمكن ان يكون المراد منها واحدا جداً.

فاذن لا موضوع لحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

والخلاصه، ان الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين لا يمكن الا اذا كان صادرين

من متكلم واحد حقيقه أو حكماً.

وكذلك الحال في باب التعارض والتزاحم بين الأدلة، فإن الكل منوط بتصور الأدلة من متكلم واحد كذلك، ثم إن هذا الشرط ليس شرطا خارجيا، بل هو مقوم للجمع الدلالي العرفي بين الخطابات الشرعية، وكذلك الحال بالنسبة إلى التعارض أو التزاحم بينهما.

ولهذا تكون الروايات الصادرة من الآئمه الاطهار عليهم السلام مخصوصه لعمومات الكتاب والسنة ومقيده لاطلاقاتهما، وتتقدم عليهما بالحکومه أو الأظهريه أو الانصيه، على اساس ان الجميع بمختلف انواعها صادره من متكلم واحد حكما.

الشرط الثاني: ان الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين بكافة انحائه منوط بكون كلا الدليلين مشمولاً لدليل الاعتبار.

ومن الواضح ان شمول دليل الاعتبار لهما منوط بكون احدهما قرينه على التصرف في الآخر وبيان المراد الجدى النهائى منه.

وعلى هذا، فشمول دليل الحججه لكل من العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر والحاكم والمحكوم انما هو من جهة قرينه احدهما على الآخر وبيان المراد الجدى منه إما بملك الاخصيه أو القيديه أو الأظهريه والانصيه أو الحکومه، وحيث ان العرف لا يرى التنافى بين القريره وذيها، فلا مانع من شمول دليل الحججه باطلاقه لكليهما معا، لانه لا يشمل الخبر الذي لا يمكن الاخذ بمدلوله، ضروريه ان التبعد بالسند هو تعبد بالدلالة، فإذا فرضنا ان التبعد بالدلالة لا يمكن فلا معنى للتبعد بالسند، لانه لغو.

واما اذا لم يكن احد الدليلين قرينه على التصرف في الآخر لا بالتخصيص ولا بالتقيد ولا بالأظهريه ولا بالحکومه بان يكون التعارض بينهما مستقراً، فلا

يمكن التعبد بسند كليهما معاً، فإن دليل التعبد بالسند إنما يشمل التعبد به إذا كان التعبد بالدلالة ممكناً، والا فلا يشمل، وحيث أنه لا يمكن الأخذ بمدلول كلا الدليلين المذكورين معاً فلنتمكن التعبد بسنديهما كذلك، لانه لغو، وهذا بخلاف ما إذا كان أحدهما قرينه على الآخر، فإنه لا مانع من التعبد بسنديهما معاً، فإن التعبد بهما تبعد بدلاليهما كذلك في الجملة.

وبكلمة أوضح: إن المتصور في المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الدليلان قطعيين سندًا ودلالة.

الصورة الثانية: أن يكون الدليلان ظنيين دلالة وقطعيين سندًا.

الصورة الثالثة: أن يكون الدليلان ظنيين سندًا وقطعيين دلالة عكس الصورة الثانية.

الصورة الرابعة: أن يكون الدليلان ظنيين سندًا ودلالة.

اما الصورة الأولى، فهي خارجه عن محل الكلام، ضرورة ان التعارض والتنافى بين الدليلين القطعيين سندًا ودلالة غير متصور، لأن معنى ذلك صدور امررين متنافيين من الشارع الحكيم، وهو مستحيل، ومن هنا لا يتصور التعارض والتنافى بين الادلة القطعية سواء كانت شرعية ام كانت عقلية كحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وحكمه بقاعدته الاشتغال، لاستحاله اجتماعهما في مورد واحد.

فالنتيجة، أن هذه الصورة خارجه عن محل الكلام.

وأما الصورة الثانية، فالتعارض فيها إنما هو بين دلالي الدليلين لا بين سنديهما، لانها قطعيان كما إذا فرضنا ان أحدهما يدل على وجوب شيء والآخر على حرمة، وحيث انه لا يمكن رفع اليد عن سنديهما معاً ولا عن

سند احدهما للقطع بتصورهما، فينحصر علاج هذه المعارضه فى مرحله الدلاله، وهو لا يمكن إلا بحمل احدهما على التقيه اذا كان موافقاً للعامه، وإلا فلا بد من طرح مدلول كليهما معا حيث لا يمكن الاخذ بمدلول احدهما دون الآخر، لانه ترجيح من غير مرجع.

وأما الصوره الثالثه، فالتعارض فيها انما هو بين السندين الظنيين، لأن دلاليهما قطعيتان، وعلى هذا فتفع المعارضه بين السندين، ولا يمكن شمول دليل الحجيه لكلا السندين معا، ضروريه ان معنى ذلك تعبد الشارع بتصور الخبرين المتافقين، وهو مستحيل، وأما شموله لاحدهما المعين دون الآخر فلا يمكن، لانه ترجيح من غير مرجع، فاذن لا محاله تقع المعارضه بينهما، وحينئذ لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه فان كانت يعمل على طبقها، وإلا فيسقطان معا، فلا يثبت عندئذ مدلول اي منهما.

وأما الصوره الرابعة، وهي ما اذا كان الدليلان ظنيين سندًا ودلالة، فتفع المعارضه بينهما، كما اذا فرضنا ان مدلول احدهما وجوب شيء ومدلول الآخر حرمه أو إذا فرضنا ان مدلول احدهما استحباب شيء ومدلول الآخر حرمه أو كراحته وهكذا، فاذن دلالة كل من الدليلين على مدلوله معارضه لدلالة الآخر على مدلوله بالذات.

ولكن هل هذه المعارضه تسري من مرحله الدلاله إلى مرحله السند أو لا؟

والجواب: ان فيه تفصيلا، وذلك لأن أحد الدليلين المتعارضين ان كان يصلح لأن يكون قرينه لدى العرف العام على الدليل الآخر سواء كانت قرينته بالحکومه أو بالشخص او التقييد أو الأظهريه والانصيه فلا تسري المعارضه من مرحله الدلاله الى مرحله السند ودليل حجيته، فان دليل الحجيه يشمل كلا

الدليلين معاً، ويدل على التبعد بتصورهما، كذلك كما هو الحال في جميع موارد الجمع الدلالي العرفي، فإن دليل الحجية يشمل كلا الدليلين يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، ولا يلزم محدود اللغوية، ضرورة أن دليل الحجية كما يشمل الدليل الحاكم ويدل على التبعد بتصوره كذلك يشمل الدليل المحكوم، ويدل على التبعد بتصوره والأخذ بمدلوله المقيد، لأن دليل التبعد بالسند هو الدليل على التبعد بالدلالة، لأن السند والدلالة كليهما حجه بدليل واحد، وهو دليل التبعد بسنته، فإنه دليل التبعد بدلاته أيضاً، لأن التبعد بدلاته بحاجة إلى دليل آخر غير دليل التبعد بسنته، لوضوح أنه لا معنى للتبعد بسنته بدون التبعد بدلاته وحجيتها، ضرورة أنه بدون التبعد بها لغو، ومن هنا قلنا أن دليل حجية السند والدلالة واحد وهو سيره العقلاء، فإنها إنما جريت على العمل باخبار الثقة سندًا ودلالة، فإذا فرضنا أنها مجمله من ناحيه الدلاله فلا تكون مشموله للسيره، لأنها إنما جرت على العمل بها إذا كان المقتضى لحجية دلالتها موجوداً وهو ظهورها في مدلولها عرفاً، فالنتيجه ان المجموع حجية واحدة للدلالة والسند معاً كما سوف نشير اليه.

وكذلك الحال في العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر، فإنه لا مانع من شمول دليل الحجية لكل من العام والخاص معاً، ضرورة أن التبعد بسند العام وتصوره تبعد بثبوت مدلوله المخصوص والمقييد والتبعـد بـسند المطلق وتصوره تـبعد بـثبوت مدلولـه المـقيـد وهـكـذا، ولـهـذـا فـلاـ مـانـعـ منـ شـمـولـ دـلـيـلـ الحـجـيـهـ لـسـنـدـ الـعـامـ إـذـاـ كـانـ التـبـعدـ بـثـوـبـتـ سـنـدـهـ تـبـعدـ بـثـوـبـتـ مـقـدـارـ مـدـلـوـلـهـ وـهـوـ الـمـقـدـارـ الـبـاقـيـ تـحـتـهـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ أـوـ التـقـيـيدـ، وـمـعـ حـجـيـهـ الـعـامـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـبـاقـيـ تـحـتـهـ كـيـفـ يـكـونـ التـبـعدـ بـسـنـدـهـ لـغـوـاـ.

والخلاصة، ان هذا المقدار يكفى لشمول دليل الحجية لسند العام، ولا يكون لغواً.

نعم اذا لم يبق تحت العام شيء بعد التخصيص كما اذا ورد عليه مخصوصان، فإذا خصص بهما معاً لم يبق له مورد، فاذن تقع المعارضه بين العام والمخصوصين بنحو التباین، وتسرى هذه المعارضه الى دليل الحجية، فإنه لا يمكن شموله للعام والمخصوصين معاً، لانه تبعد بالمتناقضين، وشموله لاحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، واحدهما لا بعينه ليس فرداً ثالثاً يعني لا وجود له في الخارج، مثال ذلك ما اذا اورد في الدليل يستحب اكرام العلماء ثم ورد عليه مخصوصان احدهما يدل على وجوب اكرام العلماء العدول والآخر يدل على حرمه اكرام العلماء الفساق، وفي مثل ذلك لا يمكن تخصيص العام بكل المخصوصين معاً، والاـ لم يبق له مورد وهو قبيح، فاذن لا محالة تقع المعارضه بينهما، وتسرى هذه المعارضه الى دليل الحجية، حيث انه لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

وعلى هذا، فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، فان كانت هناك مرجحات يعمل على طبقها، وإنـا فيسقط دليل الحجية، فلا يشمل شيء منهما.

فالنتيجه، انه لا يمكن شمول دليل الحجية للعام والمخصوصين معاً، لأن التبعد بتصور العام كذلك لغو وبلا فائدته، وبذلك يتبين ان من شروط الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين هو ان يبقى مجال للتبعد بشدة مقدار من مدلول العام والمطلق والدليل المحکوم وهكذا.

واما اذا لم يكن احد الدليلين صالحـا للقريـنـيه بنظر العـرفـ علىـ الدـلـيلـ الآـخـرـ، فالتعارضـ بينـهـما مستقرـ بنـحوـ التـبـایـنـ أوـ العـمـومـ منـ وجـهـ، ويـسرـىـ هـذـاـ

التعارض الى دليل الحجية، فانه لا يمكن شموله لکلیهما معاً، لاستلزم التبعيد بتصور المتناقضين أو الضدين، وشموله لاحدهما المعین دون الآخر ترجیح من غير مرجح، فاذن يسقطان معاً، فالمرجع العام الفوقي ان كان وإلا فالاصل العملي.

ومن هنا يظهر أن التبعيد بسند كل من الدللين انما هو من جهة الأخذ بمدلوله اللفظي.

واما اذا لم يمكن الأخذ بمدلوله من جهة الاجمال أو نحوه، فلا معنى للتبعيد بسنته، لأن التبعيد به ولو لم يكن تبعيداً بدلاته لكان لغوياً، ضرورة انه لاتنافي ولا تعارض بين سندى الروايتين بقطع النظر عن دلالتهما، لأن التعارض في الحقيقة انما هو بين دلالتهما من جهة التنافي والتعارض بين مدلوليهما، ويسرى هذا التعارض منهما الى دليل حجية سنديهما، لانه لا يشمل كلتا الروايتين سندأ، حيث ان التبعيد بتصورهما سندأ تبعيد بتصور المتناقضين أو الضدين دلالة، باعتبار ان كون التبعيد بهما تبعيداً بالمتناقضين أو الضدين انما هو من جهة ان مدلوليهما متناقضين أو الضدين، والا فلا تناقض ولا تضاد بين سنديهما بقطع النظر عن دلالتهما على مدلوليهما، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، ان الحجية المجعله لاخبار الثقه هل هي حجه واحده لمجموع من السنده والدلالة او حجتان أحدهما للسنده والآخر للدلالة، ولكنها متلازمان ومشروطتان، مثلا حجية السنده مشروطه بحجية الدلالة وبالعكس؟

والجواب، ان فيه قولين:

القول الأول، ان المجعل لاخبار الثقه حجتان:

ص: ٢٦٠

احداهما لسندتها، والآخر لدلالتها، غايته الامر انهما مشروطتان ومربوطتان بعضها مع بعضها الآخر، فحجية السنن مشروطه بحجية الدلالة وبالعكس، لوضوح انه لا- معنى لحجية السنن بدون حجية الدلالة، كما انه لا معنى لحجية الدلالة بدون حجية السنن وثبوته.

وقد يشكل بان حجيه كلا من السنن والدلالة اذا كانت مشروطه بحجيه الآخر لزم الدور، لان معنى ان حجيه السنن مشروطه بحجيه الدلالة انها متوقفه على حجيتها من باب توقف المشرط على الشرط، ولازم ذلك تقدم حجيه الدلالة على حجيه السنن رتبه قضاء لحق الشرطيه، ومعنى ان حجيه الدلالة مشروطه بحجيه السنن انها متوقفه عليها من باب توقف المشرط على الشرط، فاذن يلزم الدور.

ويتمكن ان يجاب عن ذلك بان المراد من ان حجيه السنن مشروطه بحجيه الدلالة لا انها مشروطه بحجيتها الفعلية وبالعكس حتى يلزم محذور الدور، بل المراد ان حجيه السنن وشمول دليل الحجيه له مشروطه بوجود المقتضى للحجيه في الدلالة كالظهور العرفي اللغظي، فإنه موضوع للحجيه وشرط لحجيه السنن، والمراد من ان حجيه الدلالة مشروطه بحجيه السنن انها مشروطه بوجود المقتضى للحجيه فيه ككون الراوى في تمام السلسله ثقه وهكذا، فاذن لا- دور، لان حجيه السنن الفعلية تتوقف على وجود المقتضى للحجيه في الدلالة وهو ظهور الخبر، والمفروض ان المقتضى لها لا يتوقف على حجيه السنن الفعلية حتى يلزم محذور الدور، وكذلك الحال في طرف الدلالة، فان حجيتها الفعلية تتوقف على وجود المقتضى للحجيه في السنن مع توفر شرائطها، ومن المعلوم ان وجود المقتضى لها في السنن لا يتوقف على حجيه الدلالة الفعلية، هذا.

ولكن هذا الجواب لا يدفع المشكله، لأن المشكله تكمن في ان جعل الحجيه للسند لا يمكن بدون ان تكون الدلاله حجه، لأن وجود المقتضى للحجيه فيها لا يدفع محدود اللغويه، حيث ان الاثر الشرعي لا يترب الا على حجيه مجموع السند والدلالة، اذ حجيه السند بدون حجيه الدلاله لا اثر لها وبالعكس وان كان المقتضى لها موجوداً، لأن الاثر لا يترب على وجود المقتضى، وانما يترب على الحجيه الفعليه.

والخلاصه، ان حجيه الدلاله هل لها دخل في ترتيب الاثر الشرعي على حجيه السند او لا ولا ثالث في البين والثانى لا يمكن، لأن معنى ذلك ان الاثر الشرعي مترب على حجيه السند بقطع النظر عن حجيه الدلاله، ضروره انها على هذا الفرض موضوع مستقل للاثر وهو كما ترى، فاذن يتعين الاول.

او فقل، ان معنى ذلك ان السند حجه سواء اكانت الدلاله حجه ام لا- وبالعكس مع انه لا يمكن جعل الحجيه لكل من السند والدلالة بقطع النظر عن جعل الحجيه للآخر، بداهه انه لا يتصور ان يكون خبر الثقه حجه سندأ بدون ان تكون دلالته حجه أو تكون دلالته حجه بدون ان يكون سنه حجه.

وعلى هذا، فلا مناص من الالتزام بان حجيه كل منهما مرتبه بحجيه الآخر مشروطه بها، ولا يمكن ان تكون مستقله، فاذن يعود محدود الدور.

الي هنا قد تبين انه لا يمكن ان يكون المجعل لاخبار الثقه حجتان مشروطتان.

فالنتيجه، انه لا اساس لهذا القول، هذا.

فالصحيح القول الثاني، وهو ان اخبار الثقه سندأ ودلالة معا يكون حجه بمعنى ان المجعل هو حجيه واحده لمجموع السند والدلالة، ونقصد بالسند

صدورها عن المعصومين عليهم السلام في الواقع ومطابقتها للمخبر بها، ونقصد بالدلالة ظهور الفاظ الاخبار في مداريلها، فيكون مجموع السند والدلالة موضوع للحجية، أما كشف خبر الثقه عن الصدور والمطابقه للواقع انما يكون حجه اذا لم تكن الفاظه مجمله، والا فلا يكون حجه ولا يكون مشمولا لدليل الحجية.

والخلاصه، ان خبر الثقه انما يكون مشمولا لدليل الحجيه والتبعه بسنده وصدوره عن المعصومين عليهم السلام اذا كان ظاهراً في معناه الموضوع له العرفى ومدلوله اللفظى، والا فلا يكون مشمولا له، فاذن السند لا يكون حجه وحده مستقلا ولا مشروطاً وكذلك الدلالة.

اما الأول، فهو لغو وبلا أثر، وأما الثاني، فقد تقدم انه يستلزم الدور، فيتعين كون المجموع حجه يعني السند والدلالة معاً.

إلى هنا قد تبين امور:

الأمر الأول: ان التعارض هو التنافي بين مدلولى الدليلين ذاتا وحقيقة او بالعرض، وحينئذٍ فان امكن الجمع الدلالي العرفى بينهما باحد انحائه فلا يسرى الى دليل الحجيه، ومعنى ذلك ان دليل الحجيه يشمل كلا-الدليلين معا هما العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر أو النص والحاكم والمحكوم وهكذا والجامع بين الجميع القرنه وذيها.

واما اذا لم يمكن الجمع بينهما عرفا يسرى التعارض الى دليل حجيه السند، ومعنى ذلك ان دليل الحجيه لا يشمل كلا الدليلين المتنافيين في المدلول.

ومن هنا يظهر ان منشأ التعارض في السند انما هو التعارض في الدلالة من جهة التنافي بين مدلولى الدليلين لا بالعكس.

الأمر الثاني: ان شمول دليل الحجيه للعام انما هو بملك انه حجه في تمام الباقي

تحته، وهذا المقدار يكفى فى شموله للعام ولا يكون لغوًّا.

نعم اذا لم يبق تحت العام شيء بعد التخصيص فلا- يمكن شمول دليل الحجية له، لانه لغو وبلا فائده، فاذن لا محالة يسرى التعارض الى دليل الحجية بمعنى انه لا يمكن ان يشمل العام والخاص معاً للتعارض بينهما حينئذ بنحو التبادل.

الأمر الثالث: انه لا يعقل التبعد بتصور الروايه مع اجمالها وعدم دلالتها على شيء أو حملها على التقيه، لانه اذا لم يترتب على التبعد بتصورها اثر شرعى كان التبعد به لغوًّا وبلا- اثر، لوضوح ان التبعد بتصور الروايه انما هو من اجل دلالتها على ثبوت مدلوها، والا فلا معنى للتبعد بالتصور بدون الدلالة.

الأمر الرابع: ان الدليلين المتعارضين اذا كانا ظننين دلالة وسندًا، فأنا امكן الجمع الدلالي العرفي بينهما فلا يستقر التعارض بينهما ولا يسرى الى دليل حجيه السندي، والا فالتعارض بينهما مستقر ويسرى الى دليل الحجية، فإنه لا يشمل كليهما معاً، وأما شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع فيسقط فلا يكون شيء منهما حجه، فاذن المرجع في المسألة العام الفوقي ان كان والا فالاصل العملى.

الشرط الثالث: ان التعارض بين الدليلين اذا كان بالذات والحقيقة فان كان احدهما عاما والآخر خاصا أو مطلقاً والآخر مقيداً أو كان احدهما أظهر والآخر ظاهراً أو حاكماً والآخر محكوماً، تنطبق عليهما ضوابط الجمع الدلالي العرفي بينهما فلا يسرى التعارض الى دليل حجيه السندي، لأن كليهما مشمول لهذا الدليل، وأما اذا كان التعارض بينهما بالعرض وبواسطه العلم الاجمالى بكذب احدهما، فهل تنطبق عليها ضوابط الجمع الدلالي العرفي بينهما أو لا، مثلا اذا فرضنا ان الدليل قد دل على وجوب صلاه الجمعة في يومها ودل دليل

آخر على وجوب صلاة الظهر في يومها ولا تناهى ولا مانع من وجوب كلتا الصالاتين معاً يوم الجمعة، ولكن هناك علم اجمالي بأن الواجب في كل يوم خمسه صلوات لا أكثر، وعلى هذا، فنعلم اجمالاً بکذب احد هذين الدليلين، وهذا العلم الاجمالي يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منهما، فاذن ينفي كل منهما بمدلوله الالتزامي المدلول المطابقى للآخر.

وعلى هذا، فاذا فرضنا ان احد هذين الدليلين اظهر من الدليل الآخر، فهل تنطبق عليهم ضوابط الجمع الدلالي العرفى أو لا لأن يقدم الأظهر على الظاهر؟

والجواب: إن فيه قولين:

القول الأول: ما يظهر من المحقق النائيني<sup>(١)</sup> قدس سره من ان الضابط للجمع الدلالي العرفى هو ان دليل الحجية يشمل كلا الدليلين المتعارضين وبعد الشمول يحمل الظاهر على الأظهر والعام على الخاص وهكذا لا ينطبق على المقام، وذلك لأن العلم الاجمالي بکذب احد الدليلين للواقع، حيث انه يشكل الدلاله الالتزاميه لكل منهما، فتقع المعارضه بين المدلول الالتزامي لكل منهما والمدلول المطابقى للآخر، لأن كلا منهما ينفي بمدلوله الالتزامي المدلول المطابقى للآخر.

وهذا التعارض بين المدلول المطابقى لكل منهما مع المدلول الالتزامي للآخر، حيث انه كان بالذات، ففي مثل ذلك اذا كانت دلاله احدهما على مدلوله الاعم من المطابقى والالتزامي اظهر من دلاله الآخر على مدلوله كذلك، يمكن تطبيق ضابط الجمع الدلالي العرفى عليها بحمل الظاهر على الأظهر أو النص.

ولكن هناك مانع عن هذا الحمل من ناحيه اخرى، وهي انا نعلم وجدانا

ص: ٢٦٥

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥١٢.

بكذب احد الدليلين للواقع إما الدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة في يومها أو الدليل الدال على وجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة، وهذا العلم الاجمالي منشأ لسرياته التعارض إلى دليل الحجية، فإنه لا يمكن أن يشمل كلا الدليلين معاً، لأن شموله لكليهما كذلك معناه التبعد بثبوت وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة والتبعه بثبوت وجوب صلاة الجمعة فيها وهو لا يمكن، لأنه خلاف الضرورة، والمفروض ان المعتبر في الجمع الدلالي العرفي هو ان كلا الدليلين مشمول لدليل الاعتبار، وبعد شموله لكليهما معاً والتبعه بتصورهما كذلك يحمل الظاهر على الأظهر أو النص، وفي المقام حيث انا نعلم وجداًنا بعدم صدور احدهما في الواقع فلا يمكن التبعه بتصور كليهما معاً.

واما في موارد الجمع الدلالي العرفي، فحيث ان العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين فيها غير موجود فلا مانع من شمول دليل الاعتبار لكليهما معاً، هذا هو الفارق بين المقام وموارد الجمع الدلالي العرفي.

ولكن مع ذلك الصحيح هو القول الثاني، وذلك لفارق بين العلم الاجمالي بكذب احد الدليلين للواقع والعلم الاجمالي بكذب احد المدلولين كذلك مع احتمال صدق كلا الدليلين في الواقع، كما اذا فرضنا انه ورد في دليل «صل الظهر يوم الجمعة» وورد في دليل اخر «يجب صلاة الجمعة فيها»، فالدليل الأول ظاهر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، والدليل الثاني ناص في وجوب الجمعة يومها.

وفي مثل ذلك نعلم بكذب احد المدلولين لهذين الدليلين في الواقع، ولا نتحمل وجوب كلتا الصلاتين معاً فيها، ولكن مع ذلك يتحمل صدق كلا الدليلين المذكورين للواقع ولا علم اجمالي بكذب احدهما، ومع هذا الاحتمال لا مانع

من شمول دليل الحجية لكليهما معاً، ولا يسرى التعارض الى دليل الحجية، باعتبار امكان الجمع بينهما عرفاً بحمل الظاهر على الأظهر أو النص، وفي المقام حيث ان الدليل الأول ظاهر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، والدليل الثاني ناص في وجوب صلاة الجمعة فيها مع احتمال صدق كلا الدليلين معاً بدون علم وجدانى بكذب احدهما وعدم مطابقته للواقع مع العلم الوجданى بكذب احد مدلوليهما للواقع، ضرورة انه لا يحتمل ان يكون كلتا الصالاتين واجبه في الواقع يوم الجمعة، ففي مثل ذلك لامانع من شمول دليل الحجية لكليهما معاً، وبعد الشمول لامانع من حمل الظاهر على الأظهر أو النص.

وعلى هذا، فنرفع اليد عن ظهور الدليل الأول في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة، وحمله على الاستحباب بقرينه اظهريه الدليل الثاني أو انصيته.

واما اذا كان كلاهما ظاهراً أو كلاهما ناصاً كما اذا قال المولى يوم الجمعة في دليل «صل صلاة الظهر»، وفي دليل اخر «صل صلاة الجمعة فيها»، أو قال في الدليل الأول يجب صلاة الظهر فيها، وفي الدليل الثاني يجب صلاة الجمعة فيها، فلا يكون المقام من موارد الجمع الدلالى العرفى وان احتمل صدق كلا الدليلين معاً في الواقع مع العلم الاجمالى الوجدانى بكذب احد مدلوليهما فيه، ولكن لا يشملهما دليل الحجية، لعدم امكان الجمع الدلالى العرفى بينهما، فاذن لا محالة يسرى التعارض الى دليل الحجية، ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه.

واما اذا كان العلم الاجمالى بكذب احد الدليلين ومدلوليهما معاً، فلا يكون الدليلان مشمولين لدليل الحجية وان كان احدهما اظهر من الآخر، لانه لا يشمل اطراف العلم الاجمالى.

ادعوى، ان حمل الظاهر على الا-اظهر أو النص انما هو في موضوع واحد قد ورد فيه دليلان، احدهما ظاهر في اثبات مدلوله كالوجوب، والآخر ناص او اظهر في اثبات مدلوله كالحرمه، وفي مثل ذلك لا يسرى التعارض الى دليل الحجية، فانه يشمل كلا الدليلين معا، وبعد الشمول يحمل الظاهر على الا-اظهر أو النص باعتبار انه بنظر العرف قرينه على التصرف فيه. لا في مثل المقام، فان فيه قد ورد الدليلان في موضوعين هما «صلاه الظهر يوم الجمعة» «وصلاه الجمعة فيها» والدليل الدال على وجوب صلاه الظهر ظاهر في وجوبها، والدليل الدال على وجوب صلاه الجمعة ناص في وجوبها أو اظهر، وفي مثل ذلك لا يحمل الظاهر على الا-اظهر أو النص.

مدفوعه، بأن موضوع المدلول المطابقى لكل منهما وان كان غير موضوع المدلول المطابقى للآخر، الا ان موضوع المدلول الالترامى لكل منهما عين موضوع المدلول المطابقى للآخر، بيان ذلك ان العلم الاجمالى بكذب مدلول احدهما وعدم مطابقتة للواقع يشكل الدلالة الالتراميه لكل منهما، فدليل «صلاح الظهر يوم الجمعة» يدل على وجوبها فى هذا اليوم بالمطابقه، وعلى نفي وجوب صلاة الجمعة فيه بالالترام، ودليل «صلاح الجمعة فى يومها» يدل بالمطابقه على وجوبها فيه، وبالالترام على نفي وجوب صلاة الظهر فيه.

وعلى هذا، فاذا فرضنا ان المدلول الالتزامى لدليل وجوب صلاه الجمعة اقوى واظهر من المدلول المطابقى لدليل وجوب صلاه الظهر فيحمل الظاهر على الأظهر، حيث ان الأظهر بنظر العرف قرينه على التصرف فى الظاهر، بلا فرق بين كونه مدلولا مطابقاً للدليل أو مدلولا التزاماً له.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان العلم الاجمالي ان كان بكذب احد الدليلين

سندًاً وعدم مطابقته للواقع، كذلك فلا- شبهه في ان التعارض يسرى الى دليل حجيه السندي، ولا يمكن شموله لهما معاً ولا احدهما المعين.

واما اذا كان العلم الاجمالي بكذب احد المدلولين مع عدم العلم بكذب احد الدليلين بما هما دليلان، فعندها ان امكن الجمع الدلالي العرفي بين مدلوليهما، فلا يسرى التعارض الى دليل الحجية، وان لم يمكن هذا الجمع بينهما فوقتهن يسرى التعارض الى دليل الحجية، وحيث انه لا يشمل كليهما معاً، ولا احدهما المعين دون الاخر فيسقط، فلا يكون شيء من الدليلين حجه، فاذن المرجع العام الفوقي ان كان وإلا فالاصل العملي.

وكذلك الحال في العام والخاص ونحوهما، فإنه تاره نعلم اجمالاً بكذب مدلول احدهما مع عدم العلم بكذب احد الدليلين بما هما دليلان، فعندها لا يسرى التعارض الى دليل حجيه السندي، فإنه حينئذ يشمل العام والخاص معاً، باعتبار ان الخاص قرينه عرفاً على التصرف في العام، ولا- يكون شموله لهما لغواً وبلا أثر، وحيث ان العرف لا يرى التعارض بين القرینه وذيها فيجمع بينهما عرفاً، وبهذا الجمع العرفي يرتفع التعارض بين مدلوليهما في مرحله الدلاله والظهور، ولا يسرى الى دليل الحجية في مرحله السندي. فالنتيجه، ان القرینه بنظر العرف حيث انهما تعالج التعارض في مرحله الظهور والدلالة فلا يسرى الى السندي.

واما اذا علم اجمالاً بكذب احد الدليلين بما هما دليلان (العام والخاص) وعدم صدوره في الواقع، فلا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما حتى يمنع من اسراء التعارض الى دليل حجيه السندي، لأن الجمع العرفي انما يعالج التعارض الدلالي بين الدليلين، ومع العلم الوجданى بكذب احدهما سندًا فلا يكون

التعارض بين مدلولى الدليلين بالذات، بل بين نفى الدليلين كذلك.

والخلاصة، ان العلم الاجمالى ان كان بكذب احد السندين وعدم صدوره فى الواقع كان التعارض بينهما ذاتا لا بين مدلوليهما كذلك، لان التعارض بينهما فى مرحله الدلاله وامكان علاج هذا التعارض بالجمع الدلالى العرفى انما هو فى هذه المرحله وعدم سريته الى مرحله السند، واما مع السرايه، فلا موضوع لترجيح احدهما على الآخر وتقديمه عليه بالجمع الدلالى العرفى، كتقدير المخاص على العام والمقييد على المطلق والأظهر على الظاهر والحاكم على المحكوم، فان موضوع هذه الترجيحات التناهى بين الظهورين للدليلين اذا كان بالعموم والخصوص المطلق والظاهر والأظهر والحاكم والمحكوم والمطلق والمقييد لا بين السندين، فإنه اذا كان بينهما فلا يمكن التبعد بتصور كليهما معاً ولا باحدهما دون الاخر، بل لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، فان كانت فهو، وإلا- فيسقطان معاً بينما اذا كان التناهى بين ظهوريهما فقط، فلا مانع من التبعد بتصور كليهما معاً والرجوع الى المرجحات الدلاليه لا السنديه.

وعلى هذا، ففي المقام اذا علم اجمالاً بكذب احد الخبرين للواقع، كان التناهى بين سنديهما سواء أكان بين مدلوليهما تناهى ام لا، فحينئذ لا يمكن شمول دليل الحجيه لهما معاً ولا باحدهما المعين دون الآخر فيسقطان معاً، فلا يثبت صدور شيء منهما من الامام عليه السلام، ولا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالى العرفى عليهما، لأن موضوعها كما مر الظهوران المتناهيان في كلاميin لمتكلم واحد الثابتان صدورهما من الامام عليه السلام بمقتضى اطلاق دليل الحجيه، وأما اذا لم يمكن اثبات صدورهما معاً من الامام عليه السلام، فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالى العرفى عليهما لعدم الموضوع لها، هذا من جانب.

ومن جانب اخر ذكر بعض المحققين قدس سره (١) على ما فى تقرير بحثه من انه لا يمكن احراز صدورهما معاً من متكلم واحد حتى يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالى العرفي عليهم.

وقد افاد فى وجه ذلك ان العلم الاجمالى بكذب احد السندين لا يستوعب تعارضًا فى الخطابات الشرعية حتى يطبق عليها قواعد باب التعارض، وانما يوجب تعارضًا بين شهاده الروايين.

ومن الواضح ان تقديم احدى الشهادتين على الاخرى فى مقام النقل والاخبار لا- موجب له حتى اذا كانت احداهما ناصًا والاخرى ظاهره أو كانت احداهما عاماً والآخرى خاصاً وهكذا، لأن شهاده شخص لا تصلح ان تكون قرينه على بيان مراد شخص اخر من شهادته، وكلام فرد لا يصلح ان يكون قرينه على بيان المراد من كلام اخر، هذا.

ويمكن المناقشه فيه إما عدم انطباق قواعد الجمع العرفي على ما اذا كان التعارض بين السندين من جهة العلم الاجمالى بكذب احدهما كما في المقام فواضح، الا انه من جهة ان موضوعها الظهوران المتنافيان الصادران من متكلم واحد واقعاً أو بعيداً ولا تعارض بين سنتيهما، حيث ان كليهما مشمول لدليل الاعتبار، وأما اذا كان التعارض بين السندين باع علم بكذب احدهما فلا موضوع لها.

لا من جهة ما ذكره قدس سره من انه فى موارد العلم الاجمالى بكذب احد السندين لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكي تنطبق قواعد الجمع الدلالى

ص: ٢٧١

---

(١) - بحوث فى علم الاصول ج ٧ ص ٢١١ .

العرفي عليها، فان العلم الاجمالي بكذب احد السندين انما يوجب التعارض بين الشهادتين من الروايين، ولا يوجب التعارض بين الخطابين الشرعيين، وذلك لأن هذا العلم الاجمالي بكذب احد السندين علم اجمالي بكذب احد سندي الخطابين الشرعيين، لأن كل واحد من الروايتين في نفسها وبقطع النظر عن الاخرى حيث أنها مشموله لدليل الاعتبار فهى حجه بلحاظ أنها ثبتت الخطاب الشرعى، وحينئذ فإذا علم بكذب احدهما تقع المعارضه بينهما لا بين الشهادتين من الروايين فحسب، ضروره ان كل من الروايين حيث انه ثقه فشهاده كل منها تكون حجه بملاک الطريقيه الكاشفيه عن الواقع لا الموضوعيه، اذ لا اثر لها من هذه الناحيه، لوضوح انه لا يمكن القول بحجيه شهاده كل منها بدون ان ثبت الواقع، فان كل منها يشهد على ثبوت الواقع ويخبر عنه وهو حكم الله الصادر من متكلم واحد، فمن اجل ذلك تكون شهاده كل منها مشموله لدليل الاعتبار، وأما اذا علم اجمالاً بكذب احد السندين أو احدى الشهادتين أو احد الخبرين فلا يشمل دليل الاعتبار لا كليهما معاً ولا احدهما المعين للترجيح من غير مرجح، وقد تقدم في محله ان اخبار الثقه انما تكون حجه ومشموله لدليل الاعتبار بلحاظ أنها ثبت الخطابات الشرعية في الواقع واحكامها وبقطع النظر من ذلك فلا اثر لها، لتوضيح المسأله بكل جهاتها نستعرضها في ضمن أمور:

الأول: ان مورد الجمع الدلالي العرفي التي هي عباره عن الوارد والمورود والحاكم والمحكوم والعام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر أو النص متمثله في الظهورين المتنافيين والدلالتين المتنافيتين، لأن موضوع هذا الجمع وقواعد هذهان الظهوران المتنافيان في مقام الإثبات الثابتان صدورهما شرعاً من متكلم واحد حقيقه أو حكماً مع عدم التعارض بين سنديهما، ولهذا لمانع من

كون كليهما مشمولاً لاطلاق دليل الحجية، هذا كله فيما اذا كان التعارض بينهما بالذات كما اذا كان بنحو التناقض أو التضاد.

الثانى: فيما اذا كان التعارض بينهما بالعرض اي بواسطه العلم الاجمالى كما اذا علم اجمالاً بكذب احدهما، وهذا يتصور على نحوين.

الأول، ما اذا علم اجمالاً بكذب احده المدلولين للدليلين كالعموم أو الخصوص مع عدم كذب احده الدليلين هما العام والخاص.

الثانى، ما اذا علم اجمالاً بكذب احده الدليلين سندًا سواء علم بكذب احده المدلولين في الجملة ام لا.

اما على الأول، فحيث انه لامانع من شمول دليل الحجية لكلا الدليلين معاً، فاذا شمل كذلك كان مقتضاها صدورهما معاً من الامام عليه السلام، وعندئذ فلا مانع من تطبيق قواعد الجمع الدلالى العرفى عليهم بحمل العام على الخاص بعد التبعد بتصور كليهما معاً، ولكن هذا الفرض داخل في المسألة الأولى، وأما على الثاني، فحيث ان المعلوم بالاجمال كذب احده الدليلين سندًا فلا- يعلم انه العام أو الخاص، فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفى عليهما، لأن موضوعها الظهوران والدلائل المتنافيتان في كلام متكلم واحد شريطة ان تكونا سندًا مشمولتين لاطلاق دليل الحجية، وفي المثال لا يمكن ان يكون كلاهما معاً مشمولاً لدليل الحجية، فاذن التعارض بينهما ليس في مرحله السندي والتصور فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، والخاص لا يكون من مرجحات هذا الباب وانما هو من مرجحات باب الدلاله بعد التبعد بالسند، فان لم يكن مرجح لاحدهما على الآخر فيسقطان معاً، فيرجع الى العام الفوقى في المسألة ان كان، والا إلى الاصل العملى.

وكذلك الحال في المطلق والمقييد والظاهر والأظهر والحاكم والمحكوم، فيجري في جميع ذلك التفصيل المتقدم وهو أن العلم الاحمالي تاره بكذب أحد المدلولين دون الدالين وآخر بكذب أحد الدالين.

فعلى الأول يكون من صغيريات كبرى موارد الجمع الدلالي العرفى.

وعلى الثاني خارج عن موضوع كبرى موارد الجمع الدلالي العرفى وداخل فى كبرى موارد المعارضه فى السنن دون الدلاله التي هي من موارد الجمع العرفى، فان موضوع كبراهما التنافى والتعارض بين الظهورين والدلالتين مع عدم التنافى والتعارض بين السندين.

الثالث: ما اذا علم اجمالاً- بكذب أحد الخطابين كان أحدهما موافقاً للعامه والآخر مخالفاً لهم، ففي مثل ذلك تاره يكون التعارض والتنافى بين مدلولى الخطابين دون نفس الخطابين، وآخر يكون التنافى والتعارض بين نفس الخطابين، فعلى الأول يشمل دليل الحجيه كلاً- الخطابين معاً سنداً في نفسه، لعدم التعارض بينهما على الفرض، وعندهاً فان امكن الجمع الدلالي العرفى بينهما باحد انصائه فهو، والا فيسرى التعارض الى دليل حجيه السنن، فاذن لا بد من الرجوع الى مرجحات السنن ومنها مخالفه العامه، فيرجع حينئذ الخطاب المخالف للعامه على الموافق وحمله على التقيه.

فالنتيجه، ان المخالف للعامه من مرجحات السنن لا- الدلاله فلا- يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفى عليهما، فان التعبد بسنن المخالف قرينه على حمل الموافق على التقيه لا التعبد بدلاته.

وبكلمه، ان دليل الحجيه لو دل على التعبد بسنن كليهما معاً، فلا- تصلح مخالفه العامه ان تكون قرينه على التصرف بالموافق وحمله على التقيه عرفاً

كقرنه الأظهر على الظاهر والخاص على العام وهكذا، وإذا لم يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما فيسرى التعارض إلى دليل حجيء السند، وحيث أن مخالفه العامه من مرجحات السند فيقدم المخالف على المواقف بحمله على التقيه.

الرابع: قد تقدم ان المحقق النائيني<sup>(١)</sup> قد سره قد اعتبر فى تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي على موارده ان يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين المتعارضين ذاتاً لأن يكون بنحو التناقض أو التضاد، وأما اذا كان بالعرض باع علم اجمالاً بكذب احد الدليلين كان احدهما اصرح من الآخر أو اظهر منه، فلا يمكن تطبيق قواعد الجمع العرفي عليهما باع يقدم الاصرخ على غيره وهكذا.

ولكن قد ظهر ان ما ذكره قدس سره غير تمام، فان العلم الاجمالى بكذب احد الدليلين ان كان سنداً كان التعارض بينهما مستقراً، ولذلك يكون خارجاً عن موارد الجمع الدلالي العرفي، ولا يمكن تطبيق قواعده عليهما، لأن موضوعها الظهوران والدلالةان المتنافيان مع عدم التناقض بينهما سنداً وان كان دلالة وظهوراً لا سنداً كان التعارض بينهما غير مستقر، لامكان الجمع الدلالي العرفي بينهما اذا كان احدهما اخص من الآخر أو الأظهر أو النص، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التعارض بينهما بالذات أو بالعرض بالمدلول المطابق أو الالزامي.

الخامس: ان مسألة التعارض بالعرض لاتقاد بمسأله اشتباه الحجه بلا حجه، فان في تلك المسأله احد الخطابين بعنوانه الشخصى المعين حجه قطعاً في الواقع ومعلوم عند الله ومجهول عندنا والآخر ايضاً بعنوانه الشخصى المعين غير

ص: ٢٧٥

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ٢ ص ٥١٢.

حجه كذلك، فاذن كل منهما يتحمل ان يكون حجه في الواقع وعلم الله، وحينئذ فاذا فرضنا ان احدهما اظهر من الآخر أو أنص منه، فمن الواضح انه لا يصلح ان يكون قرينه على انه حجه في الواقع، ولهذا لا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفى عليهم.

وهذا بخلاف مسألة التعارض بالعرض، فانها تختلف عن تلك المسألة موضوعاً، لأن نسبة العلم الاجمالي الى كل منهما نسبة واحدة وهي النسبة الاحتمالية، فلا يقين بحجيه اي منهما في الواقع، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان التعارض في هذه المسألة اذا كان بين المدلولين دون الدالين سندًا، فيمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفى عليهم اذا كان احدهما اظهر من الآخر او اخص منه وهكذا كما تقدم تفصيلا.

بقي هنا مجموعه من المسائل التي يشتبه في انها من صغيريات قواعد الجمع الدلالي العرفى أو من صغيريات باب التعارض.

المسألة الاولى: هي انه قد ورد في روایه «لابأس ببيع العذر»، وورد في روایه اخرى «ثمن العذر سحت»، فالرواية الاولى مطلقة، وباطلاقها تشمل عذر ما كول اللحم وغير ما كول اللحم، وناصه في عذر ما كول اللحم، والرواية الثانية على عكس ذلك تماما.

ولكل من هاتين الروايتين قدر متيقن وهي ناصه فيه، فالقدر المتيقن في الرواية الاولى عذر ما كول اللحم وهي ناصه فيه ولكن باطلاقها تشمل عذر غير المأكول ايضاً، والقدر المتيقن من الرواية الثانية عذر غير المأكول ولكن باطلاقها تشمل عذر المأكول ايضاً.

وعلى هذا، فهل يمكن جعل نص كل منهما قرينه على التصرف في ظاهر

آخر بقاعدته حمل الظاهر على النص الذى هو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى أو لا يمكن؟

والجواب إن فى المسألة قولين:

القول الأول: ان المثال وما شاكله من احدى صغيريات قاعده حمل الظاهر على الأظهر أو النص، فاذن نص كل من الروايتين قرينه على التصرف فى ظاهر الاخر وهو ظهورها فى الاطلاق، ونتيجه هذا الجمع هى تقييد اطلاق الروايه الاولى بعذرها مأكول اللحم، وتقييد اطلاق الروايه الثانية بعذرها غير المأكول، وبذلك يرتفع التنافى بينهما، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قدس سره، هذا.

ولكن الصحيح القول الثاني وهو ان هذه المسألة ليست من صغيريات كبرى مسألة الظاهر والأظهر أو النص، فان هذه الكبرى انما تنطبق على الظاهر والأظهر أو النص اذا كانا مدلولين مستقلين بان تكون دلاله احدهما على مدلوله المطابقى اظهر أو انص فى مرحله الاراده الجديه النهائية، وهى مرحله الكشف الجدى عن الواقع من دلاله الآخر على مدلوله المطابقى فى هذه المرحله كذلك، وأما اذا كانت الأظهريه أو الانصيه بالدلالة التضمنيه التى هي تتبع الدلالة المطابقى ثبوتاً وسقوطاً، لأنها جزءها وفي ضمنها ومنذكه فيها ولا تصلح ان تكون قرينه بنفسها، لأن دلاله اللفظ عليها فى ضمن دلالته على مدلوله المطابقى الجدى النهائى لا مستقل، فإذا سقطت دلالته المطابقى سقطت دلالته التضمنيه ايضاً، لأنها تتبعها ثبوتاً وسقوطاً باعتبار انها جزءها وما نحن فيه كذلك، فان قوله عليه السلام: «لابأس ببيع العذر»، يدل بالدلالة الواحده الاطلاقيه المستقله على مدلول واحد كذلك وهو جواز بيع العذر فى مرتبه

الاراده الجديه، ضروره انه ليست له دلالات احدهما ظاهره والآخر ناصه، بل له دلاله واحده وهى الدلاله الاطلاقيه المتلبسه بلباس الظهور فى المدلول الاطلاقي، وهذه الدلاله تنحل الى دلالات متعدده الضمنيه بلحاظ اجزاء مدلوله وتحدث بحدوث الدلاله على الكل وتسقط بسقوطها.

وكذلك قوله عليه السلام: «ثمن العذر سُخت» فانه يدل بالدلالة الواحدة الاطلاقيه المستقله على مدلول واحد كذلك وهو عدم جواز بيع العذر في مرتبه الاراده الجديه النهائية، وهذه الدلاله تنحل الى دلالات متعدده الضمنيه بلحاظ تعدد اجزاء مدلوله، وهي تابعه لها ثبوتاً وسقوطاً، فلا يعقل ان تكون الدلاله على الكل معارضه دون الدلاله على الجزء وبالعكس، بل لا شأن لها في مقابل الدلاله على الكل، باعتبار انها مندكه فيها ولا وجود لها حتى يترتب عليه اثر في مقابل وجودها.

وعلى هذا، فالدلالة على الكل في الدليل الأول حيث انها معارضه بالدلالة على الكل في الدليل الثاني.

فلا يعقل ان تكون دلاله كل منهما على الجزء في ضمن دلالته على الكل قرينه على التصرف في دلاله الآخر على الكل، ضروره ان دلاله كل من هذين الدليلين حيث انها معارضه بالتباعين مع دلاله الدليل الآخر، فلا يعقل ان تكون دلاله كل منهما على الجزء اي جزء مدلوله قرينه على التصرف في دلاله الآخر على الكل لفرض انها ايضاً معارضه ضمننا لا انها سالمه عن المعارضه، والا لزم خلف فرض ان دلاله كل منهما على الكل معارضه بدلالة الآخر عليه، والمفروض ان الدلاله على الجزء في ضمن الدلاله على الكل ولا استقلال لها الا باستقلالها ولا وجود لها الا بوجودها.

وبكلمة اخرى، ان القدر المتيقن فى كل من الدليلين انما هو بلحاظ اراده المولى خارجا لا لفظاً، فان نسبة دلالة اللفظ الى جميع اجزاء مدلوله نسبة واحده وهى الظهور والدلالة الظنية لاـ ان دلالة اللفظ على القدر المتيقن ارادته بالنص وعلى غيره بالظهور، ضرورة انه ليست له الا دلالة واحده ظنية.

مثلاً القضيـة الاولى المتمثلـه فى قوله عليه السلام: «لـا بـأـس بـيع العـذرـه» تدلـ بالصـراحـه عـلـى جـواـز بـيع العـذرـه فـى الجـملـه، عـلـى اسـاس ان كـلمـه «عـذرـه» مـوـضـوعـه باـزاـءـ المـاهـيهـ المـهـمـلهـ وـالـقـدرـ المـتـيقـنـ منـهاـ عـذرـهـ المـأـكـولـ.

والقضية الثانية المتمثلة في قوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» تدل بالصراحة على حرمة بيع العذر في الجملة، باعتبار أنها موضوعه على الماهية المهملة كما هو الحال في جميع أسماء الأجناس، والقدر المتقين منها عذر غير المأكول.

والخلاصه، ان لكا من القضاين دلاتين:

إحداهمما مستنده الى الوضع، والآخرى الى اطلاق مقدمات الحكم، والدلاله الاولى مندكه فى الدلاله الثانية، حيث انها مستوUBE لها فى مرحله الدلاله النهائية بلحاظ الاراده الجديه، فان الدلاله الاولى تكون فى ضمن هذه الدلاله، فانها من اجزائها ومندكه فيها، وليس دلاله مستقله فى هذه المرحله وتابعه لها ثبوتا وسقوطا، نعم انها مستقله فى المرحله الاولى من الدلاله وهي الدلاله التصوريه، وفي المرحله الثانية منها وهى الدلاله التصديقية فى مرحله الاراده الاستعماليه، ولكن لا اثر لها فى هاتين المرحلتين، والاثر انما يترتب عليها فى المرحله الاخيره وهى المرحله النهائية، لأن الدلاله فى هذه المرحله موضوع للحججه لافى المراحل المتقدمه، والمفروض ان الدلاله الوضعيه فى هذه المرحله مندكه فى الدلاله الاطلاقيه النهائية، فلا وجود لها مستقلة حتى تصلح ان تكون

قرينه فى كل من القضيتيين على التصرف فى الدلاله للاخري الاطلاقيه، ضروره انها معارضه بمعارضه الدلاله الاطلاقيه ضمنا ساقطه بسقوطها، فاذن كيف يعقل بقاء الدلاله الوضعيه لكل منهما وسقوط الدلاله الاطلاقيه كذلك بالتعارض، والا فلازم ذلك ان تكون مستقله، وهذا خلف الفرض.

وبكلمه، من الواضح انه ليس لكل من الدليلين ظهوران فى المرحله النهائيه وهى مرحله الاراده الجديه، احدهما ظهور فى المعنى الوضعي، والآخر ظهور فى المعنى الاطلاقي الثابت بمقدمات الحكمه، بل له ظهور واحد فى هذه المرحله وهو ظهوره فى المعنى الاطلاقي، وأما ظهوره فى المعنى الوضعي فهو مندك فيه فلا وجود له، والموجود انما هو ظهوره فى اراده تمام افراد العذره سواء اكانت من مأكول اللحم أو غير المأكول، فاذن تقع المعارضه بينهما بنحو التباین فلا يمكن شمول دليل الحججه لهما، لاستحاله التبعد بهما معًا، ولا لاحدهما المعین دون الآخر، للزوم الترجيح بلا مرجع فيسقطان معا، ولا تبقى حجيته لا فى الدليل الأول ولا فى الدليل الثاني فى شيء من افراد العذره.

ودعوى، ان حجيه كل من الدليلين تبقى فى المقدار المتيقن بعد سقوط اطلاق كل منهما بالتعارض، مدفوعه بان موضوع الحججه هو الظهور النهائي لكل منهمما بالنسبة الى افراد العذره كافه بنسبة واحده وعلى حد سواء، لا أن ظهوره فى بعض افراد العذره اقوى او انص من ظهوره فى بعضها الآخر، مثلا ظهور الدليل الاول النهائي بالنسبة إلى عذره المأكول ليس اقوى او انص من ظهوره النهائي بالنسبة الى عذره غير المأكول.

واما ظهور الدليل الثاني بالنسبة الى عذره غير المأكول ليس اقوى او انص من ظهوره النهائي بالنسبة الى عذره المأكول، بل لك كل منها ظهور واحد فى

المرحله النهائيه بالنسبة الى جميع افراد العذره من المأكول وغير المأكول وبنسبة واحده بلا تفاوت، والقدر المتيقن بين افرادها بلحاظ اراده المولى في مقام الشبوت بمناسبه الحكم المجعل في القضيه، وحيث ان الحكم المجعل في قضيه «لا- بأس ببيع العذره» جواز البيع وهو مناسب لعذره المأكول، وفي قضيه «ثمن العذره سحت» حرمه البيع، وهى تناسب عذره غير المأكول.

وعلى هذا، فالقدر المتيقن ليس مدلولاً للفظ لا وضعًا ولا اطلاقاً بمقدمات الحكمه، أما وضعًا فلان لفظ (عذره) موضوع للطبيعه المهمله ويدل عليها وضعًا، وحيث ان امرها يدور بين الاطلاق والتقييد يعني الطبيعه المقيدة الخاصه والطبيعه المطلقه، فمن اجل ذلك تكون دلالته الوضعيه مجمله، وبهذا يؤخذ بالمقدار المتيقن وهو في الدليل الاول عذره مأكول اللحم، وفي الثاني غير المأكول.

أما اطلاقاً، فلان مقدمات الحكمه ثبتت الاطلاق الذي هو في مقابل المتيقن، فاذن القدر المتيقن ليس مدلولاً للفظ، فإذا لم يكن مدلولاً للفظ فلا- يصلح ان يكون قرينه على التصرف في الدليل الآخر، لوضح ان الاظهريه أو الانصيه انما تكون قرينه على التصرف في الظاهر اذا كانت مدلولاً للفظ بان يكون احد الدليلين اقوى واظهر دلالة من الدليل الآخر، فيقدم الاقوى والأظهر عليه، ويرفع اليه عن ظهوره.

الى هنا قد تبين ان لقضيه «لا بأس ببيع العذره» دلالتين:

احداهما: وضعيه.

والآخر اطلاقيه.

والاولى مستنده الى الوضع، والثانويه مستنده الى مقدمات الحكمه، أما الاولى

فهى مجمله باعتبار انها تدل وضعا على الطبيعة المهممه التى يدور امرها بين الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة، ولهذا فلا تكون حجه الا في المقدار المتيقن، بمعنى ان اراده المولى هذا المقدار منه متيقن لا من جهة دلالته عليه لفظاً بالنص أو الاظهريه، لأن الدلاله اللغطيه بحاجه الى منشأ ومنشأوها إما الوضع او مقدمات الحكمه او القرینه الخاصه وشىء منها غير موجود في المقام، لوضوح ان قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر» لا يدل على انها عذر المأكول لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمه ولا بالقرینه الخاصه.

ومن هنا تكون لكل من الدليلين في المسأله دلالتان، احدهما الدلاله الوضعيه، والآخر الدلاله الاطلقيه، والاولى موجوده في مرحله التصور، والثانويه موجوده في مرحله التصديق، وفي هذه المرحله الدلاله الوضعيه مندكه فيها فلا وجود لها الا بوجود ضمنى في ضمن الدلاله الاطلقيه النهائيه التي هي حجه ويترتب عليها أثر.

ومن الواضح ان الدلاله الوضعيه التي تندك فيها تسقط بسقوطها، ولا يعقل بقائها بعد سقوطها.

فالنتيجه في نهايه المطاف، ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره - من جعل القدر المتيقن في كل منهما قرینه على التصرف في اطلاق الآخر - غير تام.

فالصحيح ان التعارض بين اطلاقيهما مستقر، والقدر المتيقن من كل منهما لا يصلح ان يكون قرینه على التصرف في اطلاق الآخر، لما مز من ان القدر المتيقن حيث انه ليس مدلولا للفظ في مقام الاثبتات، وانما هو في مقام اللب والواقع، فلا يصلح ان يكون قرینه، لأن ملاـكـ قرینـهـ الأـظـهـرـ أوـ الـانـصـ لاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ،ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ انـ الـقـدـرـ المتـيقـنـ مـنـ الدـلـيلـ اـنـماـ يـكـونـ حـجـهـ اـذـاـ كـانـ مـدـلـوـلـهـ مـجـمـلاـ وـكـانـ

له قدر متيقن، وفي المقام حيث ان الدلاله الوضعيه لكل من الدليلين في المساله مجمله فيؤخذ بالمقدار المتيقن منها وهو عذره المأكول في الدليل الأول، وغير المأكول في الدليل الثاني ويكون حجه فيه، ولكن هذا الفرض انما يتحقق فيما اذا بقيت الدلاله الوضعيه الى المرحله النهايه وهى مرحله الاراده الجديه، والمفروض انها لا تبقى بحدتها في هذه المرحله، لأنها مندكه فيها في الدلاله الاطلاقيه ولا وجود لها فيها الا بوجودها، والمفروض ان الدلاله الاطلاقيه حجه ولا اجمال فيها فلا موضوع حينئذ للاخذ بالمقدار المتيقن.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهي لكل من الدليلين في المساله في المرحله النهايه دلاله اطلاقيه فحسب، وليس للدلالة الوضعيه لهما في هذه المرحله عين ولا اثر، لأنها مندكه فيها فلا وجود الدلاله الاطلاقيه، فاذن لا يكون مفادهما مردداً بين ما يصلح ان يكون قرينه أو معارضا.

ومع الاغماص عن ذلك وتسليم ان مفاد كل منها في عرض الآخر مردد بين ما هو صالح لقرينه وما هو معارض، فلا يمكن جعله قرينه، لأن القرينه فرع تعين مفاد ما يجعله قرينه في المرتبه السابقة.

وإن شئت قلت، ان كل دليل انما يصلح ان يكون قرينه اذا كان مفاده من الأول وفي المرتبه السابقة خاصاً أو مقيداً أو انص، وأما اذا كان من الأول مردداً بين الخاص والعام والظاهر والاظهر فهو لا يصلح ان يكون قرينه على التصرف في الآخر، هذا كله فيما اذا كان الدليلان ظنيين سندأ.

واما إذا كانا قطعيين سندأ كما اذا فرضنا ان قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذر»، وقوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» فيكون التعارض بين دلاليهما لا ستديهما،

فعدنٰذٰ لا يسرى التعارض الى السند.

فاذن التعارض بين اطلاقيهما فيسقطان معاً، ولا بد حينئذ من الاخذ بالمقدار المتيقن، فالمقدار المتيقن من قوله عليه السلام: «لا بأس ببيع العذره» عذره مأكول اللحم، والمقدار المتيقن من قوله عليه السلام: «ثمن العذره سحت» عذره غير المأكول.

والخلاصة، ان التعارض في المقام بين مدلولى الدليلين في المسألة بنحو التباین، فان الدليل الأول على جواز بيع العذره مطلقاً وان كانت عذره غير المأكول، والدليل الثاني يدل على حرمه بيع العذره مطلقاً وان كانت عذره المأكول، وليس هنا دلاله اخرى، وهى الدلاله على الأظهريه أو الانصيه حتى تصلح ان تكون قرينه على التصرف في الآخر ورفع اليد عن اطلاقه.

فاذن حيث ان المعارضه كانت بينهما بالاطلاق وبنحو التباین فيسقط كلا الاطلائقين معاً من جهة المعارضه، اما مطلقاً على ما بنى عليه السيد الاستاذ قدس سره، او فيما اذا لم يكن هناك مرجع لاحدهما على الآخر كما بنينا عليه، فيرجع حينئذ الى المقدار المتيقن وهو في دليل جواز بيع العذره المأكول، وفي دليل حرمه بيع العذره غير عذره المأكول، وهذا بخلاف ما اذا كان سنداهما ظنين، فان التعارض حينئذ يسرى الى دليل حجيء السند، اذ لا يمكن التبعد بتصدورهما معاً ورفع اليد عن ظهورهما وحملهما على الاجمال لانه لغو، فاذن لا محالة يسقط كلا الدليلين سندان، فيرجع حينئذ الى العام الفوقي لقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ»، و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وهكذا.

الى هنا قد تبين ان الدليلين اذا كانا قطعيين سندان، فالقدر المتيقن من كل منهما هو المرجع بعد سقوط اطلاقيهما بالتعارض لا انه قرينه على رفع اليد عن اطلاقيهما، لما مرّ من انه لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك.

وأما اذا كانا ظنين سندًا فالمرجع بعد سقوطهما عن الحجية العام الفوقي من الآيات والروايات.

المسألة الثانية: فيما اذا كان هناك دليلاً، احدهما ورد بلسان الامر بشيء، والآخر ورد بلسان الترخيص في تركه، فالدليل الأول ظاهر في وجوب شيء ونافض في رجحانه، والدليل الثاني ظاهر في الاباحه بالمعنى الاخص ونافض في نفي الازام.

وعلى هذا، فيمكن الجمع العرفى بينهما بجعل نص كل منهما قرينه على التصرف في ظاهر الآخر بتطبيق قاعده حمل الظاهر على النص.

والجواب، ان حال هذه المسألة حال المسألة الاولى، فلا فرق بينهما الا في بعض الجهات غايه الامر ان في المسألة الاولى يكون الجمع بلحاظ الموضوع، وفي هذه المسألة بلحاظ المحمول، و حاصل الجواب ان الدليل الأول يدل على الوجوب بالوضع، والوجوب يتضمن الرجحان على اساس ان كل نوع يتضمن الجنس والفصل ومركب منها حقيقه، والدليل الثاني يدل على الاباحه بالمعنى الاخص بالوضع، وهي تتضمن نفي الازام كتضمن النوع للجنس، فاذن لا يدل الدليل الأول على الرجحان الا في ضمن دلالته على الوجوب، ولا يدل الدليل الثاني على نفي الازام الا في ضمن دلالته على الاباحه بالمعنى الاخص.

ومن الواضح، ان الدلالة الضمنيه تتبع الدلالة الاصلية اي المستقله في الثبوت والسقوط وفي التعارض وعدمه فلا يعقل ان يكون الدليل معارضًا مع الدليل الآخر في الدلالة المستقله دون الدلالة الضمنيه، بان تكون دلالته الضمنيه قرينه على التصرف في دلالة الآخر المستقله، ضرورة ان لازم ذلك ان تكون مستقله والا فكيف تنفك عنها اي عن الدلالة المستقله لفرض انها جزء هذه الدلالة.

ومن هنا يتبيّن بوضوح ان اظهريه دلالة الدليل او انصيّتها انما تكون قرينه على التصرف في ظاهر الدليل الآخر اذا كان الدليل دالاً عليها بدلالة مستقلة با ان تكون الأظهريه او الانصيّه مدلولاً له متعينا بالوضع او بمقادمات الحكمه او بالقرينه الخاصه بنحو الاستقلال.

واما في المقام فمدلول الدليل الأول المتعين المستقل بالوضع انما هو وجوب الشيء، وأما رجحانه فلا يكون مدلولاً الا في ضمن مدلوله المطابق المستقل ومندك فيه، وكذلك الحال في الدليل الثاني.

والخلاصة، انه لا يمكن تطبيق قواعد الجمع الدلالي العرفي بينهما في المسألة، ضرورة ان هذه القواعد انما تتطبق فيما اذا كانت الاخسيه او الأظهريه او الانصيّه مدلولاً متعيناً لدليل مستقل يدل عليه بدلالة مستقله، كما اذا كان هناك دليلان منفصلان تكون دلالة احدهما على مدلوله اظهر واقوى من دلالة الآخر على مدلوله، ففي مثل ذلك يقدم الأول على الثاني بملأه تقديم الأظهر على الظاهر الذي هو من احد موارد الجمع الدلالي العرفي.

ودعوى، انه لابد من الاخذ بالمقدار المتيقن لكل من الدليلين سواء اكان قرينه على التصرف في ظاهر الدليل الآخر ام كان مرجحاً بعد سقوط كلا الدليلين بالتعارض.

مدفعوه، أما كونه قرينه في المقام فقد تقدم انه غير صالح لها، وأما كونه مرجحاً بعد سقوط كلا الدليلين بالتعارض فهو انما يتم اذا كان كلاهما قطعياً سندًا، فإنه حينئذ حيث لا يمكن الغاء كليهما معاً ولا احدهما فلابد من الاخذ بالمقدار المتيقن لكل منهما، والمقدار المتيقن في الدليل الأول الرجحان وفي الدليل الثاني نفي الالزام، هذا من ناحيه.

ومن ناحية أخرى، أنا وان سلمنا ان الرجحان في الدليل الأول مدلول له مستقلا ولكنه غير ظاهر فيه، لانه ظاهر في الوجوب والرجحان محتمل، ولا- يصلح ان يكون قرينه لرفع اليه عن ظهور الدليل الآخر، فانه انما يصلح ان يكون قرينه اذا كان اظهر واقوى من دلاله الدليل الآخر على مدلوله، والمفروض انه لا يكون ظاهرا فيه فضلا عن كونه الأظهر، وكذلك الحال في الدليل الثاني.

والخلاصة، ان مدلول الدليل لابد ان يكون متينا للقرينه في المرتبة السابقة.

واما اذا كان مدلوله مردداً بين ما يصلح ان يكون قرينه وبين ما يكون معارضأً، فلا- يمكن جعله قرينه كما لا- يمكن جعله معارضأً، فلابد من تعينه في المرتبة السابقة إما للقرينه أو للمعارضه ولا دليل على التعين.

واما القدر المتيقن في المقام، فحيث انه ليس مدلولا للفظ مستقلا، بل هو مدلول له تبعاً وضمناً فلا يصلح ان يكون قرينه بل لا يعقل، لانه في ضمن المدلول الذي يكون طرفاً للمعارضه ومندكاً فيه، ولا وجود له الا بوجوده، ولذلك لا يعقل ان يكون المدلول التضمني لكل منهما قرينه على التصرف في المدلول المطابقى للاخر.

فالنتيجه، ان هذه المسأله ليست من صغريات مسأله قواعد الجمع الدلالي العرفى، بل هي من صغريات كبرى مسأله التعارض.

المسأله الثالثه: قد حدد الكـ فى مرسله ابن ابـ عمـير بالـف وـمائـتا رـطل وـفي صـحـيـحـه مـحمدـ بنـ مـسـلمـ بـسـتـمـائـهـ رـطلـ، وـلـفـظـ «ـالـرـطـلـ» مردـ بينـ الرـطـلـ العـرـاقـيـ وـالـرـطـلـ المـكـىـ وـالـرـطـلـ المـدـنـىـ، وـالـرـطـلـ العـرـاقـيـ نـصـفـ الرـطـلـ المـكـىـ وـثـلـاثـهـ اـرـبـاعـ الرـطـلـ المـدـنـىـ، فـاذـنـ كـلـمـهـ «ـالـرـطـلـ» مجـملـهـ مرـدـدهـ بـيـنـ هـذـهـ المـعـانـىـ التـلـاثـهـ،

ويسرى هذا الاجمال الى الکر ايضاً، وحيث انا لا نعلم ان الکر الذى حدد فى مرسله ابن ابی عمر بالف ومائتا رطل هل هو بالعرقى او المکى او المدنى، وكذلك الحال فى صحيحه محمد بن مسلم حيث انه قد حدد فيها بستمائه رطل ولكن لا نعلم هل هو بالعرقى او المکى او المدنى، وهل يمكن الجمع بينهما بان يراد من الرطل فى المرسله الرطل العراقى، ويراد من الرطل فى الصحيحه الرطل المکى الذى هو ضعف الرطل العراقى، وبذلك يرتفع الاجمال.

والجواب، انه لا يمكن فانه بحاجه الى شاهد وقارئه تدل على ذلك، ولا قرينه على ان المراد من الرطل فى المرسله العراقى وفي الصحيحه المکى، فاذن هذا الجمع جمع تبرعى ولا شاهد عليه، ولهذا لا يكون حجه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، هل يمكن شمول دليل الحجيه لكتاب الروايتين باعتبار ان كلا منهما محتمل الصدق والمطابق للواقع بدون ان يعلم بكذب اي منهما او لا يمكن باعتبار ان دليل الحجيه لا يشمل الروايه التي تكون مجمله، لوضوح ان التعبد بالسنن وصدور الروايه لا يمكن الا اذا ترتب عليها اثر شرعى، والروايه اذا كانت مجمله فحيث انه لا يتربت عليها اثر شرعى فلا تكون مشموله له ولا يمكن التعبد بصدورها، لانه لغو.

والجواب ان فيه قولين:

مال بعض المحققين (١) قدس سره الى القول الاول، وقد افاد فى تقرير بحثه ان كل من الروايتين حيث انه محتمل الصدق والمطابقه للواقع بدون العلم بكذب واحد منها، كان مقتضى القاعدة شمول دليل الحجيه لهم معاً،

ص: ٢٨٨

---

(١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٢٢٨ - ١

فثبتت بذلك قضيتان مجلantan تدل احدهما على ان الكر الف ومائتا رطل، والاخري على انه ستمائه رطل، ولازم صدق هاتين القضيتين قضيه ثالثه عقا، وهى ان الكر ستمائه رطل بالمعنى والف ومائتا رطل بالعربي، اذ لو كان الكر اقل من ذلك أو اكثراً لما صدقت القضيتان معاً على اجمالها، بل كانت احدهما كاذبه، وعلى الجمله فصحيحة محمد بن مسلم تدل على ان الكر ليس بأكثراً من ستمائه رطل بالمعنى على جميع التقادير والاحتمالات اي سواء اكان المراد من الرطل فيها الرطل المدى أو العربي أو المدنى، والمرسله تدل على ان الكر ليس بأقل من الف ومائتا رطل بالعربي على جميع الاحتمالات اي سواء اكان المراد من الرطل فيها العربي أو المدى أو المدنى، وعلى هذا فمقتضى هاتين النتيجتين ان الكر لا يزيد على ستمائه رطل بالمعنى، ولا يقل عن الف ومائتا رطل بالعربي.

الى هنا قد تبين انه لا يمكن الجمع بين الروايتين بالجمع الدلالي العرفي، لاجمال الروايه وعدم الدليل على تعين المفاد الصالح للقرينه فى المرتبه السابقة، ولكن يمكن ان يتوصل الى الجمع بينهما بقاعدته عقليه لا بجمع عرفي، هذا.

والصحيح القول الثاني، لأن دليل الحجيه كالسيره العقلائيه انما يشمل اخبار الثقه اذا كان لها ظهور فى مدلولها الوضعي او الاطلاقى او الحالى او السياقى حتى يترتب عليها اثر شرعى، اذ لا يمكن التبعد بتصدور خبر بدون ان يترتب عليه اثر شرعى كما اذا كان موضوعاً لا ثر شرعى او بنفسه اثرا شرعيا، والا لكان التبعد به لغوأ، وعلى هذا، فإذا كان الخبر مجمل، ولا دليل على تعين مفاده ومدلوله، فلا يمكن ان يشمله دليل الحجيه، لأن التبعد بتصدوره لغو، اذ لا يترتب عليه اثر من جمه اجماله.

وبكلمه، قد تقدم ان المجعلول لكل من السنن والدلالة حجيه واحد لا ان المجعلول لكل منها حجيه مستقله، بل قد ذكرنا في محله ان المجعلول لكل منها ليس حجيه مشروطه ايضاً بان تكون حجيه السنن مشروطه بحجيه الدلالة وبالعكس، لاستلزم ذلك الدور وتوقف الشيء على نفسه كما تقدم.

واما الأول وهو جعل الحجيه المطلقه لكل منها، فانه لغو، ضروريه ان جعل الحجيه للسنن بدون جعلها للدلالة لغو وبلا اثر وكذلك العكس.

ولهذا قلنا، ان المجعلول للسنن والدلالة حجيه واحد، وعندئذ لابد ان تكون شروط الحجيه متوفره في كل من السنن والدلالة بان تكون سلسله سند الخبر من البدايه الى النهايه ثقه، وان يكون له ظهور عرفى في معناه ومدلوله كان بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمه أو بالقرينه الخاصه.

وعلى هذا، فان كان الأول فاقدا للشروط والثانى واجدا لها، فلا يمكن جعل الحجيه لهم، وكذلك العكس بان يكون الأول واجدا للشروط دون الثانى، فايضاً لا يمكن جعل الحجيه لهم، لأن موضوعها مركب منها، وحيثئذ فلا بد ان يكون الموضوع تماماً بان يكون واجداً لشروط جعل الحجيه له، فاذن ان كان الخبر تماماً سندأ ولكن مجمل دلالته، فلا يمكن شامل دليل الحجيه له، لأن موضوعها وهو الخبر غير تمام، فإنه مركب من السنن والدلالة، فإذا كان مجتملاً فلا دلاله له، وعندئذ فلا يتم الموضوع.

وما نحن فيه كذلك، فان كل من الروايتين في المسألة مجمله فلا دلاله ولا ظهور لها، وعندئذ فشمول دليل الحجيه لهم معاً وان كان في نفسه لاــ مانع منه من جهة انا لاــ نعلم اجمالاــ بكذب احدهما في الواقع الاــ انه لاــ يمكن من جهة اخرى وهي اجمال دلالتهما، وعلى هذا فشمول دليل الحجيه لهم يتوقف على

تعيين المفاد الصالح للقرينيه عرفاً، أو فقل انه يتوقف على امكان الجمع الدلالى العرفى بينهما والمفروض انه غير ممكن، لأن المسأله ليست من مصاديق كبرى قواعد الجمع العرفى.

ودعوى، انه يمكن الوصول الى نفس النتيجه المطلوبه من الجمع العرفى بحكم العقل لا- بحكم العرف، بمعنى ان العقل يحكم برفع الاجمال وتعيين مفاد الروايتين بنحو يرتفع التعارض والتنافى من البين بعد التعبد بصدورهما معاً.

مدفعوه، فان شمول دليل الحجيه لهما يتوقف على رفع اجمالهما وتعيين مفادهما بنحو يرتفع التعارض بينهما في المرتبه المسابقه، والا فلا يمكن جعل الحجيه لها ثبوتا، لمامر من ان موضوعها مركب من السنده والدلالة يعني الظهور العرفى معا، وأما مع الاجمال فلا موضوع لها، فإذا لم يمكن جعل الحجيه لها ثبوتاً فلا يمكن شمول دليلها لهما في مقام الاثبات.

ومن هنا يظهر انه لا- يقاس حكم العقل بالجمع بين الدليلين في المقام بحكم العرف بالجمع بينهما، فان في موارد حكم العرف بالجمع بين الدليلين كان موضوع جعل الحجيه لها تاماً، غايه الامر احدهما اظهر من الآخر او احدهما عام والآخر خاص وهكذا. وحيث ان احدهما يصلح ان يكون قرينه فهو مفسر للمراد النهائي من الآخر بنظر العرف فلا اجمال في البين.

واما في موارد حكم العقل كهذه المسأله وامثالها فكلا الدليلين مجمل فلا دلالة لهما، ومعه كيف يمكن جعل الحجيه لها سندا ودلله مع انه لا- دلاته لها وحكم العقل يرفع الاجمال، وتعيين مفادهما فرع جعل الحجيه لها والتبعه بصدورهما معاً، ولكن الكلام انما هو في اصل جعل الحجيه وشمول الدليل لها، وكيف يمكن الشمول مع الاجمال وجعل الحجيه مع عدم تماميه الموضوع.

وأما بعد افتراض الشمول فرضاً فلابد من التصدى للتوجيه والتأويل صوناً لكلام المولى عن اللغويه والجزاف سواء اكان فى مثل هذا المثال ام كان فى غيره.

وعلى هذا فما ذكره قدس سره في هذه المسأله وامثالها ينطبق على المسأله الاولى، فان دليل الحجيه اذا شمل روایه «الباس ببيع العذر» وروایه «ثمن العذر سحت» وتعبد بتصورهما على اساس احتمال صدق كليهما ثبت قضيتان مجملتان، فاذن النتيجه من ثبوت هاتين القضيتين بحكم العقل قضيه ثالثه، وهى ان المراد من العذر في الروایه الاولى عذر المأكول، وفي الروایه الثانية عذر غير مأكول، وذلك لاستحاله اراده المطلق في كل منهما، كما لا يمكن ان يراد من العذر في الروایه الاولى عذر غير مأكول، وفي الروایه الثانية عذر المأكول، فاذن يتبعن بحكم العقل الاحتمال الأول، وبه يعين مفاد الروایتين بنحو يرتفع التعارض والتنافى بينهما.

والخلاصة، ان فتح هذا الباب وشمول اطلاق دليل الحجيه للسند وان كان مفاده مجملأ أو السندين كان مفاد كليهما مجملأ بدون العلم بكذب احدهما في الواقع واحتمال صدق كليهما معاً يحل كثير من مشكلات الروایات المجمله، فإنه بعد شمول اطلاق دليل الحجيه للروایات المجمله التي يتعدد مفادها بين امرین أو امور بحكم العقل حفاظاً على كلام المولى من اللغويه بالتوجيه أو التأويل والأخذ بالمقدار المتيقن، وبذلك يرفع الاجمال ويعين المفاد.

فالنتيجه، ان ما ذكره بعض المحققين قدس سره على ما في تقرير بحثه غير تام، الى هنا قد تبين ان هذه الموارد ليست من صغيريات باب قواعد الجمع الدلالى العرفي، فاذن المرجع فيها قواعد اخرى، هذا اضافه الى ان روایه ابن ابي عمیر ضعيفه من ناحيه الارسال، هذا تمام كلامنا في المجموعه الاولى التي تحتوى على

كافه مسائل قواعد الجمع العرفى.

نتائج بحوث جمله من قواعد الجمع الدلالي العرفى عده نقاط:

النقطه الاولى: ان نسبة الخاص المتصل بالعام قد تكون نسبة الصفة الى الموصوف كقولنا «اكرم كل عالم عادل» وقد تكون نسبة الاستثناء الى المستثنى كقولنا «اكرم كل شاعر الا الفاسق منه» وقد تكون نسبة جمله مستقله الى العام كقولنا «اكرم كل الفقراء ولا تكرم الفساق منهم».

وعلى الأول تعد الصفة والموصوف جمله واحد، ولها مدلول واحد بدلالة واحده من مرحله التصور الى المرحله التصديق النهائي، وأما دلاله مفردات هذه الجمله فهي مندكه فيها ومندمجه.

وعلى الثاني، فالمستثنى منه جمله اخرى ولهمما دلالتان مبaintان فى مرحله التصور والتصديق الابتدائي، وأما دلاله مفردات كل من الجملتين التصوريه، فهي مندكه فى دلالتهما ومندمجه فيها ولا- وجود لها الا بوجودها، ثم ان لمجموع الجملتين دلاله ثالثه من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي، وهذه الدلاله الثالثه تحتوى على دلالتيهما التصوريه والتصدقيه البدائيه، لانهما مندكتان فيها و موجودتان فى ضمن وجودها لا- بالاستقلال وفي مقابل وجودها، ضروره انه لا وجود فى المرحله النهائيه الا للدلالة الثالثه، وهي دلاله العام فى هذه المرحله على ان المتقطع من مقدار الخاص حكم لا واقعاً.

النقطه الثانيه: هل هذه الدلاله الثالثه المستقره النهائيه مستنده الى الوضع او الى الانس الذهني أو الى السياق؟

الجواب، انها مستنده الى الانس الذهني دون الوضع او السياق كما تقدم.

النقطه الثالثه: ان الخاص اذا كان جمله مستقله فهو ليس كالصورة الاولى ولا

الثانية، فإنه جمله مستقلة موضوعاً ومحمولةً ولا- يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم لا- في مرحله التصديق الابتدائي ويكون مانعاً عن ظهوره في العموم في مرحله التصديق النهائي.

ثم ان تقديم الخاص على العام في هذه الصوره هل هو بملأك تقديمها عليه في الصوره الاولى والثانى او لا؟

والجواب، ان في المسأله قولين، فالا- ظهر هو القول الأول، لأن لمجموع هاتين الجملتين دلالة ثالثه من مرحله التصور الى مرحله التصديق النهائي بقرينه السياق والتقارن من ناحيه وارتباط الجمله الثانية بالاولى من ناحيه اخرى، لأنها جزء من الجمله الاولى وهي جمله العام، وتدل على قطعها عنها حكمأ، وهاتان الناحيتان تصلحان لتكوين الدلالة الثالثه لهما زائداً على دلالة كل منها على معناها، فاذن حال هذه الصوره حال الصوره الاولى والثانى.

النقطه الرابعه: ان الوجوه التي استدل بها جماعه من المحققين على تقديم الخاص على العام في هذه الصوره، لا تخلو عن اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل ذلك.

النقطه الخامسه: ان تقديم الخاص على العام اذا كان منفصلا عنه ولا يكون متصلة به بشيء من احياء الاتصال ليس بملأك تقديمها عليه اذا كان متصلةً، بل هو بملأك قرينه الخاص لبيان المراد الجدى النهائي من العام، فإذا صدر عام من متكلم عرفى اعتيادي فى مورد ثم صدر ثم خاص فى مورد آخر، كان ظاهر حاله انه جعل الخاص قرينه على بيان المراد الجدى النهائي من العام وهو المعنى المتقطع منه الخاص حكمأ بمقتضى تعهده فى مقام التفهيم والتفهم، وليس قرينه الخاص بملأك الغله، والا لم تكن مطرده.

النقطه السادسه: ذكر بعض المحققين قدس سره عده حالات لتقديم الخاص المنفصل على العام، بتقرير ان المتتكلم لا يخلو عن هذه الحالات على ما فى تقرير بحثه، أما الحاله الاولى فهى مبنية على الغاء الفواصل الزمنيه بين العام والخاص بسبب من الاسباب كما اذا اخذ المتتكلم بعد الفراغ من العام بلا فصل السعال أو النوم أو الاغماء، وبعد ارتفاع السعال أو النوم جاء بالخاص، ففى مثل ذلك يكون الفصل الزمني ملغى، ويرى العرف الخاص متصلة بالعام، ولكن ذلك حاله نادره فى الحوارات المتعارفه والخطابات المتبادله فى مقام ابراز المقاصد والاراء بذلك، ولا يعنى بها، ولا يمكن ان يجعل هذه الحاله ضابطه كليه لالحاق الخاص المنفصل بالخاص المتصل.

وأما الحاله الثانيه والثالثه مجرد افتراض لواقع موضوعى له كما تقدم.

النقطه السابعة: ان المخصص اذا كان منفصلا لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام فى العموم والشمول، وإنما يكون مانعا عن حجيته فى مقدار افراد مدلوله باعتبار انه يدل على خروج افراد مدلوله عن عموم العام حكما، وأما ما لا يكون من افراده فهو باق تحته تماماً، لأن المقتضى للبقاء موجود، وهو ظهور العام فى العموم والممانع بالنسبة الى الباقي مفقود، فلا- يكون العام بعد التخصيص مجملأ، وأما اذا كان المخصص متصلة فقد تقدم ان اتصاله بالعام بكل انجائه موجب لتكوين ظهور ثالث فى المعنى الخاص، وهو المعنى المتقطع منه الخاص من البدايه الى النهايه، فاذن لا موضوع لهذا البحث هو ان الباقي تحت العام هل هو تمام الباقي أو بعضه.

النقطه الثامنه: ان تقديم الخاص على العام انما هو بملائكة القرینيه كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين العام الاستغرaci والعام المجموعى، ودعوى ان في العام

المجموعى دلالة واحده على الكل وهذه الدلاله الواحده تنحل الى دلالات متعدده بعدد اجزائه المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً، فلا يمكن سقوط بعض هذه الدلالات الا بسقوط الدلاله على الكل، لأنها دلالات ضمنيه تتبع الدلاله المطابقه ثبوتاً وسقوطاً، فاذن كيف يمكن سقوط بعض هذه الدلالات بدليل مخصص وبقاء بقية الدلالات.

مدفعه، بان الدليل المخصص لا يوجب سقوط دلالة العام على العموم والشمول وظهوره فيه، وإنما يوجب سقوط حجيه ظهوره ودلاته عليه، والمستحيل انما هو الاول يعني سقوط دلالة العام عن بعض اجزاء مدلوله وبقاوتها بالنسبة الى بعضها الآخر، وأما الثاني فلا-مانع منه، لأن المقتضى لحجيه ظهوره في العموم موجود والمانع عن حجيته انما هو بالنسبة الى بعض اجزاء مدلوله لاتمامه.

وإن شئت قلت، إن ظهوره في العموم موجود وهو موضوع للحجيه ومقتضى لها والمانع انما هو بالنسبة الى بعض اجزاء مدلوله.  
النقطه التاسعه: ان نسبة الخاص الى العام نسبة التخصيص، وأما نسبة دليل حجيه الخاص الى دليل حجيه العام، فهل هي الحكومه او الورود؟

والجواب، ان فيه قولين: احدهما الحكومه، والآخر الورود.

اختار مدرسه المحقق النائيني قدس سره القول الأول وهو الحكومه، بتقرير ان المجعل في باب الأمارات الطريقيه والعلميه، وعلى هذا فدليل حجيه الخاص رافعا لموضوع دليل حجيه العام تعبدا هذا هو الحكومه، وفيه ما ذكرنا غير مرره من ان هذه النظريه خاطئه ولا-واقع موضوعي لها، حيث انه ليس في باب الأمارات اي جعل ومجعل فيه وإنما هو عمل العقلاء بها وامضاء الشارع هذا

العمل، بل ذكرنا في محله انه لا يرجع الى معنى محصل، ومن هنا فالصحيح هو القول الثاني وهو الورود كما تقدم تفصيله.

النقطه العاشره: ان دليل حجيه سند الخاص الظني يقدم على دليل حجيه ظهور العام الظني بملك القرئينه، ويكون هذا التقديم بملك الورود، لأن موضوع دليل حجيه ظهور العام مقيد بعدم قيام القرئينه على خلافها، ومع قيامها يرتفع بارتفاع موضوعه.

النقطه الحادي عشره: يقدم العام الوضعي على اطلاق المطلق من باب الأظهريه لا من باب ما ذكره شيخنا الانصارى قدس سره من ان دلائله العام الوضعي على العموم تنجيزيه ودلائله المطلق على الاطلاق تعليقيه يعني معلقه على تماميه مقدمات الحكم، والاولى مانعه عن تماميه المقدمات، وذلك لأن ما ذكره قدس سره انما يتم اذا كان العام الوضعي متصلا بالمطلق، وأما اذا كان منفصلا عنه، فلا يكون مانعا عن تماميه المقدمات.

النقطه الثانيه عشره: لا وجه لتقديم الاطلاق الشمولى على الاطلاق البدلی فى مورد المعارضه، وما ذكر من الوجوه لتقديم الاول على الثاني، فالجميع غير تام على تفصيل تقدم.

النقطه الثالثه عشره: ان الجمع الدلالي العرفى بين الدليلين بتمام انواعه منوط بتوفر امور:

الاول، ان يكون المتكلم بهما واحدا او فى حكم واحد.

الثانى، ان لا يكون علم اجمالي بكذب احدهما وعدم صدوره فى الواقع.

الثالث، ان شمول دليل الاعتبار لكلا- الدليلين المتعارضين منوط بكون احدهما صالحا للقرئينه على الآخر، والا فلا يشمل، ويسرى التعارض حينئذ

الى دليل الحجية.

النقطه الرابعه عشره: الصحيح ان المجموع لمجموع السنده الدلالة حجه واحده لاحجتان احدهما للسنده والآخر للدلالة، وذلك لأن البناء على حجيه كل منها بنحو الاستقلال فلا يمكن، ضروره انه لا يمكن ان يكون السنده حجه سواء ا كانت الدلالة حجه ام لا، لوضوح ان حجيته بدون حجيه الدلالة لغو وبلا اثر، وكذلك العكس.

وأما البناء على ان حجيه كل منها مشروطه بحجيه الآخر، فهـى لا يمكن، لاستلزمـها الدور وتقدم الشـيء على نفسه، لأن حـجـيه السنـد تـتـوقـفـ عـلـىـ حـجـيـهـ الدـلـالـهـ منـ بـابـ تـوقـفـ المـشـروـطـ عـلـىـ الشـرـطـ وـبـالـعـكـسـ،ـ ولاـ يـمـكـنـ فـرـضـ التـوقـفـ مـنـ طـرـفـ وـاـحـدـ بـانـ تـوقـفـ حـجـيـهـ السـنـدـ عـلـىـ حـجـيـهـ الدـلـالـهـ دـوـنـ عـكـسـ،ـ فـاـنـهـ حـيـئـذـ وـاـنـ لـمـ يـلـزـمـ الدـوـرـ الاـ انـ لـازـمـ ذـلـكـ اـنـ تـكـوـنـ حـجـيـهـ الدـلـالـهـ مـسـتـقـلـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ،ـ لـاـنـ حـجـيـتـهـ بـدـوـنـ حـجـيـهـ السـنـدـ لـغـوـ مـحـضـ فـلـاـ يـمـكـنـ صـدـورـهـاـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـحـكـيمـ،ـ وـنـتـيـجـهـ ذـلـكـ اـنـ مـجـمـوـعـ السـنـدـ وـالـدـلـالـهـ مـوـضـوـعـ لـلـحـجـيـهـ،ـ وـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ لـاـ تـمامـهـ.

النقطه الخامسه عشره: هل تنطبق ضوابط الجمع الدلالي العرفي على موارد التعارض بين الدليلين بالغرض.

والجواب، ان فيه تفصيلاً كما تقدم.

النقطه السادسه عشره: هناك مجموعه من المسائل التي تقع محل البحث في أنها من صغيريات قواعد الجمع الدلالي العرفي أو من صغيريات باب التعارض، وقد تقدم أنها من صغيريات باب التعارض لا الجمع الدلالي العرفي.

## **وأما المجموعه الثالثه التي تمثل مسألة التزاحم، فهى تصنف الى صنفين:**

الصنف الاول: التزاحم بين ملاكات الاحكام الشرعيه ومبادئها.

الصنف الثاني: التزاحم بين الاحكام الشرعيه فى مرحله الفعليه والامثال.

اما الصنف الاول، فالتزاحم بين ملاكات الاحكام الشرعيه فى مرحله المبادئ انما يتصور فى الموارد التي لا يتصور فيها جعل الحكم الشرعى ولو بنحو الترتيب، منها موارد اجتماع الامر والنهى على القول بالامتناع ووحده المجتمع وجوداً وماهيه، فانه لا يمكن الوجوب والحرمه فيه معاً ولو بنحو الترتيب باى يكون وجوب المجتمع مشروطاً بعصيان حرمتة والمفروض ان عصيان حرمتة مساوق لوجوده في الخارج، فاذن يلزم كون وجوب المجتمع مشروطاً بوجوده فيه، وهذا كما ترى، وأما اذا كان الترتيب من الجانبيين، فيلزم ان تكون حرمتة مشروطة بعصيان وجوبه والمفروض ان عصيان وجوبه مساوق لتركه، فالنتيجه ان حرمتة مشروطة بتركه، وهذا كما ترى، لانه من طلب الحاصل.

ومنها موارد الضدين الذين لا- ثالث لهما كالحركة والسكن، فانه لا يمكن جعل الوجوب لاحدهما والحرمه للآخر ولو بنحو الترتيب باى يكون وجوب السكون مشروطاً بعصيان حرمه الحركة اي بفعلها، وحرمه الحركة مشروط بترك السكون، فانه على الأول يلزم ان يكون وجوب السكون مشروطاً بوجود ضده وهو الحركة في الخارج، وهذا مستحيل.

وعلى الثاني فحيث ان ترك السكون مساوق للحركة فيلزم ان تكون حرمه الحركة مشروطة بوجودها في الخارج، وهذا كما ترى.

وفي هذين الموردين وامثالهما حيث انه لا- يمكن جعل الحكم ولو بنحو الترتيب فلا- محالة تقع المزاحمه في المرحله المبادئ والملاكات، مثل ملاك الوجوب

فى المجمع على القول بالامتناع مزاحم لملائكة الحرمه فيه، وملائكة الوجوب فى السكون مثلاً - مزاحم لملائكة الحرمه فى الحركة، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ان الكلام فى هذا التراحم يقع فى ثلات مراحل:

المرحله الاولى: فى طريق احراز الملائكت والمبادئ فى هذه الموارد بعد عدم امكان جعل الحكم فيها ولو بنحو الترتيب.

المرحله الثانية: فى احكام هذا التراحم واثاره.

المرحله الثالثه: هل يمكن تطبيق المرجحات الدلاليه أو السنديه على هذا التراحم؟

اما الكلام فى المرحله الاولى، فقد حاول جماعه من المحققين لاحraz الملائك فى الموارد المذكوره بعده طرق:

الطريق الاول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> بتقرير ان للماده كالصلاه والصيام والحج ونحوهما محمولين فى عرض واحد احدهما الحكم الشرعى كالوجوب والحرمه ونحوهما والآخر الملائك والمقتضى القائم بها.

وعلى هذا، فاذا كانت الماده مطلقه فاطلاقها كما يقتضى اطلاق الحكم وثبوته مطلقاً وفي تمام الحالات، ضروره ان الحكم لو كان ثابتاً فى بعض الحالات دون بعضها الآخر كان على المولى تقييد الماده به، لانه فى مقام البيان، كذلك يقتضى اطلاق الملائكة وثبوته فى تمام الحالات، اذ لو كان ثابتاً فى بعض هذه الحالات لكن على المولى تقييد الماده به، حيث انه كان فى مقام البيان فعدم التقييد يدل على الاطلاق.

ص: ٣٠٠

---

(١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٢٦٥ .

وعلى هذا، ففى الموردين المذكورين وما شاكلهما إنما لا- يمكن اطلاق الماده بلحاظ حكمها المجعل لها لا بلحاظ ملاكها القائم بها في المرتبة السابقة، مثلا اطلاق الصلاه لا يمكن في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، ووحدة المجمع وجوداً وماهية بلحاظ وجوبهما المجعل لها.

واطلاق الغصب لا- يمكن بلحاظ حرمه المجعل له ولو بنحو الترتب، وأما اطلاقها بلحاظ ملاكها القائم في مرحله المبادئ فهو ثابت ولا- موجب لسقوطه، فاذن لا- محاله تقع المزاحمه بين ملاك الوجوب وملائكة الحرمه في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، وكذلك الحال في الصدرين الذين لا ثالث لهما، فان جعل الحكمين المتضادين لهما لا يمكن ولو بنحو الترتب، وأما اشتمال كل منهما على الملائكة في نفسه وفي مرحله المبادئ فلا مانع منه ولا محظوظ، غايه الامر يقع التراحم بينهما فيقدم ما هو الاهم من الاخر، هذا.

والجواب، انه لا- طريق لنا الى احراز الملائكة في الماده كالصلاه والغصب مثلا- في مورد الاجتماع على القول بالامتناع، لأن الطريق الى احرازه ايجاب الصلاه وحرمه الغصب، والمفروض عدم امكان جعل كليهما لهما في مورد الاجتماع، وعلم الغيب غير موجود عندنا، فاذن من اين نحرز اشتمالهما على الملائكة في هذه الحاله.

وبكلمه، ان ما ذكره قدس سره وان كان ممكنا ثبوتا بان تكون الماده مطلقه بلحاظ الملائكة القائم بها، ومقيده بلحاظ الحكم المجعل لها، الا انه لا يمكن بحسب مقام الاثبات، لأن اطلاق الماده في مقام الاثبات بالنسبة الى الملائكة في مرحله المبادئ في طول اطلاقها بالنسبة الى الحكم المتعلق بها، على اساس ان اطلاق الحكم في هذا المقام كاشف عن اطلاق الملائكة، حيث انه لا طريق لنا اليه الا من طريق

ثبوت الحكم لها في مقام الإثبات، فاذن اثبات الملك في طول اثبات الحكم، وثبوت الحكم في طول ثبوت الملك في مرحلة المبادئ ومقام الشبوت، مثلاً ما دل من الخطاب على ثبوت الحكم للماده بالمطابقه يدل على قيام الملك بها بالالتزام، ولا يمكن ان تكون دائره قيام الملك بها اوسع من دائره ثبوت الحكم لها، والا لزم ان يكون المدلول الالتزامي اوسع دائره من المدلول المطابقى، وهو لا يمكن كيف، فان الملك منكشف بانكشاف المدلول المطابقى، ولا يمكن ان تكون دائرة انكشاف المدلول الالتزامي اوسع من دائرة انكشاف المدلول المطابقى، هذا في مقام الإثبات.

واما في مقام الشبوت، فالمدلول المطابقى معلول للمدلول الالتزامي، ولا يمكن ان تكون دائرة المعلول اضيق من دائرة العله.

والخلاصة، ان مفاد خطاب «صلٌّ» الوجوب المتعلق بالماده وهي الصلاه، ومفاد خطاب «لا تغصب» الحرمه المتعلقه بالماده وهي الغصب، فاذن مفاد كلا الخطابين الحكم المتعلق بالماده، وأما الملك القائم بها فهو منكشف بانكشاف الحكم بالدلالة الالتزامية، على اساس ان الخطاب الشرعي يدل على ثبوت الحكم للماده بالمطابقه وعلى قيام الملك بها بالالتزام.

وقد ذكرنا في محله ان الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية حدوثاً وبقاء وحجيه، ولا يعقل سقوط الدلالة المطابقية وبقاء الدلالة الالتزامية.

وعلى هذا، فان اراد المحقق النائي قدس سره بذلك اي ان للماده محمولين في عرض واحد، ان الخطاب الشرعي يدل على ذلك من دون ارتباط دلالته على احدهما بدلاته على الاخر بمعنى ان تكون له دلالتان مستقلتان في عرض واحد.

فيرد عليه، ان الخطاب الشرعى لا يدل على ثبوت الحكم والملاک للماه فى عرض واحد، بل يدل عليهم طولاً، بمعنى انه يدل على ثبوت الحكم للماه اولاً وبالنطاق، وعلى قيام الملأك بها ثانياً وبالالتزام، فاذن تكون دلاته على قيام الملأك بها في طول دلاته على ثبوت الحكم لها، باعتبار ان الدلالة الالتزامية في طول الدلالة النطاقية.

وان شئت قلت، انه ليس للماه في الحقيقة الا مدلولاً واحداً وهو الحكم، والمفروض انه غير موجود في موارد العجز، وأما الملأك فهو مستكشف منه بالدلالة الالتزامية في موارد ثبوته لا مطلقاً.

فالنتيجة، انه لا يمكن استكشاف الملأك في الموردين المتقدمين وما شاكلهما، لأن الطريق إليه هو ثبوت الحكم للماه والفرض استحاله ثبوته لها في كلا الموردين كمامر.

وان اراد قدس سره بذلك انه لا ملازمته بين عدم ثبوت حكم في مورد وعدم ثبوت ملأك فيه، حيث انه يمكن ان يكون ملأك كلامـ.ـ الحكـمـينـ ثـابـتـاـ فـيـ موـرـدـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتـاعـ وـوـحـدـهـ المـجـمـعـ وجـوـداـ وـمـاهـيـهـ،ـ ولـكـنـ لاـ يـمـكـنـ ثـبـوتـ كـلـاـ الحـكـمـينـ فـيـ

فيرد عليه، ان ذلك لا يمكن في مرحله الملأك ايضاً، لاستحاله المصلحة والمفسدة في شيء واحد والمحبوبه والمبغضه فيه والاراده والكراسيه، هذا اضافه الى ان مجرد الحكم بامكان ذلك ثبـوتـاـ لاـ يـكـفـيـ فـيـ الحـكـمـ بالـتـراـحـ المـلـاـكـيـ،ـ بلـ لـابـدـ منـ اـثـبـاتـ كـلـاـ المـلـاـكـيـنـ فـيـ موـرـدـ الـاجـتمـاعـ معـ اـسـتـحـالـهـ ثـبـوتـ كـلـاـ الحـكـمـينـ فـيـهـ،ـ والمـفـرـوضـ انهـ لـيـسـ لـنـاـ طـرـيقـ لـاـثـبـاتـهـماـ غـيرـ ثـبـوتـ الحـكـمـينـ.

فالنتيجة، في نهاية المطاف ان هذا الطريق غير تام.

الطريق الثاني: ما افاده المحقق الاصفهانى (١) قدس سره وهو التمسك باطلاق الماده ولكن بتقريب اخر، وهو ان المولى اذا كان فى مقام بيان الحكم الحقيقى لم موضوع ولم يقيده فى لسان الدليل بقيد لفظى رغم انه فى مقام البيان، كان اطلاقه كاشفا عن اطلاق الملائكة القائم به حتى فيما اذا لم يمكن ثبوت الحكم له لمانع عقلى كالمضاده ونحوها، وقد افاد فى وجه ذلك ان المانع العقلى لا- يصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الماده مولوياً وانما يكون رافعاً للحكم والمنع عن ثبوته فحسب مع وجود المقتضى له.

وبكلمه، ان المولى اذا قال «صل» وكان فى مقام البيان ولم يقييد الصلاه بقيد لفظى، كان اطلاقها كاشفا عن اطلاق ملائكتها القائم بها، وعدم وجوبها فى مورد الاجتماع على القول بالامتناع من جهه انه مضاد لحرمه الغصب فيه، ولا يمكن اجتماعها فى موضوع واحد.

فاذن حكم العقل بتقييدها بعدم الاتحاد مع الغصب، فانما هو من جهه انها موضوع لحكم فعلى «وهو الوجوب» مضاد لحكم فعلى لموضوع اخر وهو الغصب، وهذا الحكم العقلى لا- يمكن ان يكون قرينه حافه باللفظ يمكن الاتكال عليه عرفاً فى مقام التقييد المولوى باعتبار ان هذا الحكم العقلى مقيد لاطلاق مفاد الهيئه عقلا.

ومن الواضح، انه لا يوجب تقييد الماده بتقييد مولوى، فاذن حيث ان تمام الموضوع ل الحكم الماده وهى مطلقه، وان لم يكن لها حكم عقلا لمانع من الموانع فبطبيعة الحال يكشف اطلاقها عن اطلاق الملائكة القائم بها.

ص: ٣٤

---

١- (١) - نهاية الدرایه ج ١ ص ٥١٨.

والخلاصة، ان العقل ائما يحكم باستحاله اجتماع الوجوب مع الحرمه فى شىء واحد، ونتيجه ذلك ان الوجوب غير ثابت ولا يحكم بتقييد الموضوع عدم بقائه على اطلاقه، هذا.

ويرد عليه وجوه:

الوجه الأول: انه لا فرق بين ان يكون تقييد الماده مولوياً او عقلياً يعتمد عليه المولى فى مقام البيان، ضروره ان حكم العقل بامتناع اجتماع الوجوب مع الحرمه فى المجمع اذا كان واحداً وجوداً وماهيه لا يمكن ان يكون بدون حكمه بتقييد الماده بعدم اتحادها مع الحرام، لوضوح ان حكمه بامتناع الاجتماع انما هو على اساس ادراكه بان متعلق الوجوب واقعاً وثبتو الماده المقيد، وكذلك متعلق الحرمه يعني ان متعلق الوجوب فى الواقع هو الصلاه المقيد بعدم اتحادها مع الغصب، ومتصل الغصب، بداعه ان حكم الغصب المقيد بعدم اتحاده مع الصلاه، فيكون متعلق كل منهما حصه خاصه لا مطلق الصلاه ولا مطلق الغصب، بداعه ان حكم العقل بالامتناع فى المسأله مبني على وحده المجمع وجوداً وماهيه يعني اتحاد الصلاه مع الغصب حقيقة.

وعلى هذا، فبطبيعه الحال تكون الماده مقيده بالتقييد العقلى، وهى متعلق الوجوب واقعاً وحقيقة، لأن الماده فى الواقع اما مقيده أو مطلقه ولا- ثالث فى البين، فإذا كانت مقيده لها وبحكم العقل فلا- اطلاق لها حتى يمكن التمسك باطلاقها لاثبات اطلاق ملاكها القائم بها مع ان هذا التمسك لا يجدى فى اثبات اطلاق الملاك وعدم دخل القيد فيه، فان التمسك باطلاق الماده انما هو لنفي دخل القيد فى ترتيب الملاك على الواجب فى الخارج، ولا فرق بين ان يكون تقييدها عقليا او لفظيا مولويا، غايه الامر ان التقييد اذا كان عقليا فهو فى مقام

اللب الواقع ومقام الثبوت، واما اذا كان لفظياً فهو في مقام الاثبات، ولكنه كاشف عن التقييد في مقام الثبوت، فاذن المناط انما هو بالتقيد في مقام الثبوت والواقع.

وبكلمه واضحه، ان حكم العقل باستحاله اجتماع الوجوب والحرمه في شيء واحد وجوداً وماهيه انما هو بملاءـك المضاده بينهما، فإذا كانت بينهما مضاده فلا محاله تنطبق عليهما كبرى استحاله اجتماع الضدين في شيء واحد وموضع فارد، فاذن لامحاله يكون موضوع كل منهما غير موضوع الآخر.

وعلى هذا، فالمجتمع في مورد الاجتماع اذا كان واحداً وجوداً وماهيه فيستحيل اجتماعهما فيه، لاستحاله اجتماع الضدين في شيء واحد، وإذا كان متعددًا وجوداً وماهيه فلا مانع من اجتماعهما فيه، لأن متعلق كل منهما على هذا غير متعلق الآخر، فلا يلزم محذور اجتماع الضدين.

وعلى ضوء هذا الاساس، فلاـ محاله يحكم العقل بأن الصلاه انما تكون متعلقه للوجوب اذا لم تكن متحده مع الغصب في الخارج، والغصب انما يكون متعلقاً للحرمه اذا لم يكن متحدةً مع الصلاه فيه، فاذن حكم العقل بتقييد الوجوب من جهة كونه مضاداً للحرمه في مورد لا يمكن بدون تقييد متعلقه، وإلـ لزم اجتماع الضدين.

فالنتيجه، ان تقييد الوجوب مساوقة لتقييد الواجب، ولا يمكن التفكيك بينهما.

فما ذكره قدس سره من ان حكم العقل لاطلاق مفاد الهيئة دون مفاد الماده لا يرجع الى معنى معقول.

بيان ذلك، قد تقدم في مبحث الواجب المشروط ان شروط الوجوب غير

شروط الواجب، فان شروط الوجوب قيود مأخوذة في لسان الدليل في مرحله الجعل، وهى شروط الحكم في مرحله الجعل، ولاتصاف الفعل بالملاک في مرحله المبادئ.

واما شروط الواجب، فهى قيود له، ولها دخل في ترتيب الملاک عليه في الخارج، وعلى هذا، فإذا شككنا في شرائط الوجوب والاتصاف فالمرجع اطلاق الهيئه، وإذا شككنا في شرائط الواجب وقيوده، فالمرجع اطلاق الماده.

وحيث ان في المقام يحکم العقل بتقييد مفاد الهيئه ابتداء كما في موارد العجز أو موارد اجتماع الامر والنھی على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه مع عدم المندوحة في البین، فلا يمكن التمسك باطلاق الهيئه لتقييد اطلاقها بحكم العقل، فاذن لا- يمكن اثبات اتصاف الفعل بالملاک في موارد سقوط الحكم، واما التمسك باطلاق الماده فهو يتوقف على فعليه الحكم الكاشفه عن فعليه اتصافها بالملاک حتى ينفي به دخل القيد في ترتيب الملاک على وجود الماده في الخارج بعد فرض وجوده وقيامه بها ولا يجدى اطلاق الماده في اثبات اطلاق الملاک وقيامه بها واتصافها به، فإنه شأن اطلاق الهيئه حيث انه يثبت اطلاق الملاک القائم بالماده واتصافها به وينفي دخل القيد في هذا الاتصاف.

وان شئت قلت، ان قيود الهيئه هي قيود اتصاف الماده بالملاک في مرحله المبادئ كما انها قيود للحكم في مرحله الجعل.

واما قيود الماده فهي قيود لترتيب الملاک على وجود الماده في الخارج.

وعلى هذا، فالشك ان كان في قيد الهيئه فالمرجع هو اطلاق الهيئه لنفي دخله في الاتصاف وجعل الحكم، وان كان في قيد الماده فالمرجع هو اطلاقها لنفي دخله في ترتيب الملاک على وجودها في الخارج، وحينئذٍ فإذا حكم العقل بتقييد

مفاد الهيئه كما في موارد العجز او موارد اجتماع الامر والنهى على القول بالامتناع، فلا اطلاق لها حينئذٍ حتى يمكن التمسك به لاثبات اطلاق الاتصاف في مرحله المبادئ والحكم في مرحله الجعل، واما التمسك باطلاق الماده فلا يجدى وبل مورد له، لأن موردها ما اذا كان الشك في قيد من قيودها التي لها دخل في ترتيب الملوك على وجودها في الخارج بدون ان يكون لها دخل في الاتصاف وجعل الحكم لقيود الصلاه كالطهاره من الحدث والخبث والستر واستقبال القبله وما شاكل ذلك، فانها قيودها وشروطها ولها دخل في ترتيب الملوك على وجودها في الخارج بعد الفراغ عن اتصافها به ووجوبها، ولهذا يجب على المكلف الاتيان بها، بينما لا يجب الاتيان بقيود الوجوب والاتصاف، اذ قبل وجودها فلا وجوب ولا اتصاف.

واما بعد وجودها فوجوبها تحصيل الحاصل.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الاصفهانى (١) قدس سره من التمسك باطلاق الماده بعد سقوط اطلاق الهيئه بالتقيد العقلى الليبي في غير محله، فان اطلاق الماده لا يثبت اطلاق الاتصاف في مرحله المبادئ، ولا يصله له بذلك، فانه انما يثبت اطلاق ترتيب الملوك على وجودها في الخارج بعد الفراغ عن الاتصاف ونفي ما يتحمل دخله فيه، لان المثبت لاطلاق اتصاف الماده بالملوك في مرحله المبادئ والحكم في مرحله الجعل انما هو اطلاق الهيئه، والمفروض انه قد قيد بتقيد لبى عقلى الكاشف عن ان متعلق الوجوب ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة المطلقة وانما هو الطبيعة المقيدة بغير الحرام، وحيث لا واسطه بينهما فان ذات الطبيعة اما

٣٠٨: ص

---

(١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٢٩٧ .

مطلقه او مقيده ولا ثالث لهما، فاذن لا يعقل بقاء اطلاق المتعلق لكي ينفي به عدم مطلوبيه التقيد بعدم الحرام، لأن بقاء اطلاقه مستحيل ثبوتا وتقييده بالحصه غير المحرمه ضروري عقلاء.

الي هنا قد تبين ان مصب التقيد العقلى في مورد الاجتماع على القول بالامتناع الماده ابتداءً اذا كانت هناك مندوحة، لأن الوجوب الذى هو مفاد الهيه فعلى على كل حال، والمستحيل انما هو اطلاق الماده للفرد المحرم فلا بد من تقيد اطلاقها بغيره، واما اذا لم تكن هناك مندوحة فمصب التقيد في موارد الاجتماع والعجز الهيه ابتداء، ولكنه يؤدي الى تقيد الماده ايضاً، ولهذا فلا يمكن التمسك باطلاقها، هذا.

وللسيد الأستاذ<sup>(١)</sup> قدس سره في المقام كلام، وهو انه فرق بين ان يكون شرط الوجوب شرعاً ملوكاً او يكون عقلياً، فعلى الاول فكل ما اخذ في لسان الدليل شرطاً للوجوب في مرحله الجعل فهو شرط لاتصال الماده بالملوك في مرحله المبادئ، وذلك كالبالغ والعقل والاستطاعه والوقت والسفر وما يشاكل ذلك، فانها كما تكون شروطاً للوجوب في مرتبه الجعل كذلك تكون شروطاً لاتصال الواجب بالملوك في مرتبه المبادئ.

وعلى الثاني كحكم العقل بشرطيه القدرة بملوك قبح تكليف العاجز، لأن العقل انما يحكم باعتبار القدرة وشروطيتها في مقام الامتثال من باب قبح توجيه التكليف إلى العاجز، ولا يحكم بشرطيه القدرة للوجوب في مرحله الجعل لاتصال الواجب بالملوك في مرحله المبادئ، فيكون الوجوب مطلق في هذه

ص: ٣٠٩

---

١- (١) - دراسات في علم الأصول ج ٢ ص ١٠٨.

المرحله، وكذلك اتصاف الواجب بالمالك بالنسبة الى القدرة، وحيث ان الحكم باعتبارها العقل فلا يحكم الا باعتبارها في ظرف الامتناع، وعلى هذا فالعقل يقييد الوجوب في ظرف الامتناع على القول بالامتناع بان لا يكون متعلقه متحدا مع الحرام، لا- في ظرف الجعل، فانه في هذا الظرف مطلق، وكذلك اتصاف الواجب بالمالك ومقتضى اطلاقه ثبوت المالك حتى في موارد عجز المكلف عن الامتناع، لأن العقل انما يحكم بتقييد الوجوب في ظرف الامتناع بان لا يكون متعلقه متحدا مع الحرام، ولا يحكم بتقييد اتصاف الواجب به بعدم اتحاده مع الحرام، لعدم الطريق للعقل إلى ملاكات الأحكام، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، بتقرير انه لا شبهه في ان فعليه التكليف اي فعليه فاعليته كما انها منوطه بفعليه شروطه كالبلوغ والعقل ونحوهما، كذلك انها منوطه بفعليه القدرة، لاستحاله فعليه التكليف للعجز.

ومن الواضح ان استحاله فعليه تكليف العاجز تستلزم استحاله جعله له، لأن كل تكليف تستحيل فعليته يستحيل جعله، لأنه لغو.

ودعوى، ان جعل التكليف للبالغ العاجز لا يمكن لأنه لغو، اما جعله لطبيعي البالغ الشامل للعجز ايضاً فلا يكون لغوً.

مدفعوه، بأن التكليف وان كان مجعلولا لطبيعي البالغ إلا انه مجعل بنحو القضيه الحقيقية لا القضيه الطبيعية، والحكم المجعل بنحو القضيه الحقيقية ينحل بانحلال موضوعها في الخارج، فيثبت لكل فرد من موضوعها حكم مستقل بمعنى ان المولى جعل لكل فرد من موضوعها حكم بحياته وبنحو الاستقلال، وعلى هذا، فكيف يمكن للشارع ان يجعل الحكم للافراد الذين يعلمون بهم عاجزون عن امثاله وغير قادرين عليه، لأنه لغو وجزاف، فاذن لامناص من

الالتزام بانه مجعل لحصه خاصه من البالغ وهي البالغ قادر على الامثال.

والخلاـصـهـ،ـ انـ التـكـلـيفـ فـىـ الـوـاقـعـ وـمـقـامـ الشـبـوتـ مـجـعـولـ لـحـصـهـ خـاصـهـ مـنـ المـكـلـفـ،ـ وـهـىـ المـكـلـفـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ القـادـرـ لـلـاعـمـ مـنـ الـقـادـرـ وـالـعـاجـزـ،ـ فـاـنـهـ لـغـوـ فـلاـ يـمـكـنـ صـدـورـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـحـكـيـمـ الـعـالـمـ بـالـوـاقـعـ.

وعلى ضوء هذا البيان، فالقدره شرط للتکلیف فى مرحله الجعل وللاتصاف بالملاک فى مرحله المبادئ، غایه الامر ان الكاشف عن ذلك العقل بملاک قبح تکلیف العاجز وكونه لغوا وجزافاً.

الوجه الثانى: ان حكم العقل باستحاله اجتماع الوجوب والحرمه فى شيء واحد وجوداً وماهيه يقيد متعلق الوجوب بعدم اتحاده مع الحرام لا بملاک ان الوجوب مضاد للحرمه فى نفسه، بل من جهة ان ملاک الوجوب مضاد لملاک الحرمه، فاستحاله اجتماع الوجوب مع الحرمـهـ فـىـ شـيـءـ وـاحـدـ اـنـماـ هـىـ مـنـ جـهـهـ اـسـتـحـالـهـ اـجـتمـاعـ المـصـلـحـهـ مـعـ المـفـسـدـهـ فـيـهـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ وـالـأـرـادـهـ وـالـكـراـهـهـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ ذـكـرـناـهـ غـيرـ مـرـهـ مـنـ انـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـهـ اـمـوـرـ اـعـتـبارـيـهـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـعـىـ لـهـ إـلـاـ فـىـ عـالـمـ الـاعـتـباـرـ وـالـذـهـنـ.

ومن الواضح ان المضاده والمماثله والمناقضه لا تتصور إـلـاـ فـىـ الـاـمـوـرـ الـخـارـجـيـهـ حيثـ انـهاـ مـنـ الصـفـاتـ الـحـقـيقـيـهـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ عـرـوـضـ هـذـهـ الصـفـاتـ عـلـىـ الـاـمـوـرـ الـاعـتـباـرـيـهـ وـإـلـاـ لـزـمـ انـ تـكـوـنـ خـارـجـيـهـ،ـ وـهـذـاـ خـلـفـ.

والخلاـصـهـ،ـ انـ حـقـيقـهـ الـاـمـرـ الـاعـتـباـرـيـهـ هـىـ اـعـتـباـرـ الـمـعـتـبـرـ،ـ وـلـهـ اـعـتـباـرـ الـوـجـوبـ لـشـيـءـ وـفـىـ نـفـسـ الـوقـتـ اـعـتـباـرـ الـحرـمـهـ وـلـاــ تـنـافـيـهـ بينـهـمـاـ بـمـاـ هـمـاـ اـعـتـباـرـاـنـ،ـ وـالـتـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ اـنـمـاـ هـوـ فـىـ مـرـحلـهـ الـمـبـادـئـ،ـ لـاـنـ مـبـداـ الـوـجـوبـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـمـعـ مـعـ مـبـداـ الـحرـمـهـ فـىـ شـيـءـ وـاحـدـ.

وعلى هذا، فحكم العقل باستحاله الاجتماع على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه انما هو من جهة حكمه باستحاله الاجتماع المصلحه والمفسده في شيء واحد والحب والبغض والاراده والكراهيه، فاذن التضاد بين الوجوب والحرمه انما هو بالعرض لا بالذات والتضاد بالذات والحقيقة انما هو بين مبادئهما.

وعليه، فالقييد العقلى فى الحقيقه منصب على الماده بلحاظ اشتتمالها على الملاـك واتصافها به، بداهه انه لا يمكن ان تكون متصرفه بالمصلحه والمفسده معاً والمحبوبيه والمبغضيه والمراديه والكراهيه كذلك ولهذا لابد من تقيد الماده كالصلاه مثلاً بعدم اتحادها مع الحرام كالغصب وتقييد الحرام بعدم اتحاده مع الواجب وإلّا لزم اجتماع الضدين في شيء واحد حقيقه، فاذن تقيد متعلق الوجوب والحرمه انما هو بالعرض لا بالذات، وبالذات انما هو تقيد متعلق الملاـك في مرحله المبادى، وحيث ان الماده حينئذ مقيده من قبل المبادى فلا اطلاق لها لكي يمكن التمسك به.

ومن هنا كان ينبغي للمحقق الاصفهانى (قده) ان يقول في مسألة اجتماع الامر والنهى على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه باستحاله مبدأ الوجوب مع مبدأ الحرمه فيه للتضاد بينهما بالذات.

واما عدم اجتماع الوجوب مع الحرمه فيه فانما هو بالعرض، فاذن حكم العقل بالقييد منصب على الماده دون الهيء، فاتصاف الماده بالملـاك مقيد بعدم اتحادها مع الحرام.

واما تقيد اتصافها بالوجوب بعدم اتصافها بالحرمه، فانما هو بالعرض لا بالذات، فالعقل يحكم اولاً وبالذات بتقييد الماده دون الهيء وانما يحكم بتقييدها

بالعرض وتبعاً لتقيد الماده.

الوجه الثالث: ان ما يظهر منه (قده) من الفرق بين المقيد الليبي العقلى والمقيد اللغظى المولوى الذى كان يبرز التقيد فى عالم الاثبات، بدعوى ان الاقل لا ينتمى اطلاق الماده فى مقام الاثبات لأن لسانه ليس لسان ابراز التقيد فى هذا المقام.

فلا يمكن المساعده عليه، لأن العبره انما هى بالتقيد فى مقام الثبوت والواقع لا فى مقام الاثبات لأن وجود القيد فى هذا المقام ليس موضوعاً للحكم وانما هو كاشف عما هو موضوع له فى الواقع و مقام الثبوت.

وعلى هذا، فكما ان التقيد اللغظى كاشف عن تقيد متعلق الحكم ثبوتاً و انتلام اطلاقه فى هذا المقام، فكذلك التقيد العقلى الليبي كاشف عن متعلق الحكم ثبوتاً و انتلام اطلاقه، فلا فرق بينهما من هذه الناحيه، غايه الامر ان التقيد اذا كان لفظياً فالقيد موجود فى القضيه فى مقام الاثبات، واذا كان Libya فهو غير موجود فيها ولكن لا اثر لهذا الفرق.

فالنتيجه، انه لا فرق بينهما فى الكشف عن انتلام اطلاق الماده وتقييده ثبوتاً.

الطريق الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهانى (١) قدس سره فى تعليقه على الكفايه فى مبحث اجتماع الامر والنهى من ان خطاب (صلّ) يدل على وجوب الصلاه بالمطابقه، وعلى اشتعمالها على الملائكة والمقتضى بالالتزام، وكذلك خطاب (لاتغضب)، فإنه يدل على حرم الغصب بالمطابقه، وعلى اشتعماله على الملائكة والمقتضى بالالتزام.

ص: ٣١٣

---

(١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٢٩٧ .

وعلى هذا، فمحذور القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه لا يقتضى إلا عدم ثبوت الحكمين المتضادين في المجمع، واما ثبوت المقتضى لكل منهما، فلا دليل على استحاله اجتماعهما فيه.

ودعوى، ان الدلاله الالتزاميه تابعه للدلاله المطابقيه حدوثا وبقاءً وحجيه.

مدفوعه، بان الدلاله الالتزاميه انما هي تابعه للدلاله المطابقيه حدوثاً لا حجيه، هذا.

والجواب أولاً بالنقض بسائر موارد التعارض بين وجوب شيء وحرمته بنحو التباین، فان الدليل الاول يدل على وجوبه بالمطابقه، وعلى اشتماله على الملأك بالالتزام.

والدليل الثاني، يدل على حرمتة بالمطابقه، وعلى اشتماله على الملأك بالالتزام، مع انه لا قائل بالتراحم الملائكي فيها.

وثانياً، بالحل، وهو ان الدلاله الالتزاميه تتبع الدلاله المطابقيه حدوثا وبقاءً وحجيه، فلا يعقل بقاء الدلاله الالتزاميه على الحجيه مع سقوط الدلاله المطابقيه عنها.

الطريق الرابع: ما ذكره المحقق العراقي<sup>(١)</sup> قدس سره، وحاصل ما ذكره هو ان الامر والنهي قد يردا على ماده واحده مثل (صل) و (لاتصل)، وقد يردا على مادتين معنوتين متباینين مثل (صل) و (لاتغصب).

اما الاول، فلان كلا منها يشكل اربع دلالات:

واحده منها دلاله مطابقيه.

ص: ٣١٤

---

-١- (١) - نهاية الافكار ج ١-٢ ص ٤٣٨ - مقالات الاصول ج ١ ص ١٣٠-١٣١.

والثلاثه الباقيه دلالات التزاميه.

بيان ذلك، ان جمله (صل) تدل على وجوب الصلاة بالمطابقة، وعلى النهى عن نقيضها بالالترايم، وكل منهما مدلول التزامي، فان وجوب الصلاة يدل بالالترايم على استعمالها على الملاك، والنهى عن نقيضها يدل بالالترايم على عدم استعماله على الملاك، بمعنى ان الملاك الموجود في الصلاة غير موجود في نقيضها.

وكذا الحال في جمله (لاتصلّ)، فانها تدل على حرمه الصلاه بالمطابقه، وعلى الامر بنقضها بالالتزام، ولكل منها مدلول التزامي، فان حرمه الصلاه تدل بالالتزام على اشتتمالها على الملاـك، والامر بنقضها يدل بالالمـلتزام على عدم اشتتماله على الملاـك، بمعنى ان الملاـك القائم بالصلاه غير قائم بنقضها، وبين هذه الدلالات الاربع معارضه ومناقضه، لأن المدلول المطابقى لكل منها مضاد للمدلول المطابقى للاحـرر، والمدلول الالتزامي لكل منها معارض للمدلول الالتزامي للاحـرر، ولهذا يدخل هذا المثال في باب التعارض، ولا يمكن لنا احراز كلا الملاـكين في مورد الاجتماع.

واما المثال الثاني، وهو ما اذا تعلق كل من الامر والنهى بعنوان مستقل مباین لعنوان اخر مثل (صل) و (لانغصب)، فايضا لكل منها اربع دلالات، واحدة منها دلالة مطابقيه وثلاثة منها دلالة التزاميه كما تقدم في المثال الاول.

وحيثما اما متغيران بتمام هذه الدلالات الأربع، او مشتركان في جزء منها ومتغيران في جزء آخر في مورد الاجتماع، مثلا الصاله عباره عن الحركه العباديه، والغضب عباره عن الحركه الغضبيه، فهما متهددان في الحركه التي هي بمثابه الجنس وممتازان في الجزء الآخر الذي هو بمثابه الفصل المقوم المميز، فالصاله تمتاز عن الغضب في العباديه، والغضب يمتاز عن الصاله في الغضبيه، اما

مع التغاير وعدم الاشتراك فلا تنافي ولا تعارض بينهما لا في المدلول المطابق ولا في المدلول الالزامي.

واما مع الاشتراك في القدر الجامع بينهما في مورد الاجتماع، فيدل الامر بالصلاح بالالتزام على نفي مبادئ وجوبها عن نقليتها وهو ترك المجموع من الحركة العباديه لاـ عن نقليتها كل جزء وجزء منه، وهذا لا ينافي دلالة النهي عن الغصب بالالتزام على ثبوت مبادئ الحكم في المجموع الآخر، وهو الحركة والغصبيه، فاذن يقع التراحم بين المالكين في مورد الاجتماع، ومن هنا قال قدس سره ان الاصل في موارد العموم من وجهه هو التراحم الملاـكي، ولهذا ميز الفقهاء بين موارد الاجتماع وموارد التعارض، وذكروا ان الاول من باب التراحم دون الثاني، هذا.

وللمناقشة فيه مجال واسع من وجوه:

الوجه الاول: حيث ان هذا المدلول مدلولاً التزاماً لدلالة الامر بالصلاح على النهي عن ضدها العام وهو نقليتها، فيتوقف على ثبوت هذه الدلالة.

وقد ذكرنا في بحث الضد ان الامر بشيء لا يدل على النهي عن ضده لا العام ولا الخاص، فان الدلالة الالزامية تتوقف على ثبوت الملازمات بين وجوب شيء وحرمه تركه، وهذه الملازمات غير ثابتة لا عقلاً كالملازمات بين المعلول والمعله، ولا شرعاً بمعنى ان الشارع متى ما امر بشيء نهى عن تركه ومتى ما نهى عن شيء امر بتركه، اما الاول فهو غير معقول، لأن هذه الملازمات القهريه انما تتصور في الامور التكوينية لاـ في الامور الاعتباريه التي لاـ واقع موضوعي لها في الخارج على تفصيل تقدم في مستهل البحث.

واما الثاني، فهو وان كان ممكناً ثوتاً إلا انه في مقام الابيات بحاجه الى

دليل، ولا دليل عليه في هذا المقام.

الوجه الثاني: مع الأغراض عن ذلك وتسليم ان الامر بشيء يدل على النهي عن ضده العام إلا أن الدلالة المطابقية لكل منهما قد سقطت من جهة المعارضه في مورد الاجتماع، فان خطاب (صل) يدل على وجوب الحركه العباديه فيه وخطاب (لاتغضب) يدل على حرمه الحركه الغضبيه.

ومن الواضح انه لا يمكن اجتماع الوجوب والحرمه معاً في الحركه، فإذا لم يكن ترجيح في البين لاحدهما على الآخر فيسقطان معا، فالمرجع هو الاصل العملي، فإذا سقطت الدلالة المطابقية سقطت الدلالة الالتزامية أيضاً لأنها تابعه لها ثبوتا وسقوطا ذاتا وحججه.

فاذن تسقط الدلالة الالتزامية لكل منهما بتمام مراتبها الطوليه.

فالنتيجه، ان الدليلين في مورد الاجتماع متعارضان، فيسقطان من جهة المعارضه، وبعد السقوط فلا طريق لنا الى الملوك حتى يكون المقام من باب التراحم الملaki.

الوجه الثالث: مع الأغراض عن ذلك وتسليم ان الدلالة الالتزامية لا تسقط عن الحججه بسقوط الدلالة المطابقية عنها إلا أنها في خطاب (صل) لا تدل على سلب مبادئ الوجوب عن نقىض الصلاه، وهو ترك المجموع من الحركه والعباديه.

بيان ذلك، ان الامر بالصلاه يدل بالالتزام على النهي عن نقىضها بناء على دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهذا النهي غيرى وليس بنهى شرعى مولوى، حيث انه لم ينشأ عن ملاكه فى متعلقه، لأن منشأه المصلحة القائمه بالصلاه، وهذا النهي لا يدل بالالتزام على سلب مصلحة الصلاه عن

نقيضها بمعنى ان مصلحه الصلاه غير موجوده في نقيضها، لأن الدال على ذلك نفس الامر بالصلاه، فانه يدل على انه لا مصلحة في تركها او اذا كانت فهي دون مصلحه الصلاه، اذ لو كانت مثلها او اقوى منها لم يأمر الشارع بالصلاه، بل يأمر بتركها اذا كانت مصلحته اقوى من مصلحتها فنفس الامر بالصلاه تدل على ذلك والنهى المذكور فرع الامر، فلا تصل النوبه اليه.

وان شئت قلت، ان الشارع اذا امر بالصلاه فهو يدل بالالتزام على انه لا مصلحه في تركها ولا مفسده فيه، او لو كانت فهي دون مصلحه الصلاه فلا تصلح ان تزاحمها، كما يدل بالالتزام على النهي عنه، بناءً على ثبوت كبرى دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهذه الدلالة الالتزامية متفرعه على الدلالة الالتزامية الاولى ومتوقفه عليها دون العكس، فاذن كيف يعقل ان يكون النهي عن الفساد العام يدل بالالتزام على نفي مصلحه الصلاه فيه، فان لازم ذلك ان تكون هذه الدلالة متفرعه على دلالة الامر بشيء على النهي عن ضده العام، وهو خلاف الضرورة والوجдан، بداهه ان هذه الدلالة دلالة التزامية للامر بالصلاه مباشره لا بالواسطه.

والخلاصه، ان نفس الامر بالصلاه كما تدل بالالتزام على اشتتمالها على المصلحه الملزمة، كذلك تدل بالالتزام على عدم اشتتمال نقيضها عليها، او لو كان مشتملا عليها فهي دونها، فلا تصلح ان تزاحمها، وبعد ذلك تدل على النهي عن ضدها العام، فاذن كيف يكون ذلك مدلولاً التزامياً للنهي.

وعليه فما عن المحقق العراقي قدس سره من جعل ذلك مدلولاً التزامياً للنهي مباشره لا للامر غريب جداً.

و كذلك الحال في جمله (لاتغصب) فانها تدل بالالتزام على انه اما لا مفسده

فى نقىض الغصب وهو تركه، او كانت ولكنها دون المفسد القائم بالغصب، اذ لو كانت مساویه لها او اقوى منها فلا يمكن النھی عنھ، فاذن نفس النھی عنھ تدل على ذلك، واما الامر بنقىض الغصب الذى هو مدلول التزامى للنھی عنھ بناء على ثبوت کبرى الملازمى بين الامر بشيء والنھی عن ضده وبالعكس، فهو لا يدل على ذلك بالالتزام، بل هو متفرع عليه، لأن دلاله النھی على نقىض مبادئه عن نقىض متعلقه التزاما هي المنشأ لدلالته على الامر بضده العام، كذلك فلا يعقل ان تكون تلك الدلاله مدلولا التزاما لهذا الامر، بل هي مدلول التزامى للنھی مباشره لا بالواسطه.

الى هنا قد تبين ان لكل من الجملتين هما جمله (صل) وجمله (لا-غصب) وان كانت اربع دلالات إلا ان الدلالات الالتزامية جمیعا دلالات التزامیه للدلالة المطابقیه مباشره لا بالواسطه كما يظهر من المحقق العراقي قدس سره، نعم لا معارضه بين هذه الدلالات الالتزامية لكل من الجملتين مع الدلالات الالتزامية للجمله الاخرى، والمعارضه انما كانت بين الدلاله المطابقیه لكل منهمما مع الدلاله المطابقیه للاخرى فى مورد الاجتماع فيسقطان، وتبقى الدلالات الالتزامية، ومقتضى بعضها بقاء الملاكين فى المورد فيقع التراحم بينهما.

فالنتيجه، ان الغرض من هذا الوجه التنبيه على ان الدلالات الثلاث جمیعا دلالات التزامیه للدلالة المطابقیه لا ان بعضها فى طول بعضها الآخر.

الوجه الرابع: ما ذكرناه غير مره من ان التنافى والتضاد بين الملاكين فى مرحله المبادئ لا بين الاحکام بما هي اعتبارات فى مرحله العمل.

وعلى هذا، ففي المقام التنافى والتضاد انما هو بين المصلحة والمفسد فى مورد الاجتماع لا بين الوجوب والحرمه، فان التضاد بينهما بالعرض لا بالذات، فاذن

كيف يمكن فرض وقوع التعارض بين الوجوب والحرمه في المجتمع في مورد الاجتماع وسقوطهما بالمعارضه دون ان يسرى هذا التعارض الى مرحله المبادئ من المصلحه والمفسده والمحبويه والمبغوضيه والاراده والكراهيه، وهذا غير معقول، ضروره ان التعارض في الحقيقه انما هو في مرحله المبادئ، فان المصلحه والمفسده لايمكن ان تجتمعا في المجتمع في مورد الاجتماع اذا كان واحداً وجوداً وماهيه كما هو المفروض، وكذلك المحبويه والمبغوضيه والاراده والكراهه، فاذن يسرى التعارض من مرحله المبادئ الى مرحله الجعل بين الوجوب والحرمه.

وحيثـِ فكيف يعقل سقوط الوجوب والحرمه بالتعارض بينهما في المجتمع مع بقاء المصلحه والمفسده فيه غايه الامر يقع التراحم بينهما.

هذا اضافه الى ان الوجوب لايجتمع مع الحرمـِ في المجتمع في مورد الاجتماع، لـِ ان الوجوب تعلق بصرف وجود الصلاه ولا يسرى منه الى افرادها، فكل فرد منها مصداق للواجب لا انه واجب، فاذن يكون المجتمع متعلقاً للحرمه دون الوجوب حتى يقال انهم متصادان فلا يجتمعان، غايه الامر ان الواجب لا ينطبق عليه، فاذن المجتمع كما لا يمكن متعلقاً للوجوب مباشره، كذلك لا يمكن مصداقاً للواجب ايضاً.

اما الأول فقد مر، وأما الثاني، فلان المبغوض لا يمكن ان يكون مصداقاً للمحـُبوب، وما فيه المفسـَد المـُلزـَمـُ لا يمكن ان يكون مصداقاً، لما فيه المصلـَحـُه المـُلزـَمـُه.

وعلى هذا، فكيف يتصور التراحم بين المصلـَحـُه والمفسـَدـُه في مورد الاجتماع مع استحالـه انطبـاقـ ما فيه المصلـَحـُه على ما فيه المفسـَدـُه، وما هو محـُبـُوبـ على ما

هو مبغوض، وما هو مراد للمولى على ما هو مكروه له.

فالنتيجة، ان ما ذكره المحقق العراقي قدس سره لا يرجع الى معنى محصل.

الى هنا قد تبين انه لا يتم شيء من هذه الطرق التي حاول بها جماعه من المحققين لاحراز الملائكة في مرحله المبادئ في مثل مساله اجتماع الامر والنهى على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه حتى يقع التزاحم الملائكي في المجمع بعد سقوط الوجوب والحرمه، فاذن الصغرى غير ثابته.

وأما الكلام في المرحله الثانيه، فعلى تقدير تسليم الصغرى وهي تماميه هذه الطرق او بعضها، فيقع في الكبرى، وهي حكم التزاحم الملائكي، وانه هل يدخل في باب التعارض او في باب التزاحم، وقبل الدخول في البحث عن ذلك ينبغي لنا تقديم مقدمه، وهي ان التزاحم الحكمي يختلف عن التزاحم الملائكي في نقطتين:

الأولى: ان في التزاحم الحكمي لاتفاق بين الحكمين في مرحله الجعل، فإن كلا الحكمين مجعلون في الشريعة المقدسه، ولهذا لا تكاذب ولا تعارض بين دليلهما في هذه المرحله، وإنما التنافي بينهما في مرحله الامثال، وهذا التنافي ناشيء من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحله، بينما في التزاحم الملائكي يكون التنافي بين الحكمين في مرحله الجعل، فلا يمكن جعل كلا الحكمين معاً فيها، ولهذا يقع التكاذب والتعارض بين دليلهما.

الثانيه: ان في التزاحم الحكمي حيث ان التنافي بينهما في مرحله الامثال دون الجعل، فلهذا يكون الحاكم بالعلاج العقل دون الشرع، بينما في التزاحم الملائكي حيث ان التنافي بينهما في مرحله الجعل والتكاذب بين دليلهما في هذه المرحله، فلهذا يكون الحاكم بالعلاج الشرع دون العقل، وبعد ذلك نقول ان في المساله

قول بانه داخل فى باب التعارض حقيقه.

وقول بانه داخل فى باب التراحم كذلك.

وقد اختار مدرسه المحقق النائينى<sup>(١)</sup> قدس سره القول الاول، وانه ملحق بباب التعارض ومن صغيريات هذا الباب، وذلك لأن التعارض فى الحقيقه انما هو بين دليلي الملا-كين فى مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه، لأن الدليل على ثبوت الملا-كين فيه كمامر انما هو اطلاق الماده فى مورد الاجتماع كالصلاه والغصب بعد سقوط اطلاق الهيء او بقاء الدلاله الالتزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه.

فاذن تقع المعارضه بين اطلاقي المادتين، هما الصلاه والغصب، لأن اطلاق الصلاه يدل على ان المجمع مشتمل على المصلحة الملزمـه، واطلاق الغصب يدل على انه مشتمل على المفسـده الملزمـه، ولا يمكن الجمع الدلالي العـرفـي بينهما، لأن ضوابط هذا الجمع لا- تنطبق عليهما كما لا- يمكن الحكم بثبوت كلا- الملا-كين فيه للمضادـه بينهما، ومن هنا لو لم تسقط دلالـه الهـيءـ على الوجوب في مثل (صلـ) وعلى الحرمه في مثل (لا-غصبـ) لكان بين اطلاقـيهـما معارضـهـ فى مورد الاجتماعـ، وحيث ان روح الحكم وحقيقة ملاـكهـ، فاذن لاـ محـالـهـ ترجعـ المـعـارـضـهـ الىـ المـعـارـضـهـ بـيـنـ مـلاـكـيهـماـ، لـأـنـهـاـ اـذـ كـانـتـ بـيـنـهـماـ فـهـىـ بـالـذـاتـ، وـاـذـ كـانـتـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ فـهـىـ بـالـعـرـضـ، وـاـذـ كـانـ بـالـعـرـضـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـ بـالـذـاتـ، وـعـلـيـهـ فـتـنـعـ المـعـارـضـهـ بـيـنـ دـلـيلـيـ الـمـلاـكـيـنـ هـمـاـ اـطـلـاقـ المـادـتـيـنـ، فـعـنـدـئـ لـابـدـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ

ص: ٣٢٢

---

١- (١) - فوائد الاصول ج ٢-١ ص ٤٢٩.

مرجحات باب المعارضه، فان كان هناك مرجح لاحدهما على الاخر فهو، والا- فيسقطان معاً في مورد الاجتماع من جهة المعارضه، وال المرجع حينئذ الاصل العملى، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، ان دخول باب التراحم الملا- كى في باب التعارض مبني على النظر الى دليلي الحكمين في مورد الاجتماع، فانه لا شبهه في ان بينهما تعارض و تكاذب، فلا يمكن تطبيق مرجحات باب التراحم عليهما، بل لابد من تطبيق مرجحات باب التعارض، ومدرسه المحقق النائيني قدس سره دخلت في المساله من هذه الزاوية.

واما اذا نظرنا الى المساله من زاويه اخرى، وهى ان اطلاق الماده في كل من القضايتين بعد سقوط اطلاق مفاد الهيئه فيها أو بقاء الدلاله الالتزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه لهما، يكشف عن وجود الملاكين في مورد الاجتماع، فعندئذ يقع التراحم بينهما، وال المرجع هو مرجحات بابه الحكمى، المرجح الاول ان يكون احدهما اهم من الاخر، فلا بد من الترجيح به في باب التراحم الحكمى، بلا فرق بين ان يكون محرازا بالعلم الوجданى أو التعبدى، كما انه لا شبهه في عدم الترجيح به في التعارض الحقيقى.

وانما الكلام في الترجيح به في التراحم الملاكي، فهنا مقامان:

المقام الاول، في الدليل الخارجى.

المقام الثانى، في الدليل الداخلى، وهو اطلاق الماده.

أما الكلام في المقام الأول، فان كان هناك دليل خارجي يدل على ان احد الملاكين في مورد الاجتماع اهم من الملاك اخر فيه، وذلك كادله اهتمام الشارع بالصلاه، وهذه الادله ادله قطعيه تفيد القطع بان ملاك الصلاه اهم من

ملاك الغصب في مورد الاجتماع، فإذا علمنا بذلك فنستكشف به أن الحكم المجعل من قبل الشارع مجعل على طبق هذا الملاك، ولازم ذلك هو العلم بصدق خطاب (صل) وكذب خطاب (الاغصب) في مورد الاجتماع.

وان شئت قلت، ان مادل على ان احد الملاكين اقوى واهم من الملاك الآخر فلا محالة يكون مردّه الى انه فعلى ومؤثر، ومع فعليته ومؤثراته يستحيل عليه ومؤثراته الاخر، ضرورة ان عليه كليهما غير معقوله، فاذن بطبيعة الحال يكون الفعلى هو الامر والحكم مجعل على طبقه.

ومن الواضح، ان مع كون الخطاب بالامر فعليا في مورد الاجتماع لا تعقل فعليه الخطاب بالمهم فيه، ولازم ذلك ان الخطاب بالمهم غير مجعل في هذا الفرض.

والخلاصة، ان الدليل الدال على ان مصلحة الصلاة مثلا في مورد الاجتماع اهم من مفسده الغصب مدلولين التزاميين.

أحد هما، العلم تفصيلاً بصدق الخطاب بالصلاه فيه، والاخر العلم كذلك بكذب الخطاب بالغصب، فاذن ينحل العلم الاجمالي بكذب احد الخطابين الى العلم التفصيلي بصدق احدهما وكذب الاخر.

هذا اذا كان الدليل على احراز كون احد الملاكين في مورد الاجتماع قطعيا.

واما اذا كان ظنياً معتبراً كأخبار الثقه فايضاً الامر كذلك، لأن خبر الثقه اذا دل على ان ملاك وجوب الصلاه في مورد الاجتماع اهم من ملاك حرمه الغصب كانت له دلالتان التزاميتان.

الأولى، انه يدل بالالتزام على ان الحكم مجعل في مورد الاجتماع على طبق الملاك الامر وهو الملاك القائم بالصلاه، باعتبار ان الملاك المهم القائم بالغصب

لا يصلح ان يزاحمه، بينما هو يصلح ان يزاحم الملاك القائم بالغصب.

الثانية، انه يدل بالالتزام على ان الحكم غير مجعل على طبق الملاك المهم في مورد الاجتماع، باعتبار ان الملاك الاهم فيه مانع عنه بعدهما لا يمكن جعل الحكم على طبق كليهما معاً.

فالنتيجة، انه اذا كان هناك دليل خارجي يدل على احد الملاكين في مورد الاجتماع اهم من الملاك الآخر، فلا بد من تقديميه عليه والأخذ بدلليه وطرح دليل الآخر.

واما اذا دل الدليل الخارجي على احتمال اهميه ملاك الصلاه مثلا في مورد الاجتماع عن ملاك الغصب، فهل يمكن الترجيح بمحمل الاهميه وتقديمه على ما لا يتحمل اهميته اولا؟

والجواب، انه لا يمكن في محل الكلام، لأن محمل الاهميه وان كان مرجحا في باب التراحم الحكيمى الحقيقى، ولكنه لا يصلح ان يكون مرجحا في المقام، والنكته في ذلك ان احتمال اهميه ملاك الصلاه مثلا في مورد الاجتماع عن ملاك الغصب لا يوجب العلم التفصيلي بجعل الوجوب للصلاه فيه وعدم جعل الحرمه للغصب، بل غايتها احتمال جعل الوجوب لها، لأن ملاكها لا يخلو من ان يكون مساويا لملاك الغصب او اهم منه، فعلى الاول يسقط كلا الملاكين معا، فلا يمكن جعل الحكم على طبق اي منهما، فان جعل على طبق احدهما المعين دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجح، وعلى طبق كليهما لا يمكن، وعلى الثاني بجعل الحكم على طبق الاهم، وحيث انا نشك في ان ملاك الصلاه مثلا في مورد الاجتماع هل هو اهم من ملاك الغصب فيه او لا، فبطبيعة الحال نشك في جعل الحكم على طبقه، وبما ان الشك في اصل الجعل فالمرجع فيه اصاله البراءه.

والخلاصة، ان الشك في اصل جعل الوجوب للصلاه في مورد الاجتماع بنحو الشبهه الحكميه من جهة الشك في اصل فعليه ملاكه، فانه ان كان مساويا لملاك الغصب فلا يكون فعليا كملاك الغصب، وان كان اهم فهو فعلى، فاذن يكون منشأ الشك في جعل الوجوب الشك في فعليه الملوك، والمرجع فيه اصاله البراءه سواء اكان منشأه الشك في فعليه الملوك ام كان غيره، او قل ان الخطاب لا تغصب غير مجعل قطعا سواء اكان ملاكه مساويا لملاك الصلاه ام كان ملاك الصلاه اهم من ملاكه.

واما خطاب (صل) فلا نعلم بكذبه، فان ملاكه ان كان مساوياً لملاك لا تغصب، فلا يكون مجعلولا، وان كان اهم كان مجعلولا، فاذن يكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلاه في مورد الاجتماع، وحيث انه شك بدوى في الشبهه الحكميه، فالمرجع فيه اصاله البراءه، فاذن لا يكون مورد الاجتماع محكوماً بالوجوب ولا بالحرمه، لأن ملاكيهما فيه من جهة التنافي والتراحم يسقطان، فلا يصلح شيء منهما ان يكون منشأ للحكم، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>(١)</sup> قدس سره على ما في تقرير بحثه واليک نصه، ولكن التحقيق انه اذا كان ملاك الصلاه ثابتا بدليل خارجي لا يقاومه دليل حرمه الغصب، فنحن نعلم بكذب دليل حرمه الغصب، لأن ملاك الصلاه ثابت بحسب الفرض، وهو اما اهم او مساو، وعلى كلا التقديرين لا مجال لترحيم الغصب، واما دليل الامر بالصلاه، فلا نعلم بكذبه فناخذ به، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، فان ما ذكره قدس سره من ان ملاك الصلاه ثابت بدليل

ص: ٣٢٦

---

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ١٥٢ .

خارجي لا يقاومه دليل حرمه الغصب ان اراد بذلك انه ثابت مطلقاً اي سواء اكان اهم أو المساوى.

فيرد عليه، انه اذا كان مساويا لا- يكون ثابتا، لانه ساقط كملأك الغصب، فلا يمكن جعل الحكم على طبق كليهما معا ولا على طبق احدهما المعين، فاذن نعلم بكذب دليلي وجوب الصلاه وحرمه الغصب معاً في هذا الفرض، وان اراد به انه ثابت في الجمله.

فيرد عليه انه لا- يجدى، اذ معنى ثبوته في الجمله انا نشك في ان وجوب الصلاه مجعل، فان كان ملأكها اهم من ملأك الغصب فهو مجعل وثابت، وان كان مساوياً غير مجعل وغير ثابت، فاذن يكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلاه وعدم جعله لها، لأن ملأكها ان كان اهم كان يقتضى جعل الوجوب لها وان كان مساويا لملاك الغصب فيسقطان معا، فلا مقتضى لجعل الوجوب ولا لجعل الحرمه.

وعلى هذا، فيكون الشك في اصل جعل الوجوب للصلاه، ومنشأ هذا الشك هو اهميه ملأكها عن ملأك الغصب، ومن الواضح ان المرجع في مثل هذا الشك هو اصاله البراءه.

واما ما ذكره قدس سره من انا حيث لا نعلم بكذب دليل الامر بالصلاه فناخذ به، فلا يتم بنحو الكبرى الكليه، فانه تام في مثل اخبار الثقه ونحوها، حيث لا اثر لاحتمال الكذب فيها.

واما في المقام، فحيث ان منشأ عدم العلم بكذب دليل الامر بالصلاه احتمال اهميه ملأكها عن ملأك الغصب، ومنشأ عدم العلم بصدقه احتمال تساوى ملأكها لملاك الغصب، فترجميح الاحتمال الاول على الثاني بحاجه الى دليل.

ومن الواضح، ان خطاب (صلٰ) لا يدل على ترجيح الاحتمال الاول على الثاني وتقديمه عليه.

والخلاصة، ان صدق خطاب (صلٰ) منوط بترجح احتمال اهمية ملاك الصلاه على احتمال تساويه، ولا دليل على هذا الترجح.

واما نفس الخطاب (صلٰ) لا تدل على ذلك، فاذن كيف يمكن الاخذ به عند الشك في صدقه او كذبه الناشيء من الشك في احتمال اهمية ملاك الصلاه عن ملاك الغصب او تساوى ملاكها لملاكه.

واما اذا لم يكن دليل من الخارج على اهميه احد الملائkin المترافقين في مورد الاجتماع، فهل يمكن احراز الملائكة الاهم من نفس الدليل الحال على الملائكة كاطلاق الماده او الدلالة الالتزامية؟

والجواب، انه لاـ يمكن احراز وجوب الملائـكة الـاهـم من نفس اطلاق المادـهـ، لـانـ اطلاقـهاـ بـماـ هوـ اـطـلاقـ كـاـشـفـ عنـ وجودـ الملـائـكةـ فيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ، اـماـ اـهـمـ اوـ لاـ فالـاطـلاقـ سـاـكـتـ عـنـهـ وـبـحـاجـهـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ خـارـجـيـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ الدـلـالـهـ الـلـزـامـيـهـ، فـاـنـ مـدـلـولـلـهـ وـجـودـ الملـائـكةـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ، وـاـمـاـ اـهـمـ اوـ لاـ، فـهـوـ خـارـجـ عنـ مـدـلـولـلـهـ، وـبـحـاجـهـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ خـارـجـيـهـ.

والخلاصة، ان اطلاق الماده كالصلاه مثلاً تدل على وجود ملاكها في مورد الاجتماع، واما انه اهم من ملاك الغصب فلا يدل عليه وبالعكس، لوضوح انه بحاجه الى عنايه زائد ثبوتاً واثباتاً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، انا لو سلمنا انه يمكن احراز وجود الملـائـكةـ الـاهـمـ منـ نفسـ الدـلـيلـ الدـاخـلـيـ كـاطـلاقـ المـادـهـ، فـهـلـ يـمـكـنـ التـرجـيـحـ بـهـ أـوـ لـاـ؟

والجواب، نعم يمكن الترجح به، لـانـ اـذـاـ عـلـمـنـاـ اـنـ مـلـائـكـةـ الصـلاـهـ اـهـمـ مـنـ مـلـائـكـةـ

الغضب فى مورد الاجتماع، فقد علمنا ان الحكم المجعل فيه الوجوب دون الحرمه لفعليه ملاك الاول وعدم فعليه ملاك الثاني، على اساس استحاله فعليه كلا الملاكين فيه، ولا فرق بين ان يكون العلم باهميء ملاك الصلاه مثلًا فى مورد الاجتماع من الدليل الخارجى او من الدليل الداخلى، وايضاً لا فرق بين ان يكون العلم بالأهمية وجدا نيا او تعديا.

فالنتيجه، ان العبره انما هى بالعلم بالأهمية سواء اكان بالدليل الخارجى ام كان بالدليل الداخلى، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>(١)</sup> قدس سره ان احراز الملاك الاهم فى مورد الاجتماع اذا كان بنفس الدليل الداخلى المتمثل فى اطلاق الماده او الدلاله الالتزامية، فيقع التعارض بين الدليلين لا فى المدلول المطابقى لهما فحسب وهو الوجوب والحرمه، بل يسرى التعارض الى الدليل الدال على فعليه الملاك الاهم، فان الدليل الدال على الملاك غير الاهم يكذب بمدلوله المطابقى فعليه الملاك الاهم ايضاً، باعتبار ان فعليته مساوقة لجعل الحكم على طبقه فى مورد الاجتماع وهو الوجوب، ودليل لا تغصب بمدلوله المطابقى وهو الحرمه يكذب فعليه الملاك الاهم وبالنتيجه الوجوب، فانه حيث يدل على حرمه المجمع فى مورد الاجتماع، فلا محالة يكذب وجوبه وتکذيب وجوبه تکذيب لفعليه ملاكه الاهم، ومع تکذيبها وعدم ثبوتها لا دليل على اصل وجوده، لأن الدليل على اصل وجوده هو فعليته المساوقة لجعل الوجوب فيه، فإذا سقط الوجوب بالتعارض، فلا دليل على وجود الملاك.

ص: ٣٢٩

---

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ١ ص ١٥٢ .

فالنتيجه حينئذٍ في صالح الملوك المهم، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن الدليل على الملوك في مورد الاجتماع اما اطلاق الماده بعد سقوط اطلاق مفاد الهيء بالمعارضه او الدلاله الالزاميه لكل من الدليلين بعد سقوط الدلاله المطابقيه لهما بالمعارضه.

وعلى هذا، فالمدلوال المطابقى لدليل ملوك غير الاهم قد سقط بالمعارضه مع المدلول المطابقى لدليل الملوك الاهم، باعتبار ان المدلول المطابقى لكل منهما هو مفاد الهيء، والمفروض سقوطه بالمعارضه، فاذن كيف يكذب دليل (الاتغصب) مثلاً بمدلواله المطابقى، وهو حرم المجمع في مورد الاجتماع فعلية الملوك الاهم التي هي المنشأ لجعل الوجوب فيه.

وبكلمه، انه لا شبهه في ان بين دليلى (صلٌّ) و (الاتغصب) في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحده المجمع وجوداً وماهيه تكاذب وتعارض، فان الاول يدل على وجوب المجمع والثانى على حرمتة، وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما فقد سقطا معاً من جهة المعارضه، فاذن لا الدليل الاول يدل على الوجوب ولا الدليل الثانى يدل على الحرمه، وعنديه نتمسك باطلاق الماده او الدلاله الالزاميه لاثبات الملوك في المجمع في مورد الاجتماع، فاطلاق الماده في الدليل الاول يدل على وجود المصلحه فيه، وفي الثانى يدل على وجود المفسده فيه، او الدلاله الالزاميه لكل منهما تدل على ذلك بعد فرض عدم سقوطها بسقوط الدلاله المطابقيه.

ولا مانع من اجتماع ذاتي المصلحه والمفسده في شيء واحد بلا تأثير كما اذا كانت كلتاهم شائنيه او احداهما فعليه والاخرى شائنيه، نعم لا يمكن اجتماع الحب والبغض في شيء واحد والاراده والكراهيه، ولهذا تقع المزاحمه بين

المصلحة والمفسدة في المجتمع في مورد الاجتماع.

وحيثئذٍ فإذا فرضنا أن اطلاق الماده في الدليل الأول أو الدلاله الالتزاميه له كما يدل على وجود المصلحه في المجتمع في مورد الاجتماع، كذلك يدل على أنها اهم من المفسده فيه، فإذا دل على أنها الاهم فقد دل بالالتزام على أنها فعليه ومؤثره.

واما الدليل الآخر، فاطلاق مادته لا يدل على أكثر من وجود المفسده فيه، ولا يدل على نفي وجود المصلحه فيه، ولا نفي فعليتها لفرض ان بينهما مزاحمه لا معارضه، فإذا كانت بينهما مزاحمه فالمؤثر هو الاهم.

وعلى الجمله، قد تقدم ان اطلاق مفad الهيئه فى كل من الدليلين قد قيد بعدم اتحاد متعلق كل منهما مع متعلق الآخر اي الصلاه مع الغصب فى المثال، وهذا يعني ان وجوب الصلاه مقيد بعدم اتحادها مع الغصب، وحرمه الغصب مقيد بعدم اتحاده مع الصلاه وان كان كل منهما مطلق بالنسبة الى الكشف عن الملائكة في مرحله المبادئ.

وعلى هذا، فحيث ان مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجتمع وجوداً وماهيه واحد، فقد سقط كل من الوجوب والحرمه من جهة تقيد اطلاق كل منهما بعدم الاتحاد مع الاخر لبا، ومع الاتحاد فلا وجوب ولا حرم، فاذن سقطت الدلاله المطابقيه لكل من الدليلين في مورد الاجتماع.

وعلى هذا، فإذا فرضنا ان خطاب (صل) بعد سقوط دلالته المطابقيه يدل بالالتزام على وجود الملائكة لوجوب الصلاه في مورد الاجتماع كما يدل على انه الملائكة الاهم، فإذا كان الاهم فلا محالة يكون هو المؤثر والداعي الى جعل الحكم على طبقه فيه.

وأما دليل (لا-غصب) فلا يدل بمدلوله المطابقى، وهو الحرمه على نفى فعليه تأثيره وداعويته، لأن مدلوله المطابقى ساقط من جهة المعارضه مع المدلول المطابقى للدليل الآخر فى مورد الاجتماع، او انه لا يشمل المورد اذا كان واحدا وجوداً وماهيه، لما تقدم من ان اطلاق مدلوله المطابقى قد قيد بعدم اتحاد متعلقه وهو الغصب في المثال مع الصلاه فى مورد الاجتماع، ومع الاتحاد كما هو المفروض فلا-يشمل، والا لزم خلف فرض انه مقيد بعدم الاتحاد لها، وعلى هذا فحيث ان المجمع فى مورد الاجتماع واحد وجوداً وماهيه، فلا-يكون مشمولاً لاطلاق المدلول المطابقى لـكل من الدليلين على ضوء هذا التقييد الليبي، فاذن لا الوجوب مجعل له ولا الحرمه.

واما الدليلان هما (صل) و (لا تغصب) فيقع التعارض والتكاذب بين اطلاقيهما في مورد الاجتماع، ويحيث انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيسقطان معاً.

وعلى أساس ذلك، فكما ان المدلول المطابقى للدلائل المذكورين ساقط فى المقام فكذلك الدلالة المطابقية لهما، وحيثنىء فيما ذكره قدس سره من ان المدلول المطابقى لدليل غير الاهم كـ - (لا تغصب) مثلا يكذب فعليه الملأك الاهم خاطئ ولا واقع موضوعى له، لما مر الان من ان المدلول المطابقى لكلا الدلائلين ساقط فلا وجوب ولا حرمه فى اليين اما من جهة المعارضه او من جهة وجود المانع وهو الاتحاد بين متعلقيهما، فاذن ليس لدليل (لا تغصب) مدلول مطابقى لكتى يكذب به فعليه الملأك الاهم.

وبعد سقوط الدلالة المطابقية وتقيد متعلق كل منها بعدم الاتحاد مع الآخر تصل النوبة الى التمسك باطلاق الماده أو الدلالة الالتراميه لاثبات الملوك في مرحله المبادئ أو الدلالة المطابقية من جهة سقوطهما، وعندها فان فرضنا ان

اطلاق الماده أو الدلاله الالتراميه فى طرف الصلاه يدل على ان ملاك الصلاه اهم من ملاك الغصب، وبالالتزام يكشف عن انه فعلى ومؤثر، وليس هناك مانع يمنع عن ذلك او يكذب فعليته، واطلاق الماده او الدلاله الالتراميه فى طرف (لا تغصب) لا يكذب ذلك، لأن بين الملاكين فى مورد الاجتماع تزاحم لا تعارض، فان المقام ليس كقولنا (صل) ولا (تصل) وإنما لكان بين الملاكين تعارض لا تزاحم.

فالنتيجه، ان استكشاف الملاك فى مورد الاجتماع فى المقام انما هو باطلاق الماده او الدلاله الالتراميه لكل من الدليلين، فيكون جعل الحكم على طبق الملاك الاهم فى مورد الاجتماع انما هو بدليل لمى لا أنى.

المرجح الثاني: وهو ان المشروط بالقدر الفعلي يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعيه، ثم ان للقدرة الشرعيه اطلاقات ثلاثة، فتاره تطلق القدرة الشرعيه ويراد بها عدم المنافى المولوى، كما اذا فرضنا ان وجوب ازاله النجاسه عن المسجد مثلا مشروط بالقدرة الشرعيه بمعنى عدم المنافى المولوى، والمفروض ان وجوب الصلاه منافى مولوى ورافق لوجوب الازاله بارتفاع موضوعه وجданاً، لأن موضوعه مقيد بعدم وجوب الصلاه.

وأخرى، تطلق القدرة الشرعيه ويراد بها عدم الاشتغال بالواجب الآخر، ومع الاشتغال به يرتفع وجوبه بارتفاع موضوعه.

وثالثه، تطلق القدرة الشرعيه ويراد بها القدرة التكوينيه، وهي القدرة الفعليه، غايه الامر ان القدرة التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى ان كانت ماخوذه فى لسان الدليل سميت بالقدرة الشرعيه وإنما بالقدرة العقليه، باعتبار ان الحاكم بها العقل.

وعلى هذا، فالواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشرط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والثاني لا بالمعنى الثالث، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في باب التراحم الحكيم الحقيقى.

واما في المقام فهل يمكن تطبيق هذا المرجح عليه أو لا؟

والجواب، انه لا يمكن، وعدم امكان ذلك انما هو من جهه عدم احراز هذا المرجح في المقام، اذ لا طريق لنا الى احراز ان احد الملاكين مشروط بالقدرة الشرعية، والآخر مشروط بالقدرة العقلية، وذلك لأن الدال على الملاك احد امرین:

الأول، اطلاق الماده لكل من الدليلين بعد تقييد اطلاق مفاد الهيئه.

الثاني، اطلاق الدلاله الالتزاميه لكل منهما بعد سقوط الدلاله المطابقيه لهما، وشيء منهما لا يدل على ذلك، لأن الدلاله على شرطيه القدرة الشرعية منوطه بكونها مأخوذه في لسان الدليل، والمفروض عدم اخذها في لسان شيء منهما اي لا اطلاق الماده ولا اطلاق الدلاله الالتزامي، فاذن ان كان هناك دليل من الخارج على ان احد الملاكين مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول او الثاني والآخر مشروط بالقدرة العقلية فهو، وإنما يمكن تطبيق هذا المرجح على المقام وهو التراحم الملاكي.

المرجح الثالث: وهو تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، ولكن سوف يأتي ان مرجميه ذلك غير ثابته في التراحم الحكيم الحقيقى فضلا عن التراحم الملاكي.

فالنتيجه في نهاية المطاف، ان مادل على ثبوت اصل الملاكين في مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحدة المجمع وجوداً وماهيه كاطلاق الماده بعد

سقوط اطلاق مفاد الهيئه، او الدلاله الالتزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه، فلا يتضمن الترجيح لاحد الملakin على الملاك الآخر ولا يدل عليه، فان ثبت ذلك من الدليل الخارجى فهو، وإنّا فلا ترجح في البين.

وحيثـ فالوظيفـ هـ التخيـر اذا لم تـكن هـنـاك منـدوـحـه، وإنـا فلا تـزـاحـمـ فيـ البـينـ، هـذاـ منـ نـاحـيـهـ.

ومن نـاحـيـهـ أـخـرىـ، هل يمكن تـطبـيقـ مـرـجـحـاتـ بـابـ الجـمـعـ الدـلـالـىـ العـرـفـىـ عـلـىـ التـزـاحـمـ المـلـاـكـىـ أوـ لـاـ؟ـ

والجواب انه لا يمكن، لأن الدليل على ثبوت الملاك في مورد الاجتماع اما اطلاق الماده او الدلاله الالتزاميه لكل من الدليلين في المسأله بعد سقوط اطلاق مفاد الهيئه وتقييده بغير مورد الاجتماع.

وعلى كـلاـ التـقـديـرـيـنـ، فلا يـصلـحـ شـىـءـ مـنـهـماـ انـ تكونـ قـرـيـنـهـ عـرـفـاـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـىـ الـاـخـرـ مـنـ بـابـ تـصـرـفـ الـأـظـهـرـ اوـ النـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ اوـ الـمـقـيـدـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ اوـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ اوـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ اوـ الـوارـدـ عـلـىـ الـمـوـرـودـ.

وبكلمه، ان الدليل على وجود الملakin المتراحمين في مورد الاجتماع لا يخلو من ان يكون اطلاق الماده بعد سقوط الهيئه او الدلاله الالتزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه لكل من الدليلين.

ومن الواضح انه لاـ تنافـيـ بـيـنـ اـطـلـاقـ المـادـهـ فـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ وـاطـلـاقـهـ فـىـ الدـلـيلـ الـاـخـرـ، وـلاـ بـيـنـ الدـلـالـهـ الـاـلـتـزـامـيـهـ فـيـ وـالـدـلـالـهـ الـاـلـتـزـامـيـهـ فـيـ الـاـخـرـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ انهـ لاـ تنافـيـ بـيـنـهـماـ فـىـ الكـشـفـ عـنـ وـجـودـ مـلـاـكـينـ مـتـرـاحـمـينـ فـىـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـالـتـرـاحـمـ وـالـتـنـافـىـ بـيـنـهـماـ نـاشـىـ عـنـ دـمـ اـمـكـانـ جـعـلـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ كـلـيـهـمـاـ مـعـاـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ طـبـقـ مـلـاـكـ الـصـلـاهـ وـالـحرـمـهـ عـلـىـ طـبـقـ مـلـاـكـ

الغضب، فإنه لا يمكن.

فالنتيجة، انه لاتنافى بين الملاـكين بالذات فى مورد الاجتماع والتنافى انما هو بين الحكمين المجعلين على طبقهما فيه هما الوجوب والحرمة للمضاده بينهما.

وأما اذا كان أحد الخطابين اظهر من الآخر، فتنطبق عليه قواعد باب الجمع الدلالى العرفى حمل الظاهر على الا ظهر بأن يرفع اليد عن اطلاق الظاهر ماده وهيه مطابقه والتزاما بقرينه الا ظهر والاخذ باطلاقه كذلك كما اذا فرضنا ان عموم احد الخطابين بالوضع وعموم الخطاب الآخر بالاطلاق ومقدمات الحکمه.

وعلى هذا، فالجمع فى مورد الاجتماع مشتمل على ملاـك واحد لاماـكين متراحمين، فاذن تخرج المسأله من باب التراحم الملاـكى وتدخل فى كبرى الجمع الدلالى العرفى، لأن التراحم الملاـكى مبني على سقوط كلا الخطابين من جهة المعارضه وبقاء اطلاق الماده أو الدلالة الالتزامية.

فالنتيجة، انه لا يمكن تطبيق مرجحات باب الجمع الدلالى العرفى على التراحم الملاـكى.

ثم ان للمحقق صاحب الكفايه<sup>(١)</sup> قدس سره فى مقام كلاماً وحاصله، انه لابد من ملاحظه مرجحات باب التعارض فى المقام اذا لم يمكن التوفيق بينهما بحمل احدهما على الاقتضاء.

وفيه، ان ما ذكره قدس سره مبني على الخلط بين مسألتين فى المقام:

الأولى، مسألة التعارض بين اطلاقى الخطابين فى مورد الاجتماع كاطلاق

ص: ٣٣٦

---

١- (١) - كفايه الاصول ج ٢ ص ٢٥.

خطاب (صل) وخطاب (لاغضب) او بين أصل الخطابين كما اذا كانا متعلقين بالضدين الذين لا ثالث لهما.

الثانية، التراحم الملاكي، وهذه المسالة مبنية على سقوط المسألة الاولى بالتعارض شريطة ان لا يستلزم سقوط المسألة الثانية، بمعنى ان سقوط اطلاق مفاد الهيئه فى كلا الخطابين لا يستلزم سقوط اطلاق الماده فيهما، او سقوط الدلاله المطابقيه لهما لا يستلزم سقوط الدلاله الالتزاميه كذلك، فاذن اطلاق الماده او اطلاق الدلاله الالتزاميه كاشف عن ثبوت الملاك فى المجمع فى مورد الاجتماع بدون ان ينفى احدهما ما هو مدلول الاخر، وإنما بينهما تعارض لاتراحم، وهذا خلف.

ومحل الكلام فى المقام انما هو فى المسألة الثانية دون المسألة الاولى، فانها ساقته بالمعارضه، فما ذكره قدس سره من انه لا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض انما ينطبق على المسألة الاولى، فانها داخله فى هذا الباب، ولا بد من تطبيق قواعد باب المعارضه عليها، مع ان المسألة الثانية هي محل الكلام، وهي غير داخله فى باب التعارض.

هذا اضافه الى حمل احد الخطابين على الاقضاء ليس من احد موارد الجمع الدلالي العرفي المتمثله فى حمل المورود على الوارد والمحكوم على الحاكم والعام على الخاص والمطلق على المقيد والظاهر على الاظهر.

الى هنا قد وصلنا الى النتائج التالية:

الأولى: ان التراحم الملاكي مجرد افتراض لا-واقع موضوعى له، وان حاول جماعه من المحققين لاثبات هذا التراحم فى مسألة الاجتماع بعده طرق عمدتها اطلاق الماده للخطابين فى مورد الاجتماع على القول بالامتناع ووحده المجمع

وجوداً و Maher بعد سقوط اطلاق الهيئة فيها او الدلاله الالزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه في مورد الاجتماع.

ولكن تقدم انه لا يمكن اثبات اطلاق الماده بعد سقوط اطلاق الهيئة، كما انه لا يمكن التمسك بالدلالة الالزاميه بعد سقوط الدلاله المطابقيه، لأنها تابعه لها حدوثا وبقاء وحجيه.

الثانية: مع الاغماض عن ذلك وتسليم انه يمكن احراز الملاـك فى مورد الاجتماع باطلاق الماده او الدلاله الالزاميه، ولكن حينئذ ان قلنا بان الماده فى خطاب (صل) تدل باطلاقها على ثبوت ملاـك الوجوب فى مورد الاجتماع بالدلالة المطابقيه، وعلى نفي ملاـك الحرمه بالدلالة الالزاميه، وكذلك الحال فى خطاب (لاـتغصب) او ان خطاب (صل) تدل بالدلالة الالزاميه على ثبوت ملاـك الوجوب فى مورد الاجتماع، وعلى نفي ملاـك الحرمه فيه.

وخطاب «لاـتغصب» تدل بالدلالة الالزاميه على عكس ذلك، فعندئـذ تقع المعارضه بينهما بالنفي والاثبات، ولا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ولا مزاحمه فى البين.

وإن قلنا بان الماده فى خطاب (صل) تدل على ثبوت ملاـك الوجوب فى المجمع فى مورد الاجتماع اولاً، وعلى وجوبه ثانياً.

وفى خطاب (لاـتغصب) تدل على عكس ذلك، فاذن تقع المعارضه بينهما فيه، لاستحاله اجتماع الوجوب والحرمه فى شيء واحد، وكذلك الحال اذا كان الدال على الملاـك فيه الدلاله الالزاميه لكل من الخطابين.

وان قلنا بأن اطلاق الماده فى خطاب (صل) يدل على ثبوت ملاـك الوجوب فيه فحسب، ولا يدل على نفي ملاـك الحرمه فيه، ولا على وجوبه، وكذا الحال

فى خطاب (لا-تغصب)، فان اطلاق مادته يدل على ثبوت ملأك الحرمء فيه فحسب، ولا يدل على حرمته ولا على نفي ملأك الوجوب، وكذلك الحال لو كان الدال على الملأك الدلاله الالتزامي لكل من الخطابين، فاذن تقع المزاحمه بين الملائكة فى مورد الاجتماع، فان كان هناك دليل على ان احدهما اهم من الاخر فيقدم عليه سواء اكان من الدليل الخارجى او الداخلى على تفصيل تقدم.

الثالثه: ان ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من ان المرجع فى المقام مرجحات باب المعارضه مبني على الخلط بين المسألة التى هي محل الكلام فى المقام والمسألة التى هي خارجه عن محل الكلام فيه، لأنها داخله فى باب التعارض، ولابد من الرجوع الى مرجحات هذا الباب دون المسألة التى هي محل الكلام فى المقام، فإنها داخله فى باب التراحم كما تقدم، هذا تمام كلامنا فى الصنف الاول من التراحم وهو التراحم الملائكي.

واما الكلام فى الصنف الثانى من التراحم، وهو التراحم الحكمى الحقيقى، فيقع بين حكمين فعليين المتراحمين فى مرحله الامثال، كما اذا وقع التراحم بين وجوب الصلاه فى المسجد ووجوب ازاله النجاسه عنه او وجوب الصلاه ووجوب انقاذ الغريق وهكذا، فإنه لاتنافى بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله أو وجوب انقاذ الغريق فى مرحله يجعل، لأن كلا الحكمين مجعل للملكلف البالغ العاقل القادر بنحو القضيه الحقيقية بدون اي تناف بينهما، ولكن قد يقع التراحم بينهما فى مرحله الامثال، ومنشؤه عدم قدره الملكلف على الجمع بينهما فى مرحله الامثال، فان له قدره واحد، فان صرفها فى امثال احدهما عجز عن امثال الاخر وبالعكس، ولهذا تقع المزاحمه بينهما فى هذه المرحله

حقيقة وواقعاً.

ثم ان بعض المحققين [\(١\)](#) قدس سره ذكر ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض مبني على تماميه امرین:

الامر الاول: الالتزام بامكان الترتب، فاذا فرضنا ان وجوب الصلاه اهم من وجوب الازاله كما هو كذلك، فقد قيد وجوب الازاله بعدم الاشتغال بالصلاه، واما وجوب الصلاه فهو مطلق، فلا يكون مشروطاً بعدم الاشتغال بالازاله.

وعلى هذا، فاذا ترك الصلاه عصياناً اصبح وجوب الازاله فعلياً بفعليه شرطه، والمفروض ان وجوب الصلاه ايضاً فعلى، وفي هذه الحاله كلا الوجوبين فعلى، ومع ذلك لا يلزم طلب الجمع بين الضدين اذا كان بنحو الترتب، فانه على هذا لا محذور من تعلق الوجوب بالضدين بنحو الترتب، فانه لا يلزم منه طلب الجمع بينهما الذي هو محال، واما مجرد تعلق الامر بهما بدون استلزماته ذلك، فلا يكون محالاً.

وبكلمه، ان القول بالترتب مبني على ان الامر بالضدين ان كان بنحو الترتب، فلا يكون محالاً، وانما المحال هو الامر بهما اذا استلزم طلب الجمع بينهما، وإلا فلا يكون محالاً.

اما القول بعدم امكان الترتب، فحيث انه مبني على استحاله تعلق الامر بالضدين مطلقاً وان كان بنحو الترتب، فلهذا يدخل باب التزاحم في باب التعارض، فلا يمكن جعل حكمين للضدين يكون احدهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر، وحينئذٍ فاذا ترك المكلف الاشتغال به صار كلا الحكمين

ص: ٣٤٠

المتعلقين بهما فعليا، فاذن يلزم تعلق الأمر بالضدين، وهو مستحيل وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، ولهذا يدخل باب التزام في باب التعارض.

والخلاصة، انه على القول بامكان الترتب لا مانع من جعل حكمين متعلقين بالضدين يكون احدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر، اذ لا يلزم من ذلك محذور طلب الجمع بين الضدين في مرحله الامتثال والفعليه، ومجرد فعليه الامر بالضدين بدون ان يستلزم ذلك، فلا يكون محالاً.

واما على القول باستحاله الترتب فلا يمكن جعل الحكمين كذلك، لاستحاله فعليتهما في مرحله الامتثال من جهه استحاله فعليه الامر بالضدين وان لم تكن مستلزمه طلب الجمع بينهما، فاذن لا- محاله تقع المعارضه بينهما، لأن كل حكم يستحيل فعليه يستحيل جعله ايضاً، لانه لغو.

الأمر الثاني: الالتزام بان كل خطاب شرعى مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهميه، وإلا دخل باب التزام فى باب التعارض، ضرورة ان الخطابات الشرعية لو كانت مطلقه بالنسبة الى الخطابات المتعلقه باضدادها الواجبه لوقع بينهما معارضه، اذ لا يمكن جعل خطابين متعلقين بالضدين مطلقاً وبدون هذا التقييد الليلى، لاستحاله فعليتهما كذلك، لاستلزمها طلب الجمع بينهما هذا.

وغير خفى ان هذين الامرين قابلان للبحث والمناقشة.

أما الامر الأول، فهل يتوقف خروج باب التزام عن باب التعارض على الالتزام بهذا الأمر، وهو امكان القول بالترتب أو لا؟ والجواب، الظاهر انه لا- يتوقف عليه، وذلك لان مصب القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه انما هو التزام بين الواجبين الفعلىين فى مرحله الامتثال

بدون المعارضه بين دليليهما في مرحله الجعل، لأن كلا الدليلين مجعلان في الشريعة المقدسه بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج بدون اي تنافي بينهما في هذه المرحله، مثلا وجوب الصلاه مجعل في الشريعة المقدسه بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج كالانسان البالغ العاقل قادر الداخل عليه الوقت، ووجوب ازاله النجاسه عن المسجد مجعل في الشريعة المقدسه بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ولا- تنافي بينهما في هذه المرحله اصلا.

ولكن قد يقع التنافي والتزاحم بينهما في مرحله الامثال، ومنشأ هذا التراحم عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحله، فان له قدره واحده، فان صرفها في امثال احدهما عجز عن امثال الاخر وبالعكس، ولهذا من كان قادرًا على الجمع بينهما، فلا تنافي ولا تزاحم بينها اصلا، فاذا تنجز المسجد مثلا ولم يبق من وقت الصلاه إلّا بمقدار ادائها، فعندها تقع المزاحمه بين واجب الصلاه في وقتها وبين واجب الازاله اذا فرض ان وجوبيها فوري، فاذن لامحاله قد سقط وجوب احدهما بسقوط شرطه وهو القدر، ولا- فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرطا بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز في مرحله الفعليه والامثال او شرطا بحكم الشارع في مرحله الجعل، وعلى كلا التقديرتين فوجوب احدهما ساقط بسقوط القدرة، غایه الأمر ان كانتا متساوietin في الملاك فالساقط وجوب احدهما غير المعين، ووظيفه المكلف في هذه الحاله التخيير وان كانت احدهما اهم من الاخر فالساقط وجوب المهم دون الاهم.

وبكلمه، ان المرجع في علاج المشكله في مرحله الامثال، العقل العملي، وفي مرحله الجعل الشارع، باعتبار ان الجعل وعلاج مشكلته كالتعارض ونحوه بيد

الشارع ولا- طريق للعقل اليه، واما في مرحله الامثال فالحاكم هو العقل العملى، لانه يعين وظيفه المكلف ويحددها ويعلاج مشكلتها في مقام المزاحمه وعدم القدرة على الجمع بينهما في مقام الامثال، فاذا وقعت المزاحمه بين وجوب الصلاه ووجوب الازاله في مقام الامثال، فالمرجع في تعين وظيفه المكلف العقل العملى.

وعلى هذا، فاذا احرز انهم متساوين، فعلى القول بالترتب يقيد وجوب كل واحده منهما بعدم الاستغفال بالاخرى، على اساس ان وجوب احداهما ساقط بسقوط شرطه وهو القدرة، لأن للمكلف قدره واحده وهي القدرة على احدهما، ولهذا فان صرفها في احدهما عجز عن الاخر وبالعكس، وعلى القول بالترتب فلا بد من تقييد وجوب كل منهما بعدم الاستغفال بالاخرى، فيكون الترتب من الطرفين اذا كانوا متساوين، ومن جانب واحد اذا كان احدهما اهم من الاخر.

وعلى هذا، فاذا ترك المكلف كليهما معاً في الفرض الاول وترك الامر واشتعل بالبعض، كان كلا الحكمين المتعلقيين بالضدين فعلياً بنحو الترتيب، ولا- محذور في ذلك طالما لا تستلزم فعليتها معاً طلب الجمع بينهما، لأن المحال انما هو طلب الجمع بهما لا مجرد فعلية الحكمين، وحيث انه لا يلزم من فعلية الامر بالضدين عند تركهما معاً اذا كانوا متساوين او ترك احدهما والاستغفال بالآخر اذا كان احدهما اهم من الآخر طلب الجمع بينهما، بل يستحيل ان يلزم ذلك، فلا مانع حينئذٍ من فعليته ولا محذور فيها، لأن المحذور انما هو في طلب الجمع بين الضدين لا في الجمع بين الامرين.

وأما على القول بعدم امكان الترتيب، فلا يمكن هذا التقييد.

اما في الفرض الاول، فلا يمكن تقييد وجوب احدهما بعدم الاتيان بالآخر كتقييد وجوب الصلاه مثلاً بعدم الاشتغال بالازاله وبالعكس، وذلك لأن لازم هذا التقييد ان المكلف اذا ترك الصلاه والازاله معًا كان وجوب كليهما فعلياً لفعليه شرطه، ولكن حيث انهما تعلقا بالضدين فهو محال، وان كان بنحو الطوليه وبدون استلزماته طلب الجمع بينهما، فان القائل بعدم امكان الترتب يقول باستحاله الامر بالضدين مطلقاً وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، بل كان في الطرف النقيض معه، ولهذا انكر الترتب ويقول بسقوط احد الوجوبين راساً من جهه سقوط شرطه وهو القدر، وحيث ان المكلف لا يعلم ان الساقط في المسألة هل هو وجوب الصلاه دون وجوب الازاله او بالعكس، فيحكم العقل العملى في مثل ذلك بان وظيفته التخيير بينهما، باعتبار انه يعلم باشتغال ذمهما بادههما دون كليهما معاً، والاشغال اليقيني يتضمن الفراغ اليقيني.

واما في الفرض الثاني، هو ما اذا كان احدهما اهم من الآخر، كما اذا فرضنا ان الصلاه اهم من الازاله، فلا يمكن تقييد وجوب الازاله بعدم الاشتغال بالصلاه على القول بعدم امكان الترتب، باعتبار ان لازم هذا التقييد هو ان المكلف اذا ترك الصلاه لزم عليه وجوب الازاله، والمفروض ان وجوب الصلاه فعلى، فاذن يلزم فعليه تعلق الوجوبين بالضدين وان كان بنحو الترتب والطويليه، وهذا مستحيل وان لم يستلزم طلب الجمع بينهما، فاذن لامحاله يكون تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر مستحيلاً، لاستلزماته الامر بالضدين، وكذلك تقييد اطلاق الامر بالمهم بعدم الاشتغال بالاهم بنفس الملاك.

وعلى هذا فالعقل يحكم في مثل ذلك باشتغال ذمه المكلف بالاهم لا- بالمهم ولا بالجامع ولا بكليهما معًا، اما الاخير فلانه يستلزم التكليف بغير المقدور،

واما الثاني، فلان لازمه التخيير، ونتيجه التخيير هي الاكتفاء بالمهم وترك الامر، وهو كما ترى.

واما الثالث، فلان لازمه ترجيح المرجوح على الراجح، فاذن يتعين الاول.

وان شئت قلت، ان الحكم في مرحله الامثال وتعيين الوظيفه فيها انما هو العقل العملي، فإذا وقع التزاحم بين واجبين كالصلاه في المسجد وازاله النجاسه عنه، فإذا لم يبق من الوقت الا بمقدار الصلاه، فحيثئذٍ حيث ان وجوب الصلاه اهم من وجوب الازاله، فعلى القول بامكان الترتيب بحكم العقل برفع اليدين عن اطلاق وجوب الازاله لا عن اصله، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهي لا تقتضى اكثر من تقييد اطلاق وجوبها بما استغل بالصلاه لا مطلقاً.

واما على القول بعدم امكانه، فالعقل يحكم بسقوط وجوب احدهما رأساً من جهة سقوط موضوعه كذلك وهو القدر.

ومن الواضح ان العقل يحكم في مثل ذلك بعدم سقوط وجوب الامر، اذ احتمال ان العقل يحكم بوجوب المهم دون الامر غير محتمل، ضروره انه من اظهر موارد الترجيح من غير مرجع، فاذن لامحاله يحكم العقل بتعيين الاتيان بالامر وهو الصلاه في المثال.

فالنتيجه، ان باب التزاحم لا يدخل في باب التعارض على كلام القولين في المسأله، والمراجع فيهما معا هو العقل، لانه يعين الوظيفه في مقام الامثال.

والخلاصة، ان باب التزاحم على القول بالترتيب سواء اكان من جانب واحد ام كان من الجانبيين فلا يدخل في باب التعارض، وكذلك على القول بعدم امكان الترتيب، غایه الامر اذا وقع التزاحم بين الواجبين، فعلى القول بالترتيب الساقط هو اطلاقهما معاً اذا كانوا متساوين واطلاق المهم اذا كان احدهما اهم

من الآخر.

واما على القول بعدم امكان الترتب، فالساقط وجوب احدهما من اصله بسقوط موضوعه وهو القدر والباقي هو وجوب الآخر، فإذا كانا متساوين فالعقل يحكم بالتخير، وان كان احدهما اهم من الآخر، فالعقل يحكم بسقوط المهم وتعيين العمل بالاهم.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه، وهى ان باب التزاحم انما يرجع الى باب التعارض اذا لم يتمكن العقل العملى من علاج مشكله باب التزاحم فى مرحله الامثال والفعليه بين الواجبين المتزاحمين لا بالترتيب ولا بغيره من الطريق.

واما اذا تمكنا من علاج المشكله بالترتيب او بطريق اخر، فلا- تصل النوبه الى المعارضه، وحيث ان الحكم فى مرحله الامثال وهى مرحله تطبيق الكبرى على الصغرى العقل، فهو يعين الوظيفه على ضوء القول بالترتيب او بغيره.

واما الامر الثاني، وهو ان كل خطاب شرعى مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهمية فالحاكم بها العقل، فانه عند الاشتغال بالضد فلا يعقل بقاء امره، فان بقاء امره ان كان بملك صرف المكلف عن الاشتغال بذلك الضد ودعوهه الى الاشتغال به، فهو ترجيح من غير مرجح، وان كان بملك تحريكه المكلف الى الاشتغال به زائداً على الاشتغال بضده، لزم الامر بالجمع بين الضدين، ولهذا لا بد ان يكون مقيداً بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهمية، هذا.

والجواب، ان سقوط الخطاب الشرعى ليس من جهه انه مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضده الواجب المذكور، بل من جهه سقوط موضوعه وهو القدر.

فاذن سقوطه ليس من جهة انه مقيد لبًّا بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهميه، بل من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، فان الواجبين المترافقين اذا كانوا متساوين، فالاشتغال بكل واحد منها يوجب عدم القدرة على الآخر، باعتبار ان للمكلف قدره واحد، فان صرفها فى احدهما عجز عن الآخر وبالعكس، فاذن سقوط احدهما عند الاشتغال بالآخر انما هو من جهة العجز عنه وعدم القدرة عليه لا من جهة ان الخطاب به مقيد لبًّا بعدم الاشتغال به، ولا فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرعاً او عقلياً، فاذا وقع التزاحم بين وجوب الصلاه ووجوب ازاله النجاسه في مرحله الامثال الناشيء من عدم قدره المكلف على امثال كليهما معاً فان له قدره واحد، فان صرفها في امثال الصلاه عجز عن امثال الازاله وبالعكس، ولا فرق في ذلك بين ان تكون القدرة شرعاً او عقلياً، وعلى كلا التقديرين فهذا التنافى لا يرجع الى التنافى بينهما في مرحله الجعل سواء فيه القول بامكان الترتب ام لاـ غايه الامر على القول بامكان الترتب، فلاـ يسقط الامر بالمهم مطلقاً، وانما يسقط عند الاشتغال بالاهم، واما على القول بعدم امكان الترتب فيسقط الامر بالمهم مطلقاً بسقوط شرطه وهو القدرة في مرحله الامثال، فالساقط انما هو فعليه الامر به في هذه المرحله اي مرحله الامثال، واما في مرحله الجعل فلاـ تنافى بينهما ولا مانع من جعل وجوب الصلاه ووجوب الازاله معاً.

والخلاصه، ان علاج مشكله باب التزاحم في مرحله الامثال انما هو بيد العقل، فان العقل اذا ادرك امكان الترتب وان فعليه كلا الامرين المترتبين لا يستلزم طلب الجمع بين الضدين، وطالما لا يستلزم ذلك فلا استحاله، لأن المستحيل انما هو طلب الجمع بينهما لا مطلق الامر بهما وان لم يدرك امكان

الترتب، بل يرى استحالته، فعندئذٍ الساقط وجوب احدهما بسقوطه نهائياً وهو القدر، اما تعينا او تخيراً.

وعلى هذا، فلا يرجع باب التراحم الى باب التعارض، غاية الامر يسقط احد الوجوبين بسقوطه موضوعه وهو القدر، بلا فرق بين ان تكون القدر شرعاً أو عقلياً.

قد يقال كما قيل، ان الخطابات الشرعية كما انها مقيدة لبا بالقدر التكويني كذلك انها مقيدة بالقدر الشرعي، وهي في المقام عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الاهمية اما ان يكون مساوياً او الاهم منه.

والدليل على هذا التقيد اللبي، هو انه في فرض الاشتغال به يستحيل ان يبقى اطلاق امر الاخر بحاله، لأن الغرض منه ان كان طلب الاشتغال به في حال الاشتغال بالاول لزم طلب الجمع بين الضدين وهو مستحيل، وان كان الغرض منه صرف المكلف عنه والاشتغال به، فهذا خلف فرض انه لا يقل عنه في الاهمية.

والجواب، ان هذا البيان وان كان تماما الا انه من تبعات شرطيه القدر للتكليف وليس شرطاً مستقلاً في مقابل شرطيه القدر، لأن القدر سواء كانت شرطاً شرعاً ام عقلياً، ففعليه التكليف منوطه بفعليه القدر مع فعليه سائر قيود الموضوع وشروطه.

وعلى هذا، فإذا وقعت المزاحمه بين واجبين كالصلاح والازاله مثلاً في مرحله الامثال، فبطبيعة الحال لا يمكن ان يكون وجوب كل من الواجبين فعلياً ومطلقاً للعلم الاجمالى بسقوط احدهما من جهه سقوط موضوعه وهو القدر، والا لزم طلب الجمع بين الضدين، وهو تكليف بالمحال، فاذن لا محالة يسقط

وجوب احدهما اما مطلقاً او في حال الاشتغال بالآخر اذا قلنا بامكان الترتب.

ومن الواضح ان المكلف اذا اشتعل باحدهما الذى لا يقل عن الآخر فى الاهميه، فلا يعقل ان يبقى امر الآخر على اطلاقه وفعاليته، والا لزم التكليف بالمحال او الخلف، وكلاهما محال.

وعليه، فعدم الاشتغال بالآخر الذى لا يقل عن الاولى فى الاهميه ليس شرطاً جديداً فى مقابل شرطيه القدرة التكوينيه، بل هو من تبعاتها.

فالنتيجه، ان ملاك باب التراحم عدم قدره المكلف على الجمع بين المتراحمين، فلا محالة يسقط وجوب احدهما، غايه الامر على القول بالترتب، فالساقط اطلاقه، وعلى القول بعدم امكان الترتب، فالساقط اصله.

ومن الواضح ان باب التراحم لا- يدخل في باب التعارض على كلا القولين في المسألة بما القول بامكان الترتب والقول بعدم امكانه.

### موجّات باب التراحم

وهي ممثله في ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: ما اذا كان احد المتراحمين مشروطاً بالقدرة الفعلية والآخر بالقدرة الشرعية، فإنه حينئذ يقدم الاول على الثاني.

العنصر الثاني: ما اذا كان احدهما اهم من الآخر او محتمل الاهميه دون الآخر، فإنه عندئذ يقدم الاول على الثاني.

العنصر الثالث: ما اذا كان لاحدهما بدل دون الآخر، فإنه وقتئذ يقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

اما العنصر الأول فيقع فيه الكلام في ثلاث مراحل:

الأولى: فى ان شرطيه القدرة هل هي عقلية أو شرعية؟

الثانى: فى الفرق بين القدرة الشرعية والقدرة العقلية.

الثالث: فى اقسام القدرة الشرعية وما هو الفارق بينهما؟

أما الكلام فى المرحله الأولى، فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلاً لا شرعاً، والحاكم بشرطيهما العقل فى مرحله الامثال من باب قبح تكليف العاجز.

واما الخطابات الشرعية، فهى مطلقه فى مرحله الجعل والقدرة غير مأخوذه فى لسان ادلتها كالبلوغ والعقل ونحوهما، باعتبار ان العقل مستقل باعتبارها فى مرحله الامثال، فلا حاجه الى كونها مأخوذه فى لسان الدليل، هذا.

والصحيح، ان القدرة قيد لبى للخطابات الشرعية، لأن كل خطاب شرعى مقيد لبى بالقدرة، والكافش عن هذا التقييد الليلى العقل، باعتبار انها غير مأخوذه فى لسان الدليل.

وعلى هذا، فالقدرة كالقيود والمأخذوه فى لسان الدليل شرط للحكم فى مرحله الجعل، ولاتصف الفعل بالملائكة فى مرحله المبادئ، ومن هنا فعليه الحكم اي فعليه فاعليته منوطه بفعليه موضوعه بتمام قيوده منها القدرة فى الخارج، ويستحيل ان يكون الحكم فعليا بدون فعليه القدرة، وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

فالنتيجه، ان القدرة حيث انها غير مأخوذه فى لسان الدليل، فلا يدل دليل شرعى على انها شرط للحكم فى مرحله الجعل ولاتصف الفعل بالملائكة فى مرحله المبادئ، إلا ان العقل بضميمه الارتكاز العرفى العقلائى الثابت فى اعمق النفوس يدل على ان الخطابات الشرعية مقيدة بالقدرة لبى حكماً وملائكاً شرعاً.

وللمحقق النائيني<sup>(١)</sup> قدس سره في المأسأله رأى ثالث، وهو ان الخطابات الشرعيه بنفسها تقتضي كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره، فإذا كان الخطاب بنفسه يقتضي ذلك فلا تصل النوبه الى الدليل الخارجى كحكم العقل وغيره.

وقد أفاد في وجه ذلك ان الغرض من الامر هو ايجاد الداعي في نفس المكلف وتحريكه نحو الاتيان بالمامور به.

ومن الواضح انه انما يكون داعياً ومحركاً اذا كان متعلقه مقدوراً، إلاّ فيستحيل كونه داعياً ومحركاً.

فاذن نفس داعويته ومحركيته الى الاتيان ب المتعلقة تتطلب كونه خصوص الحصه المقدوره، فلاـ حاجه عندئذٍ الى دليل خارجي على ذلك، هذا.

ويرد عليه أولاً إنّا لو سلمنا ان الخطابات الشرعيه نفسها تقتضي كون متعلقاتها مقدوره، إلاّ أنها لا تقتضي كونها خصوص الحصه المقدوره، ضروريه انها لا تقتضي اكثـر من كونها مقدوره، والفرض ان الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فيصبح تعلق الخطاب بالجامع، وكـون هذا الخطاب داعياً ومحركاً للمكلف بنحو الاتيان به، لوضوح انه لا مانع من الدعوه اليه والتحريك نحوه، لـأنـه ليس من الدعوه الى غير المقدور.

وثانيـاً، ان الخطاب الشرعي لا يقتضي ذلك بنفسه لا في مرحلـه الجعل والاعتبار ولا في مرحلـه الفعليـه.

اما في المرحلـه الاولـى، فـلاـن مدلـولـه وصفـاـ في هذه المرحلـه الوجـوب والحرـمه، ومتعلقـه المفهـوم بالحملـ الاولـى الفـانـي في الخارجـ، ولا يـدلـ فيها الا على

ص: ٣٥١

---

١- (١) - اجود التقريرات ج ١ ص ٢٧٤ .

الوجوب او الحرمه فى عالم الاعتبار والذهن، ولا وجود له الا وجوده الاعتباري وللهذا الاقتضاء له، ولا دلالة على ان الغرض منه ايجاد الداعى فى نفس المكلف، ضرورة ان مدلوله فى هذه المرحله الوجوب او الحرمه فى عالم الاعتبار والذهن فقط، ولا يدل على شيء زائد عليه.

ومن الواضح، ان الخطاب الشرعى لا يدل لا على فعلية الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج ولا على اعتبار القدره فى متعلقه.  
أما الاول فواضح.

وأما الثاني، فلان العقل لا يخلو من أن يكون كاشفاً عن ان الشارع اعتبر القدرة شرطاً للحكم في مرحله الجعل ولا تصف الفعل بالملائكه في مرحله المبادئ لبأ وواعقاً، فيكون الكاشف عن ذلك العقل، ويكون حالها حال سائر القيود المأخوذة في لسان الدليل في مرحله الجعل كالبلوغ والعقل والوقت وما شاكل ذلك، ولهذا يكون الحكم فعلياً اي فاعليته بفعليه القدرة في الخارج كما هو الحال في سائر القيود المأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل، غاية الامر يكون الدليل على شرطيه القدرة العقل وعلى سائر القيود الشرع او يكون العقل حاكماً، باعتبار القدرة في متعلق التكليف من دون دخل للشارع به، كما اختاره السيد الاستاذ قدس سره وغيره، وهذا الحكم من العقل انما هو في مرحله الامثال بملاءك قبح تكليف العاجز.

وأما في مرحله الجعل فالتكليف مطلق، وفي هذه المرحله ذهب المحقق النائيني قدس سره الى ان اعتبارها بنفس اقتضاء التكليف بملاك ان الغرض منه ايجاد الداعي في نفس التكليف.

ومن الواضح ان ايجاد الداعي لا يمكن إلا اذا كان متعلقه مقدوراً.

والصحيح من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الاول كما ذكرناه في محله، ومع الاغمام عن ذلك، فالصحيح هو ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من ان الحكم باعتبار القدرة العقل في مرحله الامثال بملاك قبح تكليف العاجز.

وأما ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من ان الخطاب بنفسه يقتضى كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره بملاك ان الغرض من الخطاب هو ايجاد الداعي في نفس المكلف، وهو لا يمكن إلا اذا كان متعلقه مقدوراً فهو لا يتم، لأن الغرض من التكليف الصادر من المولى وان كان ذلك بحكم العقل، لأن مولويه المولى تقتضي ذلك، وإنما لكان التكليف لغوا وجزافا، ومنشأ هذا الاقتضاء وجوب اطاعه المولى وحرمه معصيته، لأن قضيه حق الطاعه للمولى الحقيقي من القضايا الاوليه، ولهذا يحكم العقل بادانه العبد وعقوبته على مخالفه المولى وتحمل المسؤوليه امامه، ولا يمكن ادائه العاجز وعقوبته، ولهذا لا يمكن توجيه الخطاب اليه، ولذلك يحكم العقل باختصاص الخطابات الشرعيه في مقام الامثال بالقادر.

ولا- منشأ لاقتضاء الخطاب بنفسه كون متعلقه مقدوراً، واما امكان داعويته المكلف نحو الاتيان ب المتعلقة، فانه لا يكون منشأ لاقتضاء الخطاب ودلالته على كون متعلقه مقدوراً، لأن العقل اذا حكم بان الغرض من الخطاب الصادر من المولى ايجاد الداعي في نفس المكلف، فلا محالة يحكم بان متعلقه مقدوراً في

المرتبه السابق، وإلّا لزم كون الخطاب لغوا وجزافاً وتکلیفًا بغير المقدور، والحاکم بكل ذلك هو العقل بملأک قبح تکلیف العاجز.

والملاصصه، انه لو لا حكم العقل بقبح صدور اللغو من المولى الحكيم من جهه، وقبح تكليف العاجز من جهه اخرى، فلا مانع من توجيه الخطاب الى العاجز، ولا يقتضي كون متعلقه مقدوراً إلا بملائكة حكم العقل بقبح هذا التوجيه في المرتبة السابقة.

فالنتيجه، ان ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من ان الخطاب الشرعى بنفسه يتضىء كون متعلقه مقدوراً لا يرجع الى معنى صحيح.

واما الكلام في المرحله الثانية، وهي الفرق بين القدر العقلية والقدرة الشرعية، فقد ذكر السيد الاستاذ (١) قدس سره في بحث الترتيب ان القدرة شرط عقلاً في مرحله الامثال، ولا تكون شرطاً للحكم في مرحله الجعل ولا للملائكة في مرحله المبادئ، ولازم ذلك ان الخطابات الشرعية مطلقة حكماً وملائكة، فالقدرة ليست مقيداً للحكم ولا للملائكة، غاية الامر ان المكلف اذا كان عاجزاً عن الامثال فالتكليف غير منجز عليه لاـ انه ليس بفعلي، فانه فعلى بفعليه موضوعه في الخارج، والمفروض أن القدرة ليست قيداً لموضوعه حتى يقال انه منتف بانتفاء موضوعه.

وعلی هذا، فلا مانع من التمسك باطلاق الخطاب لاثبات الحكم والملاک معًا، غایه الامر انه غير منجز من جھه عدم القدرة على امثاله، هذا.

ولكن المشهور بين الاصحاب ان القدره شرط عقلا للحكم دون الملاك،

٣٥٤:

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٣ ص ٢٥٤.

باعتبار انه لا طريق للعقل الى ملاكات الاحكام الشرعيه فى مرحله المبادئ، ولهذا لا يحكم بتقييدها بالقدر، وعلى هذا فوجوب الصلاه مقيداً بالقدر، واما اتصافها بالملائكة فى مرحله المبادئ، فهو مطلق وغير مقيد بها.

واما اذا كانت القدر شرطاً شرعاً بان تكون مأخوذه فى لسان الدليل، او ان العقل يكشف عن انها شرط للحكم من قبل الشارع، فالحالها حينئذ حال سائر القيود المأخوذة فى لسان الدليل كالبلوغ والعقل وما شاكلهما.

والخلاصة، ان كل قيد أخذ في موضوع الحكم في لسان الدليل أو لباً وروحًا سواء أكان القدر أم غيرها ظاهر في انه شرط للحكم في مرحله الجعل وللملائكة في مرحله المبادئ، هذا.

وللننظر في كلا المقالين مجال:

اما مقاله السيد الاستاذ قدس سره، فلا يمكن المساعده عليها، لأن لازم هذه المقاله ان الخطابات الشرعيه مطلقه حكمًا وملائكةً وغير مقيد بالقدر كذلك لا في مرحله الفعليه، فإنها شرط في مرحله الامثال، وهي مرحله تنجز الحكم بمعنى ان تنجزه مشروط بها، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لوضوح ان المكلف اذا كان عاجزاً عن الصلاه وغير قادر عليها، فلا يمكن ان يكون الامر بها فعليا في حقه حتى يصير منجزاً، ضروره ان جعل الحكم في مورد غير قابل للتنجز والامثال لغو، فلا يمكن صدوره من المولى، لأن كل حكم اذا امتنع امثاله امتنع جعله، بداعه ان الغرض من الجعل هو الامثال والآيات ب المتعلقة في الخارج.

فالنتيجه، انه لا يمكن ان تكون القدر شرطاً للتنجز دون أصل الحكم.

واما مقاله المشهور، فان ارادوا بكون القدر شرطاً للحكم دون الملائكة شرطاً

له فى مرتبه الفعلية دون مرتبه الجعل.

فيرد عليه، انه لا- يعقل ان يكون الشىء شرطا لفعليه الحكم بدون ان يكون مأخوذأ فى موضوعه فى لسان الدليل أو لبا بحكم العقل.

وان ارادوا به ان العقل يحكم باعتبار القدره فى مرتبه الفعلية والامثال دون مرتبه الجعل.

فيرد عليه، ان هذا اما ان يرجع الى ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من المقاله، او يرجع الى ان فعليه الحكم منوطه بالقدره، وكلاهما غير صحيح.

اما الاول، فقد تقدم المناقشه فيه.

واما الثاني، فلان الحكم بفعليه القدره لا يمكن ان تكون ملاكها قبح تكليف العاجز، فان قبح تكليفه انما هو بملاك قبح ادانته وعقوبته على ما ليس باختياره.

ومن الواضح، ان هذا الملوك العقلى انما هو فى مرحله تنجز الحكم لا فى مرحله فعليته بفعليه موضوعه فى الخارج، فان الحكم فى هذه المرحله ان وصل الى المكلف وجداً او تعبداً تنجز والا فلا، فاذن كيف يحكم العقل بان القدره شرط لفعليه الحكم، ضروره ان حكمه بشىء قبحاً او حسناً او غيره لا- يمكن ان يكون جزاً وبلا ملوك، والمفروض انه ليس بجاعل حتى يقال ان جعله يتبع ملاــكه فى الواقع، ضروره ان شأنه ادراك الواقع على ما هو عليه، لا- جعل الحكم ولا طريق له الى ملوكات الاحكام الواقعية على الفرض، كما انه ليس له جعل الشىء شرط للحكم فى مرحله الجعل، لانه ليس بجاعل ومشروع الجاعل، والمشرع انما هو الشارع، نعم قد يكشف العقل عن ان الشارع جعل الشىء الفلانى شرطا او جزءاً او واجباً كما اذا ادرك مصلحه ملزمته في فعل غير

مزاهمه، كشف عن ان الشارع اوجب هذا الفعل.

ودعوى، ان العقل يحكم بأن القدرة قيد للموضوع في مرحله الجعل بملائكة حكمه بقبح تكليف العاجز ويكون الموضوع المكلف البالغ القادر العاقل وهكذا. فاذن يكون الحكم بكونها قيداً للموضوع في مرحله الجعل هو العقل دون الشرع، وهذا معنى انها شرط عقلي.

مدفوعه، بان العقل يدرك ان القدره مأخوده فى الموضوع من قبل الشارع بملأك قبح توجيه التكليف الى العاجز عن الامتثال، واما ان هناك ملاكاً اخر لاخذها قيداً للموضوع فلا طريق للعقل اليه.

ومن الواضح ان قيد الموضوع لابد ان يكون من قبل الشارع، وليس للعقل جعل القدر قيداً له، ضروره انه ليس للعقل جعل الحكم وقيوده وشروطه التي هي شروط للحكم في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ، فانه وظيفه الشارع.

واما العقل، فشأنه ادراك الواقع بان يدرك ان الشارع جعل القدرة قيداً للحكم، فالقدرة على كلا التقديرتين قيد للحكم من قبل الشارع، غايه الامر ان الدليل عليه والكافش عنه العقل لا الشرع، وقد يكون الدليل عليه الشرع، فاذا كانت القدرة شرطاً للحكم من قبل الشارع فطبعاً الحال شرط له في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ، لوضوح انه لا يتصور ان يكون شرطاً للحكم دون الملاك، لأن حقيقة الحكم وروحه الملاك، واما الحكم بما هو اعتبار فلا اثر له.

فالنتيجة، إن كل قيد مأخوذ في موضوع الدليل، فهو شرط للحكم في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادئ.

وكل قيد غير مأخذ ذى موضوع الدليل، فإنه كما لا يكون شرطا للحكم فى مرحله الجعل، كذلك لا يكون شرطا للملك فى مرحله المبادئ.

واما كون القدره شرطا للحكم دون الملك، بدعوى انه لا طريق للعقل الى ملاكات الاحكام فهو غير متصور، لان العقل كما لا يدرك ان القدره قيد للملك كذلك لا يدرك انها قيد للحكم الا ان يكون هناك دليل، ضروره انه كما لا طريق له الى ملاكات الاحكام كذلك لا طريق له الى قيود موضوعاتها وشروطها، ولا يمكن القول بان العقل يدرك ان القدره قيد للحكم دون الملك، ضروره انه اذا ادرك كونها قيدا للحكم فقد ادرك انها قيد للملك ايضا، لانه حقيقة الحكم وروحه، واما الحكم بما هو اعتبار فلا قيمة له.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره جماعه من المحققين كالمحقق النائيني والاصفهانى والعرaci<sup>(١)</sup> (قدتهم) من ان الحكم ينتفى بانتفاء القدره دون الملك، وقد استدلوا على ذلك بوجوه، وقد تقدمت تلك الوجوه ونقدتها بشكل موسع فلا حاجه الى الاعاده.

واما الكلام فى المرحله الثالثه، فيقع فى مقامين: الاول فى مقام الثبوت، والثانى فى مقام الاثبات.

اما الكلام فى المقام الاول، فيمكن تصنيف القدره الشرعيه الى ثلاثة اصناف:

الصنف الأول: ان القدره الشرعيه متمثله فى عدم المانع الاعم من التكويني والتشريعى.

الصنف الثاني: ان القدره الشرعيه متمثله فى القدره التكوينيه مقابل العجز

ص: ٣٥٨

---

١- (١) - فوائد الاصول ج ٢ ص ١٩٧.

التكوينى الأعم من الاختيارى والاضطرارى كعدم الاستغال بضد واجب.

الصنف الثالث: ان القدرة الشرعية متمثله فى القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى المساوقة للقدرة الفعلية.

وبعد ذلك نقول ان التراحم اذا كان بين الواجب المشروط بالقدرة العقلية والواجب المشرط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فلا موجب لتقديم الاول على الثاني، وذلك لأن ملاك كل منهما تام فعلى.

واما ملاك الواجب المشرط بالقدرة العقلية فواضح، واما ملاك الواجب المشرط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط فيه، وهو القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى، فاذن اختيار كل منهما يكون تفويتا لملأك الآخر، فلا مرجح حينئذٍ لل الاول على الثاني.

وعلى هذا، فاذا كان احد المترافقين مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والآخر مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني او الثالث، فلا شبهه فى تقديميه على الاول، لأن صرف وجوبه رافع لوجوب الاول بارتفاع موضوعه، باعتبار ان وجوبه مشروط بعدم المانع المولوى، والمفروض ان وجوبه مانع مولوى، فاذا فرضنا ان وجوب ازاله النجاسه عن المسجد مشروط بعدم وجوب الصلاه، باعتبار انه مانع مولوى، فوجوبها رافع لوجوب الازاله وجداها بارتفاع موضوعه كذلك وهو عدم المانع المولوى، والمفروض ان وجوب الصلاه مانع مولوى بالوجدان، بل لا تراحم في بين، فان وجوب الصلاه بمجرد ثبوته رافع لوجوب الازاله، فزمان ثبوته هو زمان رفعه، فلا يجتمعان في زمن واحد حتى يقع التراحم بينهما، فاذا لا موضوع للتراحم بينهما في هذا الفرض.

واما اذا كان كلا الواجبين مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، فيقع

التعارض بينهما، لأن كلاً منها يدل على ثبوت مدلوله بالمطابقه، وعلى نفي مدلول الآخر بالالتزام، فاذن تقع المعارضه بين المدلول الالتزامي لكل منهما والمدلول المطابقى للآخر.

والخلاصه، ان الواجب المشروع بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول هو عدم المانع اعم من التكويني والتشريعى لا يصلح ان يزاحم اي واجب شرعى اخر سواء أكان مشروطا بالقدره العقلية ام كان مشروطا بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني او الثالث، فان الكل وارد عليه ورافق لموضوعه وجدا، واما اذا كان الواجب الآخر ايضاً مشروطا بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول، فيقع التعارض بينهما للعلم اجمالاً. بكذب احدهما الذى هو يشكل دلائله التزاميه لهما، ولهذا لا يمكن جعل كليهما معا للتمانع والتكاذب بينهما المستلزم للدور، لأن ثبوت مدلول كل منهما يتوقف على ثبوت مدلول الآخر، هذا من جانب.

ومن جانب اخر، انه لو لم يكن المقتضى لاحدهما موجوداً في نفسه مع وجود الآخر بحيث لو كان المقتضى له موجوداً لكان عدم وجوده مستنداً الى وجود الآخر، فوجوده مانع لولائي عن وجود الاول لافعلى، واما وجود الآخر فهو يتوقف على عدم الوجود الفعلى لل الاول، باعتبار ان المقتضى لوجوده موجود ولكن الوجود الاول مانع عنه.

وفي مثل ذلك لابد من تقديم الثاني على الاول، لأن عدم الوجود الاول مستنداً الى عدم مقتضيه لا الى وجود الآخر، فاذن لا يصلح ان يزاحم الوجود الآخر، وحينئذ فلا تمانع ولا تكاذب بينهما.

واذا كان احد الواجبين المترافقين مشروطا بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني والاخر مشروطا بالقدره العقلية، فعندها لابد من تقديم الواجب المنشروط

بالقدره الفعليه على الواجب المشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني، والنكته فيه ان وجوب الواجب المشروط بالقدره العقليه مطلق وفعلي حكماً وملاكاً وموضوعاً، سواء اشتغل المكلف بالواجب المشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني ام لا، بينما وجوبه حكماً وملاكاً وموضوعاً مشروط بعدم الاشتغال بالواجب المشروط بالقدره العقليه، فاذا اشتغل به انتفي وجوبه حكماً وملاكاً بانتفاء موضوعه وهو القدره الشرعيه بالمعنى الثاني.

والنكته فيه، ان الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني معناه انه مقيد حكماً وملاكاً وموضوعاً بعدم الاشتغال بضده الواجب، فاذن هو في المثال مقيد كذلك بعدم الاشتغال بالواجب المشرط بالقدره العقليه دون العكس، لفرض انه مشرط بالقدره العقليه دون الشرعيه لا بهذا المعنى ولا بغيره.

وعلى هذا، فان اتي المكلف في المقام بالواجب المشرط بالقدره الشرعيه فقد فوت الواجب المشرط بالقدره العقليه حكماً وملاكاً، بينما اذا اتي بالواجب المشرط بالقدره العقليه فقد انتفي الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بانتفاء موضوعه، وهو عدم الاشتغال به اي بالواجب المشرط بالقدره العقليه.

فالنتيجه، انه لا بد من تقديم الواجب المشرط بالقدره العقليه على الواجب المشرط بالقدره الشرعيه، ويكون هذا التقديم من باب الورود.

ومن هنا يظهر حال ما اذا وقع التراحم بين الواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث والواجب المشرط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني، فان الاول غير مشرط بعدم الاشتغال بالثاني لا حكماً ولا ملاكاً، بينما الثاني مشرط كذلك بعدم الاشتغال بالاول، ولهذا يكون تقديمه عليه من باب الورود بنفس ملوك تقديم الواجب المشرط بالقدره العقليه عليه.

ودعوى ان هناك مسأليتين:

الاولى: ان الواجب المشروع بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروع بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

الثانية: مسألة تقييد الليبي العام وهو ان كل خطاب شرعى مقييد لـ<sup>ا</sup> بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهمية.

وعلى هذا، فالمسألة الاولى وان كانت تامة، اذ لا شبهه فى تقديم الواجب المشروع بالقدرة العقلية على الواجب المشروع بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني فيما اذا وقعت المزاحمة بينهما كما عرفتم.

الا ان الكلام انما هو فى المسألة الثانية، فاذا فرضنا ان الواجب المشروع بالقدرة الشرعية لا يقل فى الاهمية عن الواجب المشروع بالقدرة العقلية، فعندي لا محالة يكون الواجب المشروع بالقدرة العقلية مقييد لـ<sup>ا</sup> بعدم الاشتغال بالواجب المشروع بالقدرة الشرعية، وعلى هذا فاذا اشتغل بالواجب المشروع بالقدرة الشرعية، انتفى وجوب الواجب المشروع بالقدرة العقلية بانتفاء ملاكه وموضوعه وهو عدم الاشتغال به، فاذن لا موجب لترجيحه على الاول.

مدفوعه، بان ما استدل به على هذا التقييد الليبي العام لا ينطبق على المقام، وهو ان المكلف اذا اشتغل باحدا الواجبين المتراحمين فلا يمكن بقاء اطلاق الآخر، لان الغرض من بقائه ان كان تحريك المكلف نحو الاتيان به فى عرض الاشتغال بالاول، لزم طلب الجمع بين الضدين وهو محال، وان كان الغرض منه صرفه عما اشتغل به الى الاشتغال بالآخر، فهو خلف الفرض انه ليس اهم منه.

واما وجه عدم انتظام ذلك على المقام، لان المكلف فى المقام اذا اشتغل بالواجب المشروع بالقدرة العقلية، سقط اطلاق الواجب الآخر المشروع

بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني بسقوط ملاكه وموضوعه وهو القدره الشرعيه، واما اذا اشتغل بالواجب المشروع بالقدره الشرعيه، فلا يسقط اطلاق الواجب المشروع بالقدره العقليه، لفرض انه غير مقيد بالقدره الشرعيه، وهى عدم الاستغال بالواجب الآخر، فاذن يلزم من الاستغال بالواجب المشروع بالقدره الشرعيه تفويت الواجب المشروع بالقدره العقليه حكماً وملاكاً، وهو غير جائز.

فالنتيجه، ان ما ذكر في وجه هذا التقييد اللي العام لا ينطبق على ما اذا كان التراحم بين واجبين يكون احدهما مشروع طاً بالقدر العقليه والآخر مشروع طا بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني، هذا بحسب مقام الثبوت، واما بحسب مقام الا ثبات، والاستظهار من الادله، فكل دليل اذا كان لسانه مقيداً بعدم كونه مخالف للكتاب او السننه، فالافتراض العرفي منه انه مشروع بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول، وهو عدم المانع الاعم من التكويني والتشرعي، حيث انه ظاهر في ان الكتاب والسنه مانع عنه.

ومن الواضح ان المراد من مانعه الكتاب والسنه مانعه مدلولهما من الوجوب او الحرمه او ما شاكل ذلك، فانه تعير عرفى عن ان الحكم الشرعى فى هذا الدليل مشروع بعدم المانع من الكتاب والسنه، ومن الواضح ان الحكم الالزامى الثابت فى الكتاب والسنه من الوجوب او الحرمه مانع عنه وجداناً ووارد على الدليل المذكور ورافع لموضوعه كذلك، ومن هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر والعقد والشرط وغير ذلك، حيث انه قد قيد في لسان ادلتها بعدم كونه مخالف للكتاب والسنه.

وقد ورد التقييد بعدم مخالفه الكتاب او السننه في ادلته الشروط، منها قوله عليه السلام:

«المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله وسننه نبيه»<sup>(١)</sup> وقد ورد في بعض الروايات: «ان شرط الله قبل شرطكم»<sup>(٢)</sup>، والمراد من شرط الله هو الأحكام الشرعية المجعلة من قبل الله تعالى، والمراد من شرطكم الأحكام الالزامية التي جاءت من قبلكم كوجوب الوفاء بالندى والشرط، فان المكلف اذا نذر بصيغته الشرعية تحقق موضوع وجوب الوفاء بالنذر وترتبط عليه وجوبه، وكذلك الحال في الشرط والعهد، فان منشأ جعل هذه الأحكام هو فعل المكلف، ولهذا تنسب اليه، والرواية تنص على ان حكم الله قبل حكمكم بمعنى انه مادام الحكم الالهي موجود في المسألة فلا يصل دور حكمكم، يعني ان حكم الله مقدم على حكمكم، وهذا معناه ان وجوب الوفاء بالنذر والعهد والشرط مشروط بعدم ثبوت حكم الالهي في مورده من الوجوب او الحرام.

فالنتيجة، ان هذه الأحكام الثانية مشروطة بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول، واما وجوب الحج فالظاهر من الاستطاعه المأخوذة في لسان الآيه المباركه هو القدرة التكوينيه في مقابل العجز التكويني الا ضراري.

واما الروايات، فقد فصلت الاستطاعه بثلاثه عناصر:

العنصر الاول: الاستطاعه الماليه.

العنصر الثاني: الاستطاعه البدنيه.

العنصر الثالث: سلامه الطريق وأمنه ذهاباً واياهاً واثناء ممارسه الاعمال، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه، فقد وجب الحج وتنجز، هذا من ناحيه، ومن

ص: ٣٦٤

---

١- (١) - الوسائل: ج ١٢ باب ٦ من ابواب الخيار، الحديث ٢.

٢- (٢) - الوسائل: ج ١٢ باب ٢ من ابواب المهر، الحديث ٦.

ناحية أخرى ان محل الكلام في المقام إنما هو في العنصر الأول لافي الثاني والثالث.

وقد وردت فيه روايات كثيرة، وهذه الروايات تدل على توسيعه دائرة الاستطاعه الماليه وجعلت مابه الكفائيه جزء منها، وان من لم يكن عنده مابه الكفائيه فلا يكون مستطيعاً.

واما اذا كان المكلف مديوناً ودار الامر بين ان يؤدى دينه بهذا المال الموجود عنده او يحج به حجه الاسلام والمفروض انه لا يكفي لكتلهم معاً فالمعروف المشهور بين الاصحاب تقديم اداء الدين على الحج، معللاً بأنه اهم منه او محتمل الاهميه، هذا.

ولكن الظاهر ان الأمر ليس كذلك، ضروريه انه لا يتحمل ان يكون وجوب اداء الدين اهم من وجوب الحج او محتمل الاهميه، كيف فان وجوب الحج من احد الأركان الخمسه في الاسلام، ولا شبهه في ان وجوب الحج اهم منه بمراتب، غایه الامر ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعه، وعمده عناصرها الاستطاعه الماليه، وحصول هذه الاستطاعه مشروط بان لا يكون المكلف مديوناً بالدين المطالب به فعلاً، ولو كان مديوناً كذلك، ولا يكفي ما عنده من المال لمصارف الحج والدين معاً فلا يكون مستطيعاً عرفاً ولا شرعاً.

والخلاصه، ان الشخص انما يكون مستطيعاً اذا كان عنده مال يكفي لمصارف حجه ذهاباً واياباً واثناء العمل زائداً مابه الكفائيه ولم يكن مديوناً بدين مطالب به، والا فلا يكون مستطيعاً.

ومن هنا يظهر ان وجوب الوفاء بالنذر والعهد وما شاكلهما لا يصلح ان يزاحم وجوب الحج، لأن وجوب الحج كما عرفت مشروط بالقدرة التكوينيه

فى مقابل العجز التكينى الاضطرارى، بينما وجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدر الشرعية بالمعنى الاول، ومع الاغماس عن ذلك وتسليم ان وجوب الحج مشروط بعدم المانع الاعم من التكينى والتشريعى، فمع ذلك لابد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ونحوه، والوجه فى ذلك ان المقتضى لوجوب الحج موجود وهو الاستطاعه، وانما الكلام فى ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط او غيره هل هو مانع عنه او لا، بينما المقتضى لوجوب الوفاء بالنذر غير موجود وهو رجحان متعلقه، باعتبار انه يستلزم ترك الحج وتفويته حكمًا وملائكة، فمن اجل ذلك لا يكون راجحًا.

وان شئت قلت، ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط او نحوه مشروط بعدم المانع اللوائى، بمعنى انه لو كان المقتضى لوجوب الوفاء بالنذر او الشرط موجوداً لكان وجوب الحج مانعاً عنه فعلا، فان اتصافه بالمانع الفعلى منوط بثبوت المقتضى له، واما مع عدم ثبوت المقتضى له، كما هو المفروض، فلا يتتصف الا بالمانع اللوائى.

والخلاصة، ان وجوب الوفاء بالنذر او الشرط مشروط بعدم وجوب ما يزاحمه ولو كان ثابتاً لو لا النذر او الشرط، ومن الواضح ان وجوب الحج ثابت لولا النذر او الشرط، فاذن موضوع وجوب الوفاء به متنفيا، فان موضوعه عدم وجوب ما يزاحمه، والمفروض انه واجب وهذا بخلاف وجوب الحج، فانه مقيد بعدم حكم مخالف له كوجوب الوفاء بالنذر او الشرط او العهد، والمفروض ان الحكم المخالف لا وجود له مع وجود وجوب الحج، فاذن موضوع وجوب

ومن هنا يظهر انه لا وجہ لما ذکرہ المحقق النائینی قدس سره<sup>(١)</sup> والسيد فی العروه من ان من نذر زیاره الحسین علیه السلام يوم عرفه و كان نذرہ قبل الاستطاعه ثم صار مستطیعاً يتقدم وجوب الوفاء بالنذر علی وجوب الحج.

اما وجہ الظهور، فلان وجوب الحج بمجرد ثبوته رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه ووارد عليه وقد تقدم ذلك، ثم ان وجوب الوفاء بالشرط هل يقدم على وجوب الوفاء بالنذر اولاً؟

والجواب انه يقدم عليه، باعتبار انه وان كان مشروطاً بعد المانع كوجوب الوفاء بالنذر إلاّ انه مشروط بعد المانع الفعلى، واما وجوب الوفاء بالنذر فهو مشروط بعد المانع اللوائي، هذا يعني انه لا مقتضى له عند تحقق وجوب الوفاء بالشرط، فيكون عدمه حينئذ مستنداً الى عدم المقتضى له وهو الرجحان لا الى وجود المانع وهو وجوب الوفاء بالشرط، فان المقتضى له موجود وعدمه مستند الى وجود المانع ولا مانع له، فان وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح ان يكون مانعاً، لأن عدمه مستنداً الى عدم مقتضيه لا الى وجود المانع وهو وجوب الوفاء بالشرط، ولهذا لا يتصل بالمانع، وانما تكون مانعيته لولائيه، فاذن لابد من تقديمها عليه.

لحد الان قد تبين ان المأخذ في لسان الدليل اذا كان عنوان القدرة والاستطاعه، فالظاهر منها القدرة التكوينية لا القدرة الشرعية بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثاني، فان حملها على كل واحد منهما بحاجه الى قرينه تدل على ذلك،

ص: ٣٦٧

---

١- (١) - العروه الوثقى كتاب الحج مسألة ٣٢. راجع حاشیه النائینی علی العروه الوثقى.

كما ان الظاهر منها التأسيس لا التأكيد بمعنى ان لها دخلاً في الحكم والملاك معاً.

والخلاصة، ان الخطاب الشرعي اذا قيد موضوعه بعدم الاشتغال بواجب اخر، كان المتفاهم منه عرفاً اعتبار القدرة فيه شرعاً بالمعنى الثاني في الحكم والملاك معاً، وعلى هذا فلا يشتبه الحال بين المعانى الثلاثة للقدرة الشرعية في مقام الاثبات ايضاً، فانها كما تختلف ثبوتاً كذلك تختلف اثباتاً ايضاً بحسب لسان الدليل كسائر القيود المأخوذة في لسان الدليل كالبلوغ والعقل والوقت ونحو ذلك، ولا يمكن حملها على التأكيد لحكم العقل، لانه بحاجه الى قرينه، حيث ان كل خطاب صادر من المولى ظاهر في التأسيس والمولويه وحمله على التأكيد او الارشاد بحاجه الى عنایه زائد ثبوتاً واثباتاً.

واحتمال التأكيد والارشاد الى حكم العقل انما هو فيما اذا كانت شرطيه القدرة عقلية.

واما اذا كانت شرطيتها شرعية بان يكون لها دخل في الحكم والملاك معاً ولكن الكاشف عنها العقل لا الشعع، بمعنى ان الدليل على اعتبارها شرعاً العقل دون الدليل الشرعي فلا موضوع حيثنة لحمل القدرة على التأكيد، هذا كله فيما اذا كان كل من الواجب المشروع بالقدرة العقلية والواجب المشروع بالقدرة الشرعية معلوماً.

واما اذا لم يكن معلوماً ويشك في ان كلا الواجبين المتراحمين مشروع بالقدرة العقلية او كليهما مشروع بالقدرة الشرعية او ان احدهما مشروع بالقدرة العقلية والآخر مشروع بالقدرة الشرعية، ففيه صور:

الصورة الاولى: ما اذا شك في ان كلا الواجبين معاً مشروع بالقدرة العقلية او بالقدرة الشرعية او ان احدهما مشروع بالقدرة العقلية والآخر مشروع بالقدرة الشرعية، وفيه صور:

بالقدره الشرعيه.

الصوره الثانيه: ما اذا علم بان احدهما مشروط بالقدره العقلية ولكن يشك في الآخر وانه مشروط بها ايضاً او مشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني او الاول.

الصوره الثالثه: ما اذا علم بان احدهما مشروط بالقدره الشرعيه اما بالمعنى الاول او الثاني، ولكن يشك في الآخر، ولا يدرى انه مشروط بها ايضاً او مشروط بالقدره العقلية.

اما الكلام في الصوره الاولى، ففي هذه الصوره لا يمكن احراز اطلاق اي من الواجبين المترافقين حتى يتمسك به، لاحتمال ان يكون كلاهما مشرطياً بالقدره العقلية، وحينئذ فلا اطلاق لهما، حيث ان اطلاق كل منهما على ضوء هذا الاحتمال قد قيد بما بعدم الاشتغال بالآخر واقعاً، واحتمال ان يكون كلاهما مشرطياً بالقدره الشرعيه بمعنى واحد، وحينئذ فايضاً لا اطلاق لهما بنفس مامر من الملاك.

واحتمال ان يكون احدهما مشرطياً بالقدره العقلية او القدره الشرعيه بالمعنى الثالث، والآخر مشرطياً بالقدره الشرعيه بالمعنى الاول أو الثاني أو بالعكس، وعندئذ وان احتمل ان يكون لاحدهما اطلاق لحال الاشتغال بالآخر إلا ان هذا مجرد احتمال، ولا يمكن احراز الاطلاق به إلا بالاحراز الاحتمالي، وعليه فتنتهي النوبة الى الاوصول العمليه، وهي اصاله البراءه عن وجوب كل منهما لحال الاشتغال بالآخر للشك في ثبوته في هذه الحاله من جهة الشك في انه متسع او مقيد بعدم الاشتغال بالآخر، لأن وجوب كل منهما في حال عدم الاشتغال بالآخر ثابت باطلاق كل منهما وعدم سقوطه الا في حال الاشتغال

بالآخر، فاذن يكون الشك في سعه التكليف وضيقه والمرجع فيه اصاله البراءه.

وحيث ان اطلاق كل منها ثابت في حال عدم الاشتغال بالآخر، فتكون النتيجه هي تخير المكلف بين العمل باطلاق هذا وترك العمل باطلاق الآخر وبالعكس.

واما الكلام في الصوره الثانية، فلا مانع من التمسك باطلاق الواجب المشروط بالقدرة العقلية او الشرعيه بالمعنى الثالث.

واما تقييده بعدم الاشتغال بواجب اخر، فهو غير معلوم وغير محرز، لانه ان كان مشروطا بالقدرة العقلية او الشرعيه بالمعنى الثالث ايضاً كالواجب الاول فهو مقيد به، والا فلا تقييد له، وحيث انا لانعلم بتقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به، فيكون المرجع اطلاق وجوب ذلك الواجب، فان رفع اليدي عنه بحاجه الى قرينه تدل على تقييده، ومجرد احتمال وجودها في الواقع لا اثر له.

ودعوى، انه لا طلاق له من الاول، لما تقدم من ان المقيد الليبي بمشابه قرينه متصله، ف تكون مانعاً عن اصل انعقاد ظهوره في الاطلاق.

وعلى هذا، فاحتمال ان الواجب الآخر كالواجب الاول في نوع التقييد والإشراط يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، لأن المقام حينئذ داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه، فاذن يكون المرجع في هذه الصوره الاصل العملي وهو اصاله الاحتياط، لأن ملاك الواجب المشروط بالقدرة العقلية او الشرعيه بالمعنى الثالث فعلى، والشك انما هو في ان المكلف معذور في تفویته بالاشغال بالواجب الآخر أو لا، فاذن المرجع قاعده الاشتغال.

مدفعه، بان التقييد الليبي العام على تقدیر ثبوته فليس كالقرينه المتصله، اذ لا شبّهه في انعقاد اطلاق كل من الواجبين المتراحمين كالصلاه والازاله ونحوها،

والشك انما هو في تقييده بعدم الاستغفال بالواجب الآخر، وهو بمثابة القرینه المنفصله.

واما الكلام في الصوره الثالثه، وهى ما اذا علم بأن احد الواجبين مشروط بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث او الثاني ويشك فى ان الآخر هل هو مشروط بالقدرة العقلية او القدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، فلا يمكن التمسك باطلاق الواجب الثاني، لعدم احرار اطلاقه، لاحتمال انه كالواجب الاول في التقيد بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث يعني ان كليهما مشروط بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، فعندئذ بطبعه الحال يكون اطلاق كل منهما مشروطا بعدم الاستغفال بالآخر فلا اطلاق في البين، فاذن المرجع هو اصاله البراءه للشك في سعه ملاك الواجب الثاني لحال الاستغفال بالواجب الاول وعدم سعته، فعلى الاول يكون الواجب الثاني حكماً وملاكاً مطلقاً، فلا يجوز تركه حتى في حال الاستغفال بالآخر، وعلى الثاني يكون مقيداً بعدم الاستغفال بالآخر، ولهذا يجوز تركه في حال الاستغفال به، وحيث ان الشك في جواز تركه في حال الاستغفال بالآخر وعدم جواز تركه حتى في هذه الحاله، فالمرجع اصاله البراءه عن حرمه تركه وعدم جوازه مطلقاً.

ولا- يقاس هذه الصوره بالصوره الثانية، فان سعه الملاك وفعاليته حتى في حال الاستغفال بالآخر محزره في الصوره الثانية وانما الشك في ان الاستغفال بالآخر هل هو عذر لتفويته او لا- ومن المعلوم ان المرجع فيه اصاله الاحتياط، وبينما يكون الشك في المقام انما هو في اصل سعه الملاك وضيقه.

هذا تمام الكلام في مقتضى الاصل اللغطي والعملى في الصور الثلاثه المتقدمه.

بقي هنا امور:

ص: ٣٧١

الامر الأول: ان ما تقدم من التقيد الليبي العام لكل خطاب شرعى بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الاهمية امر زائد على ما مر من شرطيه القدرہ في كل تكليف شرعى مولوى، وذلك لسبعين:

السبب الاول، ان ملاك التقيد الليبي غير ملاك شرطيه القدرہ، فان ملاك شرطيه القدرہ استحاله تكليف العاجز وقبحه، بينما ملاك التقيد الليبي ليس هو عجز المكلف تكوينا عن الاتيان به في حال الاشتغال بالآخر الذى لا يقل عنه فى الاهمية، فانه قادر على الانصراف عنه وترك الاشتغال به والشروع في الاتيان بالاول، بل هو استحاله بقاء اطلاقه، فانه ان اقتضى الاتيان ب المتعلقة في حال الاشتغال بالآخر، لزم طلب الجمع بين الضدين، وان اقتضى صرف المكلف عن الاشتغال به الى الاشتغال بضده، لزم خلف فرض انه لا يقل منه اهميه، فمن اجل ذلك لا يمكن بقاء اطلاقه، ولا بد من تقييده بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه في الاهمية.

السبب الثاني، ان التقيد الليبي لكل واجب مختص بما اذا كان ضده الواجب مساويا له أو أهتم منه، واما اذا كان الواجب اهم منه اى من ضده فلا مقتضى للتقييد المذكور، ولهذا قد قيد هذا التقيد بما لا يقل منه في الاهمية.

الأمر الثاني: ان القدرہ الشرعيه بالمعنى الثاني، وهي عدم الاشتغال بواجب اخر اذا اخذت في لسان الدليل، فهى اخص من التقيد الليبي العام، فانها تدل على ان الواجب المقيد بعدم الاشتغال بواجب اخر مقيد به حكمًا وملأً ويكون الاشتغال به رافعا له بارتفاع موضوعه حكمًا وملأً ووارداً عليه، بينما لا يكون الواجب الآخر مقيداً بعدم الاشتغال به، واما اذا فرضنا انه ايضاً مقيداً بعدم الاشتغال به، فاذن يقع التعارض بين اطلاقيهما.

**الأمر الثالث: هل يتقدم على الواجب المشروع بالقدر الشرعي بالمعنى الاول والثاني كل واجب شرعى من غير سنته أو لا؟**

والجواب، الظاهر هو الاول، اما اذا كان الواجب مشروعًا بالقدر الشرعي بالمعنى الاول، فالامر واضح، لأن مجرد فعليته وجوب واجب اخر رافع لوجوبه بارتفاع موضوعه حكمًا وملائكة، لفرض ان وجوبه مقيد بعدم المانع المولوى، والفرض ان وجوب واجب اخر مانع مولوى وجداناً فيكون وارداً عليه، فاذن لا وجوب له ولا ملائكة لكن يقال انه اهم من الواجب الآخر.

واما اذا كان مشروعًا بالقدر الشرعي بالمعنى الثاني، فايضًا الامر كذلك، لأن فعلية وجوبه حينئذٍ وان لم تكن رافعه له إلاّ ان الاشتغال به رافع له بارتفاع موضوعه حكمًا وملائكةً وجداناً ووارداً عليه، فاذن لا وجوب له ولا ملائكة لكن يقال انه اهم منه او المساوى او ما دونه.

والخلاصة، ان المكلف اذا اشتغل بالواجب المشروع بالقدر الشرعي بالمعنى الثاني، فقد فات عنه الواجب الآخر ملائكة، لفرض عدم اشتراط وجوبه بعدم الاشتغال به، بينما اذا اشتغل بالواجب الآخر لم يفت منه شيء، حيث انه وارد عليه ورافع لموضوعه وجداناً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

**الأولى:** ان التراحم الحقيقى بين حكمين ناشئ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما فى مرحله الامثال لا دائمًا بل اتفاقاً، بينما التعارض بين الدليلين ناشئ من التنافى بين مدلوليهما بالذات بنحو التناقض او التضاد مطلقاً بالتبالين أو بالعموم من وجه فى مورد الاجتماع أو بالعرض الذى هو يرجع الى التنافى بينهما كذلك فى نهاية المطاف، ولهذا يكون هذا التنافى بينهما فى

مرحلة الجعل.

الثانية: ان بعض المحققين قد ذكر ان خروج باب التراحم عن باب التعارض منوط بالالتزام بأمرتين:

الأول: الالتزام بامكان القول بالترتب المبني على عدم استحاله فعليه الأمر بالضدين بنحو الطوليه والترتب.

وأما القول بعدم امكانه، فهو مبني على استحاله فعليه الأمر بالضدين وان كان بنحو الترتب.

الثاني: الالتزام بأن كل خطاب شرعى مقيد لبًّا بعدم الاشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الاهميه.

ولكن تقدم المناقشه فى كلا-الامرین، وقلنا هناك ان خروج باب التراحم عن باب التعارض لا يتوقف على الالتزام بهذين الامرین، فإنه خارج عنه ذاتاً وموضوعاً وحكمـاً سواء اقلنا بامكان الترتب ام لا، وقلنا بالتقيد الليـي العام ام لا.

الثالثه: ان باب التراحم يختلف عن باب التعارض موضوعاً وحكمـاً، أما موضوعاً، فلانه لا تناـفي بينهما فى مرحلـه الجعل لا بالذات ولا بالعرض لا بنحو التضاد، وإنما التناـفي بينهما فى مرحلـه الامتثال الناشـيء من عدم قدرـه المـكلف على الجمع بينهما فى هذه المرحلـه اتفاقـاً لاـ دائمـاً، بينما التعارض بين الدليلـين ناشـيء من التناـفي بينهما بالذات بنحو التناـقـض أو التضاد بالتبـين أو العمـوم من وجـهـ.

واما حـكمـاً، فلـain الحـاكمـ في بـابـ التـراـحـمـ العـقـلـ العـمـلـيـ، فإـنهـ يـعـالـجـ مشـكـلـهـ التـراـحـمـ بتـقـديـمـ الـاهـمـ عـلـىـ الـمـهـمـ اذاـ كـانـ، وإـلاـ فالـتمـيـزـ، بينماـ الحـاـكمـ فيـ بـابـ

التعارض الشارع، ولا صله للعقل في هذا الباب.

الرابعه: ان التقييد الليبي العام ليس شرطاً جديداً في مقابل شرطيه القدرة عقلأً.

الخامسه: ان القدرة شرط شرعاً ومحظوظ في موضوع الحكم كسائر قيوده، ويكون لها دخل فيها في مرحله الجعل ولا تصف الفعل بالملاكم في مرحله المبادئ، ولكن الكاشف عنها العقل دون الشرع.

فمن هذه الناحية تختلف عن سائر قيوده الحكم، وفي مقابل ذلك قولهان آخران:

القول الاول: ما اختاره السيد الاستاذ قدس سره، ولعله المشهور من ان القدرة شرط في مرحله الامثال فقط بحكم العقل من باب قبح تكليف العاجز.

القول الثاني: ما اختاره المحقق النائيني قدس سره من ان اعتبار القدرة في متعلق التكليف انما هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعي لا بحكم العقل، وكلا القولين غير تمام كما تقدم بشكل موسع.

السادسه: أن القدرة الشرعية تصنف في مقام الثبوت إلى ثلاثة أصناف:

الأول: القدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوى.

الثاني: القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بواجب اخر.

الثالث: القدرة الشرعية، هي القدرة التكوينية العقلية، هذا بحسب مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات، فان كان المأخذ في لسان دليل الواجب عنوان عدم مخالفه الكتاب والسنن كما في ادله وجوب الوفاء بالنذر والوعهد والشرط ونحو ذلك، فالظاهر منه انه مشروع بالقدرة الشرعية بمعنى الاول.

وان كان المأْخوذ في لسان الدليل عنوان عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد للأول، كان الظاهر منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

وان كان المأْخوذ في لسان الدليل عنوان القدرة والاستطاعه، كان الظاهر منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

السابعه: ان الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول هو عدم المانع المولوى، فلا يصلح ان يزاحم اي واجب آخر سواء اكان مشروطاً بالقدرة العقلية ام كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني او الثالث.

واما اذا اكان الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فان كان المقتضى لأحدهما موجوداً دون الآخر، قدم ما فيه المقتضى على الآخر، وان لم يوجد المقتضى لشيء منهما، فيقع التكاذب والتعارض بينهما، فالمرجع فيه مرجحات باب المعارضة.

الثامنه: ان عنوان عدم مخالفه الكتاب والسنه اذا كان مأْخوذًا في لسان الدليل، كان المتفاهم العرفي منه انه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول وهو عدم المانع المولوى، باعتبار ان الكتاب والسنه مانع مولوى، واما اذا كان المأْخوذ في لسانه عنوان القدرة والاستطاعه، كان المتفاهم العرفي منه القدرة التكوينيه، وان كان المأْخوذ في لسانه عدم الاشتغال بواجب آخر، كان المتفاهم العرفي منه القدرة الشرعية بالمعنى الثاني.

التاسعه: ان الاستطاعه المأْخوذه في لسان الآيه الكريمه قد فسرت في الروايات الى ثلاثة عناصر:

١ - الاستطاعه الماليه.

٢ - الاستطاعه البدنيه.

٣ - سلامه الطريق وأمنه ذهاباً واياياً وممارسه العمل آمناً.

العاشره: ان القدرة اذا كانت مأخوذه فى لسان الدليل، كان الظاهر منها التأسيس ودخلها فى الحكم والملاك كسائر القيود المأخوذة فى لسان الدليل.

الحاديه عشره: ان التراحم اذا كان بين الواجبين يكون احدهما مشروطاً بالقدرة العقلية، والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فهل يقدم الاول على الثاني أو لا؟

فيه قولان:

فذهب جماعه الى القول الاول، بتقرير ان القدرة اذا كان اعتبارها بحكم العقل فهي شرط للحكم فقط دون الملاك، باعتبار انه لا طريق للعقل الى ملاكات الاحكام.

وعلى هذا، فان قدم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، انتفى الثاني حكماً وملاكاً بانتفاء شرطه وهو القدرة الشرعية، واما في العكس فيكون المتفى الحكم دون الملاك بانتفاء شرطه وهو القدرة، فاذن يلزم فيه تفويت الملاك بلا مبرر، وهو غير جائز.

وقد استدل على بقاء الملاك بعد انتفاء الحكم بعده وجوه قد تقدم جميع تلك الوجوه ونقدتها تماماً، ومن هنا لا وجه لتقديم الواجب المشروط بالقدرة العقلية على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

واما العنصر الثاني من مرجحات باب التراحم، وهو تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فيقع الكلام فيه تاره في البدل العرضي، وآخر في البدل الطولي.

أما الاول، فهو خارج عن محل الكلام، باعتبار ان في البدل العرضي الواجب

ص: ٣٧٧

هو الجامع، ولا تزاحم بين وجوب الجامع ووجوب ما ليس له بدل، لأن المكلف قادر على امتثال كليهما معاً.

واما الثاني كوجوب التيمم، فإنه في طول وجوب الوضوء والغسل، فإذا كان عند المكلف ماء يدور أمره بين ان يصرفه في تطهير بدنـه أو ثوبـه او يصرفـه في وضـوئـه أو غـسلـه، ولا يكـفـي لـكـلـيـهـماـ مـعـاـ، فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ ذـهـبـ المـحـقـقـ النـائـيـنـ قدـسـ سـرـهـ إلىـ تـقـدـيمـ وجـبـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ اوـ ثـوـبـ عـلـىـ وجـبـ الـوـضـوـءـ اوـ الغـسلـ وـاـنـتـقـالـ وـظـيـفـتـهـ إـلـىـ التـيـمـ، هـذـاـ.

ولكن لا يمكن اتمام ذلك بدليل ولا بمقتضى القاعدة، وذلك لانه قدس سره ان اراد به أن الامر بالوضوء او الغسل في الحقيقة أمر بالجامع بينه وبين التيمم اي بين فردین طولین، ففيه ان التقديم حينئذٍ وان كان على القاعدة إلا ان المسألة على هذا خارجه عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو فيما اذا كان هناك تزاحم بين واجبين يكون لاحدهما بدل دون الآخر، والمكلف لا يتمكن إلا من امتثال احدهما.

واما اذا كان الواجب الجامع بين الوضوء والتيمم، فلا تزاحم حينئذٍ لأن المكلف متمكن من امتثال كلا الواجبين معاً هما الجامع والواجب الآخر، وهو تطهير البدن أو الثوب، اذ يكفي في القدرة على الجامع القدرة على احد فردية او افراده، والمفروض ان المكلف قادر على احد فردية في المقام وهو التيمم، هذا اضافه الى ان متعلق الامر ليس هو الجامع بين الوضوء والتيمم الذي هو في طوله، ضروره ان متعلق الامر شخص الوضوء بحده الشخصي كان له بدل أم لا، فان وجود البدل وعدم وجوده من هذه الناحيه على حد سواء، ولهذا فإذا كان عند المكلف ماء لا يكفي إلا لاحدهما اما الوضوء او الغسل او تطهير

البدن او الثوب، فيقع التزاحم بينهما، فلو كان الواجب الجامع، فلا موضوع للتزاحم.

وإن أراد قدس سره بذلك ان المتراحمين اذا كان لاحدهما بدل طولي دون الآخر، فما ليس له بدل يقدم على ما له بدل.

فيرد عليه، ان عنوان ما ليس له بدل ليس من مرجحات باب المزاحمه، لانه عنوان انتراعي لا واقع موضوعى له فى الخارج، وما له واقع موضوعى فيه هو منشأ انتراعه، وهو الواجب الذى ليس له عدل فى الخارج طولاً ومن الواضح ان تقديمها على الواجب الذى له عدل فيه بحاجة الى ملائكة ككونه اهم منه او محتمل الاهميه او مشروطا بالقدرة العقلية وذاك مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول او الثاني.

فالنتيجه، ان عنوان ما ليس له بدل فى نفسه وبعنوانه ليس من المرجحات، ومن هنا قد استدل على تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل بوجوه اخرى:

الوجه الأول: ان الواجب الذى له بدل كال موضوع أو الغسل مشروط بالقدرة الشرعية، وما ليس له بدل مشروط بالقدرة العقلية، وقد تقدم ان الواجب المشروط بالقدرة العقلية يتقدم على الواجب المشروط بالقدرة الشرعية.

واما ان الموضوع مشروط بالقدرة الشرعية، فلان قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرّمُوا صَيْعِيداً طَيّباً... الخ»<sup>(١)</sup> يدل على ان الموضوع مشروط بوجдан الماء.

وعلى هذا، فان كان المكلف واجداً للماء، فوظيفته الموضوع وإلا فوظيفته التيمم، والمراد من الوجدان التمكن من استعمال الماء تكويناً وتشريعاً، وذلك

ص: ٣٧٩

---

١- (١) - سورة نساء آية ٤٣.

بقرine ذكر المرض في الآية المباركة، حيث ان الماء غالباً موجود عنده، ولكنه لا يتمكن من استعماله شرعاً.

والجواب أولاً: ان الوجدان لم يؤخذ في لسان الآية المباركة في موضوع وجوب الموضوع، وإنماأخذ عدم الوجدان في لسان الآية في موضوع وجوب التيمم، فاذن الآية تدل على ان وجوب الموضوع مشروط بالقدرة الشرعية، ولكن حيث ان الآية تدل على ان وجوب التيمم مشروط بعدم وجдан الماء، فبطبيعة الحال تدل بالالتزام على ان وجوب الموضوع مشروط بالوجدان لما بقرineه ان التفصيل بينهما قاطع للشروع في الحكم، وبما ان اشتراط وجوب الموضوع بالوجدان لبيان لا لفظي، فلا ظهور له في التأسيس ودخله في الملائكة، لأن ملائكة هذا الظهور هو ما اذا كان القيد مأخوذاً في موضوع الحكم في لسان الدليل من قبل الشارع مباشره، فكل قيد اذا كان ماخوذ فيه كذلك، فهو ظاهر في التأسيس، يعني انه شرط للحكم في مرحله الجعل ولا تصف الفعل بالملائكة في مرحله المبادئ.

والمفروض ان الوجدان حيث انه غير ماخوذ في موضوع وجوب الموضوع في لسان الآية من قبل الشارع مباشره، فلا يكون ظاهراً في التأسيس، وكونه شرطاً للحكم والملائكة معًا، فاذن ليس المراد من الوجدان القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوى، بل المراد منه اعم من القدرة العقلية والعرفية.

وثانياً: مع الالغامض عن ذلك وتسليم ان وجوب الموضوع مشروط بالقدرة الشرعية، إلا ان المراد منها في الآية المباركة ليس بمعنى عدم المنافي المولوى كما يظهر ذلك من المحقق النائينى قدس سره والسيد الاستاذ قدس سره، وقد افاد السيد الاستاذ قدس سره في وجه ذلك ان المراد من الوجدان في الآية المباركة التمكن من استعمال الماء

عقلاً وشرعأً بقرينه ذكر المريض فيها، باعتبار ان الماء غالباً موجود عنده، ولكنه لا يتمكن من استعماله شرعاً، والمفروض ان التمكّن الشرعي يرتفع منه بوجود المنافي المولوى كحرمه التصرف فيه، فيكون ذلك قرينه على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوى، هذا.

وللنظر فيه مجال، وذلك لان ذكر المريض لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك، لأن الماء وان كان غالباً موجود عند المريض، ولكن عدم التمكّن من استعماله ليس من جهة حرمتة، بل من جهة انه ضروري أو حرجي.

وبكلمه، أن الخطابات الشرعية الالزامية كافه مشروطه بالقدرة التكوينيه منها الخطاب الوضوئي، ولكن قد استثنى من هذه الخطابات عناوين خاصه الشانويه الطارئه على المكلفين كعنوان النسيان والغفله والاضطرار والاكره والخطأ والضرر والحرج ونحوها، وهذا الاستثناء امتنان للامم ومعناه ان الاحكام الشرعية المجعله في الشريعة المقدسه انما هي مجعله للمكلفين الذين لا يطأ عليهم أحد هذه العناوين الخاصه الشانويه كما هو الحال في سائر الاستثناءات.

والخلاصه، ان استثناء العناوين المذكوره من اطلاقات الخطابات الشرعية الاوليه تقيد لها ثبوتا وان كان لسانه في مقام الاثبات لسان الرفع، إلا انه في الواقع دفع لا رفع، مثلا دليل لا ضرر يدل على ان الاحكام الضروريه غير مجعله في الشريعة المقدسه، ودليل لا حرج يدل على ان الاحكام الحرجيه غير مجعله فيها وهكذا.

ومن الواضح انه لا اشعار في دليل لا ضرر ودليل لا حرج ونحوهما في ان التكاليف الشرعية مشروطه بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول او الثاني.

وعليه، فلا- يكون ذكر المريض في الآية قرينه على ان المراد من الوجدان القدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني، وذلك لأن عدم وجوب الوضوء على المريض أو الغسل انما هو من جهة قاعده لا ضرر أو لا حرج، ومن المعلوم انها لا تدل على ان وجوب الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول أو الثاني، ضروره ان مفad القاعده ليس تقيد وجوب الوضوء بعدم المنافى المولوى او بعدم الاشتغال بضده الواجب، بل مفadها نفي وجوب الوضوء اذا كان ضررياً أو حرجيا، وانه غير مجعل في الشريعة المقدسه.

والمفروض ان المريض متمكن من الوضوء الضررى أو الحرجى عقلأً- وشرعأً اذا لم يصل الضرر أو الحرج الى درجه الحreme، ولكن حيث انه ضرر أو حرج فهو مرفوع عنه، فوظيفته حينئذ التيمم.

وعليه، فذكر المريض في الآية المباركه لا يصلح أن يكون قرينه على أن المراد من الوجدان في الآية التمكّن الشرعي بالمعنى الاول أو الثاني، فإنه انما يصلح ان يكون قرينه على ذلك لو كان الوضوء أو الغسل على المريض حراماً، فحرمته مانعه عن وضوئه أو غسله، فعندئذ لابد من حمل الوجدان على عدم المانع المولوى، والمفروض ان الوضوء لا يكون حراماً عليه، بل هو ضرر أو حرجي، فإذا كان ضررها او حرجها فهو مرفوع عنه وغير واجب عليه.

فالنتيجه، ان الآية لا تدل على أن وجوب الوضوء أو الغسل مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني، فاذن لا محاله يكون المراد من الوجدان الأعم من القدرة العقلية والقدرة العرفية، هذا.

وذكر بعض المحققين<sup>(١)</sup> قدس سرهانا لو سلمنا امكان استظهار كون القدر إذا اخذت في لسان الدليل شرعية فانما نسلم ذلك إذا كان التقييد بها بدليل متصل بالمبدل.

وأما إذا كان التقيد بها بدليل منفصل عنه كما في المقام، فلا يبقى ملاك لاستظهار المولويه والتأسيسية منه، والأمر في المقام كذلك، إذ حيث أن في دليل المبدل لم يرد قيد القدرة مباشرة، وإنما ورد ذلك في دليل البدل المنفصل، فلهذا لا يقتضي إلا تضييق الحكم المبدل وتخصيصه بحال القدرة، وهو ثابت بحكم العقل، والمفروض أنه غير كاف لاثبات دخل القدرة في الملاك، فان دخلها في الملاك في مرحله المبادئ يتوقف على ان تكون ماخوذة في لسان الدليل مباشره أو كان التقيد بها متصلا بدليل المبدل، هذا.

وللمناقشة فيه مجال:

أما أولاً، فلان ما ذكره قدس سره مبني على أن تكون القدرة شرطاً عقلاً من باب قبح تكليف العاجز، وشرطيتها إنما هي في مرحله الامثال دون مرحله الجعل، وأما بناء على ما هو الصحيح من ان القدرة شرط شرعاً وأما خوده في موضوع الحكم في مرحله الجعل لبأً وواقعاً لاـ لفظاً، غايه الامر أن الدليل عليه والكافش عنه في مقام الاثبات العقل، فلا فرق بينها وبين سائر القيود المأخوذة في موضوع الحكم في لسان الدليل، ولهذا لا يكون الحكم فعلياً إلا بفعلية القدرة أيضاً، فلو كانت القدرة معتبره في مرحله الامثال فقط دون مرحله الجعل، فلا معنى لتوقف فعلية الحكم على فعلية القدرة.

وعلى هذا، فحالها حالسائر القيود المأخوذة في الموضوع في لسان الدليل،

٣٨٣:

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٧٧.

غایه الامر انها مأخوذة لفظا والقدر عقلا، والفرق بينهما فى مقام الايات والكشف، واما فى مقام الثبوت والواقع، فلا فرق بينهما، فكما انها شرط للحكم فى مرحله الجعل وللملاك فى مرحله المبادئ فكذلك القدر، فاذن وجوب الوضوء كسائر الواجبات الشرعية مشروط بالقدر شرعاً حكماً وملائكاً سواء أكانت الآيه تدل على ذلك ام لا.

وأما ثانياً، فمع الأغراض عن ذلك وتسليم ان القدره شرط عقلا- في مرحله الامثال فقط، إلا أن الشارع اذا اخذها في لسان الدليل كانت ظاهره في المولويه والتأسيسيه، والحمل على التأكيد لحكم العقل والارشاد اليه بحاجه الى قرينه، ضروريه إن اخذها في لسان الدليل يدل على ان فيها عنايه زائده، وهى دخلها في الحكم والملاك معاً، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التقيد بها متصلة بدليل المبدل أو منفصل عنه، غايته الامر على الاول لا ينعقد له ظهور في الاطلاق من الاول، وعلى الثانى ينعقد له ظهور في الاطلاق، ولكن المراد الجدى النهائى منه هو المقيد بالقدره، فإذا كان المراد المقيد بها فالتقيد كاشف عن ان لها دخلاً في الحكم والملاك معاً، ولا وجہ لحملها على التأكيد بعد ما كانت مأخوذه قيداً للموضوع من قبل الشارع، فانها اذا كانت كذلك كانت ظاهره في التأسيس، ولا يمكن حملها على التأكيد.

وثالثاً: فكما ان للوضوء بديلاً وهو التيمم، فكذلك لتطهير البدن، فان له بديلاً وهو الصلاه في البدن النجس أو الثوب النجس أو عارياً.

ورابعاً: على تقدير تسلیم أن وجوب الوضوء أو الغسل مشروط بالقدر الشرعيه بالمعنى الاول أو الثاني إلا أن الأمر ليس كذلك في كل واجب له بدل كما في كفاره الظهار والقتل الخطائي، فان الواجب أولاً هو العتق، وإذا عجز

وعلى هذا، فإذا وقعت المزاحمه بين وجوب اداء الدين وبين وجوب العتق، فلا- موجب لتقديم الأول على الثاني بدعوى انه مشروط بالقدر العقلية، والثاني مشروط بالقدر الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني.

وخامساً: انه لا- يتصور التزاحم بين اجزاء وشرائط واجب واحد، لوضوح انه انما يتصور بين تكليفين مستقلين من وجوبين او تحريمين او وجوبياً وتحريماً متعلقين بعملين كذلك، وكلاهما مجعل في الشرعيه المقدسه بدون اي تناف بينهما في هذه المرحلة، ولكن قد يقع التناف بينهما في مرحله الامثال، وهذا التناف ناشيء من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة، فان له قدره واحده فان صرفها في امثال احدهما عجز عن امثال الآخر وبالعكس.

وعلى هذا، فلا- يتصور التزاحم بين وجوب الوضوء او الغسل ووجوب تطهير البدن او الثوب، فان وجوب كليهما وجوب غيري تابع لوجوب الصلاه، فاذن دوران الامر بينهما يرجع في الحقيقه الى دوران الامر بين الصلاه مع الطهاره المائيه في بدن او ثوب نجس، وبين الصلاه في ثوب او بدن ظاهر مع الطهاره الترايه.

ومن المعلوم ان المجعل في الشرعيه المقدسه احدهما، فاذن يقع التعارض بين اطلاق دليل الصلاه مع الطهاره المائيه، وبين اطلاق دليلها مع الثوب او البدن الظاهر، فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب التعارض.

فالنتيجه، ان التزاحم لا يتصور بين الاجزاء التحليله لوجوب واجب واحد، وسوف يأتي الكلام فيها، هذا مضافاً الى ما ذكرناه من ان الاجزاء التحليله اجزاء عقلية لا شرعية.

الوجه الثاني: ان تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل انما هو على اساس ان الملاـك القائم بما ليس له بدل اذا انضم الى الملاـك القائم بالبدل، فالمجموع اهم واقوى من الملاـك القائم بالبدل فقط، فاذا فرضنا ان الملاـك القائم بالبدل وهو الصلاه مع الطهاره المائيه متمثل فى كميـه خاصـه وهـى عـشر درـجه خـمس منها قـائـمه بالـبدل وـهو الصـلاـه مع الطـهـارـه التـرابـيه، وـهـذـا الخـمـس مشـترـك بيـن الـبـدـل والـمـبـدـل، فـكـمـا يـمـكـن استـيـفـائـه بالـبـدـل، فـكـذـلـك يـمـكـن استـيـفـائـه بالـبـدـل.

واما الخـمـس الاخرـى من هـذـه الكـمـيـه، فـهـى تـقـوم بالـمـبـدـل فـقـط دون الـبـدـل، وـإـلـا لـزـم كـون الـبـدـل فـى عـرـض الـمـبـدـل، وـاما الـمـلاـك القـائـم بما ليس له بـدـل وـهـو اـزـالـه النـجـاسـه عن الـمـسـجـد مـثـلاً، فـاـذـا فـرـضـنـا انه مـتـمـثـل فـى كـمـيـه خـاصـه وهـى تـسـع درـجـات او ثـمـانـ.

وـعـلـى هـذـا، فالـتـراـحـم فـي الـحـقـيقـه انـمـا هو بيـن الـمـلاـك القـائـم بالـبـدـل وـهـو الصـلاـه مع الطـهـارـه المـائيـه المـتـمـثـل فـي عـشـر درـجـات وـالـمـلاـك القـائـم بالـازـالـه المـتـمـثـل فـي تـسـع او ثـمـانـي درـجـات منـضـمـاً إـلـى كـمـيـه خـاصـه منـ الـمـلاـك المـتـمـثـلـه فـي خـمـس درـجـات بالـبـدـل وـهـو الصـلاـه مع الطـهـارـه التـرابـيه.

وـمـن الواـضـح ان مـجـمـوع الـمـلاـك القـائـم بالـازـالـه وـالـمـلاـك القـائـم بالـبـدـل اـكـبـر منـ الـمـلاـك القـائـم بالـبـدـل، فـمـن اـجـل ذـلـك يتـقدـم وجـوب الـازـالـه عـلـى وجـوب الصـلاـه مع الطـهـارـه المـائيـه وـالـاـنـتـقـال إـلـى بـدـلـها وـهـو الصـلاـه مع الطـهـارـه التـرابـيه.

الـى هـنـا قد تـبـيـن انـ الـمـكـلـف اذا قـدـم اـزـالـه النـجـاسـه عنـ الـمـسـجـد وـصـرـفـ المـاء فـيـها وـاـكـنـتـنـى بـالـاـتـيـان بـالـبـدـل وـهـو الصـلاـه معـ الطـهـارـه التـرابـيه، فـقـد اـسـتـوـفـي الـمـلاـك الـاـكـبـر وـالـاهـمـ.

وـاما فـيـ العـكـسـ، فـيـلـزـم تـقـديـمـ المـهـمـ عـلـى الـاهـمـ وـالـاـصـغـرـ عـلـى الـاـكـبـرـ.

والخلاصة، ان المزاحمه تقع في الحقيقة بين الصلاه مع الطهاره المائيه فى ثوب نجس، والصلاه مع الطهاره الترايه فى ثوب طاهر، وعلى ضوء هذا الحساب، فالملائكة القائم بالصلاه مع الطهاره الترايه فى ثوب طاهر اكبر من الملائكة القائم بالصلاه مع الطهاره المائيه فى ثوب نجس، باعتبار ان ملائكة طهاره الثوب فى الصلاه لا يقل عن ملائكة الطهاره المائيه فقط، فاذا ضممنا الملائكة القائم بالصلاه فى ثوب طاهر الى الملائكة القائم بالبدل وهو الطهاره الترايه، فالمجموع يكون اكبر من الملائكة القائم بالصلاه مع الطهاره المائيه فى ثوب نجس، هذا.

والجواب، ان هذه الفرضيه وان كانت تامه فى مرحله الفرض والتقدير إلا انه لا يمكن الالتزام بها لسبعين:

الأول: ان نتيجه هذه الفرضيه هي تقديم الأهم على المهم والأكبر على الأصغر لا تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل، فاذن لا خصوصيه لعنوان ما ليس له بدل، فان التقديم ليس بهذا العنوان، بل بعنوان انه اهم واقوى بعد ضمه الى البديل مع ان المدعى هو تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل في نفسه وبعنوانه لا بعنوان الأهميه والأكبريه.

فالنتيجه، ان هذا المرجح ليس مرجحاً مستقلاً، بل يرجع الى الترجيح بالأهميه.

الثانى: انه لا دليل على وقوع هذه الفرضيه، فانها مبنيه على ان يكون للمكلف طريق الى ملاكات الاحكام الشرعيه، والمفروض انه لا طريق لنا اليها، فإن الطريق اليها والكافش عنها انما هو نفس الاحكام الشرعيه، ومع قطع النظر عنها فلا طريق اليها.

وعلى هذا، فكما يحتمل هذه الفرضيه، فكذلك يحتمل أن يكون الملائكة القائم

بالمبدل أهم وأكبر من ملاك المجموع اي البدل وما ليس له البدل معاً، كما انه يتحمل التساوى بينهما وعدم الترجيح لشىء منهما على الآخر، وحيث انه لا طريق لنا الى تعين شىء من هذه الاحتمالات، فلا يمكن ترجيح ما ليس له البدل على ما له البدل كما لا يمكن العكس.

ودعوى، أن مقدار من الملاك القائم بالمبدل لا يخلو من ان يكون مساوياً مع الملاك القائم بما ليس له بدل مع مقدار من الملاك القائم بالبدل، أو يكون اقل منه درجه وكما، واما احتمال انه اكثر منه درجه فهو غير محتمل، واذا كان الأمر كذلك، فلا بد من ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل من جهة احتمال انه اهم منه.

مدفوعه، بأنه لا وجه لحصر الاحتمالات فى المقام بهذه الاحتمالين، ضروره أنه بحاجه الى علم الغيب، وإنّ فلا طريق لنا إلى احراز مقدار الملاكات القائم بهذا أو ذاك ونسبة التفاوت بينهما طالما لم يكن هناك دليل على ذلك، والمفروض أنه لا دليل على هذه التفاوت.

فالنتيجه فى نهايه المطاف، ان هذا الوجه لو تم فلا يدل على ان تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل انما هو بملأك عدم البديهيه، بل يدل على انه بملأك كونه أهم وأقوى منه ملاكاً، فاذن لا يكون عنوان ما ليس له البدل من مرجحات باب المزاحمه.

الوجه الثالث: ان تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل فى مقام المزاحمه بينهما، إنما هو على اساس أن ما ليس له البدل لا يكون مقيداً بقيد لبى عام وهو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه، لأنه فى المقام لا يكون مقيداً لبا بعدم الاشتغال بما له بدل، بينما يكون ما له بدل مقيداً لبا بعدم

الاشغال بما ليس له بدل.

والنكته فى ذلك، أن ملاك هذا التقييد اللي لا يتوفى بالنسبة إلى ما ليس له بدل، ويتوفر بالنسبة إلى ماله بدل.

بيان ذلك، أنه إذا كان عند المكلف ماء لا يكفى للوضوء وازاله النجاسه عن المسجد معًا، وإنما يكفى لأحدهما فقط، فإذاً يقع التراحم بين وجوب الوضوء ووجوب الإزاله، والاول له بدل وهو التيمم، والثانى وهو الإزاله لا بدل له، وعلى هذا، فوجوب الوضوء مقيد لها بعدم الاشتغال بالازاله، ووجوب الإزاله غير مقيد لها بعدم الاشتغال بالوضوء.

أما الاول، فلأن نكته التقييد اللي العام موجوده فيه، وهي أنه لا يمكن بقاء إطلاق وجوب الوضوء مع الاشتغال بالإزاله، لأن الغرض من بقاء إطلاقه إن كان تحريك المكلف نحو الاتيان به، لزم طلب الجمع بين الضدين وهو مستحيل، وان كان الغرض منه انصراف المكلف عن الاشتغال بالإزاله والاتيان بالوضوء، فهو خلف فرض ان الإزاله لا تقل عنه في الأهميه، ولهذا لا يمكن بقاء اطلاقه مع الاشتغال بها، ولكن هذه النكته لا تنتفع على وجوب الإزاله، فإنه لا مانع من بقاء اطلاقه مع الاشتغال بالوضوء، حيث انه لا محذور في اقتضائه انصراف المكلف عن الوضوء وانشغاله بالإزاله، فان محذور الخلف إنما يلزم فيما إذا اقتضى اطلاق الامر بالإزاله انصراف المكلف عن الوضوء وتقويته بما له من الملاك مع انه لا يقل عن ملاك الإزاله، فان هذا المحذور لا يلزم من بقاء اطلاق الامر بالإزاله واقتضائه انصراف المكلف عن الوضوء، باعتبار انه لا يستلزم تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، فإنه اذا ترك الوضوء واحتفل بالإزاله كانت وظيفته حينئذ التيمم بدليلا عن الوضوء، لانه لا يتمكن منه مع الاشتغال بها،

فاذن لا يلزم من ترك الوضوء والاشتغال بالازاله تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، حيث انه قد استوفى ملاكه في الجمله بالاتيان ببدلته وهو التيمم، بينما الامر في طرف الوضوء ليس كذلك فانه اذا بقى اطلاق الامر به، فهو يدعو المكلف الى الانصراف عن الازاله والاتيان بالوضوء، فيلزم من ذلك تفويت ملاك الإزاله مطلقاً وعدم امكان استيفائه ولو في الجمله مع انه لا يقل عن ملاك الوضوء في الاهميه.

وبكلمه، أن وجوب ما ليس له بدل لا يكون مقيداً لها بعدم الاشتغال بالوضوء، بينما وجوب الوضوء مقيد لها بعدم الاشتغال بالازاله، وذلك لما عرفت من أن الاشتغال بالازاله لا يوجب تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، باعتبار أن المكلف اذا اشتغل بها عجز عن الوضوء، فاذا عجز عنه انتقلت وظيفته الى التيمم، وهو يستوفى معظم ملاك الوضوء، بينما الاشتغال بالوضوء ليس كذلك، فانه يوجب تفويت ملاك الإزاله مطلقاً، ولأجل هذه النكته لا يمكن بقاء الأمر بالوضوء على اطلاقه، ولكن لا مانع من بقاء اطلاق الامر بالازاله، حيث لا يلزم منه المحذور المذكور، وهو تفويت ملاك الوضوء مطلقاً، هذا.

والجواب أولاً، إن هذا الوجه لو تم لدل على أن التقديم من باب الاهميه لا من باب تقديم ما ليس له بدل، فانه لا يقتضي ذلك.

وثانياً، أنه غير تام في نفسه، وذلك لأن عدم تقيد اطلاق وجوب الإزاله للأسباب بعدم الاشتغال بالوضوء مبني على إحراز أن ملاك وجوب الإزاله أهم من ملاك وجوب الوضوء، والمفترض أنه لا طريق لنا إلى إحرازه، اذ كما يحتمل ذلك أن يكون ملاك وجوب الوضوء أهم من ملاك وجوب الإزاله، ويحتمل أن يكون مساوياً له، ولا طريق لنا إلى إحراز شيء من هذه

الاحتمالات، فإذاً لا يمكن القول بأن وجوب الازاله مطلق وغير مقيد لبأ بعدم الإشتغال بالوضوء، ووجوب الوضوء مقيد لبأ بعدم الإشتغال بالإزاله.

وثالثاً، أن هذا الوجه مبني على ثبوت التقيد للبى العام زائداً على تقيد كل خطاب شرعى بالقدرة التكوينية، ولكن تقدم أنه غير ثابت، وعليه فلا يكون وجوب الوضوء مقيداً لبأ بعدم الإشتغال بضده الواجب كالازاله ونحوها.

ومن هنا قلنا فيما تقدم أن وجوب الوضوء لا يكون مقيداً بالقدرة الشرعية لا بالمعنى الأول ولا بالثانى، وهو عدم الإشتغال بضده الواجب الذى لا يقل عنه فى الأهميه، بل هو مشروط بالقدرة التكوينية.

ورابعاً، أن مرجع كلا الوجهين هما الوجه الثانى والوجه الثالث فى الحقيقة إلى وجه واحد، وهو أن تقدم ما ليس له بدل على ما له بدل من باب الأهميه، والإختلاف بينهما فى الشكل والصوره لا فى الواقع والمضمون.

وعلى هذا، فكلا الوجهين من أفراد المرجح الثالث وهو ترجيح أحد المتراحمين على الآخر بالأهميه، فالنتيجه فى نهايه المطاف أن عنوان ما ليس له بدل ليس من مرجحات باب المزاحمه.

وأما العنصر الثالث من مرجحات باب التزاحم الحقيقى، فيمثل الترجيح بعناصر ثلاثة:

الأول: الترجيح بالأهميه.

الثانى: الترجح بمحتمل الأهميه.

الثالث: الترجح بقوه الإحتمال.

أما الترجيح بالعنصر الأول، فقد يستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> قدس سره من أن الامر بالاهم معجز مولوى للمكلف عن الاتيان بالمهمل دون العكس، وقد افاد في وجه ذلك أن نسبة الاهم إلى المهم كنسبة أى واجب إلى المستحب أو المباح، فكما أن وجوب أى واجب معجز مولوى للمكلف عن الاتيان بالمستحب أو المباح، فكذلك وجوب الاهم، فإنه معجز مولوى عن الاتيان بالمهمل، هذا.

والجواب، أنه قدس سره إن اراد بذلك إن وجوب المهم مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوى.

فيزيد عليه أولاً: إن اشتراط الأمر بالمهمل بالقدرة الشرعية وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه في مقام الإثبات بحاجة إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وقد تقدم أن كل تكليف مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول إنما هو فيما إذا كان المأمور في لسان دليله في مرحلة الجعل عنوان عدم مخالفه الكتاب أو السنن كأدله الشروط والندور والعقود وما شاكلها وإلا فلا يمكن الحكم بأنه مشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى.

وعلى هذا، فإن كان هذا العنوان مأخوذاً في لسان دليل وجوب المهم في المقام، كان وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية المشار إليها الآن، وإلا فلا يكون مشروطاً بها، وحيثئذ فإن كان المأمور في لسان دليله عنوان عدم الاستغفال بضده الواجب، كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وإلا فهو مشروط بالقدرة العقلية.

ص: ٣٩٢

---

١- (١) - فوائد الاصول ج ٢ ص ٣٣٣.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن وجوب المهم في المقام مشروط بالقدر الشريعي بالمعنى الأول، إلا أنه على هذا لا يتصور التزاحم بينه وبين وجوب الأهم، لأن وجوب الأهم بصرف ثبوته رافع لوجوب المهم بارتفاع موضوعه وجданاً، فيكون وارداً عليه فلا يمكن اجتماعهما في زمن واحد حتى يقع التزاحم بينهما، لأن زمان انتفاء الأمر بالمهم بارتفاع موضوعه مقارن لزمان ثبوت الأمر بالأهم، فلا يمكن ثبوتهما معاً في زمن واحد حتى على القول بالترتيب، فإنه على هذا القول قد اجتمع الأمان في زمن واحد بنحو الترتيب، وهذا غير معقول في المقام، ضرورة أن الأمر بالأهم بصرف ثبوته رافع للأمر بالمهم بارتفاع موضوعه وجداناً، ولا يعقل ثبوته مع ثبوت الأمر بالأهم في زمن واحد لا عرضاً ولا طولاً، هذا.

ويمكن أن يكون مراد المحقق النائيني قدس سره من التعجيز المولوي أن الأمر بالأهم يمنع المكلف عن العمل بالمهم، باعتبار أنه أهم منه لا أن الأمر بالمهم مشروط بعدم الأمر بالأهم، والقرينه على ذلك هي انه قدس سره يقول بالترتيب في المقام وهذا يدل على أن الامر بالمهم لا يكون مشروطاً بالقدر الشريعي بالمعنى الأول، بل أنه إما مشروط بالقدر الشريعي بالمعنى الثاني أو بالقدر العقلية، وإن أراد قدس سره بالعجز المولوي أن الأمر بالأهم يدل بالتطابقه على وجوب الأهم وبالالتزام على المنع عن المهم على أساس أن الامر بشيء يدل على النهي عن ضده بالالتزام.

فيرد عليه أولاً، ما ذكرناه في مبحث الضد من أن الأمر بشيء لا يدل على النهي عن ضده مطلقاً لا العام ولا الخاص على تفصيل تقدم.

وثانياً، إن هذا النهي غيري والنهي الغيرى لا يكشف عن وجود مفسدته في

متعلقه، ولهذا قلنا أنه ليس بحكم شرعى مولوى، ولا- يترتب عليه أى أثر من اثار الحكم المولوى من المتشوبه على موافقته والعقوبه على مخالفته، ولذلك لا يصلح أن يكون معجزاً مولوياً، لأنه ليس بحكم شرعى حقيقه، حيث أن حقيقة الحكم وروحه ملاكه، وأما الحكم بما هو اعتبار وبلا روح فلا قيمة له.

فالنتيجه، أن الأمر بالاهم حيث أنه لا يدل بالالتزام على التعجيز المولوى، فما ذكره المحقق النائينى قدس سره غير تام.

الوجه الثانى: ما ذكره بعض المحققين (١) قدس سره من أن التقيد الليلى العام، وهو أن كل خطاب شرعى مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الاهميه ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة الى المهم، حيث أنه لا يمكن أن يبقى وجوب المهم على إطلاقه مع الاشتغال بالأهم، وإلا لزم أحد المحذورين المشار اليهما آنفاً هما إما طلب الجمع بين الضدين أو إنصراف المكلف عن الاشتغال بالأهم الى الاشتغال بالمهم، وهذا خلف.

وأما وجوب الأهم، فيبقى على إطلاقه، لأنه لا يكون مقيداً بعدم الإشتغال بالمهم لعدم توفر ملاك التقيد الليلى العام فيه، إذ لا شبهه فى أن وجوب الأهم يقتضى صرف المكلف عن الاشتغال بالمهم إذا كان مشتغلاً به، ولا يلزم منه محذور الخلف، فاذن لا مانع من التمسك باطلاق الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهم، ولا- يمكنبقاء اطلاق الأمر بالمهم، وإلا لزم أحد المحذورين المذكورين، فاذن لا محالة يكون اطلاقه مقيداً بعدم الاشتغال بالأهم بمقتضى التقيد الليلى العام.

ص: ٣٩٤

---

١- (١) - بحوث فى علم الاصول ج ٧ ص ٨٧

وعلى هذا، فالاشتغال بالأهـم يكون رافعاً لوجوب المهم بارتفاع موضوعه وجدانـاً دون العكس ويكون وارداً عليه، فاذن منشأ ترجـح الأهـم على المهم هو بقاء اطلاق الأمر بالأهـم دون المهم، ودعوى إن التمسـك باطلاق الأمر بالأهـم في حال الاشتغال بالمهـم إنما يمكن إذا كان الأمر بالأهـم مشروطاً بالقدرة العقلية، فعندئـذ لما كان ملاـكه فعليـاً وكان أهـم من ملاـكـ المـهم، فلا بد من تقديمـه عليه وإن كان وجوبـ المـهم ايضاً مشروطاً بالقدرة العقلـية.

وأما إذا كان الأمر بالأهـم مشروطاً بالقدرة الشرعـية بالمعنى الأول والأمر بالمهـم مشروطاً بالقدرة العقلـية، فلا يمكن تقديمـ الأهـم على المـهم، بل الأمر بالعـكس، فإنه حينئـذ لا بد من تقديمـ المـهم على الأهـم، لأنـ الأمر بالأهـم أما مشروطـ بعدمـ المـانـعـ المـولـوىـ أوـ بعدمـ الاشتـغالـ بالـمهـمـ، فـعلىـ الـأـولـ لاـ يـصـلـحـ أنـ يـزـاحـمـ أـيـ وـاجـبـ آخرـ، وـعـلـىـ الثـانـىـ يـرـتفـعـ أمرـهـ حـكـماـ وـمـلاـكاـ بـارـتفـاعـ مـوـضـوـعـهـ بـالـاشـتـغالـ بـالـمهـمـ وـجـدـانـاـ.

واماـ الأمـرـ بالـمهـمـ، فإـنهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـهـ العـقـلـيهـ، مـشـروـطـ بـعـدـ الـاشـتـغالـ بـالـأـهـمـ بـمـقـتضـىـ التـقيـيدـ الـلـبـىـ الـعـامـ.

واماـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـهـ العـقـلـيهـ أـوـ القـدرـهـ الشـرـعـيهـ، وـالـأـمـرـ بـالـمهـمـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـهـ العـقـلـيهـ، فـلاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فيـ حـالـ الاـشـتـغالـ بـالـمـهـمـ، لـعدـمـ إـحـراـزـ أـصـلـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فيـ هـذـهـ الـحـالـهـ، وـذـلـكـ لـانـهـ إـنـ كـانـ مـشـروـطـاـ بـالـقـدرـهـ الشـرـعـيهـ بـالـمعـنىـ الـأـولـ أـوـ الـثـانـىـ، اـرـتـفـعـ بـارـتفـاعـ مـوـضـوـعـهـ فـلاـ. وـجـودـ لـهـ حـيـثـ إـنـيـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـحـالـ فـلاـ نـحـرـزـ أـنـ الـأـمـرـ مـشـروـطـاـ بـالـقـدرـهـ العـقـلـيهـ فـهـوـ مـوـجـودـ حـكـماـ وـمـلاـكاـ، فـلاـ. مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـهـ، وـحـيـثـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ بـالـحـالـ فـلاـ نـحـرـزـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فـعـلـىـ حـكـماـ وـمـلاـكاـ وـثـابـتـ.

مدفوعه، بأن الأمر بالأهم إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فلا بد من تقديمها على المهم وإن كان مشروطاً بالقدرة العقلية، ولا مانع من التمسك باطلاق الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهم، وقد تقدم عدم تقييده لبًّا بعدم الإشتغال به، لعدم توفر ملاكه فيه كمامر.

وأما اطلاق الأمر بالمهم فهو مقيد لبًّا بعدم الاشتغال بالاهم بمقتضى التقييد الليبي العام.

وأما إذا كان الأمر بالأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوى، فلا يصلح أن يزاحم أى واجب آخر، فإنه بمجرد ثبوته رافع للأمر الأهم حكمًا وملاكاً، فاذن لا ملاك له حتى يكون أهم من ملاك الأمر بالمهم، فإنه بصرف ثبوته رافع للأمر بالاهم مطلقاً وإن كان دونه في الملوك.

نعم لو كان الواجب الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول لوقوع التدافع والتنافى بينهما في مرحله الجعل، فلا بد حينئذٍ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه.

واما اذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بواجب آخر مضاد له، والواجب المهم مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الثالث، فيقع التزاحم بينهما، فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منهما مع الاشتغال بالآخر، لأن إطلاق الأمر بكل منهما مقيد لبًّا بعدم الاشتغال بالآخر.

واما الأمر بالأهم، فلانه على الفرض مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وإما الأمر بالمهم، فلانه مقيد لبًّا بعدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه في الأهميه.

وعندئذٍ فلا- يمكن الترجيح بالأهم، لأن المكلف إذا اشتغل بالمهم إرتفع الأمر بالاهم حكمًا وملأً بارتفاع موضوعه وجданًا، وكذلك إذا اشتغل بالأهم إرتفع الأمر بالمهم حكمًا وملأً بارتفاع موضوعه وجدانًا، فاذن لا يمكن ترجح الأهم على المهم، لفرض انه غير ثابت لاحكمًا ولا ملأً في حال الاشتغال بالمهم حتى يكون فوته مستندا إلى الاشتغال به لا إلى انتفاء موضوعه، وللهذا لا موضوع للترجح بالأهم في هذا الفرض.

ولكن هذا الفرض - إى فرض كون الأهم مشروطًا بالقدر الشرعيه بالمعنى الأول أو الثاني - فرض خارج عن محل الكلام، لأن محل الكلام في المقام إنما هو في ترجح الأهم ملأً على المهم، كذلك بمعنى أن المكلف إذا إشتغل بالمهم لفات عنه الأهم حكمًا وملأً لا أنه انتفى بانتفاء موضوعه، بينما إذا اشتغل بالاهم انتفى المهم بانتفاء موضوعه لا أنه فات عنه مع بقاء موضوعه.

إلى هنا قد تبين أن إفتراض وقوع التراحم بين الأهم والمهم يتوقف على عدم كون الأهم مشروطًا بالقدر الشرعيه بالمعنى الأول أو الثاني، بل اما ان يكون مشروطًا بالقدر العقلية أو القدر الشرعيه بالمعنى الثالث، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما في مقام الاثبات، فاشترطت التكليف بالقدر الشرعيه بحاجه الى مؤونه زائد، وعلى هذا، فان كان المأخذ في الموضوع في لسان الدليل عنوان القدرة والإستطاعه، فالظاهر منه عرفاً القدر الشرعيه بالمعنى الثالث المساوقة للقدر التكوينيه في مقابل العجز التكويني الإضطراري.

وان كان المأخذ فيه في لسان الدليل عنوان عدم الاشتغال بواجب آخر مضاد له، كان الظاهر منه عرفاً القدر الشرعيه بالمعنى الثاني، وان كان المأخذ

في لسان الدليل عنوان عدم مخالفه الكتاب أو السن، كان المتفاهم العرفى منه القدره الشرعيه بالمعنى الأول.

وأما اذا لم يؤخذ فيه شيء من هذه العناوين، فالظاهر منه عرفاً أنه مشروط بالقدرة العقلية، فاذن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية بحاجه الى مؤونه زائفه ثبوتا وإثباتا، وأما ثبوتا، فلا بد من لحاظ أحد هذه العناوين في موضوع الحكم في مقام التصور.

وأما إثباتا، فلابد من أخذه في الموضوع في لسان الدليل، وأما اشتراطه بالقدرة العقلية، فلا يتوقف عليها لا ثبوتا ولا إثباتاً، فإذا دل دليل على وجوب شيء بدون أخذ أي من العناوين المذكوره في لسانه، فهو ظاهر في أنه مشروط بالقدرة العقلية.

وعلى هذا، فاذا كان المأمور في لسان دليل الأمر بالأهم عنوان القدرة، فهو لا يمنع عن التمسك باطلاقه حتى في حال الاشتغال بالمهم، لأن الأمر بالأهم فعلى حكمًا وملائكة، فلا يجوز للمكلف أن يستغل بالمهم، فاذا استغل به فقد فوت الأمر بالأهم حكماً وملائكة واستحق العقوبة، وإن لم يكن عنوان القدرة مأموراً في لسان دليله، فالظاهر منه أنه مشروط بالقدرة العقلية، وحينئذ فلا مانع من التمسك باطلاقه حتى في حال الاشتغال بالمهم، لفرض أنه غير مقيد لها بعدم الاشتغال به، لعدم توفر ملاك هذا التقييد للبي العام فيه، فاذا كله في تقديم الأهم على المهم على اساس التقييد للبي العام، فإنه على ضوء هذا الأساس يجوز التمسك باطلاق دليل الأمر بالأهم حتى في حال الاشتغال بالمهم، بينما لا يجوز التمسك

باطلاق دليل الأمر بالتهم فى حال الاستغلال بالأهم، باعتبار أن اطلاق الأول غير مقيد لـ<sup>لباً</sup> بعدم الاستغلال بالتهم وإطلاق الثاني مقيد لـ<sup>لباً</sup> بعدم الاستغلال بالأهم، هذا.

وأما بناء على ما قويناه من أن هذا التقىد اللي العام غير ثابت زائداً على تقىيد كل خطاب شرعى بالقدر التكويني.

فكمـا أن دليل الأهم مطلق، ولا يكون إطلاقه مقيداً إلا بالقدر التكويني، فكذلك دليل التهم مطلق، ولا يكون اطلاقه مقيداً إلا بالقدر التكويني، وقد تقدم تفصـل ذلك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إننا نعلم إجمالاً بأن إطلاق أحدهما ساقط بسقوط موضوعه وشرطه وهو القدر، على أساس أن للمكلف قدره واحدة، فـان صرفها في أحدهما عجز عن الآخر وبالعكس، غـايـه الأمر على القول بإمكان التـرـبـ فالـسـاقـطـ إـطـلاـقـ الحـكـمـ، وعلى القـولـ بـعـدـ اـمـكـانـهـ فالـسـاقـطـ أـصـلـ الـحـكـمـ، وحيـثـ إـنـ الـحـاكـمـ فـيـ بـابـ الإـمـتـالـ الـكـمـيـ وـالـكـيـفـيـ الـعـقـلـ، فـهـوـ يـعـيـنـ وـظـيـفـهـ المـكـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـهـ كـذـلـكـ أـىـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ دـوـنـ الشـرـعـ، فـانـ الشـارـعـ جـعـلـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـهـ بـنـحـوـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـهـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ الـمـقـدـرـهـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ الـمـقـيـدـهـ بـقـيـوـدـهـاـ وـشـرـوـطـهـاـ الـعـامـهـ، وـاماـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ مـصـادـيقـهـاـ حـرـفـياـ بـيـدـ الـمـكـلـفـ وـالـحـاكـمـ بـهـ الـعـقـلـ الـعـمـلـيـ.

وعلى هذا، فإذا وقع التزاحم بين واجبين كالصلـاهـ والإـزالـهـ فـيـ مرـحلـهـ الـإـمـتـالـ وـحيـثـ انـ الـصـلـاهـ أـهـمـ مـنـ الـازـالـهـ، فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـسـقـوـطـ الـأـمـرـ بـالـإـزالـهـ عـلـىـ القـولـ بـإـمـكـانـ التـرـبـ، وـسـقـوـطـ أـصـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ القـولـ بـعـدـ اـمـكـانـ التـرـبـ، باـعـتـارـ أنـ الـمـكـلـفـ قـدـرـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ اـمـتـالـ

أحدهما، فلا محالة يسقط الآخر بسقوط موضوعه وهو القدره ولا يعقل بقاوه، وإلا لزم التكليف بغير المقدور.

ولما كان الحكم فى المقام العقل، فإنه يحكم بسقوط الأمر بالتهم ذاتاً ومطلقاً على القول بعدم إمكان الترتب أو اطلاقاً فقط لا ذاتاً على القول بامكانه دون الأمر بالتهم، فإنه يدرك أن ملائكة الأمر بالتهم أزيد من ملائكة الأمر بالتهم، وهذه الزيادة الملائكيه بدرجه اللزوم، لأن فرض كونه أهم منه مساوق لفرض أن الزيادة الملائكيه ملزمة، وإلا لم يكن أهم منه.

والخلاصة، أن افتراض التزاحم بين واجبين فى مرحله الامثال يكون أحدهما أهم من الآخر مساوق لافتراض أن أهميته تكون بدرجه اللزوم، وإن لم يكن أهم من الآخر، ضرورة أن الزيادة الملائكيه طالما لم تكن ملزمة لم يجب استيفاؤها، ولا تصلح أن تكون مرجحه بنحو اللزوم، لأن وجودها كالعدم من هذه الناحيه لدى العقل، لوضوح أن العقل يحكم بلزوم تقديم الواجب الأهم على الواجب المهم، ومن الواضح أن العقل لا يحكم بذلك إلا إذا ادرك ان أهميه ملاكه وزيادته تكون ملزمة، فلا يجوز تفويتها، ولو فوتها ولو بالاتيان بالتهم لكان آثما وعاصياً، أو فقل أن ملائكة المرجح لابد أن يكون لازماً، وإن لا يصلح أن يكون مرجحاً ومؤمناً، ولا فرق في ذلك بين المرجحات في باب المزاحمه والمرجحات في باب المعارضة.

وعلى هذا، فالامر بالتهم قد سقط يقينا، باعتبار أن سقوط أحدهما متى سقط شرطه وموضوعه، وهو القدره من جهه أن المكلف لا يقدر إلا على احدهما دون الآخر.

وحيث إن المرجع في تعين الوظيفه في هذه المرحله العقل، فهو يعين أن

الساقط هو الأمر بالتهم إما أصلاً أو اطلاقاً على القولين في المسألة، لانه لو لم يكن ساقطاً لاستلزم محنور تفويت الملاك الزائد الملزم المنجز وهو قبيح ومخالفه للمولى وتفويت لحقه دون العكس، فإذا وقع التزاحم بين الواجب الأهم والواجب التهم، استقل العقل بتقديم الأهم على التهم، إذ العكس يستلزم المحنور المذكور، فلا يجوز كما أن العقل لا يحكم بالتخير بينهما.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذا الأمر، وهو أنه لابد من تقديم الأهم على التهم سواء أكان الأهم مشروطًا بالقدرة العقلية أم كان مشرطًا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، سواء فيه القول بالقيود الليبية العام أم لا، هذا تمام الكلام في تقديم الواجب الأهم على الواجب التهم في مقام المزاحمه.

ونتيجه ما ذكرناه أمور:

الأول: أن الأهم يتقدم على التهم وإن كان مشرطًا بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، ومن هنا يظهر أنه لا وجہ لاطلاق القول بأن الأهم إنما يتقدم على التهم إذا كان مشرطًا بالقدرة العقلية، وإلا فلا يتقدم.

الثاني: أنه على القول بالقيود الليبية العام، فإطلاق الأمر بالتهم قد قيد لبًّا بعدم الاستغلال بالواجب الأهم دون إطلاق الأمر بالأهم، لعدم توفر ملاك هذا التقييد فيه.

الثالث: أنه على القول بعدم التقييد الليبية العام، فلا يكون إطلاق الأمر بالتهم مقيداً بعدم الاستغلال بالأهم وإنما يكون مقيداً بالقدرة التكوينية فحسب، وحيث إن المكلف لا يكون قادرًا على امتثال كليهما معاً، فطبعاً الحال يسقط أحدهما بسقوط موضوعه وهو القدرة، ولكن المرجع في المقام لما كان العقل فهو يعين أن الساقط هو الأمر بالتهم إما ذاتاً أو اطلاقاً على القولين في المسألة، باعتبار أن

اكبريه ملاـك الأـهم وزيادته تكون بدرجـه اللزوم، ولهـذا فـلا يجوز تفـويتها ولو بالـاتـيان بالـمـهمـ، فـلو فـوتـها لـكان اـثـماـ، وـمن أـجلـ ذلك يـحـكمـ العـقـلـ بـتـعـينـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ بـسـقـوـطـ مـوـضـوـعـهـ لـاـ بـالـاشـتـغالـ بـالـأـهـمـ، ولـذـلـكـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـطـلاقـهـ حـتـىـ فـيـ حـالـ الاـشـتـغالـ بـالـمـهـمـ.

وأـمـاـ القـسـمـ الثـانـىـ: وـهـوـ تـرـجـيـحـ ماـ يـحـتـمـلـ اـهـمـيـتـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ، فـقـدـ إـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـوهـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: ماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الـإـسـتـاذـ (1) قدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ اـطـلاقـ الـأـمـرـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـهـمـيـتـهـ قدـ سـقـطـ جـزـمـاـ، وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ لـانـهـ فـيـ الـوـاقـعـ إـمـاـ يـكـونـ مـساـوـيـاـ لـلـاخـرـ أوـ مـرـجـوـجـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ، وـعـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ قدـ سـقـطـ إـطـلاقـهـ.

وـاـمـاـ اـطـلاقـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ اـهـمـيـتـهـ، فـهـوـ مـشـكـوكـ السـقـوـطـ، لـانـهـ إـنـ كـانـ مـساـوـيـاـ لـلـاخـرـ فـقـطـ سـقـطـ إـطـلاقـهـ، وـإـنـ كـانـ اـهـمـ مـنـهـ لـمـ يـسـقـطـ، وـحـيـثـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ بـالـحـالـ، فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ نـشـكـ فـيـ سـقـوـطـ اـطـلاقـهـ، وـحـيـئـنـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـاـطـلاقـهـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـاـحـتـمـالـ السـقـوـطـ، فـاـنـ إـطـلاقـ حـجـهـ طـالـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ سـقـوـطـهـ، وـلـاـ أـثـرـ لـلـشـكـ فـيـهـ.

فـالـنـتـيـجـهـ، هـىـ بـقـاءـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ اـهـمـيـتـهـ حـكـمـاـ وـمـلاـكـاـ حـتـىـ فـيـ حـالـ الاـشـتـغالـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـهـمـيـتـهـ، ولـهـذاـ يـحـكمـ العـقـلـ بـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ دـوـنـ الـعـكـسـ، فـاـنـهـ يـسـتـلـزـمـ تـفـويـتـ الـمـلـاـكـ الـفـعـلـيـ الـمـنـجـزـ، وـهـوـ قـبـيـحـ هـذـاـ.

ص: ٤٠٢

---

١- (1) - مـصـبـاحـ الـأـصـولـ جـ ٤٧ صـ ٣٧٨. مـوسـوعـهـ الـإـمـامـ الـخـوـئـيـ.

وقد اشكل عليه بعض المحققين (١) قدس سره بتقرير، أنه لا يمكن التمسك بطلاق الأمر المتعلق بما يحتمل أهميته، فانه بناء على القول بالتقيد الليبي العام فالتمسك بطلاقه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، باعتبار إننا نعلم بتفيد إطلاق خطاب ما يحتمل أهميته لبًّا بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، وفي المقام نشك في تحقق هذا القيد، وهو ضده الواجب الذي لا- يقل عنه في الأهمية، لأن ما لا يحتمل أهميته إن كان في الواقع مساويا لما يحتمل أهميته، فالقيد قد تحقق ولا اطلاق، لأن إطلاقه قد قيد لبًّا بعدم الاشتغال بما لا يحتمل أهميته في الواقع، وإن كان أقل منه أهمية وملاكا فالقيد لم يتحقق، وحيث إن أمره مردود بين هذين الفردين هما المساوى أو الأقل، فإن كان المساوى فما هو قيد لموضوع العام تتحقق، باعتبار أنه مصدق لهذا القيد، وإن كان أقل منه لم يتحقق، لأنه ليس مصداقاً له، فاذن الشك في تتحقق قيد موضوع العام في المقام - وهو عدم الاشتغال بضد واجب لا- يقل عنه في الأهمية - فلا يمكن التمسك بالعام لاثبات موضوعه، لأن العام لا يكون ناظراً إلى موضوعه لا نفياً ولا إثباتاً، وإنما يكون ناظراً إلى اثبات الحكم له على تقدير وجوده، واما ان هذا التقدير ثابت أو غير ثابت فهو ساكت عنه.

والخلاصة، إن ما لا- يحتمل أهميته إن كان في الواقع مساويا لما يحتمل أهميته فالموضوع قد تتحقق بتمام قيوده، وإن كان أقل منه لم يتحقق، فاذن الشك في تتحقق موضوع العام من جهة الشك في تتحقق قيده، وفي مثل ذلك لا يمكن التمسك به لاثبات قيده، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، هذا من

ص: ٤٠٣

ومن ناحية أخرى، قد ذكر جماعه من الاصوليين منهم المحقق الاصفهانى قدس سره التفصيل بين ما اذا كان الدليل المخصص والمقييد لفظياً وما اذا كان لبيا، فعلى الاول لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، فاذا قال المولى «اكرم الشعرا» ثم قال «لا تكرم الفساق منهم» فقد قيد الدليل المخصص موضوع العام بالشعراء الذين لا يكونوا بفساق، وحيثئذ فاذا شك فى شاعر أنه فاسق أو لا، كان الشك فى تحقق قيد الموضوع وهو عدم الفسق، فلا يمكن التمسك بالعام لاثبات هذا القيد، ضروره أن العام لا- يكون ناظراً الى موضوعه بما له من القيود نفياً وإثباتاً، فان مفاده اثبات الحكم لموضوعه على تقدير وجوده، وأما إن هذا التقدير ثابت أو غير ثابت، فلا نظر له اليه.

واما على الشانى، وهو ما اذا كان الدليل المخصص لبىا كالاجماع أو العقل أو السيره، ففى الحقيقة يكون المخصص القطع الوجданى به، وهذا يعني أن الاجماع مقييد بوجوده العلمي لا الواقعى، فاذن يكون المخصص العلم بالأهمية أو المساواه، فاذا لم يعلم بها سواء أكان شاكاً فيها أو ظاناً فالمرجع هو عموم العام، لأن المخصص هو القطع، ومع عدمه فلا مخصص فى البين جزما، ولهذا يرجع الى العام.

والخلاصه، إن الخارج عن العام هو الافراد المعلومه والمقطوعه، وأما الأفراد المشكوكه، فهى باقية تحت العام ومحكمه بحكمه، لأنها من أفراده واقعاً.

وعلى هذا، ففى المقام يكون المخصص والمقييد لاطلاق خطاب ما يحتمل اهميته هو القطع تكون ضد الواجب لا يقل عنه فى الأهميه، وإما اذا لم يقطع بذلك وكان شاكاً فيه، فلا مقييد له، لأن المشكوك باق تحت اطلاقه، ولا يكون

التمسك به بالنسبة إلى الأفراد المشكوك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لفرض أنها باقيه تحت العام، هذا.

ولكن قد ذكرنا في مبحث العام والخاص موسعاً أنه لا فرق في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بين ما إذا كان المخصوص دليلاً لفظياً أو دليلاً لبياً، لما ذكرناه هناك من أن الدليل المخصوص إذا كان لبياً ليس معناه أن المخصوص هو وجوده العلمي فحسب، وأنه تمام المخصوص بدون أي دخل لمتعلقه فيه، ضروره أن المخصوص هو وجوده الواقعي، والعلم به طريق إليه بدون أن يكون له دخل فيه، لوضوح أن ملوك التخصيص قائم به، ولا يعقل قيامه بالعلم بما هو علم، لأن مجرد طريق إلى الواقع ولا-واقع موضوعي له غير وجوده في عالم الذهن، فإذا قال المولى «أكرم كل شاعر» ثم قام إجماع على حرمه أكراها فاسق من الشعراء، وهل يتحمل أن يكون ملوك حرمه أكراها الفاسق منهم قائماً بالقطع بها دون أكرامه في الواقع؟

والجواب إنه غير محتمل، ضروره أن ملوك حرمه أكراها قائم بأكراها الفاسق منهم واقعاً، وتمام الكلام هناك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المقام مبني على القول بـالتقييد الليبي العام لكل خطاب شرعى، هذا.

ولكن تقدم أنه لا دليل على هذا القول، أما العقل فلا يحكم إلا بتقييد الخطابات الشرعية بالقدرة التكوينية لا أكثر، وأما الشرع فلا دليل فيه على هذا التقييد، وقد تقدم المناقشه في النكته التي يستدل بها على هذا التقييد.

وعلى هذا، فلا مانع من التمسك بـالاطلاق ما يتحمل أهميته، ولا يكون من التمسك بـالاطلاقات في الشبهات الموضوعية، وذلك لأن ما لا يتحمل أهميته إن

كان في الواقع مساوياً لما يحتمل أهميته، فالساقط إطلاق كليهما للعلم الاجمالي بسقوط إطلاق أحدهما بسقوط موضوعه وهو القدرة، وهذا العلم الاجمالي يوجب سقوط كليهما معاً، وإن كان أقل منه أهمية، كان الساقط اطلاقه بحكم العقل الذي هو الحاكم في المقام دون إطلاق خطاب ما يحتمل أهميته، والمفروض أن عدم التساوى ليس قيداً لموضوع إطلاقه حتى تكون الشبهة في المقام موضوعه، فاذن الموضوع في المقام محرز وهو القدرة التكوينية ولا شك فيه، فلهذا لا مانع من التمسك باطلاقه.

فالنتيجة، إن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره هو الصحيح.

أو فقل، إن الاشكال بأن التمسك باطلاق ما يحتمل أهميته من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية مبني على القول بالتقييد الليبي العام، والمفروض ان السيد الاستاذ قدس سره لا يقول بهذا التقييد.

الوجه الثاني: مع الأغراض عن الوجه الاول وتسليم أنه لا يمكن التمسك باطلاق خطاب ما يحتمل أهميته إما من جهه أنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية أو من جهة أخرى، ولكن لا مانع من التمسك بقاعدته الإشتغال وترجح ما يحتمل أهميه بها على ما لا يحتمل أهميه.

وبكلمه: إنه لو لم يمكن ترجيح ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته بالأصل اللغظى، فلا مانع من ترجيحة عليه بالأصل العملى، وهو أصاله الإشتغال، فان مقتضاها تقديم ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل فى مقام الامثال، وذلك لأن المكلف فى مقام التراحم بين واجبين، أحدهما، محتمل الأهميه دون الآخر لا يكون قادرًا إلا على امثال أحدهما دون كليهما معاً، وإلا فلا تراحم بينهما فى مرحله الامثال، لأن منشأ التراحم فيها إنما هو عدم قدره المكلف على الجمع بينهما.

وعلى هذا، فالمكلف في المقام حيث يعلم باشتغال ذمته بأحددهما، ولكن لا يعلم أنه بنحو التعيين أو التخيير، فالعقل في المقام يحكم بالتعيين، أي تعيين امثال ما يحتمل أهميته، باعتبار أنه إذا أتى به فقد علم ببراءه ذمته على كلا القولين في المسألة بما القول بالتخيير والقول بالتعيين، أما على الأول، فلأن الواجب هو الجامع، والمفروض أن المكلف قد أتى بأحد فرديه في مرحله الامثال.

وأما على الثاني، فلأن الواجب هو المعين، أي خصوص ما يحتمل أهميته والمفروض أن المكلف قد أتى به في هذه المرحله.

وأما إحتمال التعيين فيما لا يحتمل أهميته، فهو غير محتمل.

والخلاصة، أن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في المسألة تاره يكون في مرحله الجعل، وأخرى في مرحله الامثال، وثالثه في مرحله الحجية.

وأما الأول، فالمرجع فيه إصاله البراءه عن التعيين، باعتبار أن فيه كلفه زائده دون التخيير، وأصاله البراءه تدفع الكلفة الزائده إذا كان الشك في أصل ثبوتها، كما إذا فرضنا أن المكلف يشك في أن الواجب في يوم الجمعة هل هو

صلاته الجمعة تعينناً أو الجامع بينها وبين صلاة الظهر؟ فيدور الأمر في المسألة بين التعين والتخيير، وحيث إن في التعين كلفه زائد، ف فهي مدفوعة بأصاله البراءة، فالنتيجة هي التخيير.

ومن هذا القبيل ما إذا شك في أن الواجب في كفاره نهار شهر رمضان هل هو صيام شهرين متتابعين تعيناً أو الجامع بينه وبين إطعام ستين مسكيناً؟ فيدور الأمر بين التعين والتخيير، والمرجع فيه أصاله البراءة عن التعين، فالنتيجة هي التخيير.

والخلاصة، أن المرجع في دوران الأمر في المسألة - بين التعين والتخيير في الشبهات الحكمية - أصاله البراءة عن التعين، للشك في أصل ثبوته من جهة، وفيه كلفه زائد على ما في التخيير من جهة أخرى.

وأمّا الثاني، وهو دوران الأمر في المسألة بين التعين والتخيير في مرحله الامثال، فالمرجع فيه أصاله الاشتغال، كما إذا فرض أن المكلف يعلم اجمالاً في يوم الجمعة أن ذمته مشغوله بالصلاه، ولكنه لا يدرى أنها مشغوله بالجامع بين صلاه الظهر وصلاته الجمعة، أو مشغوله بخصوص صلاه الجمعة.

وعلى هذا، ففي مرحله الامثال إذا شك في أن ذمته تبرأ بالآتيان بصلاته الظهر، باعتبار أنها أحد فردي التخيير، أو أنه لابد من الآتيان بصلاته الجمعة، فالمرجع هو أصاله الاشتغال، ومتضها الآتيان بصلاته الجمعة، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه، فإذا أتى بها، فقد حصل له اليقين ببراءه الذمه على كل تقدير، أي سواء أكان الواجب الجامع أم خصوص الجمعة.

أما على الأول، فلأنه قد أتى بإحدى فردي الجامع.

وإما على الثاني، فقد أتى بصلاته الجمعة نفسها.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فادأً ما لا يتحمل أهميته كوجوب الازاله مثلاً. إن كان في الواقع مساوياً لما يتحمل أهميته كان الواجب الجامع بينهما، وحينئذ فالملكلف مخير بينهما، فإى منهما أتى، فقد أتى بالواجب وإن كان في الواقع أقل منه أهمية، كان الواجب خصوص ما يتحمل أهميته.

وعلى هذا، فالمسألة تدخل في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير في الشبهات الموضوعية، وعندئذ فالملكلف حيث إنه يعلم باشتغال ذاته إما بالجامع بينهما أو بخصوص ما يتحمل أهميته، فادأً أتى بما لا يتحمل أهميته، فإن كان الواجب في الواقع الجامع اجزأ عنه، باعتبار أنه أحد فردى الجامع، وإن كان الواجب خصوص ما يتحمل أهميته لم يجزء ولم تبرأ ذاته، لأن ما أتى به ليس مصداقاً للواجب.

وأما إذا أتى بما يتحمل أهميته، فقد علم بسقوط الواجب عن ذاته على كل تقدير، أي سواء أكان الواجب الجامع أم خصوص ما يتحمل أهميته، فعلى الأول مصدق للجامع، وعلى الثاني مصدق لما يتحمل أهميته.

فالنتيجه، ان المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخير، وحيث إن الشبهه موضوعيه والمملطف يعلم باشتغال ذاته بالتكليف المردود بين التعيين والتخير، فلا يحصل له اليقين بالبراءه إلا بالبيان بما يتحمل تعينه بمقتضى أصاله الاشتغال وهي حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه هذا.

وقد أورد على هذا الوجه بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> على ما في تقرير بحثه، وحاصل ما أورده قدس سره أن دوران الأمر بين التعيين والتخير في المقام لا يرجع

ص: ٤٠٩

---

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٧ ص ٩١.

إلى دوران الأمر بينهما في مرحله الامثال بعد الفراغ عن ثبوت التكليف، بل يرجع إلى دوران الأمر بين الاطلاق والتقييد في مرحله الجعل، وقد أفاد في وجه ذلك أن كل خطاب شرعاً مقيد لبأ بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهميه.

وعلى هذا، فإن كان وجوب ما لا يتحمل أهميته في الواقع مساوياً لوجوب ما يتحمل أهميته، كان اطلاق كل منهما مقيداً لبأ بعدم الاشتغال بالآخر، وإن كان في الواقع أقل منه في الأهميه، كان وجوبه مقيداً لبأ بعدم الاشتغال بما يتحمل أهميته دون وجوب ما يتحمل أهميته، فإنه يبقى مطلقاً ومتسعاً، ومع الشك في أن وجوب ما لا يتحمل أهميته مساو لوجوب ما يتحمل أهميته، أو أقل منه درجه وأهميه، يشك في اطلاق وجوب ما يتحمل أهميته وتقييده وسعته وضيقه، ولا ندرى في أن الشارع جعل وجوب ما يتحمل أهميته مطلقاً ومتسعاً، أو جعله مقيداً ومضيقاً، وفي مثل ذلك المرجع هو اصاله البراءه عن التقييد والتضييق، لأن فيه كلفه زائد هذا.

ولكن تقدم الاشكال في هذا التقييد الليبي العام، وأنه غير ثابت زائداً على اشتراط التكليف بالقدرة.

وبكلمه، أن هذا الاشكال مبني على القول بهذا التقييد الليبي العام، وأما من لا يقول به، فلا موضوع لهذا الاشكال، لأن الشبهه في هذه المسأله - على القول بأن التكليف مشروط بالقدرة التكوينيه فحسب - موضوعيه، ويدور أمرها بين التعين والتخيير في مرحله الامثال، فإذا كان أمرها دائراً بينهما في هذه المرحله، فالمرجع فيها أصاله الاشتغال بملاك حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني على تفصيل تقدم.

الوجه الثالث: إن ملاك كل من الواجبين المترافقين يكون أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر فعلى ومنجز في نفسه، ولا يجوز تفويته بدون عذر.

وعلى هذا، فإذا اشتغل المكلف بما يحتمل أهميته كالصلاه مثلاً، فهو معذور في تفويت ملاك ما لا يحتمل أهميته كالازاله، لأن ملاك وجوب الصلاه إما اهم من ملاك وجوب الازاله أو مساو له، وعلى كلا التقديرتين، فهو معذور في ترك ملاك الازاله، أما على التقدير الأول، فيتعين عليه استيفاء ملاك وجوب الصلاه و ترك استيفاء ملاك الازاله، ولا يجوز العكس، وأما على التقدير الثاني، فهو مخير بين استيفاء ملاك الأول واستيفاء ملاك الثاني بعدهما لا يقدر على استيفاء كلا الملاكين معاً.

وأما إذا اشتغل بما لا يحتمل أهميته، فلا يكون متأكداً وواثقاً ومتيناً بأنه معذور في ترك ما يحتمل أهميته، لأن ملاكه إن كان مساوياً لملائكة في الواقع، كان معذوراً وإن كان أقل منه أهميه لم يكن معذوراً، وحيث إنه يشك في ذلك، فالمرجع قاعده الاشتغال، باعتبار أنه لا يتيقن بفراغ ذمته عمما اشتغلت به، ويشك في فراغها بالاتيان به، نعم لو أتي بما يحتمل أهميته، كان متيناً بالفراغ على كل تقدير، أي سواء أكان أكبر منه في الأهميه أم مساوياً له فيها، وإن شئت قلت، إن المكلف في المقام يعلم باشتغال ذمته إما بملائكة ما يحتمل أهميته تعينا، أو بملائكة الجامع، وهو أحدهما تخيراً، وعندئذٍ فإذا أتي بملاك يحتمل أهميته يشك في سقوط الملائكة عن ذمته بعد اليقين بثبوته فيها، وذلك لأن ذمته إن كانت مشغوله بأحدهما فقد سقط بالاتيان به، وإن كانت مشغوله بملائكة ما يحتمل أهميته خاصه لم يسقط، ولهذا يشك في سقوطه بعد العلم بثبوته، وهو مورد لقاعدته الاشتغال هذا.

وغير خفي أن هذا الوجه هو نفس الوجه الثاني، فلا اختلاف بينهما إلا في الشكل والصورة، لأن دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الوجه الثاني يرجع إلى هذا الوجه حقيقه وروحًا، حيث إن التراحم بين الواجبين كالصلاه والازاله إنما هو في الحقيقه التراحم بين ملاكيهما، لأن أهميه أحدهما أو احتمال أهميته إنما هي بلحاظ الملاك القائم بكل واحد منهم، لانه حقيقه الحكم وروحه، وأما الحكم بما هو اعتبار، فلاـ أثر له، فاذن التراحم بينهما إنما هو في الحقيقه بين ملاكيهما، باعتبار أن الأهميه صفة للملاك لا للوجوب بما هو اعتبار.

فالنتيجه، أن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وليس وجهاً مستقلأً هذا أولأً.

وثانيًا، ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن هذا الوجه إنما يتم فيما إذا احرز أن ما يحتمل أهميته مشروط بالقدرة العقلية، لأنه إذا كان كذلك كان ملاكه مطلقاً وفعلياً، حتى في حال الاشتغال بما لا يحتمل أهميته هذا، ولكن غير خفي أن ما ذكره قدس سره وإن كان تاماً، إلا أنه لا وجه لتخصيص ذلك بالقدرة العقلية، بل الامر كذلك إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينيه، حيث إنه لا فرق بينهما وبين القدرة العقلية من هذه الناحيه.

نعم، إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فلا ملاك له عند الاشتغال بما لا يحتمل أهميته، على أساس أنه مقيد بعدم الاشتغال به، وقد تقدم أن اشتراط التكليف بالقدرة الشرعية بحاجه الى مؤونه زائد كاخذها في لسان الدليل، وإلا فالدليل ظاهر في أنه مشروط بالقدرة العقلية.

إلى هنا قد تبين أن التراحم إذا كان بين واجبيـ أحدهما محتمل الأهميه، والآخر غير محتمل الأهميه، قدم الأول على الثاني، على أساس قاعده

الاشغال، باعتبار أن الشك إنما هو في سقوط التكليف بعد العلم بثبوته في مرحله الامثال، والمرجع فيه حكم العقل بأن الشغل اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وأما الثالث - وهو دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية - فلا- شبهه في أن المرجع فيه هو التعيين دون التخيير، كما إذا كان هناك خبران نعلم بحجيه أحدهما إما تعينا أو تخيراً، فيدور الأمر حينئذٍ بين التعيين والتخيير، فلابد من الأخذ بما يحتمل حجيته تعيناً، لأنه قطعاً حجه إما تعيناً أو تخيراً، وأما الآخر، فهو مشكوك حجيته، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها على تفصيل تقدم.

وأما القسم الثالث من أقسام الترجيح بالأهمية، وهو الترجيح بقوه الاحتمال لا بأهميه المحتمل، كما إذا فرضنا أن قوه إحتمال أهميه أحدهما خمسين في المائه مثلاً وفي الآخر أربعين في المائه.

فهل يمكن لنا تطبيق التقيد اللي العام في المقام بأن يكون إطلاق خطاب ما يكون احتمال أهميه ملاكه أضعف مقيداً لبأ بعدم الاشتغال بما يكون احتمال أهميه ملاكه أقوى دون العكس، أو لا؟

والجواب، أن في المسأله قولين، فذهب بعض المحققين قدس سره<sup>(١)</sup> إلى القول الأول، بتقرير أن القيد وهو ضد الواجب الذي لا يقل عنه في الأهميه أعم من أن لا يقل عنه في الأهميه احتمالاً أو محتملاً.

وعلى هذا، فإذا فرض أن احتمال أهميه ملاك وجوب الصلاه أقوى و أكبر

ص: ٤١٣

---

١- (١) - بحوث في علم الاصول ج ٧ ص ٩٣ .

من احتمال أهمية ملأك وجوب الازاله، فلا بد من تقيد إطلاق خطاب الازاله بعدم الاستغلال بالصلاه بمقتضى التقيد اللي العام، وأما اطلاق خطاب الصلاه فهو باقى، ولا موجب لتقيده، فيكون المقام نظير تقيد اطلاق خطاب المهم بعدم الاستغلال بالأهم دون العكس كما تقدم هذا.

ويمكن المناقشه فيه، أما اولاً فقد تقدم المناقشه فى أصل ثبوت هذا التقيد اللي العام للخطابات الشرعيه، زائداً على تقيدها بالقدره التكوينيه.

وثانياً مع الأغماض عن ذلك، وتسليم أن التقيد اللي العام ثابت فى كل خطاب شرعى، زائداً على تقيده بالقدره التكوينيه، إلا أن العقل انما يحكم بهذا التقيد فيما إذا كان المحتمل، وهو الملأك أهمل فى أحدهما من الآخر أو محتمل الأهميه، واما إذا لم يكن فرق بينهما من هذه الجهة، اذ كما يتحمل أن ملأك الصلاه أهمل من ملأك الازاله، كذلك يتحمل العكس كما يتحمل التساوى بينهما، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر من هذه الناحيه، وأما إذا كان الفرق بينهما فى الاحتمال الذى هو طريق احتمالي الى ذات المحتمل، بان يكون هذا الطريق الى ملأك الصلاه وصل الى درجه الشك المتساوی للطرفين، بينما يكون هذا الطريق الى ملأك الازاله بدرجه الوهم، ومن المعلوم أن هذا لا يصلح أن يكون مرجحاً ومنجزاً للمحتمل فى الواقع، لفرض أن كل منهما لا يكون حجه.

وبكلمه، إننا ننظر فى المقام تاره الى مقام الثبوت، وأخرى الى مقام الاثبات.

أما على الأول، فيتحمل أن ملأك وجوب الصلاه أهمل من ملأك وجوب الازاله، ويتحمل العكس، كما يتحمل التساوى بينهما، فهذه هي الاحتمالات الثلاثه فى الواقع ومقام الثبوت، ولا رابع لها.

وحيث إن المكلف يعلم اجمالاً باشتغال ذمته بأحد الملائكة، فهو منجز،

وحيئنْدِ فان قلنا بالتقيد اللي العام، نشك فى أن ما يحتمل أهميته كوجوب الصلاه مثلاً هل هو مقيد لها بعدم الاشتغال بما لا يحتمل أهميته فى الواقع أو لا؟ فإنه إن كان مساويا له فى الأهميه، كان اطلاقه مقيداً لها بعدم الاشتغال به، وإن كان أقل منه أهميه فى الواقع لم يقييد اطلاقه به، فاذن نشك فى أن اطلاقه هل قيد لها أو لا؟ والمرجع فى ذلك أصله البراءه عن التقيد.

والخلاصة، أن الشبهة على هذا حكمية، والأمر فيها دائرة بين الاطلاق والتقييد في مرحلة الجعل، والمرجع فيه أصله البراءة عن التقييد، ولكن هذا مبني على القول بالتقييد الليبي العام.

وأما بناء على عدم ثبوت هذا القول، فالشبهه في المقام موضوعيه، والأمر فيها دائر بين التعين والتخيير في مرحله الامثال، والمرجع فيه قاعده الاشتغال، على اساس أن الشغل اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني، وحيثـ فلا يمكن التمسك باطلاق ما يحتمل أهميته، لأنـ من التمسك بالاطلاق في الشبهه الموضوعيه باعتبار ان الشك انما هو في القدرـ.

واما على الثاني، وهو مقام الاشتباكات، فاذا فرضنا أن احتمال أهميه ملاـك الصلاه مثلـاً أقوى من احتمال أهميه ملاـك الازاله، وحيث إن هذا الاحتمال طريق صرف فطالما لم يصل الى درجه يكون منجزا لل الواقع، فلاـ أثر له، و وجوده كالعدم، فاذا كان احتمال أهميه ملاـك الصلاه ستين بالمائه، فبطبيعة الحال يكون احتمال عدم أهميته اربعين بالمائه، و اذا كان احتمال أهميه ملاـك الازاله خمسين بالمائه، فبطبيعة الحال يكون احتمال عدم أهميته خمسين بالمائه بنفس الدرجة.

فإذا لم يكن أحدهما محتمل الأهمية ملاكا من الآخر، بل هما متساويان من

تمام الجهات، إذ كما ان احتمال ان ملاك وجوب الصلاه أهم من ملاك وجوب الإزاله يتحمل العكس بنفس الدرجة كما يتحمل التساوى بينهما في الأهميه، وفي مثل ذلك يحكم العقل بالتخير بينهما، وبراءه ذمه المكلف بالاتيان باىً منهما شاء و أراد، ولا-فرق في ذلك بين أن يكون احتمال أهميه ملاك أحدهما أقوى وأكبر من احتمال أهميه ملاك الآخر بأن يكون الاحتمال في الأول ستين بالمائه والثانى خمسين بالمائه، ولا أثر لهذا التفاوت طالما لم يصل الاحتمال من القوه بدرجه يكون منجزاً للواقع، فاذا فرضنا أن احتمال أهميه ملاك الصلاه قد وصل من القوه بدرجه يكون منجزاً، فحينئذ يكون هذا الاحتمال حجه ومنجزاً للأهميه ملاك الصلاه ومعينا لها، وعندئذ فيجب عليه الاتيان بالصلاه تعيناً.

والخلاصة، أن العقل في المقام يحكم بالتخير بين الصلاه والإزاله، فالتعيين بحاجه الى دليل، والاحتمال الأقوى والاكبر إنما يكون دليلاً على التعيين إذا وصل الى درجه الاطمئنان والوثيق، وإلا-فلا يكون حجه ولا-أثر له، أو فقل إن الثابت في الذمه المحتمل دون الاحتمال، فإنه طريق احتمال الى الواقع.

ومن الواضح أن الطريق الى الواقع مرآه له، ولا يعقل ان يكون ثابتاً في الذمه سواء أكان قطعياً أم ظنياً أم احتمالياً.

فالنتيجه، أن القيد على القول بالتقيد اللي العام هو ضد واجب لا يقل عنه في الأهميه، وأما احتمال أهميه ملاك وجوب الصلاه إذا كان أقوى من احتمال أهميه ملاك وجوب الإزاله، فلا يصلح أن يكون قيداً لاطلاق الخطاب، ضروره أنه طريق الى الواقع، فلا واقع موضوعى له غير وجوده في عالم الذهن بنحو المرآتية، ومن الواضح أنه لا يعقل أن يكون قيداً للخطاب الشرعى، فإن قيوده امور واقعية.

وأما على القول بعدم ثبوت هذا التقييد، وأن الثابت إنما هو تقييد الخطابات الشرعية بالقدر التكويني فحسب، فقد مرّ أن المحتملات في هذه المسألة في مقام الثبوت والواقع ثلاثة، والعقل يحكم بالتحير على ضوء هذه المحتملات، والتعيين بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، إلا إذا وصل الاحتمال إلى درجة الاطمئنان والوثوق، وهو خلاف الفرض.

ثم إن الترجيح بالأهمية هل يختص بالواجبين المتراحمين المشروطين بالقدر الشرعية؟ فيه قولان.

فذهب المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> إلى القول الأول، وقد أفاد في وجه ذلك، أن الواجبين المتراحمين إذا كانوا مشروطين بالقدرة العقلية، كان ملأك كل منهما فعلياً ومنجزاً، فلا يجوز تفويته بدون عذر مسوغ.

وعلى هذا، فإن كان الملائكة متساوين، كان المكلف مخيراً بينهما، باعتبار أنه لا يقدر إلا على أحدهما دون الآخر، وعندها فإذا أتى بأحدهما فقد فات الآخر بفوت موضوعه، وهو القدرة.

وأما إذا كان ملائكة أحدهما أهم من الآخر، فلا يجوز تفويته، لأنه فعلى ومنجز مطلقاً، حتى في حال الاستغلال بالمهم، ولهذا يحكم العقل بعدم جواز الاستغلال به، لأنه يجب تفويت الملائكة الأهم المنجز، ولهذا فإذا كان أحد المتراحمين أهم من الآخر، فالعقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، وصرف القدرة فيه دون المهم، فاذن يكون انتفاء المهم مستنداً إلى انتفاء موضوعه وهو القدرة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الواجبان المتراحمان مشروطين بالقدرة الشرعية، فإن

ص: ٤١٧

---

١- (١) - أجود التقريرات، ج ١ ص ٢٧٦.

المكلف عندئذ لما كان قادراً على أحدهما فقط دون الآخر، فبطبيعة الحال يكون الملاك واحداً وقائماً به، باعتبار أنه مقدور والملائكة قائم بالمقدور، ولهذا لا يعقل أن يكون هنا ملائكة، وإلا لزم أن تكون هناك قدرتان، على أساس أن القدرة إذا كانت شرعية، فهي شرط للحكم في مرحله الجعل، وللملاك في مرحله المبادىء كسائر الشروط الشرعية المأخوذة في الموضوع في لسان الأدلة، ولهذا يتضى الحكم والملائكة معًا بانتفائها، بينما إذا كانت القدرة شرطاً عقلياً، فهي شرط للحكم فقط دون الملاك، ولهذا لا يتضى الملاك بانتفائها.

وهذا الملاك الواحد القائم بالمقدور مردد بين ملاك الأهم وملائكة المهم، باعتبار أن كل واحد منهمما في نفسه مقدور، فاذن كما يحتمل الأول يتحمل الثاني، فلا يعلم بثبوت ملاك أيّ منهما، وعندئذٍ فإذا أتى بالمهم لم يحرز تقوية ملاك الأهم الفعلى المنجز، حتى لا- يكون جائزًا، باعتبار أن الملاك قائم بالمقدور وهو الجامع بينهما، وعندئذٍ فإذا أتى بالجامع في ضمن الفرد المهم، فقد عجز عن الإتيان به في ضمن الفرد الأهم، فيسقط الأهم حينئذٍ بسقوط موضوعه، وهو القدرة الشرعية، فلا يكون فوته بما له من الملاك مستندًا إليه أي الإتيان به في ضمن الفرد المهم، بل مستندًا إلى انتفاء موضوعه، ولهذا فلا مقتضى للترجح، هذا نظير باب التعارض، فإذا وقع التعارض بين دليلين أحدهما يدل على وجوب شيء والآخر على استحبابه، فلا يقدم الأول على الثاني، بدعوى أن الوجوب أهم من الاستحباب، لأنه فرع ثبوته، والمفترض أنه غير ثابت، إذ إننا لا ندرى أن المجموع في هذا الدليل الوجوب أو الاستحباب، فإذا لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه، وإلا فالأصل العملى، وهو اصالة البراءه عن الوجوب هذا.

أما أولاً، فلان ما ذكره قدس سره من الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية مبني على مسلك المشهور من أن القدرة العقلية شرط للحكم فقط في مرحلة الامتثال دون الملـك، على أساس قضـيه عقلـيه فطـريـه، وهـى قضـيه قـبح تـكـلـيف العـاجـزـ، باعتـبارـ أنـ الحـاـكمـ بـشـرـطـيـتهاـ لـماـ كـانـ هوـ العـقـلـ عـلـىـ ضـوءـ القـضـيهـ المـذـكـورـهـ، فلاـ طـرـيقـ لـهـ إـلـىـ مـلاـكـاتـ الـأـحـكـامـ وـمـبـادـئـهاـ، ولـهـذـاـ فـلاـ يـحـكـمـ بـشـرـطـيـتهاـ لـهـاـ، وـحـيـثـيـذـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ الـقـدـرـهـ اـنـتـفـيـ الـحـكـمـ دـوـنـ الـمـلـكـ، وـلـكـنـ تـقـدـمـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوـثـ السـالـفـهـ أـنـ هـذـاـ المـبـنـىـ الـمـشـهـورـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـالـصـحـيـحـ هـوـ أـنـ الـقـدـرـهـ شـرـطـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـجـعـلـ، وـلـلـمـلـكـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـمـبـادـيـءـ كـسـائـرـ الـشـرـوـطـ الـمـجـعـولـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ سـائـرـ الـشـرـوـطـ مـأـخـوـذـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ فـيـ لـسانـ الدـلـيلـ دـوـنـ الـقـدـرـهـ، فـإـنـهـ غـيرـ مـأـخـوـذـهـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ لـسانـ الدـلـيلـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ، بـيـنـمـاـ الـقـدـرـهـ مـأـخـوـذـهـ فـيـ لـبـاـ وـوـاقـعـاـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـقـلـ، فـإـنـهـ كـاـشـفـ عـنـهـ بـمـلـكـ أـنـ جـعـلـ التـكـلـيفـ لـلـعـاجـزـ لـغـوـ، فـإـذـنـ لـاــ.ـ مـحـالـهـ يـكـوـنـ مـجـعـوـلـاـ لـلـمـكـلـفـ الـبـالـغـ الـقـادـرـ الـعـاقـلـ، وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ فـعـلـيـاـ إـلـاــ.ـ بـفـعـلـيـهـ الـقـدـرـهـ، فـلـوـ كـانـ الـقـدـرـهـ شـرـطاـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـاـمـتـالـ فـحـسـبـ دـوـنـ مـرـحـلـهـ الـجـعـلـ، فـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ فـعـلـيـهـ التـكـلـيفـ لـاــ.ـ تـنـوـقـ عـلـىـ فـعـلـيـهـ الـقـدـرـهـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـأـخـوـذـهـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ، بـلـ هـوـ فـعـلـيـهـ مـوـضـوـعـهـ، وـلـازـمـ ذـلـكـ أـنـ التـكـلـيفـ فـعـلـيـ، أـىـ فـاعـلـيـتـهـ وـمـحـرـكـيـتـهـ وـإـنـ كـانـ الـمـكـلـفـ عـاجـزاـ وـغـيرـ قـادـرـ، وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ.

والخـلاـصـهـ، أـنـ الـقـدـرـهـ شـرـطاـ كـسـائـرـ الـشـرـوـطـ الـشـرـعـيـهـ، وـلـهـاـ دـخـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـمـلـكـ مـعـاـ، وـبـاـنـتـفـائـهـاـ كـمـاـ يـنـتـفـيـ الـحـكـمـ يـنـتـفـيـ الـمـلـكـ أـيـضاـ.

وثانياً، مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن القدر شرط عقلي لا شرعى، بمعنى أنها شرط للحكم فى مرحله الامثال لا فى مرحله الجعل، وليس شرطاً للملاك فى مرحله المبادى، فمع ذلك إذا انتفت القدر انتفى الحكم المشروط بها، فإذا انتفى الحكم، فلا طريق لنا الى بقاء ملاكه فى الواقع فإن الملاك وإن لم يكن مشروطاً بها، إلا أنه إذا انتفى الحكم بانتفاء القدر، فلا طريق الى أن ملاكه باق، إذ كما يتحمل بقائه يتحمل عدم وجوده فى هذه الحاله، هذا يعني أن المقتضى فى نفسه قاصر.

وأما ما استدل من الوجه على بقاء الملاك بعد انتفاء الحكم، فقد تقدم الكلام فى تلك الوجه ونقدها تماماً.

فالنتيجه، أنه لا دليل على بقاء الملاك بعد انتفاء الحكم.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن ملاك كل من الواجبين المتراحمين فعلى ومنجز، فلا يجوز تفويته بدون عذر مسوغ، غير تام، فإنه إذا انتفى وجوب أحدهما بانتفاء القدر، فلا طريق الى وجود الملاك لكل منهم وتنجزه، إذ كما يتحمل ذلك يتحمل عدم وجود الملاك إلا لأحدهما فقط دون الآخر، باعتبار أن العقل يحكم بأن القدر شرط للحكم بملأه قبح تكليف العاجز، وأما أن لها دخالاً في الملاك في مرحله المبادىء فالعقل ساكت عن ذلك، باعتبار أنه لا طريق له إلى هذه المرحله، وعندئذٍ فإذا انتفت القدر انتفى الحكم، وأما الملاك، فيتحمل انتفاؤه لاحتمال دخل القدر فيه في الواقع، ويتحمل بقاوته كما يتحمل عدم وجوده في هذه الحاله وتتصوره من الأول.

والخلاصه، أن ما ذكره قدس سره من أن الواجبين المتراحمين إذا كانوا مشروطين بالقدر العقليه، كان ملاك كل منهم فعلياً لا يمكن المساعده عليه، لأنه مبني

على أن يكون هناك طريق إلى احراز الملائكة في كل منها كذلك رغم وقوع التراحم بين الواجبين المذكورين، والمفروض أنه ليس هناك طريق إلى احرازه، وما ذكره قدس سره من الطريق فقد تقدم أنه غير تمام هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد تقدم أن القدرة الشرعية المأمور به في موضوع الحكم في لسان الدليل، تارة تكون بمعنى القدرة التكوينية، وأخرى بمعنى عدم الاشتغال بالواجب الآخر، وثالثة بمعنى عدم المانع المولوى.

أما إذا كانت بالمعنى الأول، فقد سبق أنه لا فرق في الترجيح وعدمه بين ما إذا كان الواجبان المتزاحمان مشروطين بالقدرة العقلية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول هنا وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، فإذا فرضنا أن وجوب الصلاة ووجوب الازالة كليهما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فتارة يكون ملائكة وجوب الصلاة مساواياً لملائكة وجوب الازالة، وأخرى يكون أهم منه.

أما على الأول، فوظيفه المكلف بحكم العقل التخيير، إذ لا ترجيح في البين، لأن الساقط حيثـ هو اطلاق أحدهما بسقوط موضوعه، وهو القدرة التكوينية.

اما على القول بامكان الترتب، فاطلاق وجوب كل منها مشروط بعدم الاشتغال بالآخر، فاذن لا محاله يحكم العقل بالتخيير بينهما على اساس التساوى والترتب بينهما من الجانبيـن.

وأما بناء على القول بعدم امكان الترتب، فالساقط وجوب أحدهما بسقوط موضوعه، وهو القدرة التكوينية، وحيث إنه لا ترجيح لأحدـهما على الآخر فالعقل يحكم بالتخيير بينهما.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان ملائكة وجوب الصلاة أهم من ملائكة

وجوب الازاله، فالعقل يلزم المكلف بصرف قدرته في امثال الأهم، لما يرى من المحذور في صرفها في المهم، وهو تفويت الملاك الملزم للأهم، باعتبار أنه مطلق وفعلي منجز، وأما ملاك المهم، فهو إما أن يكون مشروطاً بعدم الاستغلال بالأهم على القول بامكان الترتب، وإما أنه ساقط رأساً على القول بعدم امكانه.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الواجبين المتزاحمين إذا كانوا مشروطين بالقدرة الشرعية، فلا يبقى إلا ملاك واحد، وهو ملاك أحدهما، وأما ملاك الآخر، فهو ينتفي باتفاقه موضوعه، وهو القدرة الشرعية، وهذا الملاك الواحد مردود بين ملاك الأهم وهو ملاك الصلاة، وملاك المهم وهو ملاك الازاله، باعتبار أن نسبة القدرة إلى كل واحد منها نسبة واحدة، كما أن نسبة غير المقدور إلى كل منها كذلك، ولهذا لا ندرى أن الباقى ملاك الصلاة الأهم أو ملاك الازاله المهم، وحينئذٍ فإذا أتى المكلف بالإزاله، لم يعلم بفوت ملاك الأهم وهو ملاك الصلاة لاحتمال أن الباقى هو ملاك المهم وهو ملاك الازاله، غير تام بل ما ذكره (قده) لا يرجع إلى معنى محصل، ضرورة أن المتفى هو القدرة على الجمع بينهما في مرحله الامتثال لا- على أحدهما، لوضوح أن كل واحد منها في نفسه مقدور للمكلف وهو قادر على الصلاه في نفسها تكونينا وقدر على الازاله كذلك، ولا- يقدر على الجمع بينهما، وحينئذٍ فان كانتا متساويتين ملاكا، فالعقل يحكم بان وظيفه المكلف التخير بينهما، حيث لا ترجح لاحتداهما على الأخرى في البين من جهة، واستغلال ذمته بالجامع بينهما من جهة أخرى.

ونتيجه هاتين الجهتين هي أن للمكلف ان يصرف قدرته على الاتيان بالصلاه، وله ان يصرفها على الاتيان بالازاله إذا كانتا متساويتين، وأما إذا

كانت الصلاه أهم من الازاله ملاكا فالعقل يلزم بصرف قدرته على الاتيان بالصلاه دون الازاله، فان ملاك الصلاه حيث انه اهم من ملاك الازاله فهو فعلى ومنجز، فلا يجوز تفوتيه ولو بالاتيان بالازاله، بينما لا يكون ملاكها فعليا ومنجزا إلا على تقدير عدم الاتيان بالصلاه بناء على القول بالترتيب، وأما إذا أتى المكلف بالصلاه، فانتفاء ملاك الازاله مستند الى انتفاء موضوعه وهو القدر.

ومن ذلك تبين أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في المقام مبني على الخلط بين انتفاء ملاك أحد الواجبين المتراحمين بحده الخاص المردود بين الواجب الأهم والواجب المهم وانتفاء الجمع بين ملاكيهما في مرحله الامثال، ومن الواضح أن التراحم بين الواجبين انما نشأ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحله لا عدم القدرة على أحدهما خاصه المردود بين هذا وذاك، ضروره ان كل واحد منهمما في نفسه مقدور للمكلف، وما لا يكون مقدورا له هو الجمع بينهما في مقام الامثال، فاذن قياس المقام بباب التعارض قياس مع الفارق.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن ما ذكره قدس سره في المقام صحيح، إلا أنه مع ذلك لا يقياس بباب التعارض، لأن الأمر في المقام يدور بين التعيين والتخيير، حيث إن المكلف يعلم باشتغال ذاته بالملائكة الباقى، وهو مردود بين ملاك المهم وهو ملاك الازاله، وملاك الأهم وهو ملاك الصلاه، فاذن يشك فى أن وظيفته التخيير بين الاتيان بالصلاه والإتيان بالازاله، أو التعيين وهو الاتيان بالصلاه خاصه، وعلى هذا فإذا أتى بالازاله يشك فى فراغ ذاته، لأنها إن كانت مشغولة بالملائكة المهم، فقد فرغت وإلا فلا، ومع هذا الشك يرجع إلى قاعده الاستغفال، وعليه فكيف يقياس المقام بباب التعارض.

واما إذا كانت القدرة بالمعنى الثالث وهو عدم المانع المولوى، فقد تقدم انه لا يتصور التزاحم بينهما، لأن وجوب الصلاه مانع عن وجوب الإزاله، و وجوب الإزاله مانع عن وجوب الصلاه، فعندها يلزم الدور والتمانع بينهما بمعنى ان كل واحد منهما مانع وممنوع معًا، وهذا مستحيل، ولهذا يقع التعارض بين الدليلين المشروطين بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، فلا يمكن جعل كليهما معا، فإذا لابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه.

بقى هنا أمور:

الأمر الأول: ان الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، وهو عدم المانع المولوى تاره يراد به المانع المولوى مطلقا، أى أعم من الفعلى واللولائى، وأخرى يراد به حصه خاصه منه، وهى المانع المولوى الفعلى الكاشف عن الملوك كذلك فى الواقع، أما على الأول، فيقع التزاحم بين الواجبين المذكورين على كلا التقديرتين، اما على التقدير الأول وهو أن يكون الشرط عدم المانع المولوى الفعلى التعيني الكاشف عن الملوك فى الواقع، فلأن الجمع بين كلا الشرطين معًا لا يمكن، للتمانع بينهما ولزوم الدور، فإذا سقط اطلاق كلا الواجبين المشروطين المتراحمين، فلا يمكن شموله لكلا الواجبين المذكورين، فإذا تكون الوظيفه التخيير بمعنى أن المكلف مخير بين هذا وذاك، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، أن منشأ هذا التزاحم ليس عدم قدره المكلف على الجمع بينهما فى الخارج وجوداً، بل منشؤه عدم التمكن من الجمع بينهما بعنوان ثانوى، وهو عنوان الامتثال، وإن فرض أنه متمكن من الجمع بينهما بعنوان أولى، وهو وجودهما فى الخارج الذى هو مصدق للواجب، واما فى المقام فلا يكون وجودهما مصداقاً للامتثال، مثلًا إذا فرضنا أن وجوب الصلاه

مشروعٌ بعدم الوجوب التعييني الفعلى المتعلق بالازاله وبالعكس، ففى مثل ذلك وإن فرض أن المكلف متمكن من الجمع بين الصلاه والازاله فى زمن واحد وجوداً، ولكن ذلك الوجود ليس مصداقاً للصلاه المأمور بها، ولا للازاله كذلك، فإنه إنما يكون مصداقاً لهما إذا أتى بهما بداعى وجوبهما، وهو لا يمكن، لأن لازم ذلك فرض وجوب كل منهما، وهو خلف فرض أن وجوب كل منهما مشروعٌ بعدم وجوب الأخرى، وعندئذٍ فلا يكون وجود كل منهما في الخارج مصداقاً للامثال.

فالنتيجه، أنه لافرق في التزاحم بين الواجبين أن يكون منشأه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما في الخارج حتى يقع مصداقاً للامثال، أو يكون منشأه عدم قدره المكلف على الجمع بينهما امتثالاً وإن كان قادرًا عليه وجوداً.

وأما على التقدير الثاني، فإن كان أحدهما مشروعٌ بعدم المانع المولوى الفعلى، والآخر مشروعٌ بعدم المانع المولوى اللوائى، قدّم الأول على الثاني، وإن كان كلاهما مشروعٌ بعدم المانع المولوى اللوائى، فلا يمكن شمول اطلاق دليلي الواجبين لهما معاً في هذه الحاله، وهي حاله المزاحمه بينهما، فيسقط اطلاق كليهما معاً، فعندئذٍ يعلم بوجوب أحدهما إما الصلاه مثلاً أو الازاله، ونتيجه ذلك التخيير.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان وجوب كل منهما مشروعٌ بعدم المانع المولوى الفعلى الكاشف عن الملاك كذلك، فإن كانا متساوين لم يثبت تقييد وجوب كل منهما بعدم وجوب الآخر في المقام، لأن القيد هو عدم المانع المولوى الفعلى الكاشف عن الملاك كذلك، فإنه غير ممكن وجوده الفعلى في

فرض التساوى بين الواجبين المترادفين كما هو المفروض فى المقام، لاستلزمـه الدور، فإذاـن لا محـالـه يـسـقط اـطـلاقـ كـلاـ الدـلـيلـين مـعـاً، فـلاـ يـمـكـنـ حـيـنـئـ التـمـسـكـ بـاطـلاقـ شـيـءـ مـنـهـماـ لـاـ بـاطـلاقـ دـلـيلـ وـجـوبـ الصـلاـهـ وـلـاـ بـاطـلاقـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـازـالـهـ، كـماـ لـوـ فـرـضـناـ أـنـ دـلـيلـ وـجـوبـ الصـلاـهـ مـقـيـدـ بـعـدـ وـجـوبـ الـازـالـهـ فـىـ مـرـحـلـهـ الـجـعـلـ، وـكـذـلـكـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـازـالـهـ، إـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـوـجـوبـ لـكـلـ مـنـهـماـ فـىـ هـذـهـ الـمـرـحـلـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ مـجـرـدـ اـفـتـرـاضـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـىـ لـهـ، فـإـذـاـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ فـىـ مـرـحـلـهـ الـجـعـلـ، وـالـتـنـافـيـ بـيـنـهـماـ إـنـمـاـ هـوـ مـرـحـلـهـ الـفـعـلـيـ وـالـمـثـالـ إـذـاـ وـقـعـ التـرـاحـمـ بـيـنـهـماـ لـاـ مـطـلـقاـ، كـماـ إـذـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ لـلـصـلاـهـ رـأـيـ فـيـ نـجـاسـهـ، وـبـعـدـ سـقـوطـ كـلاـ الدـلـيلـينـ فـىـ الـمـقـامـ، فـالـمـكـلـفـ يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بـوـجـوبـ اـحـدـاهـماـ فـالـتـيـجـهـ هـىـ التـخـيـرـ.

وبـكلـمـهـ وـاضـحـهـ، أـنـ الـوـاجـبـينـ الـمـشـرـوطـينـ بـعـدـ الـمـانـعـ الـمـولـىـ فـتـارـهـ يـرـادـ مـنـهـ مـطـلـقـ الـمـانـعـ الـمـولـىـ التـعـيـينـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ أـعـمـ مـنـ الـفـعـلـيـ وـالـلـوـلـائـىـ، وـأـخـرىـ يـرـادـ بـهـ حـصـهـ خـاصـهـ، وـهـىـ خـصـوصـ الـمـانـعـ الـمـولـىـ الـفـعـلـيـ التـعـيـينـىـ الـكـاـشـفـ عـنـ الـمـلـاـكـ الـفـعـلـىـ كـذـلـكـ.

أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـعـقـلـ ثـبـوتـ كـلاـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاًـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ يـتـوقفـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـخـرـ، مـثـلاـ الـأـمـرـ بـالـصـلاـهـ يـتـوقفـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـمـرـ بـالـاـزـالـهـ مـنـ بـابـ تـوـقـفـ الـمـشـرـوطـ عـلـىـ شـرـطـهـ وـعـدـمـ الـأـمـرـ بـهـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـصـلاـهـ مـنـ بـابـ تـوـقـفـ الـمـمـنـوعـ عـلـىـ الـمـانـعـ، فـإـذـنـ يـلـزـمـ الدـورـ، وـلـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـانـ الـمـشـرـوطـانـ مـتـسـاوـيـنـ أـوـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ أـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـ التـرجـيـحـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ الـمـقـامـ، باـعـتـبارـ أـنـ فـىـ الـمـقـامـ حـيـثـ إـنـ ثـبـوتـ الـأـهـمـ مـشـرـوطـ وـمـعـلـقـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـهـمـ، فـلـاـ يـجـبـ تـحـصـيـلـ شـرـطـهـ وـايـجادـ مـاـ عـلـقـ عـلـيـهـ

كما هو الحال في جميع موارد الواجبات المشروطة، كوجوب الحج مشروط بالاستطاعه، فلا- يجب على المكلف تحصيلها وهكذا.

فالنتيجه، كما أنه لا- يجب ترك الأهم الذي هو شرط لوجوب المهم، كذلك لا يجب ترك المهم الذي هو شرط لوجوب الأهم، فإن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها، فإذاً تقع المزاحمه بين هذين الوجوبين بما الأهم والمهم بعد سقوط اطلاقيهما في مرحله الامثال من جهة العلم الاجمالى بفعليه أحدهما في هذه المرحله.

وأما على الثاني، فان كان الواجبان المشروطان متساوين، فلا يمكن إثبات تقيد الأمر بكل منهما بعدم ثبوت الأمر بالأخر، باعتبار أنّ الأمر المتعلق بكل منهما لا يصلح أن يكون عدمه قياداً، لأن القيد هو عدم المانع المولوى الفعلى التعينى الكاشف عن فعليه ملاكه، ولا يعقل أن يكون الأمر المتعلق بكل منهما كذلك، مثلاً لا يعقل أن يكون الأمر بالصلاه فعلياً منجزاً وكاشفاً عن ملاكه القائم بها، وكذلك الأمر بالإزاله، فإنه لا يعقل أن يكون فعلياً منجزاً وكاشفاً عن ملاكه القائم بها، ويكون كل منهما مشروطاً بعدم الأمر بالأخر كذلك، فإذاً هذا التقيد غير معقول، فإذاً كان غير معقول، فتتحقق المزاحمه بين الواجبين من جهة أن المكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحله الامثال، وحينئذٍ فان كانا متساوين، فالعقل يحكم بالتخير بينهما سواء فيه القول بالترتب أم لا، وأما إذا كان أحدهما أهم من الآخر، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاه أهم من وجوب الإزاله، والمفروض أن المكلف غير قادر على الجمع بينهما في مرحله الامثال، فإذاً لا محالة يحكم العقل بترجيح الأهم على المهم، وسقوط وجوب المهم اطلاقاً على القول بامكان الترتيب، وذاتاً على القول بعدم امكانه، وأما

وجوب الأهم، فهو مطلق بحكم العقل وغير مقيد بعدم ثبوت وجوب المهم.

وبكلمة، أن وجوب الصلاه مثلاً مقيد في لسان دليله في مرحله الجعل بعدم وجوب الإزاله الفعلى المنجز، وكذلك وجوب الإزاله مقيد بعدم وجوب الصلاه كذلك، ولا تنافي بينهما في مرحله الجعل، وقد يقع التنافي بينهما في مرحله الفعليه والامثال، فلا يقدر المكلف على الجمع بينهما في مرحله الامثال، فإذاً لا يمكن تطبيق اطلاق دليل وجوب الصلاه على هذه الصلاه المزاحمه مع الإزاله في مقام الامثال، وكذلك لا يمكن تطبيق اطلاق دليل وجوب الإزاله على هذه الإزاله المزاحمه مع الصلاه في مرحله الامثال، وبعد سقوط اطلاق كلا الدليلين، فلا دليل على كلا التقىدين مما تقيد وجوب الصلاه بعدم وجوب الإزاله، وتقييد وجوب الإزاله بعدم وجوب الصلاه، ولكن حيث إن المكلف يعلم اجمالاً بعد سقوط كلا الاطلائقين بوجوب إدراهما بدون التقييد المذكور، فإنه قد سقط ولا دليل عليه في المقام.

وعندئذٍ فان كان الواجبان متساوين فالوظيفه التخيير، وإن كان أحدهما أهم من الآخر، فلا بد من تقديم الأهم على المهم، وترجيحه عليه على تفصيل تقدم.

وعليه، فما ذكره المحقق النائيني من عدم تطبيق الترجيح بالأهم على الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعيه غير تمام مطلقاً<sup>١</sup> والخلاصه، أن الأمر بالأهم كالصلاه مثلاً يقتضي الإتيان به تعيناً مطلقاً حتى في حال الاشتغال بالمهم كالإزاله مثلاً، بينما الأمر بالمهم لا يقتضي الإتيان به تعيناً مطلقاً حتى في حال الاشتغال بالأهم، بداهه أنه لا يقتضي انصراف المكلف عن الاشتغال بالأهم إلى الإتيان بالمهم، فإذاً لا محالة يكون أمره مقيد

بعدم ثبوت الأمر بالأهم.

الأمر الثاني: أن يكون تنجز كل من الأمرين المتعلقين بالعملين المترادفين مشروطًا بعدم تنجز الآخر، ولا يمكن ثبوت تنجز كليهما معاً، لفرض أن تنجز كل منهما يتوقف على عدم تنجز الآخر، فإذا فرضنا أن تنجز وجوب الصاله مشروط بعدم تنجز وجوب الازاله، ففي مثل ذلك لا يمكن تنجز وجوب كليهما معاً، لأنه يلزم من فرض وجود تنجزهما عدم تنجزهما وهو محال، فعندئذٍ لا محالة يعلم المكلف إجمالاً بتنجز وجوب أحدهما، فإن كانتا متساوietin، فالملطف مخير بين الإتيان بهذه أو تلك في ظرف الامثال، وإن كانت أحدهما أهتم من الآخر، بطبيعة الحال يكون المنجز وجوب الأهم تعيناً دون وجوب المهم، لوضوح أنه لا يتحمل أن يكون وجوب المهم منجزاً دون وجوب الأهم، فاذن يتعين الإتيان بالأهم ولا يتحمل تعين المهم وتنجزه لا ثبوتاً ولا اثباتاً، بل لو سلمنا احتمال تعينه وتنجزه ثبوتاً واطلاقه لحال الاشتغال بالآخر إلا أن العقل في مقام الاثبات يحكم بتعين الأهم وتنجزه دون المهم، لأن المسألة حينئذٍ داخلة في دوران الأمر بين التعين والتخيير في مرحلة الامثال والعقل يحكم بالتعين فيها، لأن الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني.

الأمر الثالث: أن يكون وجوب الأهم مشروطًا بعدم المانع اللوائى الفعلى، ووجوب المهم مشروطًا بعدم المانع اللوائى، ونقصد بالمانع اللوائى اشتراط وجوب المهم بعدم الأمر بالخلاف فى نفسه، وبقطع النظر عن وجوبه، ولهذا يقدم الأول على الثاني، مع أن كليهما مشرط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم المانع المولوى، ولكن حيث ان الأول مشرط بعدم المانع الفعلى على الخلاف، والثانى مشرط بعدم المانع اللوائى على الخلاف، فمن اجل ذلك يكون المانع

عن الأمر بالأول ثبوت الأمر بالخلاف فعلاً بينما المانع عن الأمر بالثاني هو ثبوت الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن الأمر بالثاني.

ومن هنا يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر، وإن قلنا بأنّ وجوب الحج مشروط بالقدر الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى، وذلك لأنّ وجوبه مشروط بعدم المانع الفعلى أي بعدم الأمر بالخلاف الفعلى، وأما وجوب الوفاء بالنذر، فهو مشروط بعدم المانع اللولائى، أي مشروط بعدم الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء، ومن المعلوم أن وجوب الحج ثابت بقطع النظر عن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو الشرط، فإذا كان ثابتاً فهو مانع عنه، وأما ثبوت وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الحج فلا- يكون مانعاً عنه، لأن المانع منه هو الأمر بالخلاف الفعلى والمفروض أنه غير موجود.

فالنتيجه، أن الواجبين المتراحمين إذا كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى، والآخر مشروطاً بعدم المانع المولوى اللولائى يقدم الأول على الثاني.

إلى هنا قد تبين ان الواجبين إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدر الشرعيه بمعنى عدم المانع المولوى الفعلى فلا تنافي بينهما في مرحله الجعل، وإنما التنافي بينهما في مرحله الامثال والفعليه، فإنه في هذه المرحله قد يقع التنافي والتراحم بينهما، فلا يمكن الجمع بينهما في مقام الامثال، وبعد سقوط اطلاق الدليلين يقع التراحم بينهما كما تقدم، هذا إذا كان كلاهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى.

وأما إذا كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى، والآخر مشروطاً

بعدم المانع المولوى اللولائى، فقد مِنْ أنه يقدم الأول على الثاني، لأنه مجعل دونه.

وأما إذا كان الواجبان مشروطان بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى، وهو عدم الاشتغال بضد واجب، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاه مشروط بعدم الاشتغال بالإزاله وبالعكس، فالاشتغال بكل منهما يكون مانعاً عن وجوب الأخرى ورافعاً له بارتفاع موضوعه وجداً، فيكون الورود من الطرفين.

وعلى هذا، فإذا كان المكلف تاركاً للصلاه والإزاله معاً، كان وجوب كليهما فعلياً بفعليه شرطه، لفرض أن وجوب كل واحد منهما مشروط بعدم الاشتغال بالأخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف قادرًا على الصلاه والإزاله معاً، أو لا يكون قادرًا إلا على أحدهما، لأن المناط بفعليه الوجوب فعليه شرطه وإن كانت بغير الاختيار.

ثم إنه لا تزاحم بين هذين الوجوبين في مرحله الاقتضاء والانشاء، لأن وجوب كل واحد منها يقتضى الاتيان بها اقتضاءً وانشاءً عند ترك الاتيان بالآخرى لا مطلقاً، فوجوب الصلاه يقتضى الاتيان بها جعلاً وانشاءً في ظرف ترك الاشتغال بالإزاله وبالعكس لا مطلقاً.

نعم لا يمكن امثال كليهما معاً لا من جهة عدم قدره المكلف على الجمع بينهما وجوداً، بل من جهة ان المكلف وان كان قادرًا عليه، إلا أنه إذا أتي بهما معاً انتفى وجوب كليهما بانتفاء شرطه، فاذن يلزم من فرض وجود امثال كليهما معاً عدم امثالهما، وما يلزم من فرض وجوده عدمه، فوجوده محال، وقد تقدم تفصيل ذلك، وهذا بخلاف الواجبين المتراحمين، فإن المكلف إذا تمكّن من الجمع بينهما في مرحل الامثال، انتفى التزاحم بينهما بانتفاء منشأته، وهو

عدم قدره المكفل على الجمع بينهما فى هذه المرحله، وإلا فلا تزاحم بينهما.

والخلاصه، أن الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثاني وإن كانا لا يدخلان فى باب التراحم الحقيقى إلا أن النتيجه هى نتيجه باب التراحم، ولا- يدخلان فى باب التعارض لعدم التعارض بين الأمر بالصلاه والامر بالازاله فى مرحله الجعل وانما التنافى بينهما فى مرحله الفعليه والامثال، ومنشأ التنافى ليس عدم قدره المكفل على الجميع بينهما، بل منشاؤه اشتراط وجوب كل منهما بعدم الاستغلال بالآخر، فإذا اشتغل بهما معاً انتفى وجوب كل منهما بانتفاء موضوعه، فيكون التوارد من الطرفين، ومع ذلك لا- يدخلان فى باب التعارض، لعدم التنافى بينهما فى مرحله الجعل، وإنما التنافى بينهما فى مرحله التطبيق والفعليه ومقام الامثال لا من جهة عدم القدرة، بل من جهة أخرى، فإذا نتنيجه هى نتنيجه باب التراحم بعد سقوط اطلاق كلا الخطابين معاً والعلم الاجمالى بوجود إحداهما اما وجوب الصلاه مثلًا أو وجوب الازاله، فان كانتا متساويتين فالنتيجه هى التخيير، وإن كانت إحداهما أهم من الأخرى، فالنتيجه هى تعين الأهم، وأما أن هذه المسأله غير داخله فى باب التراحم لنقطتين:

النقطه الأولى، إن منشأ التراحم الحقيقى بين الواجبين هو عدم قدره المكفل على الجمع بينهما فى مرحله الامثال، لأن له قدره واحده، فإن صرفها فى امثال أحدهما عجز عن امثال الآخر وبالعكس، وأما إذا كان المكفل قادرًا على الجمع بينهما فى هذه المرحله، فلا تزاحم بينهما.

وأما فى المقام، فليس منشأ عدم إمكان امثال كلا- الأمرین معاً عدم قدره المكفل على الجمع بينهما فى هذه المرحله، بل منشاؤه تقيد الأمر بكل منهما.

بعدم الاستغال بالآخر، مثلاً الأمر بالصله مشروط بعدم الاستغال بالازاله، والأمر بالازاله مشروط بعدم الاستغال بالصله، فإن هذا التقييد مانع من الجمع بينهما في مقام الامتثال وإن كان المكلف قادرًا عليه، لأنه إذا أتى بهما معاً انتفى الأمر عن كل منهما بانتفاء شرطه، فإذا أتى بالصله انتفى الأمر بالازاله بانتفاء شرطه، وفي نفس الوقت إذا أتى بالازاله أيضًا انتفى الأمر بالصله أيضًا بانتفاء شرطه كما تقدم.

فالنتيجه، أنه لا يقدر على امتثال كلييهما معاً مباشره وإن كان قادرًا على أصل الاتيان بهما.

النقطه الثانية، إنه لا تراحم بين الأمر بالصله مشروطًا بعدم الاستغال بالازاله، والأمر بالازاله مشروطًا بعدم الاستغال بالصله، لأن الأمر بالصله يقتضي الاتيان بها عند ترك الازاله لا مطلقاً، وكذلك الأمر بالازاله، ولا يعقل أن يقتضي الأمر بكل واحده منهما الاتيان بها في عرض الآخر حتى يكون بينهما تراحم، لأنه خلف فرض الاستراتط والتقييد، هذا إضافه إلى أن الإتيان بكل منهما يكون رافعاً للأمر بالآخر بارتفاع موضوعه وجданاً، ولهذا يكون كل منهما وارداً على الآخر ورافعاً له بارتفاع موضوعه وجданاً.

ومن هنا لا- يمكن تطبيق التراحم على المقام، لأننا إذا فرضنا أن الأمر بالصله أهم من الأمر بالازاله، فمع ذلك لا يمكن تقديم الصلاه عليها من باب تقديم الأهم على المهم، لأن الأمر بها مشروط بعدم الاستغال بالازاله ومعلق عليه.

ومن الواضح أنه لا يجب على المكلف تحصيل الشرط وايجاده، لعدم المقتضى له، فإذا لم يجب عدم الاستغال بالازاله جاز الاستغال بها، فإذا إشتغل انتفى

إلى هنا قد تبين أن الواجبين إذا كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع المولوى، فإن كان أحدهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى والآخر مشروطاً بعدم المانع المولوى اللوائى قدم الأول على الثاني، لأن الثاني لا يصلح أن يزاحم الأول كمامر آنفأ، وإن كان كلاهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى، وقع التمانع بينهما فى مرحله الفعليه بين الخطابين فى هذه المرحله، فلا يمكن كونهما مشمولين لاطلاقى الخطابين، فاذن يسقط اطلاق كليهما فى المقام، وحينئذٍ فلا دليل على هذا التقييد، وبعد سقوط الاطلاق إن علم المكلف اجمالاً بوجوب أحدهما بدون هذا القيد، فعندهن إن كانوا متساوين فالنتيجه التخир، وإن كان أحدهما أهم من الآخر قدم الأهم على المهم، وإن علم المكلف اجمالاً بأنّ المجعل فى الشريعه المقدسه أحد الخطابين المذكورين إما الخطاب بالأهم كالصلاح مثلاً، أو الخطاب بالمهم كالازاله، والمفروض أن هذا الخطاب مشروط بعدم الأمر التعينى بالخلاف سواء أكان متعلقاً بالأهم أم بالمهم، وعلى هذا فالمكلف لا يدرى أن ذمته مشغوله بالأهم أو بالمهم، فإذا أتى بالأهم كالصلاح مثلاً فلا- يتيقن بالفراغ، لاحتمال أن ذمته مشغوله بالمهم، لفرض أن الأمر المعلوم بالاجمال مردد بين تعلقه بالأهم وتعلقه بالمهم، فإذا لا- نحرز الأمر بالأهم بماله من الملاـك حتى يتquin الاتيان به، فيكون المقام من موارد احتمال التكليف بالأهم، وهو غير منجز، لأنه من الشك فى أصل التكليف، والمرجع فيه إصاله البراءه فى نفسها، ولكنها تسقط من جهة معارضتها مع إصاله البراءه عن التكليف بالمهم، على أساس العلم الاجمالى بأنّ المجعل إما التكليف بالأهم أو التكليف بالمهم.

## بـقى صور للشك فى كون القدرـه عقلـيه أو شـرعـيه:

الصورـه الأولـى: ما إذا علمـ بأنـ أحدـ الخطـابـينـ مشـروـطـ بالـقدرـهـ العـقلـيهـ فـحسبـ،ـ وـشكـ فىـ أنـ الخطـابـ الآخـرـ هـلـ هوـ مشـروـطـ بالـقدرـهـ العـقلـيهـ ايـضاـ أوـ أنهـ مشـروـطـ بالـقدرـهـ الشـرعـيهـ؟ـ حيثـ إـنـهـ لاـ دـليلـ منـ الدـاخـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـهـ بالـقدرـهـ العـقلـيهـ أوـ الشـرعـيهـ،ـ فـفـىـ مـثـلـ ذـلـكـ تـارـهـ يـقـعـ الـكلـامـ فـيـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ الـلـفـظـىـ،ـ وـأـخـرىـ فـيـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ الـعـمـلـىـ.

أـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الـأـولـ،ـ فـلاـ شـبـهـ فـيـ أـنـ الخطـابـ المـشـروـطـ بـالـقدرـهـ العـقلـيهـ مـطـلقـ،ـ وـإـذـ شـكـ فـيـ تـقيـيدـهـ بـقـيـدـهـ،ـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـاطـلاقـهـ وـنـفـىـ هـذـاـ التـقـيـيدـ،ـ وـأـمـاـ الـخـطـابـ الآخـرـ،ـ فـانـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـشـروـطـاـ بـالـقدرـهـ العـقلـيهـ،ـ فـحـالـهـ حـالـ الـخـطـابـ الـأـولـ،ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ مـشـروـطـاـ بـالـقدرـهـ الشـرعـيهـ بـمـعـنىـ الـقـدـرـهـ التـكـوـينـيهـ،ـ فـأـيـضاـ حـالـهـ حـالـ الـخـطـابـ الـأـولـ.

نعمـ إـذـ كـانـ مـشـروـطـاـ بـالـقدرـهـ الشـرعـيهـ بـمـعـنىـ الـثـانـىـ أوـ الـثـالـثـ،ـ وـهـوـ عـدـمـ الـأـمـرـ الـمـولـوىـ بـالـخـلـافـ فـلاـ إـطـلاقـ لـهـ لـحـالـ الـاشـتـغالـ بـالـخـطـابـ الـأـولـ.

وـمـعـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ الـأـرـبـعـهـ،ـ فـهـلـ بـامـكـانـاـ اـحـراـزـ اـطـلاقـهـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ وـالـتـمـسـكـ بـهـ لـنـفـىـ الـاـحـتمـالـيـنـ الـآخـيرـيـنـ،ـ لـأـنـهـماـ مـنـ الـقـيـودـ الرـائـيـهـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـهـ وـبـمـثـابـهـ الـقـرـيـنهـ الـمـنـفـصـلـهـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ،ـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـانـ مـنـ انـعـادـ ظـهـورـهـ فـيـ اـطـلاقـ،ـ فـاذـنـ كـلاـ الـخـطـابـيـنـ مـطـلـقـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ،ـ أـىـ مـنـ نـاحـيـهـ عـدـمـ الـأـمـرـ الـمـولـوىـ بـالـخـلـافـ.

وـلـكـنـ حـيـثـ إـنـ الـمـكـلـفـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ اـمـتـالـ كـلاـ الـخـطـابـيـنـ مـعـاـ،ـ فـلاـ مـحـالـهـ يـسـقطـ أـحـدـهـماـ بـسـقوـطـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ الـقـدـرـهـ،ـ وـحـيـنـتـدـ فـانـ كـانـ أـحـدـهـماـ أـهـمـ مـنـ الـآخـرـ،ـ فـالـسـاقـطـ اـطـلاقـ الـخـطـابـ الـمـهـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـإـمـكـانـ التـرـتبـ وـاـصـلهـ عـلـىـ

القول بعدم امكانه، وإن لم يكن أحدهما أهم من الآخر، فالعقل يحكم بالتخير.

وأما الكلام في الشانى، فالظاهر أن المسألة داخله في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخير في مرحله الامثال، لأن المكلف يعلم باشتغال ذمته بأحد الخطابين ويشك في فراغها بامتثال الخطاب الذي لا يعلم أنه مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، أو الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاستغلال بواجب آخر، أو بالمعنى الأول، وهو عدم المانع المولوى، باعتبار أنه لو كان في الواقع مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول، فهو يرتفع بارتفاع موضوعه وجданاً بصرف ثبوت الخطاب الأول، فإنه وارد عليه، وإن كان في الواقع مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، فلا يجوز له امثاله وترك امثال الخطاب الأول، فإنه يجب تفويت التكليف المنجز فيه، بينما إذا قام بامتثال الخطاب الأول، فقد فات الخطاب الثاني بفو挺 موضوعه لا- بتفوتيه، ولهذا لا- يحصل له اليقين بالفراغ بامتثال الخطاب الثاني، بينما إذا قام بامتثال الخطاب الأول، فقد حصل له اليقين بالفراغ، ولهذا يتعين عليه امثاله بقاعدته أن الشغل اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، هل يمكن إحراز الملأك في كل من الخطابين أو لا؟

والجواب أنه لا- يمكن، أما في الخطاب الثاني الذي لا نعلم أنه مشروط بالقدرة العقلية أو الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه لو كان في الواقع مشروطاً بالقدرة العقلية، فحاله حال الخطاب الأول و سوف نتكلم فيه، وأما لو كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، فان كانت مأخوذه في لسان الدليل مباشره من الشارع، كانت ظاهره في أنها قيد للحكم والملأك معًا وإن لم تكن مأخوذه في لسان الدليل كذلك، وإنما يحكم

العقل بأنها قيد لموضوع الحكم من قبل الشارع لبأ، فأيضاً ظاهره في أنها قيد للحكم والملك معًا، لوضوح أنها إذا كانت مأخوذة في موضوع الحكم، فحالها سائر القيود المأخوذة فيه من قبل الشارع، وأما في الخطاب الأول الذي هو مشروط بالقدرة العقلية، فالمعروف المشهور أنها قيد للتوكيل فقط دون الملك، على أساس أنه لا طريق للعقل إلى ملائكة الأحكام الشرعية، ومن هنا قد استدل على ثبوت الملك وعدم سقوطه بسقوط القدرة بوجوهه، وقد تقدم موسعاً عدم تماميه شيء من تلك الوجوه.

الصورة الثانية: أن يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية، بينما يشك في الخطاب الآخر، هل هو مشروط بالقدرة الشرعية أيضاً أو أنه مشروط بالقدرة العقلية؟ فتارة يقع الكلام في مقتضى الأصل اللغظى، وأخرى في مقتضى الأصل العملى.

أما الكلام في مقتضى الأصل اللغظى، فإن كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم الامر بالخلاف، ولكن يشك في أن الخطاب الثاني هل هو مقيد بنفس هذه القدرة، أو مقيد بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية، أو القدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، أو القدرة العقلية؟ ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك باطلاق الخطاب الثاني الفعلى ونفيه الخطاب الأول بنفي موضوعه ووروده عليه، واحتمال أن اطلاق الأمر في الخطاب الثاني مقيد بعدم الأمر في الخطاب الأول من جهة احتمال أنه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أيضاً وإن كان موجوداً، إلا أنه لا أثر له، ولا يمنع عن انعقاد اطلاق الأمر في الخطاب الثاني، باعتبار أن احتمال هذا التقييد إنما هو في الدليل المنفصل، فإذا ذكر لا

مانع من التمسك باطلاقه.

واما إذا كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدره الشرعيه بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالقصد الواجب، ولكن يشك فى أن الخطاب الثانى أيضاً مشروط بالقدره الشرعيه بهذا المعنى، أو أنه مشروط بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث أو بالقدر العقليه، ففى مثل ذلك أيضاً لا مانع من التمسك باطلاقه، لأن اطلاق الخطاب الأول مقيد بعدم الاشتغال بالخطاب الثانى، ويشك فى اطلاق الخطاب الثانى، هل هو مقيد بعدم الاشتغال بالخطاب الأول أو لا؟

والجواب، أنه إن كان مشروطاً بالقدره الشرعيه كالخطاب الأول، فهو مقيد بعدم الاشتغال به، وإن كان مشروطاً بالقدر العقليه أو القدر الشرعيه بالمعنى الثالث، فلا- يكون مقيداً به، وحيث إن الدليل المقيد منفصل، فلا- يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره فى الاطلاق، فإذا ذكر ظهوره فى الاطلاق قد انعقد، والشك إنما هو فى أن الخطاب الأول الذى هو بمنزلة المقيد المنفصل، هل هو مانع عن التمسك بهذا الاطلاق أو لا؟

والجواب، أنه غير مانع من التمسك به، لأنه تقييد زائد على تقييده بالقدر العقليه.

وأما إذا كان الخطاب الأول مشروطاً بالقدره الشرعيه بالمعنى الثالث، وهو القدر التكوينيه، ويشك فى أن الخطاب الثانى هل هو مشروط بها ايضاً أو مشروط بالقدر العقليه؟ فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منها لا من جهة التقييد بعدم الاشتغال، بل من جهة العلم الاجمالى بسقوط أحدهما من جهة سقوط موضوعه وهو القدر، حيث إن المكلف لا يقدر إلا على امثال أحد الخطابين دون كليهما معاً، فإن له قدره واحدة، فإن صرفها فى امثال أحدهما

عجز عن الامتنال الآخر، فإن عجز عن امثاله سقط بملك العجز وعدم القدرة، غايته الأمر على القول بامكان الترب، فالساقط اطلاق كل منهما إن كانا متساوين، وإن كان أحدهما أهتم من الآخر، فالساقط هو اطلاق المهم دون الأهم.

وأما بناء على القول باستحاله الترب، فالساقط أصله لا اطلاقه فقط على تفصيل تقدم في محله.

وأما الكلام في مقتضى الاصل العملي، فتاره يقع في الفرض الأول، وأخرى في الفرض الثاني، وثالثه في الفرض الثالث.

أما في الفرض الأول، فحيث أن المكلف يعلم اجمالاً أن الخطاب الثاني إما مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول كالخطاب الأول وهو عدم المانع المولوى، أو مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني أو الثالث أو القدرة العقلية، فعلى الأول يسقط كلا الخطابين من جهة المعارضه والممانعه بينهما، فلا يثبت شيء منها في ذمه المكلف، وعلى الثاني، فيشك في ثبوت الخطاب الثاني في ذاته، والمرجع فيه أصاله البراءه دون اصاله الاشتغال، حيث إن الشك ليس في السقوط بعد اليقين بالثبوت، بل الشك في أصل الثبوت.

وأما في الفرض الثاني، فالمرجع فيه قاعده الاشتغال، وذلك كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالضد الواجب، ويشك في أن وجوب الازاله أيضاً مشروط بها، أو أنه مشروط بالقدرة العقلية، ففي مثل ذلك نعلم بأن وجوب الصلاه يسقط عن ذمه المكلف بفعل الازاله، والاشتغال بها على كلا التقديرتين، أي سواء أكان وجوب الازاله مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، أم كان مشروطاً بالقدرة العقلية، ولكن

نشك في أن وجوب الازاله يسقط عن الذمه بفعل الصلاه والاشتغال بها أو لا، فإن وجوب الازاله إن كان مشروطاً بالقدرة الشرعيه مثل الصلاه يسقط، وإن كان مشروطاً بالقدرة العقليه لم يسقط، فإذا ذن يكون الشك في المقام في السقوط بعد العلم بالثبوت، والمرجع فيه قاعده الاستغال.

وأما في الفرض الثالث، فان كان الواجبان متساوين، فمقتضى الاصل التخيير بعد سقوط اطلاقيهما بالعلم الاجمالى، وإن كان أحدهما أهم من الآخر فالساقط اطلاق المهم على القول بامكان الترتيب، وأصل خطابه على القول باستحالته.

الصوره الثالثه: وهي ما إذا لم يعلم المكلف حال كلا الخطابين معًا، ويشك في أن القدرة المعتره فيهما شرعية بالمعنى الأول أو الثاني أو الثالث، أو عقليه.

والجواب، أن الكلام فيها يقع تاره في مقتضى الأصل اللغظى وأخرى في مقتضى الأصل العملى.

أما الكلام في الأول، فان كان كلا الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعيه بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوى، فيقع التعارض والتمانع بين اطلاقيهما، فيسقطان معًا إذا لم يكن هناك ترجيح في البين، وان كان مشروطاً بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثاني، فايضاً تقع المعارضه بين اطلاقيهما، فان كان هناك ترجح فهو، وإلا فيسقطان معًا، وإن كان مشروطاً بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكويينيه، أو مشروطاً بالقدرة العقليه، فلا يمكن التمسك باطلاق شيء منها للعلم الاجمالى بأن اطلاق أحدهما ساقط بسقوط موضوعه وهو القدرة، ومع هذا العلم الاجمالى لا يمكن التمسك باطلاق كليهما معًا للقطع بالمخالفه، والتمسك باطلاق أحدهما المعين دون الآخر ترجح غير مرجح.

وأما الكلام في الثاني، فتارة يقع في الفرض الأول، وأخرى في الفرض الثاني، وثالثه في الفرض الثالث.

أما في الفرض الأول، فحيث إن الشك في ثبوت أحد الخطابين وعدم ثبوته، فيكون المرجع فيه أصاله البراءة.

وأما في الفرض الثاني، وبعد سقوط كلا الخطابين معاً من جهة المعارضه، فحيث إن الشك في ثبوت كل منهما في الشرعيه المقدسه وعدم ثبوته، فلا مانع من الرجوع الى أصاله البراءه عن ثبوت كل منهما إلا إذا كان هناك علم اجمالي بثبوت أحدهما في الواقع، فعندئذٍ إن كانا متساوين، فمقتضى الأصل التخيير، وإن كان أحدهما أهم من الآخر، فقد يقال بتقديم الأهم على المهم وترجيحه عليه.

وفيه أن الأمر ليس كذلك، فإن الأهم إنما يكون مرجحاً في مرحله الامثال بعد ثبوته في مرحله الجعل، ولا يكون مرجحاً لثبوته في هذه المرحله.

ومن هنا، فالصحيح أنه لا فرق بين الصورتين في المسأله، بما صوره كون الخطابين متساوين، أو كون أحدهما أهم من الآخر على تقدير ثبوته، فإن مقتضى الأصل في كلتا الصورتين التخيير في مقام العمل.

وأما في الفرض الثالث، فيسقط اطلاق كلا الخطابين من جهة العلم الاجمالى بأن أحدهما ساقط من جهة سقوط موضوعه وهو القدر، كما إذا فرضنا أن وجوب الصلاه إما أنه مشروط بالقدرة الشرعيه بالمعنى الثالث، أو القدرة العقلية، وكذلك وجوب الازاله، فإنه مشروط بالقدرة الشرعيه بهذا المعنى، أو القدرة العقلية.

وعلى هذا، فوجوب الصلاه لا يكون مشروطاً بعدم الاشتغال بالازاله

وبالعكس، فإذاً وجوب كل منها مطلق من هذه الناحية، ولكن حيث إن المكلف غير قادر على امتثال كليهما معاً، وإنما هو قادر على امتثال أحدهما فحسب، فالساقط حينئذٍ وجوب إدراهما بسقوط موضوعه إما مطلقاً أو في حال الاشتغال بالأخرى على القولين في المسألة هما القول بامكان الترب والقول باستحالتة، وحينئذٍ فإن كانتا متساوين، فوظيفه المكلف عقلاً التخيير بينهما، وإن كانت أحدهما اهم من الأخرى، فالعقل يحكم بترجح الأهم على المهم وتقديمه عليه.

### نتائج هذه البحوث عدد نقاط :

النقطه الأولى: قد علل أن ملاك تقاديم ما لا بدل له كتطهير البدن أو الثوب على ما له بدل كالوضوء أو الغسل هو ان الأول مشروط بالقدرة العقلية والثانى مشروط بالقدرة الشرعية، والمشروط بالقدرة العقلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية فى مقام المزاحمه، ولكن تقدم المناقشه فيه بشكل موسع.

النقطه الثانية: كما ان للوضوء أو الغسل بدللاً كذلك لتطهير البدن أو الثوب، هذا إضافه الى انا لو سلمنا كون وجوب الوضوء أو الغسل مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول أو الثاني، إلا إننا لا نسلم ذلك في كل واجب له بدل.

النقطه الثالثه: قد يقال كما قيل ان نكته تقاديم ما ليس له بدل على ما له بدل هي أن الملاك القائم بما ليس له بدل بضميمه الملاك القائم بالبدل أهتم واقوى من الملاك القائم بالبدل.

والجواب أولاًً ان لازم ذلك أن هذا المرجح يرجع الى المرجح الاتى وهو الأهم وليس مرجحاً مستقلاً في مقابلة وبعنوان ما ليس له بدل.

وثانياً، انه لا دليل على هذه الفرضيه، فانها مبنية على أن يكون هناك

طريق الى ملاكات الاحكام الشرعية، والمفروض انه لا- طريق لنا اليها حتى يمكن احرازها، فاذن كما يتحمل هذه الفرضية كذلك يتحمل أن يكون الملاك القائم بالبدل اهم واقوى من الملاك القائم بالمجموع.

النقطه الرابعة: أن تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل انما هو على اساس ان ما ليس له بدل لا يكون مقيدا بقيد لبى عام، بينما ما له بدل مقيد بهذا التقييد اللبى العام.

وعليه فاذا فرضنا التراحم بين وجوب الوضوء و وجوب ازاله النجاسه عن المسجد، كان وجوب الوضوء مقيدا بقيد لبى دون وجوب الازاله فإنه مطلق وغير مقيد بهذا القيد، وعلى هذا فوجوب الوضوء يرتفع بالاشغال بالازاله بارتفاع موضوعه،

واما وجوب الازاله فهو لا يرتفع بالاشغال بالوضوء.

وعليه، فاذا اشتغل بالوضوء وترك الإزاله، فقد فوت ملاك الازاله، بينما إذا اشتغل بالازاله لم يفوتو ملاك الوضوء نهائيا، حيث انه استوفاه في الجمله بالاتيان بالتيام، ولهذا يتغير تقديم وجوب الازاله على وجوب الوضوء.

وفيه أولاً، أن هذا الوجه لو تم لدل على أن التقديم إنما هو بمتلاك الأهميه لا من باب تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.  
وثانياً، أنه غير تام في نفسه، فان عدم تقييد وجوب الازاله بعدم الاشتغال بالوضوء مبني على احراز أن ملاكه تام ومطلق ثابت حتى في حال الاشتغال بالوضوء، وقد تقدم انه لا طريق لنا إلى احراز ذلك.

النقطه الخامسه: ان الخطابين المتزاحمين إذا كان أحدهما اهم من الآخر، قدم الأهم على المهم وقد استدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول، ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الأمر بالأهم معجز مولوى للمكلف عن الإتيان بالمهم، وقد تقدم أن هذا مبني على أن الأمر بالمهم مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوى، ولكن على هذا، فلا يتصور التراحم بينهما على تفصيل تقدم.

الوجه الثاني، ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن التقيد اللي العام إنما ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم، ولا ينطبق على الاشتغال بالمهم بالنسبة إلى الأهم، وهذا مبني على ما ذكره قدس سره من القول بالتقيد اللي العام، ولكن تقدم المناقشة فيه.

الوجه الثالث، ما ذكره بعض المحققين قدس سره أيضاً، وقد تقدم تفصيله.

النقطه السادسه: ترجيح ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته، وقد استدل على ذلك بوجوه، وتقدم المناقشه في هذه الوجوه موسعاً ولكن في نهاية المطاف لابد من تقديم ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته.

النقطه السابعة: هل يمكن الترجيح بقوه الاحتمال بأن يكون احتمال الأهميه في أحد المتراحمين أقوى من احتمالها في الآخر؟

والجواب، أنه لا- يمكن الترجيح بها إلّا إذا وصل الاحتمال إلى درجه الاطمئنان، نعم ذهب بعض المحققين قدس سره إلى الترجح بها على تفصيل تقدم.

النقطه الثامنه: ذكر المحقق النائيني قدس سره أن الترجح بالأهميه مختص بما إذا كان الواجبان المتراحمان مشروطين بالقدرة العقلية، أما إذا كانا مشروطين بالقدرة الشرعية، فلا- يمكن ترجح أحدهما على الآخر بها، وقد علل ذلك بان ملاك كلا الواجبين فعلى ومنجز على الأول، ولا يجوز تفویته بلا عذر.

وأما على الثاني، فلا ملاك إلّا لأحدهما، باعتبار أنه مشروط بالقدرة

الشرعية، ولا قدره إلّا على أحدهما، وهذا الملّاك الواحد مردّ بين ملاك الأهم وملّاك المهم، فإذاً لا دليل على أن الموجود هو ملاك الأهم دون المهم، هذا وقد تقدم المناقشة في هذه النقطة بشكل موسع.

النقطة التاسعة: إن الخطابين إذا كان كل واحد منهما مشروطاً بعدم المانع المولوى الفعلى، كانت بينهما معارضه وممانعه، فلا يتصور التراحم بينهما، وأما إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى وهو عدم الاشتغال بالأخر، فلا يدخلان فى باب التراحم، بل يدخلان فى باب التعارض، حيث إنه لا يمكن جعل كلا الخطابين معا، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخطابان متساوين أو أحدهما أهم من الآخر.

وأما إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، وهو القدرة التكوينية، فيدخل فى باب التراحم فى مرحله الامثال الناشئ من عدم قدره المكلف على الجمع بينهما فى هذه المرحله، ولا تنافى بينهما فى مرحله الجعل، وكذلك إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية أو يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة العقلية والأخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث.

النقطه العاشره: تاره نعلم بأن أحد الخطابين مشروط بالقدرة الشرعية، ولكن نشك فى أن الخطاب الآخر هل هو مشروط بها ايضاً أو انه مشروط بالقدرة العقلية، وأخرى نعلم بأن أحدهما مشروط بالقدرة العقلية، ولكن نشك فى أن الآخر هل هو مشروط بها أيضاً، أو أنه مشروط بالقدرة الشرعية، وثالثه لا نعلم حال كل الخطابين معاً، ونشك فى أن القدرة المعترف بهما شرعية أو عقلية، وتفصيل الكلام فى هذه الصور كافٌ قد تقدم بشكل موسع.

أما العنصر الرابع من مرجحات باب التراحم الحقيقى، فهو الاسبقيه الزمانيه،

فإذا فرضنا أن أحد الخطابين المترافقين متقدم زماناً على الخطاب الآخر، فالمعروف والمشهور بين الأصوليين ترجيح المتقدم زماناً على المتأخر كذلك، وقد أفادوا في وجه ذلك أن الخطاب المتقدم فعل منجز حكماً وملاكاً، فإذا كان كذلك، فلا يكون للمكلف عذر في تركه، بينما لا يكون الخطاب المتأخر فعلياً منجزاً حكماً وملاكاً.

ولهذا، فيجب عليه الإتيان بالواجب السابق، ولا يجوز له الحفاظ على قدرته لكي يصرفها في امتثال الواجب اللاحق في ظرفه، لأنه يستلزم تفويت الواجب السابق بماله من الملائكة، بينما إذا صرف قدرته في امتثال الواجب السابق عجز عن امتثال الواجب المتأخر في ظرفه، فيكون فوته فيه مستندًا إلى عجزه لا إلى صرف قدرته على امتثال الواجب، فإنه في زمان صرفه لها على امتثاله لا يكون ملائكة الواجب اللاحق فعلياً ومنجزاً، فإنه إنما يكون فعلياً ومنجزاً في ظرفه، والمفروض أنه في ظرفه عاجز عنه هذا.

ولكن الصحيح أن مجرد الاستباق لا تصلح أن تكون مرجحة في نفسها وبقطع النظر عن جهات أخرى كالأهمية، أو كون الواجب السابق مشروطًا بالقدرة العقلية، والواجب اللاحق مشروطًا بالقدرة الشرعية.

بيان ذلك، أن الخطابين المترافقين لا يخلوان إما أن يكونا مشروطين بالقدرة العقلية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاشتغال بالواجب الآخر المضاد له، أو مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول وهو المانع المولوي.

أما الفرض الأول، فملائكة كل الواجبين تام في ظرفه، فكما لا يجوز تفويت الملائكة الواجب المتقدم زماناً، فكذلك لا يجوز تفويت الملائكة المتأخر في ظرفه،

باعتبار أنه تام فيه، فإذا كان تاماً في ظرفه، فلا يجوز تفويته، وحينئذٍ فإن كان المكلف متلبساً بالقدرة فعلاً وجب عليه الحفاظ بها، وإن لم يكن كذلك، فإن كان متمكناً من تحصيل القدرة عليه، وجب تحصيلها، وعندئذٍ فتقع المزاحمة بينهما، فإن كانا متساوين، فالعقل يحكم بالتخيير بينهما، وإن كان الواجب المتقدم أهم من الواجب المتأخر قدم عليه بملأك الأهمية، وإن كان العكس فالعكس، فإذاً لا أثر للاسبقية، فيكون وجودها كعدمها، مثلاً إذا فرضنا أن المكلف في شهر رمضان لا يقدر على صوم العشرة الأولى والثانية معاً، فإن صام في العشرة الأولى عجز عن صيام العشرين الثانية، وإن ترك الصيام في الأولى يمكن منه في الثانية، والمفروض أن ملائكة الصيام في كل من العشرتين تام في ظرفه، فلا يجوز تفويته، فإذاً فرض أن المكلف في العشرة الأولى غير قادر على الصوم، ولكنه قادر عليه في العشرة الثانية، وجب عليه الحفاظ على قدرته، وعدم جواز تفويتها، لأن تفويتها يستلزم تفويت ملائكة الصوم في العشرة الثانية.

وعلى هذا، فتقع المزاحمة بين الصوم في العشرة الأولى والصوم في العشرة الثانية، بحيث إن ملائكة كليهما تام في ظرفه، فلا وجه لتقديم صوم العشرة الأولى على صوم العشرة الثانية، بل المكلف مخير بحكم العقل بين أن يصوم في العشرة الأولى ويترك في الثانية، وبين أن يترك في الأولى ويصوم في الثانية، فلا وجه لتقديم الأولى على الثانية، ومجرد الاسبقية الزمنية لا أثر لها طالما يكون الصوم في الأولى والثانية متساوين في الملائكة الازامي الفعلى.

والخلاصة، أنه تقع المزاحمة بين وجوب الصوم في العشرة الأولى وصرف قدرته فيه، وبين الحفاظ على المقدمات المفوتة منها القدرة للآتيان بالصوم في العشرة الثانية أو الثالثة، لأن ملائكة الصوم في العشرة الأولى ليس لهم من ملائكة في

العاشره الثانيه أو الثالثه، ولهذا لا وجہ لترجیح الصوم فی العاشره الأولى علی الصوم فی العاشره الثانية، فيكون المکلف مخیراً بين أن يصوم فی الأولى أو الثانية.

فالنتیجه، أن الأسبقيه الزمانیه فی نفسها وبعنوانها الخاص لا تصلح أن تكون مرجحه.

وأما على الثاني، وهو ما إذا كان كلا الواجبين المترافقين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث وهو القدرة التكوينية، فقد يقال كما قيل، إن القدرة إذا كانت مأخوذه فی موضوع الحكم شرعاً فی لسان الدليل، كانت شرطاً للحكم فی مرحله الجعل والملائكة في مرحله المبادى، بينما إذا كانت القدرة عقلية، كانت شرطاً للحكم فقط بملائكة قبح تکلیف العاجز دون الملائكة في مرحله المبادى، على أساس أنه لا طریق للعقل الى ملائکات الاحکام الشرعیه.

وعلى هذا، فإذا أتى المکلف بالواجب المتقدم زماناً، عجز عن الاتيان بالواجب المتأخر كذلك في ظرفه، فإذاً يكون فوته مستنداً الى انتفاء موضوعه وهو القدرة لا إلى الفعل الواجب المتقدم.

والخلاصة، أن المکلف حيث إنه قادر على الاتيان بالواجب المتقدم فعلاً وغير قادر على الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفه كذلك، فيجب عليه صرف قدرته على الاتيان بالمتقدم، ولا يجب عليه الحفاظ بها الى زمان الواجب المتأخر بترك الاتيان بالمتقدم هذا.

والجواب: ان هنا مسألتين:

المسئله الأولى: إن الشرط فيها القدرة الخاصه وهي القدرة في ظرف العمل.

وعلى هذا، فإن كان المکلف قادرًا عليه في وقته فهو، وإنما فلا يجب عليه

تحصيل القدرة وان كان متمكنا منه، بحيث لو لم يتم تحصيلها كان عاجزاً عن امثاله في ظرفه، فمع ذلك لا يجت عليه تحصيلها ولا الحفاظ بها إذا كان قادراً فعلاً لأن الشرط حصه خاصه من القدرة، وهي القدرة في ظرف العمل.

والخلاصة، أن المكلف إن كان قادراً عليه في ظرف العمل وجب عليه الاتيان به، وإن لم يكن قادراً عليه في وقت العمل، ولكنه كان يعلم بأنه سيصبح قادراً عليه وقت العمل، فهو وإن لم يعلم بذلك أو علم بعدم قدرته عليه في ظرف العمل، لم يجب عليه تحصيلها من الآن وإن كان متمكنا منه، وكذلك إذا كان المكلف قادراً فعلاً، فإنه لا يجب عليه الحفاظ بها إلى ظرف العمل به، باعتبار أن ما هو شرط ودخول في وجوبه خطاباً وملاكاً هو القدرة الخاصة، وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، وفي هذه المسألة لا تزاحم بين الواجب المتقدم والواجب المتأخر، حيث إنه يتبع على المكلف أن يصرف قدرته فيها على امثال الواجب المتقدم، ولا يجوز له ان يحافظ بها لامثال الواجب المتأخر، فإنه تفويت للواجب المتقدم حكماً وملاكاً، بينما إذا أتي بالواجب المتقدم عجز عن الإتيان بالواجب المتأخر، فينتفي بانتفاء شرطه وهو القدرة في وقته.

المسألة الثانية: إن الشرط هو القدرة المطلقة للحكم والملاك معاً، ومعنى شرطيه القدرة المطلقة دخلها في الحكم في مرحلة الجعل وفي الملاك في مرحلة المبادئ مطلقاً أى حتى قبل دخول وقت الواجب، بمعنى أن المكلف إذا كان قادراً قبل دخول وقت الواجب، وجب عليه الحفاظ على قدرته، وعدم جواز تفويتها إذا لم يتمكن من تحصيلها في الوقت، وأما إذا لم يكن قادراً قبل دخول وقته ويعلم أنه بعد دخول الوقت عاجز وغير متمكن من تحصيل القدرة، فيجب عليه تحصيلها من الأول وقبل أن يدخل الوقت، وإلا فقد فوت الملاك

الملزم التام في ظرفه، وهو لا يجوز.

وعلى هذا، فإذا كان التراحم بين الواجب المتقدم والمتأخر زمناً كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية المطلقة أو بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، فحينئذ يكون الواجب المتقدم يقتضي صرف قدرته في امثاليه من الآن والواجب المتاخر يقتضي الحفاظ بها لامثاله في ظرفه، وحيث إنها متساويان في الملوك، فالعقل يحكم بالتخير بينهما، وأن المكلف مخير بين أن يصرف قدرته في امثاليه الواجب المتقدم، وأن يحافظ بها لامثال الواجب المتاخر في ظرفه، فإن صرفيها في امثاليه الأول عجز عن امثاليه الثاني، وإن حافظ بها لامثال الثاني إلى وقته عجز عن امثاليه الأول، فلا ترجيح للمتقدم على المتاخر.

فالنتيجة، أن الأسبقية الزمانية في نفسها لا تصلح أن تكون مرجحة طالما لم يكن هناك مرجع آخر.

وأما إذا كان أحدهما أهم من الآخر، فحينئذ إن فرض أن الواجب المتاخر أهم من الواجب المتقدم أو محتمل الأهمية، وجب على المكلف الحفاظ على قدرته بحكم العقل لامثاله في ظرفه وإن كان العكس فالعكس.

إلى هنا قد تبين أن الواجب المتقدم والواجب المتاخر إن كانوا متساوين في الملوك، فالعقل يحكم بالتخير بينهما، وإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية، فلابد من تقديم الأهم أو محتمل الأهمية على الآخر وإن كان متاخرأ عنه، فإذاً لا أثر للاسبقية الزمانية، فيكون وجودها كعدمها.

وأما على الثالث، وهو ما إذا كان الواجبان مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني، وهو عدم الاستغاث بالواجب الآخر سواء أكان مساويا له أم راجحاً أم مرجحاً، فلا يمكن الترجح بالأهمية، لأن الترجح بها إنما هو فيما

إذا كان كلا الملاكين فعلياً، ويكون أحدهما أهم من الآخر، وحيثئذٍ فلا بد من تقديم الأهم على المهم، وأما إذا لم يكن كلاهما فعلياً من جهه أن للقدر دخلاً في الملاك، والمفروض أن للمكلف قدره واحد، فإذاً لا محالة يكون الموجود ملاكاً واحداً وهو مرد بين ملاك الأهم وملاك المهم، فإذا فرضنا أن وجوب الصلاة مشروط بعدم الاستغال بالازالة ووجوب الازالة مشروط بعدم الاستغال بالصلاه وفرضنا أن وجوب الصلاه أهم من وجوب الإزالة، ففي مثل ذلك إذا اشتغل بالصلاه، انتفى وجوب الإزالة حكماً وملاكاً بانتفاء موضوعه، فيكون وارداً عليه، وإذا اشتغل بالازالة انتفى وجوب الصلاه كذلك بانتفاء موضوعه ووارد عليه، فالتوارد يكون من الطرفين، ولا وجه لترجح الاستغال بالصلاه على الاستغال بالازالة، لأن ملاك الصلاه الأهم إنما يصير فعلياً بفعليه موضوعه في الخارج، وهي عدم الاستغال بالازالة.

ومن الواضح، أنه لا يجب على المكلف أن لا يشتغل بالازالة ويشتغل بالصلاه، فإذا فرض أن المكلف دخل في المسجد مثلاً ورأى فيه نجاسه ودار أمرها بين أن يصلى فيه أو يزيل النجاسه عنه، والمفروض أن وجوب الصلاه خطاباً وملاكاً مشروط بعدم الاستغال بالازالة، وكذلك وجوب الإزالة، فإنه مشروط خطاباً وملاكاً بعدم الاستغال بالصلاه، فإذا ترك الاستغال بالازالة في آن وهو آن المزاحمه، وفي نفس الآن اشتغل بالصلاه، صار وجوب الصلاه خطاباً وملاكاً فعلياً بفعليه شرطه، وهو ترك الاستغال بالازالة في ذلك الآن، ومن الطبيعي أن تحصيل الشرط غير واجب، وإن كان المشروط أهـم ملاكاً، إذ لا مقتضى لوجوبه قبل تحقق المشروط، والمفروض أن تتحقق المشروط منوط بتحققه، فإذاً لا يجب على المكلف ترك الاستغال بالازالة في ذلك الآن، فيجوز

له الاشتغال بها وعندئذ ينتفي وجوب الصلاه خطاباً وملاكاً بانتفاء موضوعه لا بسبب الاشتغال بها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخطابان المترادمان عرضين كمثال الازاله والصلاه أو طولين كمثال الصوم فى العشره الأولى والصوم فى العشره الثانية، فإنه إذا كان الخطاب الأهم حكماً وملاكاً مشروطاً بعدم الاشتغال بالخطاب الآخر وإن كان مرجواً، فلا يمكن تطبيق الترجيح بالأهم عليه بلا فرق بين الصورتين هما العرضيه والطوليه.

والخلاصه، أن الوظيفه فى المقام هي التخيير، فإنه مقتضى ورود كل من الخطابين على الآخر وعدم المسوغ للترجح حتى للأهم.

وبذلك يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره<sup>(١)</sup> من عدم الترجح بالأهميه فى الخطابين المشروطين بالقدرة الشرعيه، وقد افاد فى وجه ذلك أنهما إذا كانا مشروطين بها، كان هناك ملاك واحد المردود بين ملاك الأهم وملاك المهم، باعتبار أن المكلف لا يقدر إلا على أحدهما، والمفروض ان الملاك مشروط بالقدرة، ومع عدم القدرة فلا ملاك، وحيث إن هذا الملاك الواحد المردود بين ملاك الأهم وملاك المهم مشروط بتحصيل القدرة عليه فلا يجب تحصيلها، ولهذا لا موجب للترجح بالأهميه فى المقام. ثم قال هذا نظير ما إذا وقع التعارض بين دليلين يكون أحدهما أهم من الآخر على تقدير صدوره، فإن الأهميه فى هذا الباب لا تكون مرجحة، ولا يمكن ترجح الأهم على الآخر والحكم بصدوره.

لا يمكن المساعده عليه مطلقاً، فإن الخطابين المترادمان إن كانوا مشروطين

ص: ٤٥٢

---

١- (١) اجود التقريرات ج ١ ص ٢٧٦.

بالقدره الشرعيه بمعنى القدره التكوينيه، فلا- شبهه فى وجوب الترجيح بالأهميه، لأن ملاك كل من الخطابين تام فى نفسه ومقدور للمكلف بالقدره التكوينيه، مثلًا ملاك الصلاه تام فى نفسه ومقدور للمكلف تكونيناً حتى فى حال الاشتغال بالإزاله، وكذلك ملاك الإزاله، فإذا فرضنا أن ملاك الصلاه أهم من ملاك الإزاله، وجب بحكم العقل صرف القدره فى الصلاه، لا يجوز تفويت ملاكها حتى بالاشتغال بالإزاله، وأما ملاك الإزاله، فهو لا يمنع عن الإيتان بالصلاه، ضروره أن المرجوح لا يمنع عن العمل بالراجح والمهم عن العمل بالأهم بحكم العقل، باعتبار أن الحاكم فى المقام أى مقام الامتثال العقل، وهو يعين وظيفه المكلف فيه.

والخلاصه، أن الخطابين إذا كانا مشروطين بالقدره الشرعيه بمعنى القدره التكوينيه فى مقابل العجز التكويني الااضطرارى، فلا مناص من تطبيق الترجيح بالأهميه عليهم إذا فرض أن أحدهما أهم من الآخر كما هو الحال فيما إذا كان كلا الخطابين مشروطاً بالقدره العقليه أو أحدهما مشروطاً بها، والآخر مشروطاً بالقدره الشرعيه بمعنى القدره التكوينيه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، أنا لو قلنا بالتقيد الليبي العام فى كل خطاب شرعى، فأيضاً لا مناص من تطبيق الترجيح بالأهميه، على اساس أن اطلاق الخطاب المهم مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بمقتضى هذا التقيد الليبي العام.

وأما اطلاق الخطاب الأهم، فلا يكون مقيداً بعدم الاشتغال بالمهم، لعدم توفر ملاك هذا التقيد فيه، فإن ملاك هذا التقيد هو أن القيد إما أن يكون مساوياً للمقيد أو اهم منه، وأما إذا كان مرجواً، فلا يكون عدمه قيداً.

فما ذكره المحقق النائينى قدس سره إنما يتم فى صوره خاصّه، وهي ما إذا كان

الخطابان المترافقان مشروطين بالقدر الشرعي بالمعنى الثاني، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا عرضيين أو يكونا طوليين، بأن يكون وجوب كل منهما خطاباً وملائكاً مشروطاً بعدم الاستغلال الآخر وإن كان مرجحاً لا مطلقاً، ولهذا لا يتم فيما إذا كانا مشروطين بالقدر الشرعي بالمعنى الثالث وهو القدر التكويني، وأما إذا كانوا مشروطين بالقدر الشرعي بالمعنى الأول وهو عدم المانع المولوى، فهل يتم ما أفاده قدس سره من عدم تطبيق الترجيح بالأهمية أو لا؟

والجواب: إن فيه تفصيلاً قد تقدم آنفًا.

خاتمه فيها امور ٥

نسبة الامارات الى الاصول العمليه الشرعيه منها الاستصحاب ٥

ما ذكره بعض المحققين من ان الامارات وارده على الاصول العمليه الشرعيه والجواب عنه ٧

الفرق بين الامارات والاصول العمليه الشرعيه فى نقطتين ١٠

تقديم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه من باب الحكمه ١١

ما ذكره بعض المحققين فى المقام ١٤

تعليقنا على ما ذكره بعض المحققين ١٦

تقديم الامارات على الاصول العمليه الشرعيه بالقرينه العرفيه ٢١

ما ذكره بعض المحققين فى المقام والجواب عنه ٢١

تقديم الامارات على اصاله البراءه من باب الاظهريه والانصيه ٢٣

تقديم دليل حجه الامارات على دليل حجه الاستصحاب ٢٣

الفرض الثالث، التعارض بين دليل حجه الامارات و دليل اصاله الطهاره ٢٤

تعليق بعض المحققين من ان المجعلو فى باب الامارات الطريقيه والعلميه او التزيل... الخ ٢٦

ما ذكره بعض المحققين فى المقام من امرین والمناقشه فيما ٢٩

المقام الثانى نسبة الاصول العمليه بعضها الى بعضها ٣٢

ما قيل من ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصاله الطهاره ٣٣

الجواب على ان الاستصحاب لا يكون حاكما على اصاله الطهاره ٣٥

ما اذا كان الاستصحاب مخالفا لاصاله الطهاره ٣٧

ما ذكره المحقق العراقي من ان مفاد دليل الاستصحاب وجوب الجرى العملى على طبق اليقين السابق والجواب عنه ٣٩



بناءً على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب من الاصول التعبدية غير المحرزة هل يتقدم على اصاله الطهاره ٤٠

كلام بعض المحققين في المقام ٤٢

اذا كان الاستصحاب موافقا مع اصاله الطهاره فهل يتقدم عليها؟ ٤٣

لا شبّه في تقدّم الاستصحاب على اصاله البراءة الشرعية ٤٥

الكلام في الفرض الثاني ما اذا كان التعارض بينهما بالعرض لا بالذات ٤٧

هل هناك مانع عن جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي والجواب فيه قوله ٤٨

ما اختاره الشيخ الانصارى من عدم جريان الاستصحاب في اطراف هذا العلم الاجمالي ٤٨

الجواب عما افاده الشيخ الانصارى في المقام ٤٩

ما افاده المحقق النائيني في المقام والجواب عنه ٥٠

قاعدته الفراغ والتجاوز ٥٢

مدرك هاتين القاعدتين والروايات الواردہ في المقام ٥٢

هل المستفاد من الروايات بصوره عامه انها قاعده واحده او قاعدتان ٥٥

ما افاده السيد الاستاذ أن المستفاد من الروايات قاعدتان ٥٦

مناقشه السيد الاستاذ من وجوه ٥٧

يمكن ارجاع قاعده الفراغ الى قاعده التجاوز لنكتتين ٦١

الكلام في الجهة الثالثه ٦٤

ماذهب اليه المحقق النائيني من ان قاعده الفراغ تختص باجزاء الصلاه والمناقشه فيه بوجوه ٦٥

قاعده التجاوز لا تختص بباب الصلاه ٦٩

ان القاعدتين قاعده واحده حقيقتا وروحاً ٧٠

كلام السيد الاستاذ في المقام ومناقشته ٧٢

النقطه الاولى هل الدخول فى الغير معتبر فى جريان القاعدتين ٧٦

ص: ٤٥٦

النقطه الثانيه ما المراد من الغير فى قاعده التجاوز والجواب فيه قولان ٧٧

ما افاده السيد الاستاذ فى القول الاول ومناقشته ٧٧

النقطه الثالثه هل تعتبر فى جريان القاعدتين الأذكريه حال العمل ٨٠

الصحيح القول الاول وهو الذى اختاره السيد الاستاذ ٨١

ينبغى التنبئه على صورتين ٨٢

كلام السيد الاستاذ من ان قاعده التجاوز لا تجرى فى الجزء الاخير من الصلاه ٨٥

النقطه الرابعه عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء ٨٧

بقى هنا امران ٨٩

النقطه الخامسه هل يلحق بالوضوء فى هذا الحكم الغسل والتيمم؟ وال الصحيح عدم الالحاق ٩١

ما افاده الشيخ الانصارى من الاحاق الغسل والتيمم بالوضوء والجواب عنه ٩١

ما ذكره الشيخ النائينى فى المقام والجواب عنه ٩٤

النقطه السادس هل تجرى قاعده التجاوز فى شرائط الواجب وشرائط اجزائه فيه قولان ٩٤

هل قاعده الفراغ والتجاوز من الامارات او من الاصول العمليه او لا؟ ٩٨

هل قاعده الفراغ والتجاوز تقدم على الاستصحاب او لا؟ ٩٩

هل القاعدتان من القواعد الاصوليه او القواعد الفقهيه؟ ٩٩

استعراض نتائج البحوث فى عده نقاط ١٠٠

اصاله الصحه، مدرك هذه الاصاله ١٠٣

في الشرائط المعتبره في صحه الاصاله ١٠٣

كلام السيد الاستاذ في ان اصاله الصحه لا تجرى في الشك في اهليه المتعاملين ١٠٧

لا يمكن المساعده على ما افاده السيد الاستاذ في المقام ١٠٨

اذا شك في شرائط العقد او الايقاع ١١١

هل تقدم اصاله الصحه على الاستصحاب؟ ١١٥

اصاله الصحه هل هي من القواعد الفقهيه او من القواعد الاصوليه؟ ١١٥

ص: ٤٥٧

التعادل والترجح وتقسيمهما الى ثلاث مجموعات ١١٦

فى بيان عدد عناصر الجمع الدلالى العرفى ١١٦

التبيه على عده حالات فى المسأله ١١٨

هل الورود يختص بالدللين فى مرحله المجموع او لا؟ ١١٩

ما اختاره المحقق النائينى والسيد الاستاذ فى المسأله ١١٩

ما اختاره السيد الحكيم فى المسأله ١٢٣

الصحيح هو القول الرابع ١٢٥

مناقشه ما التزم به المحقق النائينى والسيد الاستاذ فى المسأله ١٢٦

ما اختاره السيد الحكيم لا يمكن المساعده عليه ١٢٨

الحاله الثالثه ان الورود صفة لمعنى دون اللفظ ١٢٩

الحاله الرابعه انه لا تناهى بين الدليل الوارد والدليل المورود فى مرحله الجعل ١٣١

الحاله الخامسه ان الورود والتخصص يشتر كان فى نقطه ويختلفان فى نقطه اخرى ١٣٢

الحاله السادسه الورود من كلاب الجانبيين غير معقول ١٣٥

الحاله السابعه الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود ١٣٥

العنصر الثانى من الجمع الدلالى العرفى الحكمه ١٣٦

ذكر وجهاً لتقديم الدليل الحكم على الدليل المحكوم ١٣٩

الجواب عن الوجه الاول بامور ١٤١

الوجه الثانى ان الدليل الحكم ناظر الى مدلول الدليل المحكوم والجواب عنه ١٤٣

ما ذكره جماعه من المحققين منهم السيد الاستاذ من انه لا تناهى بين الدليل الحكم والدليل المحكوم لا يمكن المساعده عليه

ما ذكره السيد الاستاذ هنا قسما اخر للحكومة ١٤٧

مناقشة ما ذكره السيد الاستاذ في المقام ١٤٨

ذكر اقوال في وجه تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية والجواب عنها ١٥١

تقديم الامارات على الاصول العملية الشرعية من باب الجمع الدلالي العرفى بالمعنى الخاص ١٥٤

ص: ٤٥٨

المقام الثانى تقديم دليل حجيه الاماره على دليل حجيه اصاله الاحتياط ١٥٩

المقام الثالث تقديم الامارات المعتره شرعاً على اصاله الطهاره ١٦١

المقام الرابع تقديم الامارات على الاستصحاب ١٦٤

نتائج البحث عن تقديم الامارات على الاصول العمليه ١٦٥

العنصر الثالث من الجمع الدلالي العرفي يصنف الى ثلاثة اصناف ١٦٧

الصنف الاول حمل الظاهر على الاظهر او النص ١٦٧

لكل لفظ ظهورات ثلاث ١٦٩

منشأ قرينه الاظهر احد امرين ١٧٤

الصنف الثاني حمل المطلق على المقيد ١٧٥

لكل من الجمله المطلقه والجمله المقيدة ظهور تصديقى وظهور تصورى بالمعنى الثاني ١٧٧

المقام الثانى فيما اذا كان الدليل المقيد منفصل عن الدليل المطلق ١٧٩

ظهور المطلق في الاطلاق منعقد وثبتت ومستقر اذا لم تكن قرينه متصلة ١٨٠

ما ذهب اليه الشيخ الانصارى من ان عدم البيان المنفصل جزء مقدمات الحكمه ١٨٤

الصحيح هو ان عدم البيان المنفصل ليس جزء مقدمات الحكمه ١٨٧

ما اختاره السيد الاستاذ في المقام ١٨٧

مناقشه ما افاده السيد الاستاذ في المقام ١٨٨

ما ذهب اليه السيد الاستاذ من ان عدم القرينه المتصلة في كل زمان جزء مقدمات الحكمه خاطيء من وجوه ١٩٣

ما لو كان الرافع لظهور المطلق في الاطلاق وصول القرينه لا وجودها الواقعى لا يمكن المساعده عليه ١٩٤

الصحيح هو ان عدم القرينه المنفصله ليس جزء المقدمات ١٩٧

تقديم القرىنه المنفصله على اطلاق المطلق ١٩٧

الى هنا قد تبين امور ١٩٩

ص:٤٥٩

استعراض نتائج البحث عن التعادل والترجح في عده نقاط ٢٠٢

الصنف الثالث من الجمع الدلالي العرفي ٢٠٩

اذا كان الخاص المتصل بالعام جمله مستقله هل يكون التخصيص بالاستثناء؟ ٢١٣

ما ذكره بعض المحققين في المقام ٢١٤

مناقشته ما ذكره بعض المحققين في المقام ٢١٥

ما ذكره المحقق النائي من ان اداء العموم موضوعه للدلالة على ما يراد من مدخلها لها ٢١٨

ما اورده السيد الاستاذ على المحقق النائي ٢١٩

تعليقنا على ما افاده المحقق النائي يمثل في امرین ٢٢٠

ما اورده بعض المحققين على المحقق النائي و مناقشه الایراد ٢٢١

التعليق على ما ذكره السيد الاستاذ من محذور اللغوى ٢٢٣

نتيجه ما ذكرناه امور ٢٢٥

تقديم الخاص على العام بملأك الاظهرية والاقوائيه والجواب عنه ٢٢٧

ما التزمت به مدرسه المحقق النائي من ان تقديم الخاص على العام انما هو بملأك الخاص على العام بنظر العرف والجواب عنه ٢٢٧

ما اذا كان دليل الخاص منفصل عن العام ٢٢٩

ما ذكره بعض المحققين من ان تخصيص العام بالمخصص المنفصل لا يخلو من احدى حالات ٢٣٢

ما يرد على الحاله الاولى ٢٣٣

ما ذكره بعض المحققين في الحاله الثانيه والثالثه والجواب عنهمما ٢٣٨

الصحيح هو تقديم الخاص المنفصل على العام بملأك القرئينيه ٢٤٠

ذكر امور: الاول ان الخاص يدل على خروج افراده من العام حكمها وما اجيب عنه بامرین ٢٤١

ما ذهبت اليه مدرسه المحقق النائيني من ان نسبة دليل حجيه الخاص الى دليل حجيه العام

ص: ٤٦٠

اذا دار الامر بين سند الخاص الظى ودلالة العام الظني هل يقدم سند الخاص على دلالة العام أو لا؟ ٢٤٧

ما ذكره الشيخ الانصارى من تقديم العام الوضعى على اطلاق المطلق ٢٤٩

ما ذكره المحقق النائينى من دوران الامر بين الاطلاق البدى والاطلاق الشمولي وتعليق السيد الاستاذ عليه ٢٤٩

مناقشه بعض المحققين تعليق السيد الاستاذ وما يرد على المناقشه ٢٥١

ما يرد على التعليق الثاني ٢٥٣

الامر الخامس يقع الكلام تاره فى الفروق بين اقسام الجمع الدلالى العرفى وآخرى فى شروطها ٢٥٦

الجمع الدلالى العرفى بين الدليلين بكافة انحائه منوط بكون كلا الدليلين مشمولا لدليل الاعتبار ٢٥٩

هل تسرى المعارضه من مرحله الدلاله الى مرحله السند أو لا؟ ٢٦١

هل حجيه السند مشروطه بحجيه الدلاله؟ ٢٦٥

الى هنا قد تبين امور ٢٦٧

الشرط الثالث ما اذا كان التعارض بين الدليلين بالذات والحقيقة ٢٦٨

الصابط للجمع الدلالى العرفى عند المحقق النائينى ٢٦٩

ما ذكره بعض المحققين فى المقام من انه لا يمكن احراز صدور كلا الدليلين من متكلم واحد ٢٧٥

مناقشه ما ذكره بعض المحققين فى المقام ٢٧٥

لتوضيح المسأله نستعرض أموراً ٢٧٦

ذكر مسائل فى المقام المسائل الاولى الكلام ما ورد فى روايه لا بأس ببيع العذر و ما ورد فى روايه اخرى ثمن العذر سحت

والجمع بينهما ٢٨٠

الجواب ان فى المسائل قوله قولين ٢٨١

الصحيح ان التعارض بين الروايتين مستقر ٢٨١



المسئله الثانيه فيما اذا كان هناك دليلان احدهما ورد بلسان الامر بشيء والآخر بلسان الترخيص فى تركه ٢٨٩

المسئله الثالثه تحديد الكر بالرطل الذى مردد بين العرافى والمكى والمدنى ٢٩١

ما افاده بعض المحققين من انه يمكن شمول دليل الحجيه لكلا الروايتين فى تحديد الكر ٢٩٢

الصحيح هو عدم شمول دليل الحجيه لكلا الروايتين ٢٩٣

نتائج البحث عن جمله من قواعد الجمع الدلالي العرفى ٢٩٧

التراحم بين ملاكات الاحكام الشرعيه ٣٠٣

طرق احراز الملوك وما ذكره المحقق النائيني فى الطريق الاول ٣٠٤

الجواب عما ذكره المحقق النائيني فى المقام ٣٠٥

ما افاده المحقق الاصفهانى فى الطريق الثاني وهو التمسك باطلاق الماده ٣٠٨

ما يرد على المحقق الاصفهانى من وجوه الاول لا فرق بين ان يكون تقييد الماده مولويا او عقليا ٣٠٩

كلام السيد الاستاذ فى المقام ومناقشه ٣١٣

الوجه الثانى ان حكم العقل باستحاله اجتماع الوجوب والحرمه فى شيء واحد.. الخ ٣١٥

ما يظهر من المحقق الاصفهانى من الفرق بين المقيد الليبي العقلى والمقيد اللغوى المولوى لا يمكن المساعده عليه. ٣١٧

الطريق الثالث ما ذكره المحقق الاصفهانى فى تعليقه على الكفايه من ان خطاب صل يدل على وجوب الصلاه بالمطابقه...

والجواب عنه ٣١٧

الطريق الرابع ما ذكره المحقق العراقي من ان الامر والنهى قد يردان على ماده واحدة وقد يردان على مادتين ٣١٨

مناقشه ما ذكره المحقق العراقي من وجوه. ٣٢٠

التراهم الحكمى يختلف عن التراهم الملوكى فى نقطتين ٣٢٥

ما التزمت به مدرسه المحقق النائيني فى المسئله من انها داخله فى باب التعارض



في الدليل الخارجي على التزاحم الملاكي ٣٢٧

ما ذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته ٣٣٠

ما ذكره بعض المحققين من احراز الملوك الاهم في مورد الاجتماع و مناقشته ٣٣٣

المرجع الثاني ان المشروع بالقدر الفعلي يتقدم على المشروع بالقدر الشرعيه ٣٣٧

المرجع الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل ٣٣٨

كلام صاحب الكفايه في المقام و ما يرد عليه ٣٤٠

نتائج البحث ٣٤١

الصنف الثاني من التزاحم وهو التزاحم الحكمي الحقيقى ٣٤٣

ما قاله بعض المحققين ان خروج باب التزاحم عن باب التعارض مبني على تماميه امرين ٣٤٤

ما يرد على هذين الامرين ٣٤٥

الامر الثاني والجواب عنه ٣٥٠

مراجحات باب التزاحم متمثله في ثلاثة عناصر ٣٥٣

العنصر الاول يقع فيه الكلام في ثلاثة مراحل ٣٥٤

المرحلة الاولى المعروف والمشهور بين الاصحاب ان القدرة شرط عقلاً لا شرعاً ٣٥٤

رأي المحقق النائني في المقام و ما يرد عليه ٣٥٥

المرحلة الثانية في الفرق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية وما قاله السيد الاستاذ في بحث الترب ٣٥٨

النظر فيما قاله السيد الاستاذ المشهور في المقام ٣٥٩

تصنيف القدرة الشرعية الى ثلاثة اصناف ٣٦٢

اذا كان احد الواجبين المتزاحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني والآخر مشروطاً بالقدرة العقلية ٣٦٤

الاستطاعه الماليه فى وجوب الحج ٣٦٨

وجوب الوفاء يقدم على وجوب الوفاء بالنذر ٣٧١

ص: ٤٦٣

اذا شك فى ان كلا الواجبين معاً مشروطا بالقدرة العقلية... الخ ٣٧٢

الكلام فى الصوره الثانية ٣٧٤

الكلام فى الصوره الثالثه ٣٧٥

بقى هنا امور ٣٧٦

نتائج البحث ٣٧٧

العنصر الثاني من مرجحات باب التراحم تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل وكلام المحقق النائيني في المقام وما يرد عليه

٣٨١

ما استدل على تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل بوجوه الوجه الاول والجواب عنه ٣٨٣

ما افاده السيد الاستاذ من ان المراد من الوجدان في الآيه التمكّن من استعمال الماء عقلا وشرعًا والنظر فيه ٣٨٤

ما ذكره بعض المحققين في المقام ومناقشته ٣٨٧

الوجه الثاني تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل على اساس الملائكة القائم... الخ ٣٩٠

الجواب عن الوجه الثاني لسبعين ٣٩١

الوجه الثالث تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمه بينهما ٣٩٢

الجواب عن الوجه الثالث ٣٩٤

العنصر الثالث من مرجحات باب التراحم الحقيقي فيمثل عناصر ثلاثة العنصر الاول الترجيح بالأهمية وما استدل عليه بوجوه ٣٩٥

الوجه الاول المحقق النائيني والجواب عنه ٣٩٦

الوجه الثاني ما ذكره بعض المحققين من ان التقيد الليبي العام... الخ ٣٩٨

ما اذا كان الامر بالاهم مشروطا بالقدرة الشرعية بالمعنى الاول والثاني ٤٠٠

نتيجه البحث عن تقديم الواجب الاهم على الواجب المهم امور ٤٠٥

القسم الثاني ما استدل بوجوه على ترجيح ما يتحمل اهميته على ما لا يتحمل ٤٠٦

ما ذكره السيد الاستاذ فى الوجه الاول ٤٠٦

اشكال بعض المحققين على ما ذكره السيد الاستاذ ٤٠٧

ص: ٤٦٤

ما ذكره جماعه من الاصولين منهم المحقق الاصفهانى من التفصيل بين ما اذا كان الدليل المخصص والمقييد لفظياً وما اذا كان  
ليساً<sup>٤٠٨</sup>

الوجه الثانى لا مانع من التمسك بقاعدته الاشتغال ٤١١

ما اورده بعض المحققين على هذا الوجه ٤١٣

الوجه الثالث ملاك كل من الواجبين المتراحمين ٤١٤

غير خفى ان هذا الوجه هو نفس الوجه الثانى ٤١٥

ما ذكره بعض المحققين فى المقام ٤١٦

القسم الثالث من اقسام الترجيح بالاهميه والجواب ان فى المساله قولين ٤١٧

المناقشه فيما افاده بعض المحققين فى المقام ٤١٨

ماذهب المحقق النائنى من ان الترجح بالاهميه يختص بالواجبين المتراحمين المشروطين بالقدرة العقلية ٤٢١

مناقشه ما ذهب اليه النائنى فى المقام ٤٢٢

بقى هنا امور، الامر الاول ٤٢٨

الامر الثاني: ان يكون تنجز كل من الامرين المتعلقات بالعملين المتراحمين مشروطاً بعدم تنجز الآخر ٤٣٣

هذه المسألة غير داخله فى باب التراحم لنقطتين ٤٣٦

صور الشك فى كون القدرة عقلية او شرعية، الصوره الاولى ما اذا علم بان احد الخطابين مشروط بالقدرة العقلية ٤٣٨

الصوره الثانية: ان يكون احد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية ٤٤١

الصوره الثالثه: ما اذا لم يعلم المكلف حال كلا الخطابين معاً والجواب عنه ٤٤٤

نتائج البحث عده نقاط ٤٤٦

العنصر الرابع من مرجحات باب التراحم فهو الاسبقيه الزمانيه ٤٤٩

الجواب هنا مسائلتين الاولى ان الشرط فيها القدرة الخاصه وهي القدرة في ظرف العمل ٤٥٢

المساله الثانيه ان الشرط هو القدر المطلقه للحكم والملاك معاً ٤٥٣

لایمکن المساعده على ما افاده المحقق النائيني فى المقام ٤٥٦

ص: ٤٦٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرِّمَز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

